المكتبة الوطنية الجزائرية

دائرة الحفظ و المخطوطات

مصلحة التصويـــــر

العنوان : المنتخب الرجبي والمعين الرجبي في فرج الجامع الصحيح

المؤلـــف : ابن مرزوق المسلماني ت 842

الناسخ: .....تاريخ النسخ :.....

الأوراق : 44 القيـــاس.....

رقم المخطوط :

و . ش . د .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حبس

حاشية الجزء الثامن من شرح العلامة
ابن مرزوق على صحيح البخاري
رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين.

وهو قوله باب علامة الايمان حب

الانصار جعل هذا الباب من ادلة ما تقدم ان الحب امر قلبي كالايمان
وعبر عنه هنا بالعلامة وهي (راجع الذي يحصل العلم بالشيء كالامارة عليه
او التي هي الخاتم) كظهور العلم بفتحتين الذي هو الراية واصل (راجع اعلام
لان حب الانصار يعلم لهم ابا كرامهم وحمايتهم والميل اليهم وايثعل
ذا الكتاب الباب بعد كتاب الايمان (راجع الاطلاع على مقتضاه (راجع بالترعوي وكان الحامل
له على جعل هذا من فاته به وانما يستدل عليها غيره باثارها وهي (راجع
تحمل التصنع وقد يقطع بادراكه غير من قام به وكان الباب
قبله نفس الايمان الذي هو مقصود لذاته فكان يعبر عنه بالعلامة كان الشيء
لم يكن مقصودا لذاته وجب (راجع انصار ليس مقصودا لذاته بل لكونهم انصارا
المقصود لذاته فناسب ان يعبر عنه بالعلامة لبقاء ما للعلم عليه وجب
(راجع انصار من اضافة المصدر الى الفاعل او من اضافته الى المفعول وهو الظاهر
والظاهر ان المراد باب علامة محبة (راجع ايمان او علامة حصول موجبه وجعل ان

ونقب على فلان نقابة كتب يكتب كتابة قال العراقي اذا لم يكن نقيبا يفعل
نقب بالضم نقابة بالفتح ثم سمي النقابة بالكسر (راجع
وبالفتح النصر كالولاية والولاية ثم قال والنقاب الذي على العمامة انتهى وشيء
سيء المحكم وفي المشارق النقباء جمع نقيب وهو مقدم قومه والشاهد عليهم
والنقباء المذكورون في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من (راجع انصار الذين تعقدوا
كاعقد البيعة لهم النبي صلى الله عليه وسلم قيل سموا بذلك لضمانهم (راجع اسلام
قومهم وعلى قومهم النبي صلى الله عليه وسلم والنقيب الضامن وقيل المتقدم
على قومهم والنقيب فوق العريف وقيل النقيب العريف على الفوج وقيل (راجع امام قال
منه نقبت ونقبت وقوله نقب عنه مشدد الغاب اي بحث واستقصى وقال منه
سمي النقباء لبحثهم عن تعقدوا عليه ومنه قوله وكان احد النقباء ليلة
العقبة اي العقد بين على الجماعة كالعرفاء والنقاب العالم الباحث عن الشيء
المستقصي عليما ومنه ينقبوا في البلاد انتهى وقوله ليلة العقبة لحزب
للنقباء اي الذين نقبوا على مزدحم ليلة بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم عند
العقبة عند والى بيعا للعقبة وهي العقبة التي تصاب اليوم جمرة يقال
جمرة العقبة التي سمي بيعا الحاج الجمار يوم النحر وراجع ما مر بيعا بيعي
من (راجع ايا ما على (راجع العقبة التي بجعد منا الى منى وباجع (راجع انصار عندها
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على الحمار (راجع اسلام مرتين اي كما مر في الكوثر
في هذا الحديث وهي اول بيعة عقدت على الحمار (راجع اسلام وقال بيعا العقبة (راجع الى

يريد باب عمامة كما ان ايمان وهاجروا اولى الحمى كما ياتى والانصار واصر ناصر كشاهد
واشهاد او نصير كشريف واشراف وفيناس انسب اليهم ناصرى او نصيرى كما فى
اللباب اذا نسب اليهم رجل من الانصار فانه يقول انصارى بالالف على غير قياس
ينسب اليه على غير قياس وقال الانصارى وزيد فيه انسبهم الى مخلخان وهو اصل
عرب اليمن وسمى مخلخان كانه اول من مخلخ اموال الناس من ملوك العرب وعرب
الحجاز العرب العاربة من ذرية اسماعيل والعرب العاربة عاد وثمود وجرهم
والعمالقة وطسم وجديس وقيل جميع العرب ينتسبون الى اسماعيل واما الانصار فهم
اوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء سمى به لطول عنقه بن عمرو
مزيقياء المتفرق من اليمن ايام سيل العرم بن عامر بن ماء السماء مع نسبه
الى عدنان ثم الى مخلخان جماع اليمن كلها وهو ابوهم ونسب بنى اسماعيل يكون
العرب كلهم من اسماعيل وقيل انى فيه من خزيمة بن ثابت الانصارى
ومن مخلخان وقال حسان بن ثابت الانصارى

* اما سالت جابانا معشر نجب * ازمانه نستمار بن نسال *

وانما سموا بالانصار فى الاسلام وفى ما بينهم من هذا الكتاب يفسر ان ايتم
اسم الانصار اكثر تسمون بها اسماكم الله قال ابن اسحاق من اخوين
بطون كثيرة واخرج ابن مندة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ومن اثنى الله
تعالى عليهم بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان الاية والسابقون الاولون الاية
لقوله صلى الله على النبى الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم كريشى

بايعه بيعة اثنا عشر رجلا منهم وهم الذين من بنى كانوا يؤمنون برسول الله صلى الله
عليه وسلم على انهما وما جاء به من الرسالة ويؤدون من يؤمن به وكان يتيمهم
على نفسه وهو من نجد على قبائل العرب لعله يجد من ينصره حتى يبلغ رسالة
الله تعالى بلغ يثرب اهل هذا الذى يذكر الانصار لما اراد الله بهم من الكرامة فلقى
نفرا من الخزرج عند العقبة وهم اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث
وهو ابن عفراء ورافع بن مالك بن العجلان وقطبة بن عامر وعقبة بن على بن رافع
بن نابى وجابر بن عبد الله وقيل عبادة بن الصامت بعض عليهم فاسلموا
وكانوا اهل شرك وحين انهم من اليهود اهل كتاب وعلم وبينهم حرب فكانوا يقولون
لهم ان نبيا قد اظل زمنه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما
كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انه الذى يذكر اليهود فلا يسبقنكم اليه فاجابوه وصدقوه وقالوا انا قد جئنا من قومنا بينهم عداوة ما بين
قط اليه وبينهم حرب يقال الله يجمعهم بك . فسار جمعهم السريع بكلامه
اعز بعد عزوا فمن منهم الى الاسلام فبقيتهم بلغ ثمانية نفر وهم الذين ذكرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قدم منهم فى اثنى عشر رجلا من الاولين
عنى جابر ومعاذ بن الحارث اخو عوف وهو ابن عفراء وذكوان بن قيس قتل يوم
احد وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة والعباس بن عبادة بن نضلة ومن
الاوس ابو الهيثم ابن التيهان وعويم بن ساعدة رضى الله عنهم وعن جميع
الصحابة فبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البيعة عند العقبة

وعيبته والناشر ذخائره وابتكار شعاره الى غير ذلك من مآثره والخارج مع اهل الردة وحماة
بالانتصار لهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصميم الاسلام وشرفه
وشرع يقتدوم اول من بايعه عماد الذي بلغ الكمال جمع علامة على ان اتصف به
مومن كامل اذا كان ما يجمع الا لكوفهم انصار دين الله الغرض الخ كما تقدم في مقدمة الباب
قبل وان يجب النوع لجميعهم الا لان ذلك لا يتعين عمله وهذا بعضهم ثبت لهم
هذه الخاصية لشرفهم وهو كعطف الخاص على العام تنبيها بهذا النوع بالتعيين من جملة
ما يجب حبه لله تعالى ورسوله وملائكته وجبريل وميكائيل قال الجرمي في العلم العلامة
والعلم الجبل ومنه اذا نطق بداعلم اي اعلم علم الثوب والعلم الراية واعلم الله
انصار الثوب فهو معلم والثوب معلم واعلم امير جعل لنفسه علامة يشجع بها
فهو معلم والعلم الذي يستدل به على الطريق اشتهى وفي المحكم علمه اعلمه علما
وعلمه وسمه والعلم بالتحريك يسيما الحرب وعلمها وسمها والعلامة اسمه والعلم
والعلامة والعلم شيء ينصب في الفلوات يهتدى به الضالة وجمع العلم اعلام
والعلم الجبل الطويل واعلم البرق تمع والعلم والعلم موضع العلامة والعلم
بالتحريك الثوب والجمع وقد اعلمته والعلم الراية واعلام الجيوش سادا تهم على التمثيل الواحد
الواحد لانه واحد ومعلم الطريق دلالته وكذلك معلم الحرب على التمثيل ومعلم كل
شيء مظنته والمعلم الخيل كذلك وكل رابع للوسم اشتهى وقال الجوهري
نصره الله على عدوه يعلى نصرا واسم النصرة والنصير الناصر والجمع
الانصار كشريف واشراف وجمع انصار نصر كصاحب وصحب واشتمل على

اللهم صل على سيدنا

علم حنين قاله ابو سنمي ويمكن ان يكون سمع من معاذ وقال ابن يونس ومعمر عن
الزهري عن ابيه ادريس قال ادركت عبادة بن الصامت ورويت عنه وادركت
ابا الدرداء ورويت عنه ويزيد بن معاذ بن جبل وسمع ابن مسعود والمغيرة بن شعبة
وروى عنه يونس بن ميسرة وربيعة بن يزيد الشامي وابو الوليد
عبادة بضم العين وتخفيف ثانيه الحق وهو رضي الله عنه بن الصامت بن قيس بن اصرم
بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري ثم
الساليمي كان نقيبا شهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وبدرا واحدا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد الغنوي وجمعه عمر الى الشام فاضيا ومعلما افتاه بحمص ثم بفلسطين ثم بالرملة وهو
اول قاض بها ومات وقبره ببيت المقدس على الشام الكائنة وقيل بالرملة وقيل ابان ملك وقيل ادرك خلافة معاوية وخالفه
فاعتزله معاوية بمرج الى المدينة واجتمع عمر رضي الله عنه بوجه له وقال قبح
الله ارضا انت بها وامثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك علي توفي سنة
اربع وثلاثين بيبت المقدس او بالرملة على اختلاف وقيل خمس وسبعين سنة روى
عنه من الصحابة انس وجابر وبلال والمقداد وابو امامة ورافع واوس وشداد بن اوس وشرحبيل
ومحمود بن الربيع والصنابحي وجمع من التابعين قال بعضهم منهم بنوه الوليد
وعبيد الله ومحمد وروى له مائة حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على
ستة وانفرد كل بخمسة وليس في الصحابة عبادة بن الصامت غيره وبهم سمي

ومنه وكان شهد بن زيد اسم كان جبي عباد اي يشهد عزوة بن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من اكبى ابو حاطب الصحابة رضي الله عنهم ومن شهد منهم ايضا في
ان يشهد هاروس شهد منهم من الملائكة يعد ايضا في بضلا يهم كما انما اول شهد علنا
لهم بيه عز التوصيل وذل الشي في وبين موضع بكر وبين ثنية بشر كان لهل يمني
بين ابا يمني المكان به وقيل ما بينه وبين المدينة ثمانية وعشرون ميلا وعنده
كانت وقعة بدر الكبرى يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان سنة اثنين من الهجرة
وكان عدد المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر او نحوها وعدد المشركين نحو الالف
ونصر الله المسلمين بقتل من صناديد قريش سبعون واسر سبعون ومنه
وهو اي عبادة امر النقباء ليلة العقبة وصف مرح واخي بشهود له اول بيعة
عقدت على الاسلام ويكون كان من النقباء اي يعرفها على جماعة من الانصار كالدليل
والعريف النقيب باختلاف بينهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل الاسلام
كما اعطاها هو وبيعة جعفر ارشاد منه واخوف انهم الى ما يفعل او بيان لما من امر دينهم
وكان عدد اولئك النقباء ليلتئذ اثنا عشر رجلا كما عبادة احدهم قال ابن عبد البر
وهم سعد بن عبادة بن دليم ابو امامة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة
والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة وابو الهيثم بن التيهان
واسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام وعبادة بن الصامت ورافع بن مالك
هكذا عد هم ابن بكير وسعيد بن عبد العزيز وسفيان بن عيينة وغيرهم
وقال الجوهري النقيب العريف وهو شاهد القوم وضمنهم والجمع النقباء

الاسدي الكوفي سمع المعرور بن سويد واباه واهل ومجاهدا وعنه الثوري وشعبة قال ابو نعيم
مات سنة عشرين ومائة واما المعرور بعين مهملة وراء مكررة بينهما واو ساكنة بزنة مجعول
هو ابو امية المعرور بن سويد الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعنه من الصحابة رضي
الله عنهم وعنه واصل والاعمش وقال رايته ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية
ووثقه ابن معين وابو حاتم وقال البخاري معرور بن سويد كوفي اسدي سمع عمر وابا ذر
روى عنه واصل بن حيان والاعمش واسمعيل بن رجاء والمعلى بن عبد الله البشكري وقال الدولابي
بن عمر عن يحيى بن يعيش عن الاعمش رايت المعرور ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية
واللحية انتهى واما ابو ذر الغفاري فاسمه جندب بضم الجيم والنون وحكى فتح النون وبيل
بكسر اوله وفتح ثالثه وكانه منقول من واحد الجنادب للطير قال الجوهري الجندب والجندب
ضرب من الجراد واسم رجل قال سيبويه نونها زايدة لان ابا زيد رفع النون في اجندب اخا
ظلموا اي في اساءة وظلم وداهية اخرى ابن جنادة بضم الجيم قال ابن عبد البر المشهور المعروف
في اسمه جندب بن جنادة ومن ولده من قال ابن جندب وقيل ابن سكن وقيل ابن عمرو بن جندب
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن سكن وجنادة قيل ابن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار
وقيل جنادة بن صعير بن عبيد بن حرام وقيل ابن سفيان بن عبيد بن حرام واسم امه رملة بنت
الوقيعة بجار به اسلم بكة نزيلا بها وله قال انا رابع الاسلام وقيل خامسا ثم رجع
الى قومه الى ان مضت بدر واحد والخندق ورجل بعد موت النصر بن الى المدينة حتى استقر بها
ممن لمنازل بني غفار بسكن الربذة فلما حضرته الوفاة بها بكت زوجته ام الدرداء وقال
ما يبكيك قالت نخاف الفلاة وليس معنا كفن ولا يعين على تجهيزي فقال سمعت رسول الله صلى

نفر
ابو ذر الغفاري

الله عليه وسلم يقول لا يموت بين مسلمين ولدان او ثلاثة يصيبهم النار الا تحلة القسم
وان لنا ثلاثة وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول لنبي انا فيهم ليموتن احد كم بفلاة من
الارض يشهده له عصابة من المؤمنين وما من كل منهم بقرية وجماعة غيره والله ما كذبت
ولا كذبت ما بصري الطريق فالتفت فاذا نحن بالحاج وانقطعت الطريق فال ابصر بكاء
تذهب الى الطريق مرة وتفيض عنه اخرى باذا راكب فيهم ابن مسعود واصحابه وفتى
انصاري فاسرعوا اليهما بفقالوا ما الذي فقال رجل من المسلمين يموت بفقالوا لهما من هو
قال ابوذر فقاموا عليه فقال لهما بشر واسعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليجمعن انا فيهم ليموتن احد كم بفلاة من الارض يشهد عصابة من المؤمنين وليس فيهم غيره ولو
كان لي او لامرأتي كفن لم اكفن ابي وامي وانشد كم الله ان لا يكفنني منكم امير ولا عريف ولا
بريد ولا نقيب فقام فتى من الانصار فقال انا اكفنك في ردائه وثوبين من غزل
امي فقال انت فقاموا بشانه كلهم وصاحب ذلك ابن مسعود وهو مقبل من الكوفة الى
المدينة وقيل بل من المدينة اليها وذكر لابن مسعود بشي طويلا وقال اضع وخليلي عامش
وحل وماث وحل وبيعث وحل لهو بي له قلت قوله ماث وحل بضم الميم وواو ساكنة
وثاء مثلثة وحاء مهملة ولام واحدة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه مات وحل بفتح الحاء
بفلاة بضم الفاء وتشديد الثاء وتخفيفها وبالمد صحراء وقوله وحل بالحاء المهملة
وفتح الواو وبعدها لام ساكنة ثم حاء مهملة ايضا اي نزل وقوله لهو بي بالهاء
وفتح الواو وبعدها باء موحدة مشددة اي يلعب بي وقوله فتى بالفاء والتاء المثناة
من فوق وبعدها ياء مشددة ثم نون اي شاب وقوله فقاموا عليه اي اسرعوا اليه
وقوله بشانه اي بتجهيزه وقوله كلهم وصاحب ذلك ابن مسعود بالرفع عطفا على
كلهم وقوله وهو مقبل من الكوفة الى المدينة وقيل بل من المدينة اليها هذا
يدل على ان ابن مسعود كان بالكوفة وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى
ان ابن مسعود توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين رحمه الله ورضي عنه وكان من اوعية العلم الذين
زهدوا وورعوا وقوله الحق بفلان اي الحق بالمكان الذي فيه فلان وقوله على عبد ذي حال
وعلى عمل صالح بفتح العين واللام فيهما وقوله عبد ذي حال اي صاحب حال
وقوله ولم يخرج منه شيئا وعن النبي صلى الله عليه وسلم ابوذر وانت شبيه ابن مريم زهده
ويروى عيسى من ثم له ان ينظر الى تواضع عيسى فلينظر اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة
اصدق من ابي ذر رواه الترمذي واصل اللهجة من ابي ذر كذا ذكره ابن عبد البر في الكنى وعن ابي ذر كان
قوتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ثلاثين بين ابيه عليه حتى الفي الله عز
وجل وعن عبد الرحمن بن غنم قال ابو الدرداء لرجل ابن ابو ذر يقال ابا بريدة باسم جمع وقال
لو ان اباك قطع بين عضوا ما صدقته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر
ابن عبد البر باب جندب من اسماء ورد ذكره الكشي سلام عليه ما ذكر ابو عمر اورده وهذا البخاري ذكره
وغيره لم ار وعن ابي هريرة ما اظلت الخضراء رواه الكشي عن ابي الدرداء وذكره الكشي انه
لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا ومعه اسعد فقال اتوفي فقلة قال انا ابو ذر
قال نعم انت ابو ذر وقال هذا ايضا توفي بينهم امر او تجيز وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود وما
بعد بعد الى الحجاز وقيل مات سنة اربع وستين وهو ابن اربع وقال ابو نعيم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما غيره في اهل جناحيه بالسماء اذا ذكر ناسه علما اشتهر وروى له
مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثنين وستين وانفرد البخاري بخمس وسبعين
وستين وروى عنه ابن عباس وانس وخلق من التابعين وكان مذهبه تحريم ما زاد على الحاجة من المال
وقيل له الم يتهكك ابي الهوسين عن الحرير فقال ان استطعت ان اجد كلمة سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيز واعلى ان تكسا وما هذا معناه وعلم بتزهده في الحق
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قال وكان رضي الله عنه اذا ظهر الاباض الراس واللحية
وقوله الغفر رأيت ابا ذر بالربذة لعله جاز من سكناه بها ويحتمل ان يكون جاز
من اخر الزمان فيما ظهر من سيرته في التعبد عن الفقهاء وغيره ورأيته اباه يحتمل ان يكون

اتقافيا وقيل يحتمل ان يكون ارتحل اليه فصار اليسمع منه فيرجع عنده الى حلة للعلم والله اعلم (قال) ابن السلاء
حتم عنهم وطلب علوا لاسناد وصحته والريدة بفتح الراء وباء المرحلة وآخره دال مهملة هو المعجمة سو
ضع على ثلاث مراحل من المدينة وبينه وبين مرحوم عرق قال الجوهري والريدة ايضا موضع
بجنب ابيار عمر الغفاري اتهى (قوله) وعليه حلة وعلى غلامه حلة يعني ازارا وارتداء
هو بكسر الحاء ما يلبس على خلاف العتاد من حضور المملوك عن السيد ونحوه والحلة عند العرب ثوبان وان
كانا ازارا او رداء قيل وسميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وبه سمي (قال الجوهري) الحلة ازار
ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين اتهى وفي المحكم الحلة ازار ورداء او برد او قميص وقيل لها
حلة حتى تكون ثوبين والجمع حلل وحكى ابن جني حلة لا واحد اتهى وفي المشارق والحلة ثوبان غير
لفقين رداء وازار سميا بذلك لانه يحل كل واحد منهما على الآخر (قال الخليل) وقيل الحلة
لثوب واحد وقال ابو عبيدة الحلل برود اليمن وقال بعضهم انما تكون حلة اذا كانت جديدة
تحلها عن طيها وقيل الثوب الذي يلبس فوق ثياب البيت رداء او ازارا حلة عليه حلة ايتزر بها من سرته
بالفارسية بهذه ايذان اتهما توبان وفي المحكم برد رداء وحلة سيراء حلة من برود هذا يدل انها ثوبان
(قلت) يدل له ما ذكره في الحلة الثانية بل من زاد على ثوبين بما يقضي به
(قوله) فسأله عن ذلك اي عن سبب سماع انه عير لباسه وانما سأله لمخالفته
عادة الناس جاهليتهم واسلامهم من ان لباس الجبة افضل من لباس السبر ولذا عيب ذلك في الاسلام
ما سأله والحض ما حمله على مخالفة العادة في ذلك او ما بلغه في ابي داود وغيره (قوله)
يقبل الله لو جعلت ما عليك غلامك مع ما عليك كانت حلة ولكسوتك غلامك يتيمك (قال) ابن التين
اي ورداءها من تلبسه من اهل بيتك يلبسه ومن لم يلبسه منهم فلا تفعل (قوله)

(قوله) سابيتي رجلا انما لم يسمه مرارا من تنبيه الوقوع في الوقوع عما ذكره
للتيمي عما ذكر بينته بغير تنديم اي تنسبها الى السواد كما انه قال له يا ابن السوداء وهذا
هو سبب ايذائه كما انتضاه لما علم من المشاركة في العلة والمعلول معنى وانما سماه لعطا
وانما اسند الفعل الى نفسه ولم يقل سابني مرارا من صرف الامر الى امته وانتصر على الفعل الذي
المضروب اذ لا بد منها ليحصل جواب السايل وهذا الاولى والحاء يجوز تبقيف وزاي المهم
في المحاسبات وبمعناها وفي نسخة هرش ذا الحاء جمع سنم بفتحتين الهجم وجعلنا سنم بنت
فالوا والى جعل بلال رضي الله عنه (قوله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
في الكلام ايجاز الحذف والاصل مصيبة اي يذهب الرجل المعير الى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكاني اليه يبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم او فلعينه على عير ارسالته الي فقال
لي وفي رواية اوان انه ورد فقال البلال ادعه الي ومعنى عيرته جعلته عيرا ومعنى فقل
على هذا فعل الشيء بمعنى ما صيغ منه الفعل كحرلته اي جعلته عرلا ويقال فيها ايضا
فعل الشيء على صيغة كفطرته ولعتيبة وبعيرها كبسقته اذا سميته بالبسقا
اولا هي بالشيء اي رميته بالعار كجبشته اذا رميته بالجبن والعار فال الجوهري عيرته
كذا من التعيير وعيرته بكذا وهو عامي قال النابغة

وعيرني تنصب زوجها حشيشة ... وهل على بان اختشاك من عار

واصار الشيء والعيب وعارا عابه والعيار العاب فاك الزاجلية

لعمرك ما بالموت عار على امرئ ... اذا لم تصبه في الحياة العايرُ

وتعايروا تعابوا اتهى وفي المحكم العار كل شيء والزوبعة عيب قال وعيرته اليت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وتعابر واعيي بعضهم بعضا اتمى وياءه للتعدية او السببية وفيه رد على ما نقله وقال امرؤ

من بر ايها النعامات الغبي بالترمي أأنت المرء المؤمور وقال الفتح

الكتل يعيي بالدين مرة واخرى تدبيت اشياء تكسبهم مجدا وقال

الطائي الجبل يخاطب جريرا

اعيي تنابا بالتحمل ان كان مالنا لوذا ابوذؤ الكلب لو كان ذا اخل

وزاد بعضهم واعيا حقيقي ليفيد على دعوى الخصم بيقين كما اتقوا وتكرر بمخاطب الخصم ايها

الشيخ وهذا ان يكن العلم حصل له صلى الله عليه وسلم بتعبيره ولم يكن زاد دعوى الخصم واما النكارة

وتوبيخه ان حصل له العلم بذلك اما بالقرائن بكون من جرى بينه وبين الرعوى لربيع مقرا وزاد

وقيل انه ورد بعشر اكذا الحديث وجمع الثاني بكونه لم يعلم الا بخبر الصبية وقيل الا بخبر

زاد بعضهم ومن غير الكتاب بالطرائق والخطاب اما الزيادة الاولى فبالافراد واختصاصه به دون

خصمه واما تنبيهه على انه لم يجر على مقتضى تسميته من التواضع وزاد بعضهم ايضا

من المخلوقات اصغر منها واحقر وبها واذا يحبب الى الله تحو من يعمل الصالحات واحقر هو امن

عليه الحديث وكانه قال الله يامن هو ابر واخفى كما ينبغي لله زاد ابن تحاف وصاب هذا ما ورد

ان المتكبرين يكونون يوم القيمة كالذر يطؤهم الناس بالاقدام ويكون حينئذ من زاد على المقصود

بها الكناية كما قيل ابو تراب اي جمشي ومن هذا بعضهم تسمية صلى الله عليه وسلم عليا

رضي الله عنه ابا تراب حين غاضب فاطمة رضي الله عنها وقال في المسجد وليس التراب

به بكانه يقول له من هو من التراب وكما يقال لمن وضع جنبه على التراب كما يغضب للذل الغضب صفة

المتكبرين والتراب اخذ زاد بعضهم على ما لا يخفى وملازم الذليل ذليل ومن بينت هذا المعنى في

حديثه من كتاب الصلاة وله الفتح وزاد بعضهم والتسمية الى هذا التواضع وزاد التكبر الذي

هو من اخلاق الجاهلية ولذا قال ابو ذر قال لي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية

اي انما حمله على هذا التعيير الذي وقع على من هو اقوى منه وسما ويكثر بنوه وماله والكل من التراب الذي

يوطأ بالاقدام ويتهمن مثله ويليق بصحيح العقل من يتذلل الذي وقع على مثله تحقيرا لشأنه

وسما وانه ليس لمثله والتعيير بامر وقع فقضى غاية الجهل وزعم لشدة الهمام معفوية على

الذنب بنقيضه كان الذنب لما كان بالذي وقع كانت العقوبة بالتحقير اي انك واحد من ناس

يباين بتتربع منهم لو ان كتاب الجاهلية ويحتمل جاهلية اي خصلة جاهلية اي من خصال

اهل الجهل وتعلم وتفهم وان تنكيرها يحتمل التقليل اي لم تصب من بعدي من اخلاقهم

وان قل وتحتمل التعظيم لتعظيم الانكار والتوبيخ اي خصلة عظيمة من خصالهم وهي الكبر التي

يفصل الله من نازعه ايا هما ولذا استعظم ابو ذر الحادثة وفيه حقه لكونه من اكابر الصحابة والسلف

والمسلمين سنا وفقها وتقدم الاسلام وزهده الى الدنيا فعاتبه على ساعته هذه من اليكبر وامره

منبه موطئ لما بعده اذ المقصود بيقظة الغفلة وزاد بعضهم من زاد اخبارا بالعلوم ومثله قول الشيخ

كفى بجسمي نحولا انني رجل لولا مخاطبتي اياك لم ترني

في جعل من زاد اخبارا بالعلوم وزاد انه ذكر نوطئته لوصفه بما بعده **وقوله** بيد ان رجع

الى انك لم تكن التعاتا وان رجع الى امرؤ كان منه وما بينه زيادة تقليل لانكاره بالخطاب اذ هو

اشق على المخاطب **وقوله** صلى الله عليه وسلم اخوانكم هو لكم تحتمل هذه الجملة

وزاد بعضهم انها جواب سؤال من يقول الحكم الخاص كانه قيل لكن ما شأن من هذه الخصلة او من ابين

انتسب وقد زادت بفيل من الذي وقع على السماء لانه لازم وزاد بعضهم اي خدامكم اقاسمهم اخوانكم

بالياء وهي لغة في جمع على أخيه ولا تكن الله يفضلكم عليهم بما جعلهم تحت ايديكم ما شكروا الله
ان كان الذي لم يكن الكسر مع من ذكرنا الله عليه كما جاء في الحديث (اخاف ان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم واخوان جمع اخ واخوة اخوة اشهب اما حقيقة باعتبار الوالدة واما مجازا لشبههم بهم حكما نحو وازواجه امهاتهم والاكثر في جمع اخ اشهب اخوة وفي اخ الزيدين اخوان وقد يراد الكسر والضم اما ان اخوانكم جبر بعد وهزلكم بشر او مع ذا الجمع تغليب الجزئين لان المقصود الحكم على المجموعة بالاخوة لا الكسر يدعو على جرٍ

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعدِ

وابو حنيفة ابو يوسف ومايرى تقديمه (اهتماما بالاخبار عن اخوتهم وموقع جعلهم الله تحت ايديكم جوابا لسؤال الغريب التعجيل مع تبرى السؤال بفعل الايسب بل يجعل الله ذلك الذي لا يشك عما يفعل وهو اصوب قالوا انما ثلثنا الى قوله تعالى فما ظنك لهم رب العالمين (اية ١١٤ وهذا كله على ربط اخوانكم وكذا ارايته بيمار فع من (اصول المعتمد له وقال بعضهم هو بالنصب اي اعجبهم اخوانكم ويجوز الرفع على مم اخوانكم كما قال ابو البقاء والنصب اجود قلت لو كان البخاري رواه في حسن الخلق هم اخوانكم وهو جمع الرفع انتهى قلت ولعلهما رويا او ان الاولى منصوبا وعليه مجموعكم ايضا يكون منصوبا بدلا او عطف بيان او نعتا قال الجوهري اصل اخ اخو بالتحريك يجمع على اخاء كاباء وكاموا ولقولهم اخوان منقوصا وجمعه اخوات وحذفوا لذكر الحمار واخوله واخوله عمل الجراد وربما ادخلوا الهاء في المؤنث فقالوا اخوة وكانا او نحن بعلنا للاثنين والكثير وروى اخوان في الاصدقاء واخوة في اولاد الوالدة وجمع بالواو والنون قال

وكان مجزاتي ثنى قومي وكنت ... لهم كثير ذا فينا ولا

وابن فعال اخو وابو الاضابا وسمع من (اسماء السنة المعربة بالالف والياء واوا واصل ودليل رفع والياء دليل خفض والالف دليل نصب وما كنت اخا ولقد اخوى تاخى اخوة واخت بينة (اخوة ايضا وضمت اخت لتدل على ذهاب الواو والهاء بالياء والالف وصلا ووقفا كاثنتين بخلاف اخ واخت اليهما اخوي ويونس يقول يا اخت اخيتي وليس بقياس (اخاله واخاء واخاله عامي واخا لك بفعلان اي ليس لك باخ وتاخيا تفاعلا وتاخيتم اتخذ بعضكم اخا انتهى وفي المحكم اخو الشيء مع رد وقد يكون الصرف وجمعه باخاء واخوان واخوة وهذا مما يستوي فيه اسم جمع اذ لا يكسر بفعلة على فعله واريد به (اتخى ومن كان له اخوة لامهما ذان (اخاء الى الحسن و(اخت اتصاله على بنائه والجمع اخوات و(اخيته مؤاخاة واخاء وهاخاه وواخيته لغة ضعيفة وادى الوحاء عليهما واسم (اخوة وما كنت اخا ولقد تأخيت وما اخيت واخون وتاخيتم تخذتم اود عوتم اخاء واما لك يفعلان ليس الا باخ قال النابغة ... ابلغ بني ذبيان ان لا اخا لكم بعيش اذا حلوا الرماح باظلما

انتهى واما البيان فعلى (اخاء و(اخت على كتابه المخصص وقال الجوهري اخا يا الحمار يخ ليشيء ويحمل على اصله يعني عليهم وقوله انه كذا ملكما يا له وقلت اما قوله اخت القيام عليه ومال مال وحاله وقوله حسن القيام عليه والتحول التعهد ومنه يتحول لنا بالنوعظة وبقوله (اصعى يتحوسا بالنون قلت ولعلها بدل من اللام قال الجوهري وتحولت الى بلد (اخر تعهدته وهو الرجل حشمه الواحد حاشية ومن يكون واما يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع حاشية وهو الرجل وقال غيره ما اخوذ من التحوش وهو التجمع انتهى قلت وجاء حول معجما عن نبي فياس شبهه على (اصل وتحوله (روح وتحيب

والقياس خاتبا بالواو والنون كما وانتفاع ما قبلهما وهي الحكم لغير انعقد الله تعالى
والجيد وما ملك وغلب من الحيوانية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث واستحوذ لم تتقدم
حولا وحوله الله نعمة ملكه والحولي الراعي احسن القيام على المال والغنم والجمع حوال وانه
لحال مال ارضا بله وحال على اهله حولا وحيالا والحول ايضا اسم جمع حايل كرايح وروح و
لا جمعه لان فاعلا لا يكسر على بفعل وفحولته تعهد ته وسنه يتحولنا باطوعكة انتهى وقد
المشارق احوانكم حولكم بفتح الواو اي حل مكم وعيشكم الذين يتحولون امور كم اي يطحونها
ويتحولونهم اي يتبعونهم انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم تحت ايديكم كناية
عن الملك لان من له ايد له تحت يده ما يتصرف فيه كما يبح له وكما زيد بوفية الذي
هو كناية عن القهر الموجب التصرف ولما كانت الفوقية توجب التباين عاد في الطاعم
والملابس والخدمة بانه فيه ما للمالك على من دونه واختصاص المملوك بالثالث بقوله
صلى الله عليه وسلم على مخالفة تلك العادة في (اولين وامر بالتساوي بينهما لئن ما بين الثاني
والرابع من (اخوة كما مر ولما كان الثالث الذي هو الخدمة قد ينه اذ هو بايدي المالكين
يتميز المملوك عن مالكه عادة ونهى عالم بالوحي صلى الله عليه وسلم فيه بالتساوي فيه لأداه ايه
الى نفي الملكية فنزه ونهى عن تكليفهم ما يغلبهم اي ما يشق عليهم مشقة باد هذه مما يكرهم
للاطلاق المشقة اذ لا بد في التكليف منها واسعد بلازمها بالكلية في جميع انواعه ولو باعتقاد
النزاهة مع قدرتهم عليه وليس المراد منها ما يكونه اصلا اذ لا معنى لتكليف السادة عبيدهم
به اذ لا يتصور وقوعه فيكون التكليف به عبثا فلا يحتاج الى تنبيههم عنه ثم عاد يقال
يلي مثله في اوامر التزوج ومن اجبن ونسب للاشعة الظهور الغني وبحر اباحة بنى هذا

وقوله صلى الله عليه وسلم ان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم الخطاب اما للمنعم او ان كلفتموهم
ما يغلبهم لتقدم النهي عنه وكما جاء مصرحا به في كتاب العتق وما زائدة وهو الذي يحتاج الى
المعونة عليه واما التحميل مطلقا ويحتمل ان يريد بمطلق التكليف ولو مما يسهل وراعى ما قبله انهم على (ما
ضمان (اول وجوب وعلى الثاني ندب واما النهي فان كان عن التكليف بالشاق الخارج عن القاعدة
فهو للتحريم وان كان عن الشاق بالاطلاق فهو بمعنى الكراهة ويحتمل ان يكون نفلا ولا للتسهيل
لا بالتحريم ولا بالكراهة فان قلت هذا يتم لو كونه للكراهة بقوله صلى الله عليه وسلم
فان كلفتموهم فان الحرام لا يباح بعله ويكون على هذا على قوله صلى الله عليه وسلم حب
المرء لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قلت
يحتمل هذا ويحتمل بقاؤه على التحريم ولم يباح بوقوع المنهي وبانيا على صفة الموجبة لتحريم بل بقيد
(اعانة الموجبة لنفي صفة المنهي وبقلب ما ذوقيه وقد يجمع هذا الى الذي قبله فتامله
واعانتهم بعمل الملك في عمل بان رحمهم او نيابة او بجزء من العمل وغير ذلك والله تعالى اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل الخ يقتضي ايجاب ملك العبد ومن يقتضي
ان تزوج ذات البضع اذا بقي بالملك وهو مع العبد (تقتضي ان تبقى الملك الذي يحيل
البضع ويتسبب بان كان زنا ويؤيد هذا ان بناته رضي الله عنهما لما سالت النبي صلى الله عليه
وسلم خادما شكيتا له شدة العمل فقال لهما صلى الله عليه وسلم ولعلي رضي الله عنه لما اراد لها
على ما هو حق للكمال خادم معللا بالذكر العلوم ولزوما ان تركد البضع لما بينهما بان قيل
لعله اختار ذلك لما هو الواقع لنا فلنا لا ينافي ما ذكرناه ووجهه من جهة المعنى ان استطالة
السادات على العبيد كما يكون (ابتداء عادة فيؤدي الى الوقوع في المحذور وكذا الجواب

بل ج

يا يجب لهم من أجل من بعده وقال الترمذي أو غيره النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب من عبد من بعض الصحابة رضي الله عنهم كما يجب سعود واحد (يا هوة الذي صلى الله عليه وسلم بينهم وقال بعض من اعتق لعالم الليل من دام شيء دون هذا العتق يعني غايته ان يكون بعله وفي قوله صلى الله عليه وسلم بليطعمه وليلبسه وجوب نفقة العبد وكسوته وانما فوله بليطعمه مما يأكل يا الكاف ان المعنى من عين ما هو اكل في الحال او في (استقبال فضاء نحو المخالع الطالح فلعما وان المراد ما يأكل يا القوة والقبول للابا بالفعل والحصول وان كان هو الحقيقة تتعذر الحمل عليه عقلا او عادة وكذا التقدير في قوله وليلبسه مما يلبس وحقيقة من وظائم ما ان يجيء في التوسيع والحمل عليه ايضا من يتعذر في كل منهما واذا تعذر الحمل على عين الماكول او عين الملبوس وجب ان يقدر انصاب المحذوف صنف او نوع او جنس وعلى اربع من هذه الحمل الصحابة اذ لا يلزم في المساواة في (امرين من كل الوجوه ثم ان كان التقدير من جنس ما يأكل في القوتية كما يلزم من تاويل العلماء وكان (امر ليوجوب وان من ما هو اربع من هذا الذكان للندب والله تعالى اعلم وان قلت بعل ابي ذر في العباس وهو راوي الحديث يقتضي انه محمول على خلاف عندي واذا حمل الصحابي ما روى على احد محتملي المتساويين بالنظام ان انه انما حمل عليه بقرينة فكيف يحمل على خلاف هي قلت يحتمل ان يكون ذلك مذهبه لانه رضي الله عنه كان يمتنع في الزهد والورع والتشدد فيهما ويحتمل ان يكون اخذ بالافضل ومحل الحديث عمل على الندب قال ابن بطال وفي حديث ابي ذر النهي عن سب العبيد وتعييرهم بذنوبهم والحض على (احسان اليهم وكذا اكل من تحت اليد من غير ما يجوز تعييرهم بكفرهم يعني به (اباءه (اباءه نصه لقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى بنا بطل الاحد

يرجع الى ج

(اصل على غير بالابوة بما لا سبيل الى التعرف لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وورد في حديث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للابعد (اعيرته بامه ان ابا بكر من من يعني (اباه اسود (ان تغضب بعد ذلك (اذ كان بينك وبين رجل شيء وكانت امه اعجمية بلغت منه وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر عن ضمرة بن حبيب قال كان بين بلال وابي ذر محاورة يعني ابو ذر بسواد امه فشكى ابو ذر بسواد امه فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يدعو بلالا فقال له انتسبته وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك (اعيب امه بقي به صرف من الجاهلية شيء فما لفى ابو ذر خد له في التراب وانسر اي بعد حتى يطأ بلال خده بقدمه فبعد بلال انتهى ونقله ايضا ابن التين وقال عوركم (اي بعيركم وجب كلما (اتوني وقال اقتلب في بليطعمه مما يأكل يقبل على الندب وقيل على القدر به كقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وقال في تكليفهم ما يغلبهم اما ما يغلبهم البتة فجائز واذا اراد صلى الله عليه وسلم ما يشق وهو الذي يعان عليه وقد سئل مالك (اياكل من طعام لا ياكل منه عياله ورفيقه وليس ما لا يكسو منه قال هو واسع ولكن يكسو منه ويطعمهم قبل بحديث ابي الدرداء قال كانوا يوتى بخبز ليس لهم هذا القوت انتهى قلت كان ملكا رحمه الله فهم من نفي القوت وجوب (اتيانه عليهم من (اداهم والكسوة لان الساواة كانه قبل بليطعمهم كما يطعم هو وليلبسهم كما يلبس هو احتياجهم الى ذلك احتياجه واستغالهم بجفه يمنعهم الكسب لذا الذي استدل على فهم هذا المعنى بانهم لم يكن لهم هذا القوت واشار الى ما في زمانه من اتساع الناس (اتوا بالربيع والتوسع واذا كان في الصدر (اول قوت واهل البيع لعدم اتساع حالهم وهو خلاف ما ورد ولو كان لهم قوت بالكثير لما جاز استرقاق ولتدافع كلامه لعدم البعد بين الزمانين

واذا اذن الحرية عبده على مطلوب الاصحاب لم يكن باسا بالقياس انه لم ينه عنه وكانه قريب من التخصيص
بالعادة والله تعالى اعلم وقال ابن بطال في كتاب العتق قال المهلب فيه الحض على كسرة المملوك واطعامه
بشام الطعام ولم يرخص العلماء الا جابا واذا يجب ما يسد عورته ويدفع الحر والبرد وما
يسد الجوعة بلا خلاف وان للمولى ان يأكل الفواكه والفواكه وجميع النعيم وغيره وليس للمملوك
والنساء ورد كل على عالم ان يعلمه بفقه كان الصحابة المخاطبين بهذا اذا كان قوتهم بالحنطة
الشعير والتمر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه بالمعروف
وان يكلف ما لا يطيق بل زاد على ما يروض من القوت والكسوة بالمعروف كل منطوعا
وقال ربيعة لا بأس بأكل الخبيص دون خادمه وان اطعمه من جنس اكله فقد اطعمه مما يأكل لان من
المتبعين واذا يجب اطعامه من الخبيص وغيره لوقيل اطعموهم من كل ما تأكلون وكذا اللباس وقوله
وقوله لا تكلفوهم ما يغلبهم كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما لم يكلف بما
يشق عليه وجب تكليفه بما يمكنه وجب ما يعينهم جواز تكليفه ما يشق
عليه وجب العون وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنفق مواريث ابي بكر بالمعروف وبين النهار والليل لهم وبين سلمان وفيل لهما بين الخادم وفيل
ارسله في حاجة فلا اجمع عليه ان لا اكفيه عمله ويبدأ الوصال بملك اليمين كما كلف الله تعالى
ويبدأ ان لا احد ولا عفوية ولا تعرج عما ذكر فيه جميع اوان قيل ان كان العبد لحاما عرف فاذبه
وموذيه انتهى قلت ما قاله المهلب هو مثل ما قررنا من عدم ملك السراة واما قوله ويعذر بما
يتركه على الخادم ولم يوجب التسوية لحمله من على التبعيض يخرج من العموم بالخصائص
اي بعض كان لانه اما ان يجعل مطلق فيكون امرا بما يجعل الظاهر للماهية كما ذاهبة على مختار

وذكر المحققين من اهل الاصول فحوى الخطاب وهو للبعض الذي هو الظاهر للبعض الخارجي ويستدل
بل بعضها بان الماهية فحوى اعتبر فيه ويختلف هل يتقيد ويخصص بالعادة على الخلاف
يستدل كما لو قال اشتر كذا ما تشتري ما لا يليق به فقال ابن القاسم له الخيار كان العادة مخصصة
وقال اشهب بل هو لصرف المطلق عليه ومذهب ابن القاسم كتاب وما لك في هذا الخبر
وقول اشهب كقول ربيعة وانه قيل انما قال كساه هذا واصل ما يأكل كما اكل لحما ويضا او
رويا ما اكل سمي هذا الخبر فقال ابن القاسم تحمل الماهية وقال اشهب لا العادة واعتذر
لما جا يطول جلبه وعلى ان كلام اصله ومحل بيانه في هذا وفي قوله فيه جواز تكليف ما
يشق مع العون تدافع لان ايجاب العون يرفع المشقة وتطيق تكليفنا تكليف الله تعالى
لا نهم اما لان تكليفنا من تكليف الله اذ لا تكليف الا بما اتسع لنا التكليف به واما لانه بنى على ان
تكليف ما لا يطاق لا يصح وفيه خلاف واصل الباقي فحوى لقوله ان الفعل محرم لله
تعالى وان قدرة المكلف مقارنة لفعله لا تتقدم فيه فعل كلف بما يستطيع لتركه واما لان الله
كما سئل عما يفعل ولا تعلل افعاله بالاغراض فمن تكليف اهل النار خلدا فيها وسلم فيه ايضا
تكليفه بما ان تكون علامة على ارادة تعذيب المكلف ولا بد له في حقه وهذا كله فيمن تلفظ
والله تعالى قوله انه انسان بلا يكلف الله نفسا الا وسعها اما قوله ان فيه امرا لمن لا احد
بضعيف اذ ليس في الحديث ما يقتضي من ما ذكر وانما فيه التعيير بالملك وسواد لونها وملوكيتها
كما قيل وهذا ليس من التعذيب اذ ليس فيه ضرب ولا قطع نسب ولا تعذيب وعلى عدم هو دواء
ونحن انما نريد اسلمني اي لا املوكا وهو شرط التعذيب وما اصاب بالاسلام واقره والعباءة
ومن نسب اياه الى سلم الى الرعي وذاب كان لم يحمل الاية الوزر هذا الذي حتى يقطع نسب الولد من

أبيه وإذا جوز أن يقول له يا بن الزاني فلا يحرم بين يا بن زنية يحرم لمنع المسلم الحي عن نسبه وإذا
وإذا فسد قوله وإذا تعين ولا معنى له يلبس كذا لك بل وجد كما قررنا به ترجح الخبر وكل
من ادعى سلما بغير أبيه يا بن يهودي كما ذكره المحدثون وإن أبا ذر أشار على أبيض من سادات
الصحابة من توبيخ **النبي** صلى الله عليه وسلم إياه بنسبته خلوه من أخلاق الجاهلية الكفى بما نهى
عنه من قتله كما هنا من عن استعظامه ما تأتي اليه من على حالة كبره وفي بعد من لقاء الله
تعالى ولا يحصر (راجع) بحر الضرب والتعزير بل يختلف باختلاف القابل والمقول له والمقول قال ذ
إعلاما وقد يكون بالإقامة وترك الاهتمام أي استصغاره أكبر من ذلك وبلا أخرجه بغير سبب
وفي الكمال فيه النهي عن التعيير بفعل (راجع) إذا كان النهي عن التعيير بذلك لجواز أن الكل جاهلي كلكم بنو
آدم وآدم من تراب وكما دليل فيه على أن الحر في ذنب العبد كما قيل إذ لا دليل على كون من سابه عبدا
بل الظاهر في قوله سابيت رجلا من أخوانك يقتضي أنه عربي ابن أمه ولو كان عبدا أو مولى لسابه بأبيه
وفيه ولم يقتص على أنه وليس بتعيير دليل لندرة بل تعيير بكونها أمة كما كان من قوله صلى الله عليه
وسلم أخوانكم فملكم أيديكم إلى آخره يشعر بأنهم عبيد وسماه أبو ذر إذا القول صلى الله عليه
وسلم أخوانكم وإن كان قوله أنهم وما أشبه ذلك بعد عبوديته الشرب بغاية الضعف كما
يقتضي أنهم من كلام المهلب إن التفقه وما الولد بلغا احتاج إلى منع عبوديته وإنما أراد
المهلب بالعبد التفقه وما (راجع) وهو الظاهر كما تقدم لهذا الشأن
عبد ابن قبلها عن بكثير **وقوله** أخوانكم وأخوله بل دل على عبوديته الشرب
لما أن تمنع دلالته على عبوديته الشرب كما أن المراد أن التعيير بالعبودية بما لا فضل له كما يبغي
كان الشرب حرا أو عبدا لذم جميع التعيير أخوان ولنا أن نقول بموجبه كما كان بالشرب به ويبغي

وعلى (راجع) ابن ثم قال عياض وحمل أبو ذر الحديث على ظاهره فباع غلامه بلباسه وركب على
(راجع) استحباب ما لبعضهم وأوجب المساواة وكأنه (راجع) عن أحمد من أهل العلم ونقل ما تقدم للمهلب
ثم قال وإن كان يستحب أن لا يساوي على عباله شيئا ولا يفضل نفسه بالعيش عليهم وكأنه لكونهم
أدون منه ما يملونه (راجع) ما يكلف ما يكدهم وإن كلفهم أعين منى كما يفزع في رواية بليغة ومعهم والصواب بلغة
كما الجمهور انتهى **وقال النووي** (راجع) بساواتهم في المطعم والملبس مستحب لا واجب باجماع
المسلمين وعلى الاستحباب يحمل أبو ذر وأوجبه بعضهم وكسوتهم بالمعروف بحسب البلد
والشخص كأن من جنس ما يلبس بنفسه أو دونه أو فوقه متى لم يرفع نفسه
بخلاف العكس (راجع) هو أو تشح لم يحل له إلا إذا ملكه (راجع) ضاله والجمهور أنه لا يكلف ما لا
يطيق (راجع) أعين بملبس أو غيره انتهى **وقال ابن العربي في العارضة** خلق
الناس هزلا وهي (راجع) أصل ثم عصى بنو آدم فذل بالخلق وتبوء الذل إلى آخره وبقاء الرق على الناس مع
زوال النكاح ويفي جملة من أحكامه **وقوله** خولكم إياكم الذين يطعمون أموركم ويسوسون
شأنكم وأصل خول إصلاح وتخاير له إذا قدر له ما يسد حاجته ويصلحه ويقيمه وقيل معناه
بعضكم أتباع وأنتم للآخرين وإن كان أبو ذر الصاحب الأول وحمله على الخادم بساوي غلامه
بأهله وكان السلف بحياته صلى الله عليه وسلم وبعده لم يكونوا كذلك الخوف يكلفه ما يغلبه
لاختلاف فيه ومحال الله بنبي الجنة كما يدخل الجنة كما ورد لا كتب بحال ووقف كما تقرر انتهى
وفي شرح الباب ما جلبا لا من عدم التكليف بالذنب خلافا للخوارج وعمرو وتخليد التوعد لعاصي
بالنار خلافا للمعتزلة على ما تقرر فيهما فإن بعضهم وقيد تبعه الأسير بالعاصي الحقد
العصيان وإلا يعتقد حليته ما علم تحريمه من الدين ضرورة كحلية الخمر والزنى وشبههما بكذا في

فطعها ان يعذر بما كعذر بسلام ويقبل توبته تعالى بحيث يجوز ان يحيى عليه ذلك
كما يكفر ويعلم مما استمر على اعتقاده بعد التعليم كما تقدم فلت وهذا على
حصول ذلك بدون علم مثل هذه الاشياء وقد تقدم ذكر الخلاف هل يتحقق الاسلام بالتشهد
بالتشهادتين دون الترتيب على مثل هذه الوجوه وهو قول اصبغ من اصحابنا المالكية او لابد
يتحقق ذلك بالترتيب عليها مع النطق بهما وهو قول ملك وابن القاسم وعمل الحكم قبل وعليه العمل
العمل وبه القضاء عند المالكية وعلى ان الخلاف في المروية كقول اصبغ وبه حديث ابي ذر تقدم
عملا ما وفيه جواز مخالفة العادة بالملابس وغيرها ان لم يؤد الى التشبه بزي الفساق ونحوهم
يلتفت بعد الفراغ السوء وفيه جواز السؤال عن موجب مخالفة العادة والجواب عنه ولو مما
فيه وصم على المجيب كما سيأتي ان كان فيه تقرير حكم شرعي او امكان كما هنا بل قد يكون الجواب واجبا
او مندوبا بحسب هذه الجهات كما تقدم ان كانت العادة موافقة للشرع فان كانت مخالفة له وادى ترك
الى كبيرة او بدعة بحسب ظاهر كلام المتأخرين افتى لهم هل ينبغي ان على العدول اليها الى ما ذكر
وجماعة المخالفة والتعريض الى بسط الكلام في المخالف وتنبيه الى البدعة او المخالف
لمخالفة سيئ السلف وهذا التطويل الشاب الذي لا يؤول الى التهمة عنه وتوسيعها جدا
وتطويل الكلام وبعض هيئات العمامة وانتفع وطول الرأس مع التمائم عليه والقيام لكل
قادم ونحو هذا مما يكثر عن حسبما تعرض له المصنف في البدع وفيه تكفير الذي بالزنار او
صوفيا ايا وهي التوبة الكاملة كما لو تكلم على بلال كبير بغاية ما امكنه من التواضع بين
يدي اشياخه اعضاء على ادنى شيء وبين بلال اباه بأضعف اعضائه والتزام نوع التواضع مع
ادنى من تكبر على كبير الذي سواه بتواضع بان جعل نفسه كالعبد والعبد كنفسه رضي الله عنه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ارضاه ونفعنا به في زمرة محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وفيه سماع الشرع في
عض الخصم واتيان اليه للمحاكمة بحسب ما ذكر وهذا ان كان فيه كسر حرمة العدول وان كان العدو
لم يعتد اليه ارسال الخصم من شاء هو واحد ونحوه يكتب اليه اما ان تخصم واما ان ترضى خصمك وفيه
سؤال المشتكى عما يشكى به ليفي بحكم عليه وما يكلف المشتكى بينة او ينكر ويكلفها والحكم على
الممتنع عليه وما بعد هذا السؤال وثبوته وتقدم ما يحتمله واستيفاؤه وانه على احد الوجهين
توبيخ وعقوبة وكذا ابادية ترابه وانكاسر وعقوبة اما بعد اقراره بانه بطل واما بعد علم
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بشهادة او نحوها ومن يحمل على بعد ان يحاسبه بذلك بل
على معلقا له على اثبوت وكانه قال فيكذا ان بطلت ما ذكر كقول المعتبر ان كان زانيا كما ذكر
ولم يوبخ النبي صلى الله عليه وسلم المشتكي وان كان قول ابي ذر ساب رجلا يقتضي توبيخ
السب من المشتكي ابتداء لانه انما قال كذا للسائل لا للنبي صلى الله عليه وسلم ولو قاله له
ما ثبت ذلك على المشتكي بقوله بل بإقراره او بينة وحينئذ لا بد من لدد الخصم لان اداء
المشتكي ان بدا بالسب بواجب استخفافه زاد به وان توجه تأخر وكذا لو ادلى لدده المسابة
والمقاتلة اخذ حقه بيده كما ذكره الى ان يرجع ولو له للحكم بالعقوبات لان الحاكم والمحتسب
هل له اخذ حقهما ومثله من الاموال من دون حاكم للاكتفاء بما ذكر من القدرة بلا جدوى
الحاكم كالعقوبات وبعضهم يرى ان المسابة جواز المقابلة بالمثل من غير حاكم ما لم يعتد
وعن ذلك وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عما بتم وعافوا بمثل ما عوقبتم به ومثل الستبان ما قالا
على الباديء ما لم يعتد المظلوم ويرى هذا ان توبيخ ابي ذر كان لعتب ابيه بسب امه وان السب
اقاسبه دون ابويه وهذا كله لا دليل عليه ولعله اعتمد على ظاهر لفظ مسلم من سب الرجال

سبوا آباءكم وأمهاتكم فإنما هن من جثا جهنم قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفيه ندب الحاكم للمحكوم عليه بما لتطييب نفسه عن قهره بالحكم عليه ولد مع نقمة
الحاكم بالمهري وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إخوانكم خولكم أي إنما عرفنا بالتوبيخ
لمخالفة ما اقتضته أخوة من عرو التي مع على رأي لنساء وبما فيها وفي لواز مثل ذا ما فيه
الشرع وإباحة كالا يحرم ما أتبه عليه بقوله جعلهم الله تحت أيديكم وهو في قوة ما لو شاء
كأنه قيل إن الله جعلهم وفيه أن التفضيل بفضل الله كما يا تخفاق لثبوت التساوي وأن
التفضيل من بعض الوجوه لا يوجب مطلقا لثبوت ما تحرم مع اقتضاء وبأخوة وفيه
الحمل بطنة على رأي بالوجوب والنهي عن التكبر والتسامح عن الشيء لا وفيه وجوب نفقة الخير
من مطعم وكسوة وغير مما وإن كان من غير مطعمه لأن من التبعيض ورأيه عرا على ملا كتهم
وكذا الذ الدواب ونحوها إن لم يكن مرعى وظاهر الحديث وجوب سواء كان الخير في رأي من
رأى أن العلماء تناولوه بمعنى وبالاستحباب وفيه الحض على الأدب من بلذة اليمين من غير سرف ودواب
وغير مهم وتحريم تكليفهم ما يعجز عنه قال في المرونة ومن رأى أجير النحرة استعمله على ما
الناس من خدمة الليل والنهار كما تولته آباؤه قوبه أو الثاء في ليله وليس بما ينفعه النوم رأيه إلى
يعرض له الذي يستعمله فيه بعض ليله كما لا ينبغي كأن يأبى الخير إجهاده بما فوق عمل يتهيأ في نهاره
ما يجهد بلا يستطيعه في ليله وإن يجيء عمل نهاره بليستطيعه في ليله إن شاء من غير إبداع وكره
ما يجهد أو قال إنه انتهى ولعل هذا الكراهة على التحريم أو تنتهي إليه فيما خرج عن العادة
وذكر عمر رضي الله عنه ينفق من مال اليتيمة إذا رآه يأتيه ما يتلف عليها وكان لا ينفق منها
لا يجمل لحين بلغ مع أبي لؤلؤة الذي كان يسب قتله ولكل مقام مقال وفي كراهة الدواب وغيرها

وغير هامن الحيوانة ما يدل على أن الدواب أما تحمل ما لا يتنوع عليها جرا وما لا يطيق وهذا محمله
وفيه مع الحض على الرفق بالمماليك والبهائم ورأى حسان اليمين النهي عن سب الخير وتعيير لهم
بما في آبائهم من العيوب وبما فيهم أحرى ومنه أخذ ما يوخذ به الحر ومن كان المعير في الحرية لم يكن
عبد المعير كأنه لما فيهم من حيث كونه عبرا بالذال ونهي عن ذلك بالذال ولو أيضا
لزم مثله في مملوكه وكل مملوك ورأى ومنه النهي عن تعيير كل أحد بعيب فيه أو في من يكون عيبا للا
خوة بل يعير المملوك أحرى بذلك من كل تحت أليل من أجير أو محضون أو مكفول أو ولد أو غيره
وكل ضعيف أو فوق بحر وعيب الجميع بغير موجب وأهنه لكاذب جاز لقوله صلى الله عليه
وسلم لبعض جاهليته إنك امرؤ فيك جاهلية قال أنه تعليم للكبر المحي وبين ذلك وبين هذا الإيذاء رأى وكثيرا ما يرى
المسلم في بقاع رأى بأعور ونحوه وكذب بلال وكذب عمرو الله ونحوه وما يجوز مثل هذا الغير
رأى وبما لجملة تعيب المؤمن بما فيه أو بما ليس فيه بحق موجب للأدب قال في المرونة
ومن قال لي يا أعور أو يا مقعد وهو صحيح على وجه المشاتمة بالغا عليه رأى وإن
سلما أيوب ثم قال وإن قال له يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي ونحوه فكذلك ولا يجب ما لحد
في الكمال حرا وإن قال يا ابن اليهودي أو يا ابن المجوسي أو يا ابن عابد وثني هذا إن يكون أحرى
بأبيه كذلك ينكل انتهى وفي من النهي عن التعيير بما بأبائه النهي عن التعيير بهما التساوي فيها
رأى خوة كذلك بناء وجاء مص حابه بحوان الذهب عنكم عيبة الجاهلية وفي حابا الآباء
الحديث ولا تخلعوا آباءكم ونحوه وكان أيضا النهي عن التعيير مع عمل كل سلم حر أو عبد وله
ولقوله تعالى إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وأله اللكع بالصبي وغض الجناح له والنهي
عن استطاري والتي مع عليه وعلى كل سلم متضا بـــــــه

تقدم في صدر الباب الذي قبل هذا تقرير مقصود هذا الباب وتقرير مناسبته لما يليه
ما أمكنني ولم أر من تقرير أشار حين له ما يشفي أو يقارب وما فتحت به من
المناسبة وهي كون كل منهما يبنى على الظلم والكتم فيقتضي ذلك الحجاز إلى غير ذلك من أنواع
المعاصي وشر كل بالاشتراك اللفظي والمراد في الباب الذي قبله والاشتراك المعنوي من
المشكك والمراد أيضا المعنوي لكن فيه أن يكون من المتواطئ فتأمل
قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذي قبله إن تمام الإيمان بالعمل وإن العاصي ينقص بها وإن كلا
من الأمرين الذكر وضدها مختلف بالصغر والكبر أشار إلى ذلك بقوله على هذا نبهت وما يجب عليك أن تفعله
مع أخيك المؤمن بدليل ما ذكر من مثل المجاورة التي قرنت **قوله** حدثنا
أبو الوليد الخ حديث عبد الله أخرجه في الأنبياء وفي التفسير من طرق وفي الاستتابة في الديات
وأخرجه مسلم هنا وفي بعض طرق البخاري وفيها أن الآية نزلت على أصحاب **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم إنه
ليس كذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان إن الشرك لظلم عظيم وفي لفظ لمسلم أينا لم يظلم نفسه فقال
صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كقول لقمان لابنه لا تشرك بالله إن الشرك لظلم
عظيم وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك وتقدم ذكر شعبة **وأما** قول ابن مهدي
فأخرجه أبو عمر العسكري البراثي وقال البخاري فيه وهو أيس فلت بل ذكره البرقي فيمن نسبته
إلى البرقة وأهل البراثي روى عن جماعة من الحجازيين وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي وقال أبو حاتم ثقة وأبو زرعة ومكثه البصرة ما بين ثلاث وخمسين ومائتين وتاريخ

البخاري بشر [illegible] وأما محمد المذكور
هو أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب
الكرابيسي سمع بغندر سمع ابن جريج والكبار كشعبة وحجاجه محمد عنه بنيسابور وكان شعبة زوج
أمه وسمع منه علي وجماعة كأحمد وابن معين وقال كان عند خمسين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما وكان من أحفظ الناس كتابا وقال ابن وهب عمر أربعين سنة بعد شعبة وقال أبو حاتم صدوق وهو
بعد شعبة ثقة وابن جريج لقيه بغندر وطبقته والبصرة وحدث بجزء عن الحسن والكبار كلهم انتخب
عليه فقال أسكنيه المنتخب وهو عن الحجازيين انتخبه وقال البخاري في كتاب الانتصاف وهو من
الغدر ونون من زيد والمشهور بفتح الدال وحكى الجوهري ضمها قال أبو داود مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وقال أبو سعيد سنة أربع وعشرين ومائتين انتهى وقال البخاري محمد بن
جعفر أبو عبد الله البصري يقال له عندي صاحب سعيد بن أبي عروبة صاحب الكرابيس قال أحمد
بن الوليد مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة قال علي سمعت عبد الرحمن يقول أحدث شعبة
بحديث أول ما أتيناه جاءنا به بغندر يقال سمع علي كله وهو بسبعة وكان عبد الرحمن
يحثنا على غندر ويقول لوددت أني كتبت كتبه ولكنا نستفيد من كتب غندر عن شعبة وقال
علي قال لي وكيع ما بعد تصحيح الكتاب فلت صاحبك الصباغ قال لي نعم يعني غندرا قال
قال علي هو أحب إلي من عبد الرحمن عن شعبة قال علي وجالس غندر شعبة نحو من عشرين سنة
انتهى **قيل** وجملة من لقب بغندر عشرة وأما سليمان وهو راعشن وهو راعشن الجليل أبو محمد
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي التابعي راعشن راعشن وأما بكر فلم
يثبت له سماع منهما سمع كبار التابعين وعنه كثير منهم ومن بعدهم ثقة إمام جليل قال يحيى

الفضل عن الاسلاف من النسيان وقال عيسى بن يونس ان عمرو بن العلاء الذي قبلنا اعلم وما رأيت
الا غنياء والسلاطين عند احد اهيب منهم عند الاعمش عنده بمكة وماجنه وفاته الى ربه
ملك الاعمش فزيارة من سبعين سنة الى تقيه التكبيرة الاولى يعني بصلاة الجماعة وعن زهير
كان حليما غضبه قيل اصله من بعض قرى جبل سنجار ابو عميلة الى الكوفة بالشراء الاسود
باعتقه وفي الترمذي قال الاعمش كان لابي عميلة ورثته سم وفي الجميل
على هذا ابو عميلة من جملة سبي بلده صغيرا ولم يولد بالاسلام وجعل الاعمش اربعة الاف حديث
ولم يكن له كتاب وكان مصحفه يلصق في ثوبه وكان ابو وائل يصلي قبل ان تشهد قتل الحسين وان الاعمش تكلم
ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل سنة ست وماتت سنة ثمان واربعين ورأيته
وقت الى التدليس في هذا الحديث لقوله عن ابراهيم وعن الخطيب ان تدليس من عنعن ثقة بجلاب
سيأتي قيل وهذه الرؤية لا تصح محمول على السماع وقال البخاري سليمان بن مهران ابو محمد
الاعمش هو الاسدي روى عنه شعبان بن ابي صالح يقال اسلمين الاعمش وعنه ولد قبل مقتل
الحسين بستين مولى من كاهل بالاسناد وسعيد بن جبير وابا وائل وزيد بن وهب وابراهيم ولد
سنة ستين وقال يحيى القطان مات سنة ثمان واربعين ومائة روى عنه ابو اسحاق الشيباني
والثوري وشعبة وعن زهير كان الاعمش حليما غضبه وعن صدقة هو ابن عبد الرحمن العلم
احد العلم بابن سعود من الاعمش انتهى واما ابراهيم امام اهل الكوفة فقال بعضهم هو ابو
عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الكوفي التابعي الجمع على جلالته واما
وصلاته عن عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وهو ابن اخت الاسود وعبد الرحمن
ابني يزيد بن قيس امه ليلى بنت يزيد بن قيس سمع علقمة وخاله وجماعة من كبار التابعين وعنه

وعنه جماعة منهم كان الشعبي والاعمش واحكم قال الشعبي ما رأيت اعلم الرابعة منه والحسن وابن
سيرين وقال الاعمش كان صيرفي الحديث وقال احمد بن عبد الله كان يفتي الكوفة هو والشعبي وحماد
وكان رجلا صالحا ثقة مات سنة خمس واربعين وتسعين مختفيا من الحجاج عن بضع وثمانين واربعين
وقيل عن سبع وقيل ثمان وخمسين انتهى وفي تاريخ البخاري ابراهيم بن يزيد بن عمرو ابو عمران الكوفي
النخعي قال ابو نعيم مات سنة ست وتسعين واسند عن الاعمش مات ابراهيم ابن ثمان وخمسين
وانا ابن بضع وخمسين وثلاثين واسند عن ابن عون كان ابراهيم والحسن والشعبي يتبعون
يعني الدبر قلت لعمر ان بلغنا الاربع قال الرابع لكان يصلي الله وكان القاسم ومحمد
ورجاء بن حيوة يتبعون ما سمعوا سمع علقمة وسويد والاسود وسمع من الحكم ومنصور واسند
واسند عن ابن عون قال النخعي حين انه دخل على عائشة بوا عليها ثوبا احمر فقال ابو عمرو
كيف دخل عليها قال كان يمج مع عمه وخاله ويدخل عليها وهو غلام واسند عن شعبة
مات ابراهيم متواريا في بيت الحجاج بن ليلى بتهمة الصلاة عليه سمعت الشعبي يقول
مات رجل ما ترك بعده مثله بالكوفة وما بالبصرة وما بكثروا بالشام انتهى واما
علقمة فهو ابو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد
بن قيس خال ابراهيم النخعي سمع جمعا من كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم جميعهم مجمع على جلالته واماته وثقته وهو اكبر اصحاب ابن مسعود وانتهى به علمهم
وذكر قال البخاري مات سنة احدى وستين وقال غيره اثنتين وقيل اثنتين وستين روى له
الجماعة واستثنى بعضهم النسائي واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال
ابن عبد البر بعد الله ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ثم ربع نسبه الى هذيل بن مدركة

ومراقبة محمد بن اعلى جنة الخلد فقال له صلى الله عليه وسلم سل تعطه فانا بحمد ربي بصيرة
ابو بكر وقال كنت صبيا فاتيت الحي وكان خيبا فصير ايكاده حيوانا فيامه يتوسل الرجال ليبلغ
شعر اذنيه وكا يغير شيبه ومنه ضربت ابا جهل يوم بدر بسيفي هذا فلم يعمل فقتله بسيفه
وقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اجزته وقال الله الذي لا اله غيره حلفت
فلي نعم ما حلفت معه حتى رأى وقال الحمد لله الذي اخزاك هذا اول عود هذه راسه
جزوا الى الطيب ومنه اني لا اعلم بكتاب الله وما انا بخير منه وما في كتاب الله سورة ولا اية الا
وانا اعلم بيما وتى نزلت ولم ينكره الا عليه وقال هذا يفيد علم الصحابة ان ابن مسعود اوتي منهم به
وسيلة واعلمهم بكتاب الله ورد وسيلة الى الله يوم القيمة وحلف ما يعلم انه يدله وهديا
وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه الا اندري ما
يصنع في بيته فلت وكذا في البخاري وعن ابي ضبيان قال لي ابن عباس ابي القراءتين تقرأ
قلت الاولى قراءة عبد الله فقال بل هي الاخيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض
القرآن على جبريل عليه السلام كل عام مرة وعرض عليه عام قبض مرتين وحضر عبد الله فعلم
ما نسخ وما بدل وعن علقمة جاء رجل الى عمر يعرفه وقال ان رجلا يقرأ الكوفة يملي المصحف
عن ظهر قلب فغضب وقال ان هو قال ابن سعود فسكن غضبه وقال اما اني اعلم اين ذلك شرقه
عمد الى الكوفة مع عمار بن ياسر وقال بعثت اليكم بعمار اميرا وبعبد الله معلما ووزيرا وانهما من
نجباء البدريين من اصحاب محمد واسمعوا من قولهما واثروا بكم بعبد الله على نفسي وقال ابي عمر
كنيف ملئ علما وقال علقمة بن مسعود قرأ القرآن وعلم السنة وكفى به الا وقال ابن مسعود من
جمع المصحف فلا يقرأ على قراءة زيد بن ثابت ولقد اخذت من سبعين سورة من رسول الله

عن ابي عباس بن مضر ابو عمرو اخبرني حمزة بن زهرة واخبرني ام كلثوم بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان ايضا
وامها ام حبيبة بنت الحارث بن زمعة اسلم قديما سعيد بن زيد وامرأته فاطمة بنت الخطاب
قبل اسلام عمر وابنها عمر بن سعيد اسلم يوم الدار وتوفي اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عني
عنها لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن فقال نعم ولكني موتمن عليه فقال هاتي
ما تيسر فجاءه بعس فحلب وشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فاتاه بعد
فقال يا رسول الله علمني من هذا فمسح راسه وقال انك غلام معلم ثم عمد اليه بكلام يلج عليه
ويلبسه فقال يمشي امامه ومعه وستر له للغسل وبرمطه اذا نام وقال له اذنه علي
ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى اقضي وهو صاحب الوساد والسواك يتعهل بذراعه
واحد يسيره وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد له بالجنة وكان معه على حراء ومع ابي بكر وعمر
العشرة اذا ابا عمرو وعن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اقرئ احدا وددت ان
استخلفت لكان ابن ام عبد وعنه ايضا اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصعد فجعل
يضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله اوزن عملا بالميزان
في الميزان اثقل من احد وقال صلى الله عليه رضيت لامتي ورضيت لها ما رضي لها ابن ام
ابن ام عبد وقال اهدوا هدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وقال هذا القرآن من اراد ان يقرأ غضا
سعوديد أبي وعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة وقال من احب ان يسمع القرآن
غضا كما انزل فليسمعه من عبد الله ويروى من اراد ان يقرأ غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقرأ النساء فقال من احب ان يقرأ القرآن
غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ثم قعد يسأل اللهم اني اسألك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة

صلى الله عليه وسلم وزيد بدوايته يجب مع العلم وما احد اعلم بشيء بكتاب الله لو علمته تبلغه
(رابل الابل) ثم استحيى وقال ما انا بخيركم ولم يسمع بالخلوق حتى قالته وتعني كاية الدرداء فقال
ما زال بعد مثله وماتا رحمهما الله ورضي عنه بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ليلة الاثنين
بقي ذا الحجة الوتير وهو صلى عليه ولم يعلم عثمان بعد الذي صلى عليه عثمان ويقال علي عن
بضع وثنتين سنة وعن ابن عباس رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير اثنى وزاد
غيره وله ثمان وستون سنة وثمانية وعشرون اتفقا منها على اربعة وثنتين وانفرد البخاري باحد
وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه جمع من الصحابة كابن وجمع من التابعين واسولهم الكثرة
سنة اثنتين وقيل ثلاث وثلاثين وقال جماعة بالمدينة ودفن بالبقيع وعبد الله بن
الصحابة بضع اثنان واختلف في رابع وراء عشر وابن ابليم وعلقمة تابعيون كوبيون
هم عن بعض **وقوله** لما اني لك اني اخرج معنى (رابية) والله اعلم على ما بهم انهم
الصحابة رضي الله عنهم ان من (رابن) ولم يخل ايمانه بظلم اي بمعصية بظلم هو الذي يحصل (رابن)
من العذاب اما في الدنيا واما في (رابخرة) وهو (رابهن) وانما سمي الظلم بالمعصية لان هضمه
لغة وضع الشيء في غير محله وابطال العباد محلها بحسب ما كلفوا به فيها فاعتبرهم وما
خالفه ايجز (رابس) (رابية) باذا ام مرها بمعصية بفرد وضعوها في غير محلها بكان ظلما بكل
معصية ظلم وبالعكس ولما لم يسلم من المعصية (رابن) عصم كالانبياء عظم موقع (رابية)
على الصحابة فرأوا انه لا يأمن سيئهم (رابخل) لان معنى (رابس) فيها فلو لم اينالم يظلم ان لا يأمن منا
ينجي عن الظلم بحسب العادة اذ لا بد من معصية كذا لما يفيد من الامر كما سيأتي وتكرير الظلم
للعموم لو نوعي بساق النعي اي بكل برد برد وهو الظاهر ولعلم يكن لكان اهتمالا التقليل او

او التقليل الوحدة مما يقطع اكبادا لهارين ويفوت صيغة افعل به او ليكلم (رابن) ما يظلم
من لا تنتهي معصيته بل ظلمها بايمانه وما بعده (راشارة الشيء على ان الموصوف بما ذكر
بظلمها مغيبا بالحكم له بما بعدها وهو مما يركبه اتباع الصحابة ولما شكوا ما اصابهم من الحال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشفق عليهم تذاركهم الله تعالى برحمته بان الزاشر له
لظلم عظيم بعلمائهم على بساق الحديث المذكور هنا ان (رابية) تولت بعد الشكوى كما هو ظاهر من ابعاد
به وان تشكيك بظلم في (رابية) انما هو لتعويمه على حذف الصفة لتعلم بما اقتضته اصول
التوبة واجماع عبد الله مرتب هذا التنزل على السؤال بعضهم (رابدار) و(رافتل) ان لو لم يكن
هذا التنزل لزم ما توهموه من العموم وليس انه خاص بالتنزل لما كان التي تب نزوله على
الشكوى و(رادار) للاتيان به ابتداء ولو كان نزيلا للشكوى بالمعنى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
عظيم وهو الشرك وبعمومه وهذا الوجه يقتضي ان غير الشرك من الظلم لا يوجب بعظيم يكون
حقيرا او دون ظلم الشرك ودون هنا يحصل مراد البخاري من التبويب ويتمهل له اقرئوا ما تبون
كم دون كبير من هنا بفرد مرت مجاوزة تقريع بايباء قيل واخذه من هنا ضعيف كما انتبا اليه
هناك اذ لم تنزل (رابية) على كل ظلم كبير بل على ظلم به على ما اقتضاه بساق اخرى كما انها الاول
تنزل على ان الشرك اعظم من كل ظلم بل على عظم خاصة وهو ينبغي ان يكون من الظلم غير ما
بساق به العظيم والتاء يدل على العظمة حريث اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا الخ
وما قرر به مناسب لان سؤال الصحابة حتى تكون شكيته لهم اي الغم وما رايته فيه
شفاء وكما يقرب مع طول البحث فيه والمباحثة وتكرر مما وما يأتي به سلكي (رابية)
من ان تشكيك بظلم التعويم لتعظيم حذف الصفة وهو اولى لان المناسبة اقتضى الباب

وانوب ع الجمع ومن الايس والياس ما يهما من الاشتراك والاستعارة والكبرى هم
الظلمون بمعنى تعريف الضعفين والبعض الاخر بان امكن كونه حقيقة والتكاثر للقضية
كونهما مراغ والكبرى كونه اذ عما يلبسونه لكونه من نعت الموصوف على الصفة والمراد
استغنى والقرينة انجار ع غير هذه الرواية انهم لما قالوا اينا لم يظلم قال صلى الله عليه وسلم
انه ليس كذلك الا ترى الى قول لقمان لابنه لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
سبق ع الذهن والمكون بيانا لما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم امان تخصيص
العام وهو الظاهر او من تقييد المطلق وبهما لا تنافي لان بعضهم ذهب الى التخصيص
وكذا ابى ع الغير ولذا قال بعضهم ان المطلق يحمل على المقيد المتاخر نسخا والاكثر على انه تقدم
او تاخر وحاول الجمع بين الروايتين بان يكون معنى بظلم الله اي يسئ الله اليه الشرك ما الى اهله
هذا ع لفظ بارشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وكان الصحابة رضي الله عنهم قد
عقلوا عنه اولا ان يمتثلوا اليه والخلاف في انتزال على ايمان مجاز مرسل من تسمية المسبب باسم السبب
وقال الجوهري ع اللبس بالضم مصدر لبست الثوب البس واللبس بالفتح مصدر لبست عليه
امر البس اي خلطت وقد ولبسنا عليهم ما يلبسون واللبس اختلاط الظلام وفي الحديث
لبسة بالضم اي شبهة ليس بواضح ثم قال ولبس بالامر وبالثوب وابت امر خالطه وشاركه
بست ملوناعي فيه بالحمرة واللبس على امر اختلاط واشتباه والطبس كالليل والتخليط
شدد للمبالغة ورجل لباس وما قبل تلبس انتهى وفي المحكم اللبس واللبس اختلاط امر
اللبس عليه البسه لبسا والتبس وبه لبس ولبسة اي التباس والبسه خالطه انتهى
وفي الصحاح جاء الشيخ ملتبس علي بالواو بفتوحة مخففة وفي ضبط بعضهم بتشديد

والفتح ابيح فقال ولبسنا عليهم ما يلبسون اي خلطنا عليه اوي ضلاله ونشبهنا عليهم
عليه ومنه قوله من لبس على نفسه ليس معناه لبسه به كما تلبسوا على انفسكم بالتخفيف
بتشديد التاء ع الموطا وفي رواية لاصيلي ع البخاري بالتشديد انتهى وقال الجوهري
ظلم يظلم ظلما ومظلمة واصله وضع الشيء ع غير موضعه ومن اثبت ابابا ظلم
ومن استعمل الذنب بمعنى الظلم والظلامة والظليمة والمظلمة ما اخذه الظالم يطلب به ويقال
وتظلمني ظلمني مالي وتظلم اشتكى ظلمه وتظلم وظلم نفسه نسبه للظلم بانظلم اهله
قال هيب هو الجراد الذي يقضمه نابله عفوا ويظلم اهيانا ينظلم
ويظلم يستعمل في ظلم الناس ويروى يظلم اي يكلم وقد ابتعمل من الظلم ثلاث لغات وانشد بيت
يه يعاد تظلمونه والغرض هنا ما ع مدلوله الذي هو وضع الشيء ع غير موضعه كما
سبق ع المحكم الظلم وضع الشيء ع غير موضعه ظلمه يظلمه ظلما والظلم اسم انتهى وقال
ابن عطية الذين امنوا ولم يلبسوا اي يخلطوا وتكلموا ع اداعية على ان الظلم هنا
الشرك وعن جمع من الصحابة انه الحاجي لقد اشفقنا كلنا وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس كما قال الم تسمعوا ان لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وعطفت عائشة على عن مسروق
ابن ابي كعب فقال انه الشرك يعني عنه وسئل لزيد بن صوحان مع سلمان ومن اجاهد بيده كما
وعكرمة تلبسوا ولم يخلطوا ايمانهم بشرك وقال ابن عباس ولم يشركوا وقال علقمة
ابراهيم خاصة وقال عكرمة المهاجرون خاصة وقيل من قول ابراهيم يا بني لا تشرك بالله انتهى وقال
ابن عرفة من قول قوم ابراهيم وهو من الحجة التي آتاهم الله ظلموا بالشرك وقال ابو اسحق
وابن زيد وغيرهما من قول الله عز وجل ابتداء حكم فصل عام في كل من حاج ابراهيم وغيره

والكل من تقسيم الراوي لا من تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف هل هذه الرواية بمعنى الرواية الأخرى أو غيرها والظاهر الثاني قال الإمام يحيى عليه السلام بأي الفريقين ظفر المؤمنون فهم الموحدون ثم أتبع ذلك بجواب بقوله الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بمعصية تقسيمهم وأبى تقسيم الظلم بالكبير لقول ابن مسعود ولما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وقوله أبى القبس تقسيم الظلم بالكبير إنما يصح لو كان مقسما وليس كذلك بيان هو التصريف القبس خاصة لأنه يكون حينئذ واحدا بسيطا لا يقبل الانقسام لا سيما وقد قيل إن الأواسط بين الإيمان والكبير وهذا مذهب محقق الشيخين كما مر بيانه مرة وأما على مذهبه ومذهب أصحابه من تركيب الإيمان من العمل وعدم انتفائه بالمعصية والتفاضل بين المتفاضلين بما لا ينتفع الخلاف عند هم في أحكام المؤمن على الإطلاق والعاصي والمخلط بالأولى إذ حقيقة أمرها وأيضا لو أبى القبس تقسيم الظلم بالمعصية لذلك لم يحتج إلى هذا الإباء لجاز أن يقال القبس وإن سلم هذا التقسيم هو الخلط المرجى وأما المصاب كالقبس مثلا فلما لم يناسب القبس الإيمان الموجب للأمن بلا معنى الشرك إليه وإن تناسبا لم يمنع استحالة اجتماع الضدين بأن المصاب للقبس وإذا سلم المصاب بما يمتنع حمله على الشرك لأنه يصاحب الإيمان المجازي كما أنه يمنع أن تسميه الظلم والمعصية كفرا والمدعى إخلاده وهو بيّن لم مع الخلود غير به الخلود وهكذا إعادته المرتابين نسأل الله العصمة بمنه وعادة هذا الرجل بمقامات الخوف والمحبة الظلم عليه من الكتاب والسنة الثابتة تقليل الكلام والانفصال بأدنى اشتراك يظهر أنه يحتاج إلى أكثر مما ذكر للمصور وأما هو مرارا من تورطه بما لا يحتمله والظن بشيء من تشابهات القرآن مما يوجب نصه مذهبه يطيل فيه النفس ويخطب ويطنب ويوسع الرا

فيه بيان أن الآية تحتمل الكفر والمعاصي

الدائرة وأيا ما كان فالشرك كان يدله ويدله ومن الله بحكم الشرعي ومن الدراية لا أدري غيره وأما قول ابن بطال الحديث من الجملة أن المفسر يقضي على المجمل أعلاه للظاهرية لتأويل الصحابة بحملهم جميع أنواع الظلم بين الله تعالى أن المراد الشرك خاصة بقوله سبحانه إن الشرك لظلم عظيم بوجه هذا أحمل المفسر على المجمل كقول الجمهور واحتج به من قال إن حكم الكلام العموم حتى يأتي دليل الخصوص انتهى ونقله ابن التين وقال الخطابي إنما قال الصحابة هذا القول لأنهم إنما اعتبروا أول الكلام الذي هو إضافات يحفو الناس أو ما ظهر به أنفسهم من معصية وذلك من الظلم فيما كان حكمه ويحتمله ولم يكن الآية نزلت بعد تسمية الشرك ظلما وكان الشرك عندهم أعظم من أن يلتبس هذا ولم يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الشرك في الآية كان الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن أشرك بالله أو عدل به شيئا فقد أتى بأعظم الظلم لوضعه العبودية غير موضعها وأخبر أن دليل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة انتهى ونقله ابن التين وقال ابن الملقن حكى الماوردي قولين هل الظلم في الآية الشرك وهو عن أبي وابن مسعود لهذا الحديث أو على ما يراه عموم على هذا فقيل عامة لما روى عمر بن حميد أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فسكت حتى جاء رجل فأسلم فلما يلبث حتى استشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم وعن علي أنها خاصة بأهل القبلة عليه السلام وعن عكرمة بن هاجر إلى المدينة انتهى وقال الماوردي اتباع الصحابة يدل بظاهره من بعض أهل الأصول أنهم قالوا بالعموم كان الظلم عندهم الكفر وغيره ملخصا استقصوا وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة انتهى قلت ويكون مثل هذا من العموم

الكلام لغة

باب بيان الكبائر واكبرها

مناسبة هذا الباب والباب بعده لما قبلهما والله اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم لما شق
عليهم مضض ايمانهم الباب قبله واتسموا بالايمان الاخروي وكانهم لما اوجبوا بعين ان يضارع ايمانهم
الذي الظهوري النفاق وهكذا ينبغي للعارفين كما يأتي ان شاء الله تعالى في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله واذا كان هذا حال الصحابة فما الظن بغيرهم بعد بيان المؤمن الخائف من ربه ويشغل
باله بهذا الامر ويستبعد الخلاص منه بعد الامن من المعاصي وتعذر على الكثير وانما وضع هذا
الباب تتميما لصفة المتقين وما يدل على النفاق ليحترس منها وبالباب بعده تبيين ما يدل
على الايمان من الصفات والافعال لتلتزم والتوفيق بيد الله تعالى بما من اعطى واتقى وآمن
ويحتمل ان يكون هذا الباب من معنى الذي قبله ظلم دون ظلم اي نفاق دون نفاق والنفاق
العظيم الضاد للايمان اضمار الشر في وما دون من اخلاقه كالكذب والخيانة واخلاف
الوعد مع الايمان لا يخرج عن اصل الايمان بل عن كماله وينقص بها كما يزداد بالطاعة كما قال العلماء
في حديث هذا الباب ودليله كما سبق في الابواب قبله مع هاتين الكلمتين المتباينتين الخاصتين
في هذه الابواب ما تقدم من المناسبة العامة اتهامن تفصيل شعب الايمان المجملة في الحديث
والله تعالى اعلم وتقدم معنى العلامة والآية والنفاق لغة ومناسبة الباب لحديث طامع

قوله حدثنا سليمان الى آخر حديث ابي هريرة اخرجه في الوصايا وفي الشهادات وفي الادب
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه في الجزية بعد المعاهد وفي الادب وفي صحيح مسلم في الايمان وتقدم التعريف
بالصحابيين وبالاعمش وشعبة **واما** سليمان فهو ابو الربيع سليمان بن داود بن حماد الزهراني العتكي
سكن بغداد وسمع من حماد كما تقدم وروى عنه البخاري كما مر وفي البخاري ومسلم وابي داود وغيره

اسرائيل قوله اسود شعفور وطرد اشاد مالك ابن عباس وابن المسيب وجاهد وقال الذراع كان
يرعى بعد الغنم بل تلك هذا بنا بصدق افريد والصنا عما لا يعني وعن ابن المسيب كان
من سودان مصر اتونه وقيل كان نجارا وقيل حياكا وقيل راعيا وعلمه كثيرة ما تورث قيل لابي ذر انا
نرى مالك الذي كأبيك ان يراه الناس على شيء واسمه نار اي وظاهر ان الشرع لا يحكم على ضمير انه من
كلام نفس ويحتمل ان يكون من اخبار الله سبحانه الما اتصل به ويؤيد هذا اتباع الصحابة من
الذين اسلموا ولم يلبسوا حتى نزلت هذه وانما يسكنون لما ان كان من الله عز وجل ومن يسكنون
للكون تعلم اني بما عن بعيد وانا الذكر ورددته انتهى وقال ابو محمد هو لقمان بن باعور وابو ابن
اخت ايوب وابن خالته وقيل من اولاد آزر وعاش الف سنة وادرك داود وروى واخذ عنه العلم وكان
يفتي قبل بعثه واسكد بعده وقال الكلبي اذا كثيت وتقضى في بني اسرائيل وزاد غيره حكيم
كأبيه وعن ابن عباس كأبيه وقال ملك مثل راعي اسود من زنج القتور رضي قوله وروضه بغضت
في القرآن ليتمسك بها وقال عكرمة والشعبي نبي وهي باختيار الحكمة على النبوة ونقل ما
تقدم من الخلاف في جهته وقال الرجل نظر اليمان علمت شقتاي خرج منهما كلام وفي
اوراسود ظاهره بقلبه ابيض وروى داود عليه السلام يصنع الدرع فجاءه يسأله عن
الحكم فجعت بلما بزغ ليسه وقال نعم لبوس الحرب بقال الصنعة حكم وقيل بالعمل بقال له داود
بعض بيت حكيما وامره سرا ان يرميه بأخراج الجيب مضغتين من شاة ذبحها باخراج اللسان
والقلب وبين باخراج احدهما باخراجهما ايضا وقال لهما الجيب ان لها يا واحدتان خبثا وقال ابن
السيب كأسود كأمون بان خير الناس بكالا ومجمع مولى عمرو لقمان قيل واسم ابنه انعم وقيل اشكم
وقيل كان ابن اخت ايوب وامرأته كابر بن جمازال بهما حتى اسلما انتهى

وروى النسائي عن دحيم وابن زبر وابن أبي حاتم وابن يعلى الموصلي والبغوي وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن
مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين **وأما** اسماعيل وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن جعفر بن ابي
كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني نزيل اهل المدينة واخو محمد ويحيى وكثير وقعنب
اجاد حفظ سمع جماعة من التابعين كعبد الله بن دينار وعمه العلاء كتب عنه سنة ثمانين
ومائة قال ابن معين ثقة مأمون مليح الخط صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة قليل
ابن سعد هو من مات ببغداد **وقال البخاري** هو مولى بني زريق الانصاري المدني نسبه
الفلهوا انه سمع ابا هريرة القارئ والعلاء بن عبد الرحمن **وأما** تابع وهو ابو سهل يحيى
الامام مالك سمع انس بن مالك الصحابي وابا بكر وجماعة من التابعين وعنه الزهري ومالك والاوزاعي
وثقه احمد وابو حاتم وقال البخاري سمع ابا هريرة وعمر بن عبد العزيز روى عنه الزهري ومالك وعبيد
العزيز بن محمد وقال عمرو بن علي حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو سهيل انه سمع بن
عم اشهى **وقول البخاري** ابو سهيل عطف بيان او بدل من تابع كانها كنيته وعليه
يعود ضمير ابيه **وأما** ابو بكر مالك بن ابي عامر بن انس الاصبحي المدني جد الامام
مالك والد انس والربيع وتابع واويس وانس وابو مالك خليفة عثمان بن عبيد الله اخي طلحة رضي
الله عنه التيمي القرشي سمع عمر وغيره وعنه سليمان بن يسار وغيره مات سنة ثنتي عشرة ومائة
وهو ابن بضع وثمانين وهو جد له سلم عن عثمان حديث الوضوء واخرج عن عمر ايضا
ع ابو داود والنسائي في الزهد قلت وقد ذكر ابن سعد واخرون ان مالكا ولد سنة ثلاث
ع ومائة فلا يستقيم ان يكون مولى سنة اربعين وقتل طلحة في اخر سنة ست وثلاثين حتى قيل لعل

السعين عجبت من التسعين وصح بعضهم ان ساد باحراز ذا يجب له وذكر ابو عمر انه توفي سنة مائة
او نحوها ابكري مولده سنة ثلاث وعشرين وفد وبيع **الخطابي** انه روى عن عمر وفد ذكر وفاته
غير ما تقدم **وقول ابن الجداء** ملك بن ابي عامر الاصبحي جد ملك بن انس الفقيه طلعاء بني
تيم ما يتعلق له رواية عن عثمان روى عنه ابنه سهيل بن ملك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله يكنى
ابا انس روى ملك عن عمه ابي سهيل نافع بن ملك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس الحديث وروى ملك انه بلغه
عن جده ملك بن ابي عامر ان عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبيعوا الذهب
بالذهب الا وزنا بوزن ولا الدرهم بالدرهمين وروى ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ملك
بن ابي عامر ان عثمان كان يقول في خطبته من ما يبدع ذا الذا اخطب اذا قام فاما ان يخطب
ما سمعوا وانصتوا الحديث اشهى واهل هذا البلد كلهم من تيم ابا ابا الربيع **وقوله**
صلى الله عليه وسلم بايعه التابوت بتشديد الياء وبيع لفصل الواحد من جنسه
وهو اي كمرة وتمر وانما اجزى عنهما هنا بالجمع الذي هو ثلاثة كان بايعه هي مجموع هذه الثلاثة
بمثابة واحدة مركبة منها او يقال ان بايعه لما كانت تكرر كما تختص اشهى الجمع بما طلق على
واجزى عنهما بايعه ويقويه ان الماء قد تتابع للجنس وتقارن الواحد عشر فاكثر فالواو وضعت لكمال الجنس
للجنس وكمال الواحد او يقال المراد احد ثلاثة وحذف المضاف وتبقى الباء على حقيقتها
من التوحيد او يقدر عدد باء ونحو هذا والوجه الاول افرى لموافقته حديث عبد الله بن عمرو
الذي مر به بان المجموع هو النقاد الخالص بعضها بعض **فان قلت**
كيف يتفق ان تلك اربع وهذه ثلاث وفي تلك عاهل عنز وخاصم عجز وليس في هذه وعنز

فيجب الاخبار عن
بثلاث

اخلف وليس بقيد لان الايمان للاحص به كليهما وذكر في كل ما اعمل به راجع كما انا نقول العام الخاص المعدد
نصر في تقييد الحكم باسم ما هو كالحكم او الاسم قلت حسب فذيقال انها تدخل في ذلك
عمر في خلق وجمع في كذب او يدخلان في كذب وفيه يدخل الخلف ولكنهما اخص من هذا ما يستغني
عما ذكر بما يتضمنه او يستلزمه وبصلت هنا لما عبار انواع الخيانة او الكذب وراسه
يستغني بهما عن ذكر نوع الخيانة والكذب لزيادة قبحهما والتنفير عنهما واذا جاء
يطبع المؤمن على ما عدا هما وقد يكون هذا الاحتمال والتفصيل ايضا باعتبار المخاطبين وهما
جنح الى ما ذكر كما سبق في بيان الاسلام وتفاضل الاعمال وفجوره وانما كان هذا الثناء علامة
النفاق لان هذا مع هذا خلاف باطنهما وظهر حقيقة النفاق كما سبق بتفسيره واشتقاقه فتدبر
لو كان المراد من انواعها ما يكون في اصل الايمان كالكذب في دعوى الاسلام ونحوه من الناس من
يقول انما بالله الى واذا قالوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا
جاء كل التنفير في اية بعد اية وهو من اخلاق المؤمن على الاسلام واخلاق ونحوه من تلك ومنهم
من عهد الله الاية وكالخيانة في الغنائم على الاسلام ايضا ومروءته ونحوه اذا خلا بعضهم
الى بعض الاية والمراد الى الذين خلوا بقولوا الاية وكالتجور بالمخاصمة عن الخلاف بغير الشرع
وعدم الرضى بحكم الشرع وراعراض عنه نحو المراد الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون
الى كتاب الله الاية المراد الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك الى قوله لا يؤمنون
حتى يحكموك الاية واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وهذه
ونحوها من اتصف بها او بعضها بعضها فهو منافق بوجه وكما اشتمال الحديث ان يسر بها بعض
ما يصدر من المؤمن الحقيقي من كذب وخيانة وغدر ونجور ونحو هذا وما يجوز به الحديث دليل

الثانية حديث ابي بكرة بعده ووقع في كثير منها حديث ابي ذر قبل الاية الثانية ثم
قال الباب واظهر ايضا من الموضعين ثم ذكر فيه حديث ابي بكرة وقال بعضهم حديث
بكرة ليس عند ابي اسماعيل وثبت عند غيره ويوب عليه باب واظهر ايضا قلت
يتلخص من هذا ثلاث روايات باب المعاصي وفيه حديث ابي بكرة ثم حديث ابي ذر
وترجح من حيث ان معصية المقاتلة اشتد من معصية القتل اعظم بمسلم من مثله
العرض لانه ثالث مرتبة على تقدير معصيتها منه خصائص واهوالهم واعراض بتقديم حديثها
امر واد على مقصر الباب واذا كان من الباب الشر المعلوم وكانه اقوى دلالة للظهور بالجمع
بهم واهتمام احديث ابي ذر الكراهة كما مر سابقا وباب ذكر فيه الاول حديث ابي ذر بعد اية
النساء وترجح باب ذكر من زعمها او بعملها ثم ايمانها لها ونشأ مرتبا كما سبق التنبيه عليه
وذكر في الثانية اية الحجرات ثم حديث ابي بكرة وباب المعاصي واسقاطها حديث ابي بكرة
يدل ان الباب لم يشمله نصا وحديث ابي بكرة هذا اخرجه ايضا البغوي عن الحسن وفيه تميم
الرجل المنصور المبهم هنا بعلي رضي الله عنه واخرجه مسلم بنحوه واذا قدم حديث ابي
بكرة تعلق حديث ابي ذر لانه اقوى دلالة لاحتمال احديث ابي ذر كما سبق وكما سنذكره ثم باب وان
طائفتان يقتتلان لان وجه الدليل بينهما واحد وعبد الرحمن المبارك شيخ البخاري هو ابو بكر العيشي با
بالمثناة اسفل وشين معجمة منسوب الى محلة بني عيش قال البخاري ابو بكر العيشي البصري سمع
حماد بن زيد وقال غيره ابو بكر ويقال ابو محمد عبد الرحمن المباركي بن عبد الله البصري العيشي
سمع جعفر بن خالد ابو اسحاق وعنه اعلام كالبخاري وابي داود وابي زرعة وابي حاتم
وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يسم له مسلم له شيء مات سنة ثمان وقيل تسع وعشرين

ومائتين وقيل سنة عشر وحماد بن زيد بن درهم الازدي البصري هو امام ابو اسماعيل مولى
جرير بن حازم الجهضمي ازدي سمع ثابتا البناني وايوب وعنه مسلم من التابعين وعنه اسمعيل ابن
وخلق وقال عمرو بن علي مات سنة ثمان وسبعين ومائة وقيل سنة تسع وسبعين ومائة وقيل
سنة ثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وهو ابن اربعة وثمانين سنة وقيل
غير ذلك وقال البخاري مات سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة
وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث وقال ابو حاتم الرازي
سألت ابا زرعة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة ايما احب اليك فقال حماد بن زيد
احفظ وحماد بن سلمة اصح حديثا وقال ابو زرعة حماد بن زيد اثبت
من حماد بن سلمة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث وقال ابو حاتم الرازي

ايها الطالب علما ابك حماد بن زيد ❊ تعلم العلم علما ثم قيد بقيد ❊ ودع البدع من آثار عمرو بن عبيد ❊

واجمع الائمة الحفاظ من اهل عصره له من بصري على جلالته وعظم علمه وحلمه وحفظه واتقانه وامانته
ولد سنة ثمان وتسعين ومائة سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة وفي تاريخ البخاري
سنة تسع وتسعين ان لم يكن تصحيفا قال الخطيب حدث عن حماد بن زيد بن ابي عبلة والهيثم
بن سعد وبني وهما ثمانية وثمانون سنة او اكثر وحدث عنه الثوري وبينه وبينه وولاء وقال
الهيثم مات سنة او اكثر وقال البخاري ان حمادا وعنه قالا احدى وسبعين ومائة ولد سنة من سليمان بن
عبد الملك وقال الراوي عن عمر بن عبد العزيز وقال سليمان بن حرب حماد بن زيد وبين مالك
بن انس سنة او سنتان الثوري وايوب تقدم وبونس هو ابو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدي
مولاهم البصري التابعي روى انسا وسمع الحسن وابن سيرين وغيرهما من كبار التابعين وعنه لهما
ملاء كالثوري وشعبة اجمع على جلالته وعلمه وفقهه قال سعيد بن عامر ما رايت رجلا افقه منه
ابصر منه واهل البصرة على هذا مات سنة تسع وثلاثين ومائة قال حماد بن زيد ولد بعد الحارث

الحارث وقال البخاري مولى عبد القيس والحسن هو ابو سعيد الحسن ابن ابي الحسن يسار الانصاري
مولاهم البصري قال البخاري مولى زيد بن ثابت الانصاري وامه خيرة مولاة ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنهما وعنه ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وانا يوم الدار ابن
اربع عشرة له جعته القرآن انظر الى طلحة من عبيد الله فيقول ما غابت امه فيكم فتلقى ام سلمة
تدبرها فيرد عليه مرارا ان بصلاحه وهكذا من ذا الذي فلت وما بضيلة الذي ذكرت ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين العالمين ان يضاع هذا الرضيع هذا ويعيه هذا الغيم
بشارة الحسن والحسين بالنبوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم بالنبوة الشيخوخة
ارضع احفاده عنه نشأ بواد الفرع ورد الطلحة وعائشة ولم يرضع سماعه منهما ولم يرضع لغير علما
وسمع ابن عمر وانسا وجماعة من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه خلق منهم ومن بعدهم ومن
الفضل بن عياض سألت منصور بن حازم كم لقي الحسن من الصحابة قال مائتين وثلاثين وابن
سيرين قال ثلاثين وعن ابن عون لقي الحسن جماعة من البدريين كعثمان وعلي ولم يسمع منهما كان
يوم بويع علي ابن اربع عشرة رآه بالمدينة ولم يلقه بعد خروجه منها وعنه عمر وناهز احدى
او ثلاث مائة عام قال ابن سعد كان جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا
كثير العلم بصيرا جميلا وسيما فصيحا مكثرا جالسا عامة دهره يحدث الناس ويعلمهم مجاهد وعطاء
وطاوس وعمرو بن شعيب يقال ما رايت مثل هذا قط وسئل انس بن مالك رضي الله
عنه عن مسألة فقال اسلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا وقال البخاري قال
ابو قتادة العدوي لمورق العجلي الى الحسن تجلس فانه والله ما رايت شابا بعد شه وقال عمر بن ذر
لم ار احدا اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم شابا من الحسن وقال عمر ابن قتادة ايضا ما طلعت

ما جلست الى احد ثم الى الحسن (راعر) فحدثه بحديث الحسن عليه وعن عمر انه قال كان رجل من اهل البصرة
جاء من يزيد بلما ظهر الحسن جاء كما فاكان (راحزل) فهو يحيى عمارا وعمار اتهم والاجماع على جلالة
واما مات رحمه الله رضي عنه سنة عشرة ومائة وولي ابن سيرين بعده بايام يوم
تعليق وروى البخاري هذا الحديث هنا عن (راحنف) بن قيس عن ابي بكرة وروى
في الفتن عن ابي بكرة وانكر ابن معين والدارقطني سماع الحسن من ابي بكرة وقال الدارقطني
بينهما (راحنف) كما هنا وصححه بعضهم بناء على ان في هذا الحديث ربما بينهما من قول الحسن
ولم سمعه ابا بكرة بلغه بحديث ابي هذا اسد وعن البخاري عن ابن المديني سمع سماعا
من ابي بكرة بهذا الحديث وقال (راحاجي) الحسن السامع هنا هو ابن علي البصري واتى ابن
المديني وابو زرعة على مراسيل الحسن وضعفها بعضهم و(راحنف) هو ابو بحر واسمه الضحاك
وقيل علي بن قيس بن عاصم بن سفيان بن مصبح وموع النسب الى سعد بن زيد مناة بن تميم ولقب احنف
والحنف اقبال القدمين على (راخرى) وقيل مشي على اطراف القدم ومن ناحية الخنصر وقال
ابو عمر رضي الله عنه والله لو احنف برجله ما كان في العجم غلاما مثله
وعنه عن رجل من بني ليث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للاحنف بما مشى
عنه ارجى من ذا الجد لورد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع عمر وعليا وابن عباس وبنيه
منه وعنه الحسن وغيره قال الحسن ما رايت من بني قوم كان افضل من (راحنف) وعنه انه
ليمنعني من كثير الكلام مخافة الجواب مات بالكوفة سنة سبع وستين وقيل اول ثم ابن الزبير
وقال البخاري (راحنف) بن قيس السعدي البصري ابو بحر يعرف بالاحنف واسمه الضحاك وقيل
ابن مصعب بن الزبير مشاه جنازة (راحنف) بغير رداء وابن عنه انه قال بينا انا الهو مع غلمان

جالسا من بني تميم اذ جاء رجل من بني ليث فقال (راابشر) فقلت نعم اما تذكرا اذ بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد يجعلك أعرض عليهم (راسلام وقلت انه
يدعوا الى خير ويامر بالخير فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف
فقال (راحنف) ما عمل رجل بعد اتى سمعت اثنى وقال (راجرمي) ي الحنف (راعرجاج) الى جل وهو ان
تقبل احدى ابهامي رجليه على (راخرى وان جل احنف وربما سمي (راحنف) بن قيس واسمه عمرو وقال
ابن (راعرابي هو الذي يمشي على ظهر من شفعها الذي يلي منحرها فاذا ضربت رجله
بجنبتها او في المحكم الحنف في القدمين اقبال كل واحد على (راخرى بباطنها وكذا في الصحاح
في اليدين والرجل وقيل الحنف انقلاب القدم وظهر حنفا حنفا ورجل احنف وبه سمي (راحنف) لحنف
كان في رجله وقدم حنفاء انتهى وابو بكرة قال ابن عبد البر في الكنى ابو بكرة الثقفي اسمه
نفيع بن مسروح وقيل ابن الحارث بن كلدة وربما نسب الى ضبي وهو تقيف وابو ابي بكرة
سميه جارية الحارث بن كلدة وقد ذكرنا خبرها في زياد كانها امهما وكان ابو بكرة يقول انا
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابان ينسب وكان نزل من الطايف مع غلمان وبا
باعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعد في موالي رضي الله عنه وعن ابن حسن اسلم
على هوذة البكراوي نسبه فلما بلغ ابا بكرة قال ابن مسن قال لا زيد له وقال ابو بكرة اما من
اخواتكم في الدين وانا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو اناس (راانسي بانا نفيع ومسروح
وكان من فضلاء الصحابة بت استشهاده على النفي فلم تتم جلد عمر للقذف وقال اتب
تقبل شهادته ابدا فقال ان اسلم اتب (راالذا الحق فلا اتسمى ابدا وبت عدم استشهاده انتهى مجهولا
وتابا يشهد او يكذب زيادا عن استلحاقه وكان ابو بكرة اشد النصل من الصحابة حتى مات فيل ان

رضي الله عنه وقوله ابي بكرة رضي الله عنه ابن نزيد اي ولد هابئ هذا وهو ابو [illegible]
اي فعل نفسه او استخدامه وله متى يقرر على انكاره وقوله اي ذهبت الاعصر
مجذوم الاوكي وان يقع الفعل لذهاب اللام والتي يضمرها ان اذا صبه او اريد ان اصر مجذوم
ورفع وهذا اقرب مطابقة للسؤال وقوله باني تعليل للامر بالهجوع وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما هو من وضع الظاهر موضع المضمر
مسلمين بدون تثنيتهما بالسيفين لان معنى التقائهما بهما وكان الباء للالة اي لم يلتقيا
بايديهما وسلاحهما بل بالسيفين وبقرب من باب تحية يسلم حر وجيع وتثنية السيفين
مع اضافته الى ضمير المثنى هو احد الوجوه الجائزة فيه وهو واصل ورجحه بعضهم لذلك
وبعضهم رجح الجمع على افراد المضاف اذا اضيف الى تثنية كراهة توالي تثنيتين في كلمة او كالكلمة كالمضاف
فيه وكان الجمع اولى لانه متعدد كالتثنية ومنه بعض صفق قلوبكما ورؤوس الكبشين
وقوله في النار اي بحكم دخولها اي انهما محكوم لهما بان النار تعذبهما التوعيد ولم يقع
لهما ويجوز ان يقع ان لهما ما تضمنه ان انهما يقعان في النار بدليل ذكر الفاعل
والمقتول بكونهما خالدين بائسين واما ان ظلم القاتل مجهول وحكمه في النار وان ظلم المقتول
وكان القاتل مد ابعاد بعدا يجوز له بالمقتول وحكمه في النار وخلود والله اعلم
في جواز مد ابعاد المظلوم عن نفسه واما الخلاف هل يجوز له ان لا يدافع ويستسلم كما فعله
ابني آدم وعثمان وخلافهم يذهب ابي بكرة لقوله لو دخلوا علي ما بهشت بفتحة او لا يجوز
لقوله تعالى ولمن انتصر وانما السبيل على الذين يظلمون ونحوه من الاقوال هي جملة المروية
ويضعف ما يدعى النسخ الى التقوى فان ابى من كان يطيق او ان الى محله وكذا ان لزم منه

فيه
على انه لا خلاف في جواز
ترك المقاومة واما
الخلاف هل يجوز له ان لا يدافع

وذكر الله صلى الله عليه وسلم كنى ابا بكرة لانه تعلق ببكر فجيء بذلك استدلالا على ان اسماء ابي
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يكن له اذ ذاك ابن ولا بنت والعلم وله عقب كثير
وتوفي بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي بوصيته قال الحسن
البصري لم يكن البصرة من الصحابة يومئذ غير ابي بكرة وابنه ومناقب اسماء غلبت
عليه كنيته واراد له على الدعوة بالبنوة واعتمل يوم الجمل يقاتل مع احد وقال البنيه عند الموت
اي سروح الحبشي وقال ابن حنبل واكثر تقيع من الحجاز وذكره احمد بن منيع في موالي
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الجوهري تقيع بن سروح مولى الحجاز بن كلدة بضم
اوله كهيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه سروح وامه سميت امة الحجاز
بن كلدة وهو احوز رباه لانه رمى له مائة واثنان وثلاثون حربا التقفها على ثمانية واثنى واحد
البخاري بجمله ومسلم بحديث روى عنه ابناه عبد الرحمن ومسلم وعبيد ممن كبار التابعين انتهى وقال
السمعاني ايضا كلهم بصريون وابو بكرة وابو برزة والحسن والاحنف تابعيون يروي بعضهم عن بعض
وقال الجوهري بكرة اسم ما يستقى عليها وجمعها بكر بالضم يقال وهو من شواذ الجمع لان فعلة
لا يجمع على فعل الا احرف وامثل حلقة وحلق وحمالة وحمل وبكرة وبكر وبكرات قال
ثم الجلاء الواو لغة الملازمة والبكرا ثم من القبائح اي التي لا تزول وانتهى وقال المحكم
البكرة والبكرة حشبة مستديرة يستقى عليها وسطها محور تدور عليه وقيل المحالة
التي فيها اثنتا عشرة فلكة فصل البكر اسم جنس مما يبنى ويبنى الجمع كعبد اسقاط الالف وابكر
جمع اسكن كما تقدم الجوهري وفي المشارق والبكر بفتح الكاف وسكونها بكرة الولد انتهى
والاجل الذي يبقى الاحنف اولاد ثمانية هو على رضي الله عنه اراد نصره حين كان بقاتلهم وهو ضعيف

على بلده باخذ الزكاة والجزية لم توخذ ثانية واجزاء اتهى ونصهم اما القتال على اقتال اول
في هذا الباب وفي غير باب مطلوبة ومن عفده ابن يونس في كتاب الجهاد بصلاة كثيرا
من اهل البغاة وحاصل المذهب ان البغاة اهل عناد واقوى خاصون واهل تاويل معذورون
لا ياثمون ولا يضمنون وهذا الباب تفتضيه اصول سواء قيل ان كل مجتهد مصيب او المصيب
واحد والى هذا اشار ابن الحاجب رحمه الله مختصرة اصوليا في باب الخبر بقوله في الصحابة رضي
الله عنهم واما البغي بتاويل محتمل على اجتهادهم وما اشكل بعد الاعمال من المصونة وغير ذلك
اتهى واذا لم يكن بد من تقييده بما تقدم لم يصح استدلال ابي بكرة بالحديث على ما اراده من
تحريم القتال والنصر لان من تاول ظنه بناويله واداه اجتهاده الى ان الحق في جهته
جاز له نصرها ان لم يكن واجبا والحق انقسامه الى واجب ان ظهر عدله على من ظهر جوره
وحرام العكس وجواز البغي بغير والى التوقف فيما سوى ذلك لما يلزم من المحاذير ولعل راوي
مذهب بكرة ابي بغير من هذا القبيل واما ملاوجهه للتوقف في نصر من عدل على من جار لانه من
تغيير المنكر الواجب وعليه يحمل اذا بويع خليفتين فاقتلوا الاخير منهما ومن نصر العدل
على الجائر من الفساد في الارض المحرم والغير واجب ان الله يعلم من قاله والله اعلم قال ابن يونس
في كتاب الجهاد عن ابن حبيب ان من قتل الخوارج بقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فبغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين فانه يقتل الباغي ولا يقتل الخوارج لان الخوارج اهل ضلالة
وهؤلاء اهل تاويل وهم اهل عدل وانصاف ولا يقتل الباغي حتى يدعى الى الفيء فان فاء والا قوتل
ولا يجهز على جريحه ولا يتبع مدبره ولا يقتل اسيره ولا يغنم ماله ولا يسبى ذريته ولا يقتل
الخوارج واهل المعصية مع امام العدل ظالما او مغلوبا عليه حتى يعلم ذلك منه وان كان الخارج
عليه عدلا ويعلم الوقوف ان يريد نفسه وماله فله دفع عنهما وعن المسلمين ان قدر وان
علموا انه ان اتبع المنهزم رجع الى قتاله وجب عليه وعلى الناس اتباعه وقتله فان لم يتبعوه
كان عاصيا وكان عليه فيما بينه وبين الله ان يتبعه ويقاتله فان لم يفعل وانصرف
وهو قادر على ذلك فقد اساء وقال الباجي اذا راى الوالي ان في ترك اتباعه فسادا وقيام بين المسلمين
وان يثبوا على

باموره من يريد قتل نفسه واموالهم وجب عليهم انه جاز ابو ابا نائبه ومن عاجله عن
الرمق من لي او شهد بقائله ثم قال محمد بن سيرين ما علمت احدا قتل من يريد نفسه وماله
تاما وكانوا يكرهون قتال الامراء انتهى ونقله ابو الحسن القابسي
وفي الجواهر اذا جار جيشا جاز للمارة جهاد من منعهم الماء على الوجه المنصوص في كتاب المحاربين
وفي الجلاب وغيره من كتاب المالكية والنوادر عن كتاب ابن المواز لم يختلف قوله في وجوب
جواز قتال المحاربين وان من قتل دون ماله او حرمته قال مالك وجماعة المحاربين قطاع
انتهى ودليل هذا الحكم قوله تعالى بقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم مع تسميتهم مؤمنين بدليل
حمل المسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان على عموده لما جاز قتال البائنة
وابن رشد فيما اذا لم يكونا متاولين وان كان احدهما لا بعينه محتملا في نفس
الامر لنصوص الجميع الدالة على نفي الضمان عن المتاول واذا انتفى عنهما الضمان فعاد بيانه
انتفى عنه الاثم لان الضمان قال في جهاد المدونة والخوارج اذا اصابوا الدماء والاموال ثم تابوا
وضعت الدماء عنهم واخذ ما وجد بايديهم من مال بعينه وما استهلكوه فلا يتبعوا به وان كانوا
املياء لانهم متاولون بخلاف المحاربين اذ لم يوضع عنهم من حقوق الناس شيء والفارق بينهم
عنهم ان تابوا هو الحرابة قال ابن شهاب هابت الفتنة الاولى مرا جماعة من ابدوين اسقاط
القصاص والحدود عمن قاتل بتاويل . القرافي وما حمل على امراء السيف وما نقلا عن ويجب
قاذ جماعة والذي وجدها هو الصواب اتهى وهي كما قالا اول واذا غلب خوارج على بلد اموالنا
اخذوا بها كالة ما تقوم للحرث والماشية وغيرها قال اشهب ارى ان يقضى لاهل البلد عليهم لانهم
لعلم الظهور لانهم متاولون بخلاف المحاربين وقول اشهب وهو قال واما غلبوا على

انصمم فانما يأخذ وا اما ان فر من الحرب وينصرف عنها الى اخذ ماله ما لك وبه يأخذ الذين
واتابع ما لك الفيء وهذا لعدم اصل وبه قال الشافعي واحمد وهو سماع يحيى عن ابن القاسم
سئل ما لك ايتبع عن اهوى من متاع صاحبه فقال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم واما غيره فلا يتبع
يتبع الله من خيار الكلام ثم يتبع من كليهما قال الله تعالى بعثنا عليكم عبادا لنا وقال ما لك اذا
تبع رجل رجلا فاخذ متاعه وقتل الثاني وهذا قتل الثاني فهو لاهل الاول واما من وجد متاعه
بايعه لمشتري ان كان عمر الاول بايعه لغير اصل بلى وقال ما لك وكذا من اصاب من
اوباع وقال سحنون روي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ سلبه فاراد
باقتلوا احدهما وقد بلغني انه كان يقال انكروا البينة بانها حصلا ذلك لهم انتهى
محتصر وما نقل عن ما لك في الجامع الصغير نقله ابن عبد البر عن محتصر ابن شعبان ثم نقل
عن ابن عبد الغفور عن بعض المتاخرين ان ذلك حرام وكان عمر اول وكان لجميع المسلمين
عرض منهم او عمل صار اليه الامر من غير تولية من الجميع لاكتفاء جوله بعمل مواجب
الورع عنه وطاعته ونصحه والدعاء له بالبقاء والصلاح له وظالم تقلب من غير مشورة
واشتوطها وان الكفاء الناس هم البقية المذهبة للغرر والنفس والمال وطاعته ابعد
للشر يجوز اعتقاده اماما لصلاة الجمعة والعيد وبيت المال وتجب
طاعته بما دعا اليه من اقامة الصلاة والحج وان كان ان ظلمها او جار وكاجب قتال
من خالفه وما نصره وما يعيد ما دونه ان ينبغي عليه بسبب جوره ثم قال وفي المختصر ما ليس
في المختصر قال ما لك ولا اخرج مسلم ثائرا ولا ينبغي على ولاة الجور ان يقاتلوه لان يريدوا
قتل من يريد له وبينهم بينة تلزمهم والصواب ان تقعد عن ذلك ان اراد ذلك امر بمناكر لا

فناشده له جاز ابن وهب قال عن يحيى بن يحيى الصواب ان البغاة ان لم يعدلوا فيما بينهم ولم
يخرج من اراد نفسه لنفسه وما ادفع عنهما ونحوه عن ابن القاسم وغيره من اصحاب ما لك ولم
يخرج ما لك ابن هرمز وابن عجلان ومن خرج من اهل المدينة انه لم ير ما يعجبه انتهى والنوادر
عن ابن حبيب اذا اتبع البغاة اهل جابي او تاويل او عصبية من اراد اهل له ريبهم
بالمجانيق وقطع الميرة والماء عنهم وتغريقهم كالكفار وان كان بينهم نساء وذرية ورى بهم
بالنار وان يكون بينهم نساء وذرية او من لا يرى رايهم ويكرههم او خيف ان يكون بينهم بلا يعلم
بهم شيء مما ذكر كالكفار حتى يتبين مسلمون وقال ما لك الخوارج اصناف انتهى وفي كتاب ابن حبيب من
المدونة واذا دعا امام عادل او جائر باغية الى قطع يد رجل او رجله بغير قتل او الى قطعها او
قتل في ابتدا او الرجم فالزم وان لا تعلم عينة ما مضى به وان يقول له وعليك ذلك ثم ان
الجابي بلا وان تعلم عينة ما انفذ من الحد وعدالة البينة وعليك ذلك ليلا تضيع الحدود
انتهى محمد بعض ما لابن شا الكبير في هذه المسئلة وتكلمت على المسئلة في كتابي المنزع
النبيل في شرح محتصر خليل في الفقه وفي الفتن من مسلم من حديث ابي بكرة في النكرة على الخروج
على امرى الها يفتن يقتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايوه قائله بالله وانتم
نفسه بهذا سند لا يرد بهذا مرة لاوه التقييد وهو كله سواء لتقييد الحديث بما ذكرنا وسما
تاولناه على ابي بكرة ويجب دليل يشكله على البخاري كل ظاهر يسافته الصواب والحديث انه
سواء لظاهر راي ابي بكرة وبعد الحديث فصل ولله الحمد استعين وهو له قلت
يا رسول الله هذا القاتل هذا سبا او القاتل نعت او بدال او عطف بيان والحق محمد وما
في النار لدلالة ما قبله عليه ويتعلق هذا الجار كون خاص او يتبين كونه في النار او كونه محكوما

عليه بهذا الحد او مسلم كونه كذلك وما اشبه هذا من التعذيرات واحتمال ان السائل سلم
صحة اخبار عن القاتل بانه في النار لمعصيته بقتل النفس المساوية في المعصية قتل جميع
النفوس كما قال تعالى وجاز بمعنى كونه فيهما اي ستحقهما بتلك المعصية فانه الكون فيهما
من اثبته قبل بدا وتغليظا او تنزيلا لعين الواقع منزلة المتحقق او وقوع الزائل هذا في الهوى
مفيد بما تقدم من الظلم وشرط بانفاذ او وعيد عليه وعدم العفو عنه الجائز في حقه
واما استحقاق كون المقتول سببا للقتال في الكون فيهما بالمعنى والتعميم المذكورين
مع انه لم يفعل بعد لانه واما بعلته فيه واجابه صلى الله عليه وسلم بانه استحق كونه فيها
بحرصه وتصميمه مثل فعل صاحبه مساو عزمه على من تردد فيه وان لم يقع ما عزم
عليه لعجز عنه ومنع الفعل من صاحبه وهذا يتجه لمذهب القاضي ابي بكر في ان الذي
لابد اخذه من السيئات المهموم بها انما هي الخطرات التي لا تثبت للاعزم والتصميم على
ايقاع الفعل والحرص على اتيانه مجتمعة بفعله والسعي في اسباب تحصيله قال الجوهري الحرص
الجشع وهو على اشياء يجر على بالكسر يجر بضم وهو حرص والقصار الثوب اخرجه بالدق انتهى
وفي المحكم الحرص شدة الارادة والحرص الطلب وحرص عليه يحرص ويحرص وحرص حرصا
وهو حارص وحريص من قوم حراص وحراص وامرأة حريصة من نسوة حراص وحرص حرصا
امرضه حرصا حرصه فهو محروص وحريص وتحرص وحرصه القصار تنقية انتهى وسبا
استحقاقا بيسر او مال المقتول حين هما او بعزم بحد وساء فيهما او استحقا من اعوانا فيهما الله
الفعل بكون ما لا من المقتول اي كانا فيهما على ما تقدم من التساوي بملاك وكا صح كونه حالا
من التاء في المقتول كاندلا يفعل فيهما وبعني بال هنا والله اعلم على او سبب لان من معاني

معاني الباء الحال والواو الصحبة والمعية المعاونة المساواة لسائر الصفات من ملك او غيرها وتساوي الحال والصفة المصطلح عليهما في النحو اي حالة كونه فيهما ولم يفعل بعد لا
يجيب بما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم انه حين مبتدا محذوف اي يأتي او علة
لمحذوف اي يأتي بكسر ان على اضمار بالجملة واسمعيل الماضي بمعناها اخبارا بالوحي
الماضي والكلام ايجاز الحذف بحذف الخبر او كاد او اقبل ثانيا وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم
يا قاتل والمقتول اذ التعذير بهما لانهما وافقا على المسلمين وان بعد العهد كما ادعوا
لان الذي يعمل في الساعة في المحكم اتيان الخالي واتيان الخالي واتيان رخاء العيش انتهى
وقال الجوهري في باب القلب يقال ما تخطر ببالي واتيان رجاء النفس يقال فلان رخي
البال يقال ما بالك وقولهم ليس هذا من بالي او مما ابالي انتهى وقوله رجاء النفس كذا في
نسخة منه ولعله رخاء العيش بمعجمة وفي المشارق كما يأتي لهم وما اشبههم من
الاكثرات والاهتمام بالشيء والبال الاكثرات يقال ما ابالي ثم قال والبال ايضا الحال
ما بال الناس اي حالهم وفلان رخي البال وقيل العيشة او جلستها ومثله ناعم البال
وكلهم راجع الى الحال وشيء يطلح بالطم وما بال هذا اي حالها وشأنها وما بال الفعل
بصيغة الجحد اي حاله وشأنه فلت وسنه جا بال الفعل اولا ثم قال والبال
ايضا الهم قال ما بالي كذا وقبل هذا الهم كالاول انتهى مختصرا وقال ابن بطال قوله
انك امرؤ فيك جاهلية اي انك تغيير لك بامر على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتعاقبون
ويتفاخرون بالانساب يجهلون وعصيت الله بهذا الذنب تستحق بهذا الفعل ان تكون كاهل
الجاهلية في كبر هم بالله تعالى وغرض البخاري في الباب رد قول المرجئة وان ياطنية وبعض

الخوارج بتخليد مذنبي الموحدين في النار وكذبهم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية
والمراد بالمشيئة ما لم يتب قبل الموت والا لم يكن موحدا بين الخوارج
مخصوص له وقوله تعالى وان طائفتان الاية يسمى مرتكب الكبائر وتسمية احدهما باغية
فيه دليل على ان البغي لا يخرج من الايمان وهو يوجب خلود النار كما يجيء قوله
واما بالثانية انه لا يخرج من الايمان لانه سمى الخلود والمعتزلي يقول بوجبه لعدم
تلازم بما عنده لقوله بالمنزلة بين المنزلتين ثم قال ابن بطال وثبت انه للاجراء يجري بذلك ابو بكرة
الحسن لكل قاتل ومقتول من المسلمين بالنار لتسميتهما مسلمين وان التغيا بسيفهما وقتل
احدهما صاحبه فلم يخرجهما بذلك من الاسلام وانما يستحقان النار ان لم يعف الله عليهما لو
عفا ثم يخرجان منها بالايمان وعلى مضى السلف ثم استدل ابو حنيفة قال سألت عطاء بن
ابي رباح بكذا عن شيء فقال ابن انت قلت من الكوفة قال من اهل القرية الذين تزوجوا نساءهم وكانوا
شيعا قلت نعم قال بئس ما صنعت قلت فمن لا يذنب السلف ويرمى بالغدر وما يكفر مذنب
فعال عز وجل والى ثمود اخاهم صالحا الاية احتج الطائفتان بالخلود بظواهر مثل ومن يعص الله ورسوله
والعصيان لغة الامتناع من تاب وان سمي واورد هما وكل اية من الطائفتين بما بالايمان ومن يقتل مؤمنا
متعمدا وسمي عمدا مخصوصة بمن يقتل عامدا وذا الحكم من يشاء وليس ابو بكرة يخرج من
النار وقوله قال في اسناد الحديث بكرة بالحريث انما قال ذا الحكم يعني ذا الشيوخ واخذ الاذن عليه
السلام قال ذا الذي ليس كذا اثبت اصل اسمه وقال ابن بطال قال ابن ابي جمرة حديث
ابي بكرة انما مر على المقتول على قتل صاحبه لو بقي لقتله عذب عليه ومن عذب الله
تقاسموا على صالح ليبيتنه واهله ما هلكوا الكلم وقال ابو المعالي بالغ ليس هذا بشيء وكان تعالى

فيه
على قول الامام ابي حنيفة
العطاء الخ

فيه
اسنل ابي بكرة

هؤلاء الكفار بعد قبر ابي بكرة ومن ثم عن ابنته ومباشرته للقتال وكابار من هم بنيته
فلم يجعلها كتبت له حسنة لان من هم بعمل السر كمن قاتل وأصر اثمه وقتله ابن التين قلت
الكلام ان التعذيب بداية واكرمه لنبيه واخذه بداءة العمل بما سواه ومن ابي
اسناد الحديث اخذ ابو بكرة من خلاف كظائم داية لان الظائم
الى مكرم اي عافيتهم بسبب مكرم الذي هو الشعبي فتل صالح واهله ليلا واعتذار
الذي اعمل وله عن ذا الحكم بلوغهم وتسمية عقاب مكرم مكرا من المشاكلة تسمية للعقوبة
باسم الذنب وله في القرآن ونحوه نظائر ومن هذا عذاب خاص وهو وقوع النحس عليهم على ما في
النبيس او اهلاكهم واهلاك جميع اهلهم في الدنيا ولو كان عذاب الكفر لكان مضاعفا او في مقابلة
بلية لا في مقابلة بعمل مخصوص وما ذكر من نفي الحارثي بين امر يشير بان هذا انوى واخذ في
الفعل وذا الحكم يفعل وتخييم عمل من يرى لمس النساء لذة ناقض الوضوء من قصد
بلمس اللذة ولم يجدها فانه لا ينتقض لنيته ويفعله وتخريج الخلاف فيه من الريض ضعيف
لان الرامي ليس بمباشر اتى بجزء الفعل وهذا زاد بفعل يكون انوى وقول المخرج ان الفعل
الفعل الذي يحصل اثره كعمد يلم بين ان اتى ضعيف لما تقرر في الاصول من ان
المفاصل التي عند احكام تمام اعمى وان لم تحصل شرعا كنكاح داية بل مطلقا انو
الرافعي شرح النكاح لا معنى وبينهما مع ذا الدهر بون وكثير لا تخرج لا تخبى نعم العقوبة
ينبغي ان تتفاوت بتكرر بمن بلغ غايته بفعل انوى منها بمن لم يبلغها وبمن لم يحل من
العصمة ان لا تقدر ومن ثم هذا عزا الرمي في مواعظ لهم ومن وهو ظاهر كما ان ثواب من نوى وهو
وفعل اكثر ثوابا من نوى ولم يتمكن من الفعل والله تعالى اعلم وقال ابن بطال ايضا

حسن ع

فيه
قال ابن ع

تكلم على هذا الحديث في كتاب البعث لهذا الحديث فمن بعدهم من الصحابة عن الدخول في الفتنة
ولزموا البيوت وقال اهل العلم كون القاتل والمقتول في النار ليس على ما يسبق الى الفهم
يقع لهما التسبب بمسلمين وان قتل احدهما وجمع اهل السنة على ان الله تعالى يختار في وجه
الموحدين ان شاء عذب او عفا وقال المهلب في الحديث على وجوب القعود عن الحرب لمن
لم يتبين بغي احد الفريقين ولذا اعتزل محمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص
وحذيفة واسامة وابن عمر وغيرهم من المشاهير رضي الله عنهم اذا لم يتبين لهم ما فامتثلوا
فيه واجتنبوا قوله عليه السلام وتكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ولو خشي
الباحث ان يلحقه السلم التخلف عن قتالهما لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي ولو اسلم عنهما
لبطل فرض قتالهما وهذا يدل ان كسر فيهما في النار ليس في الصحابة لتأويلهم فيدل ان قيل
ايهما اولى بالحق قيل كلتاهما عندنا محمودة لا يجتمعان على ضلالة ومن قعد لم يرد بذلك
كانوا اولى بعرفة الحق منا بكيف يحكم كما حض عليه ومن تخلف الجبل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير بقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكن
جبل فليس عليك الا نبي وصديق وشهيد يشهد لعلي وطلحة والزبير بالشهادة وما تكون الى
جبل ومن وجب الدعاء للجميع الصحابة وتنزيه محاسنهم وتأويل لهم معذورون وان بغى
بعضهم بعضا انتهى قلت ما ذكره من التوقف عن تعيين الفئة هو مذهب السلف
وذهب كثير من المتكلمين كالماوردي الحنفي وغيره الى ان الحق في علي ومعاوية معذور وقال
عياض في كتاب البغي رواية اذا توجه المسلمان بسيفيهما هي المعروفة اي في حق كل
واحد منهما والعذر توجه بان الى يجب بمعنى له استقبل كل واحد منهما وقصد

القلب اعم من العلم لتناوله الحقد والغل والحب والبغض وكل اشعار للاعم بالاخص
معين اللهم الا ان قصد ان يثبت ان القلب عمل على الجملة يتعلم لانه كما يس ما نصدق
واستدل على ما ادعاه من ان محل العلم بالله هو القلب بان يكون اجنبيا للمناسبة لذلك
وتقديم الباب على ما يليه من مراده باب بيان كمال قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
اعلم بالله على تفاضل الايمان اذا على زيادته ونقصانه وبيان ان المعرفة وعمل القلب
بعمل القلب واذا كانت تتفاضل بعمل القلب يتفاضل وهذا على حذف مضافين اذ كان المراد
سياق الابواب عليهما ويحتمل ان يكون من حذف الصفة اذا ايضا الى باب قول النبي
عليه وسلم كذا اذا على كذا اما يقتضيه ابعل التحصيل على التقديرين من الاشارة
كذلك والى زيادة ومن قوله وان المعرفة على هذا التقدير عطفه على قول النبي وباب بيان
ان المعرفة ومن قوله لقوله تعالى استدلال على ان المعرفة بعمل القلب ويريد بها المعرفة
بالله تعالى بال للعهد او يريد كل معرفة بال للجنس وتعيد الضمير او للحقيقة ويلزم
كون معرفة الله كذا الذي ذكرها من جملة التعارف ووجه الاستدلال بالاية على ما ذهب
وعلى ان المراد معرفة الله تعالى ان يقال المعرفة بالله واجبة ومحلها القلب وكل ما هو
معصية كان ترك الواجب حراما بواحد الله به العبد ومحل هذا الترك ايضا القلب
فضده ايضا الذي هو حصولها واذا كان هذا الترك من اعمال القلوب الامور بها
بضده الذي هو عمل المعرفة من اعمالها ويثاب عليه واذا ثبت كون المعرفة من اعمالها
وثبت التفاضل فيه لقوله اعلمكم بالله ثبت زيادة المعرفة ونقصانها الذي هو الايمان
وهو القلوب وما يتبعض ما به هذا استدلال ان الصادر عن القلوب ولزوم الدور اذ هو

لا يتبين كون هذه الترجمة من ابعاضها مالم يشتمل العربية من ابعاضها وبالعكس ونحو هذا
ابقى ان اريد جملة العبارة بزيادة وان سمعا ما يعاقب على ذكره كقوله تعالى
المشارع فيها وفي كلام بعضهم اشارة لبعض مواخذة لمعاد وكان حق الصنف ان يقول
وان العلم ليطابق الجزئي وتعبيره بالعربية اما للاشارة الى ان المعتمد للعلم ونفس
في العبارة ليفيد التعيين واما لانه اراد العربية لغة وهي تميز الشيء عما من شأنه
تصورا او تصديقا ولو قال وان العلم قد اعاد ان التصور بعد الغلبة كان حكم الماضي
لا يتعين ان اخص امر كما هو اصطلاح المتخلفين وبعض اهل الحاشية بان عندهم
العربية مخصوصة بما كان من العلوم تصورا والعلم بما كان منها تصديقا والعلم اللغوي
وهو اراد ايضا في هذا المقام ويحتمل ان يقال جرى على اصطلاح من هو اعم وفيه
بالاخرى كانه اذا كان التصور بسيطا وهو علم حقيقة الشيء من غير حكم عليه فليما
بالتصديق الخ هو تصور ثم الحكم عليه اولى ان يكون فليسارعا سيما على القول بان التصور
من تصور ان ورد على ضعف استدلاله بالاية على ان العربية بعد الغلبة قصد خلافا
عليهما بالخصوصية ما ذكر النحو وزيد معناها وبقوى حينئذ احتمال كونه استدلالا
على ان للغلب بعد الاضطلاح لان الاية وردت بما يؤخذ به من الايمان والمؤاخذة
بعد قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ثم وكان الاية قال ابن عطية اللغو في الكلام الذي لا حكم له في الحجر والدين يشبه
ما لا حكم له من الايمان بسقوط القول ولغا يلغو لغوا اذا ورد لغة اللغو ان ولغي يلغى لغيا
والمؤاخذة العقوبة ولغو اليمين قيل قول الحالف لا والله وبلى والله من غير قصد

في حديث ايمان الرماة لغو كالتي بعدها والكبائر وقيل الحلف على ما يتيقن ان ما يحلف يكذب
خلافا وقيل اليمين ليفعلن في ما مضى تركه وهو كبائر وقيل يكفر وهو جار على انها اليمين
بلغو او قيل حلف الغضب كحديث كل يمين في غضب وقيل تحريم الحلال وهو يأتي عن مالك رضي
في الزوجة مالم يخرجها بقلبه وقيل دعاء على نفسه وقيل اليمين الكفرة كان نفسه
المؤاخذة وقيل ما هجت به ناسيا وقيل يمين الكره قال ابن عطية واللغة ما لا عقد
بان كسب اثم وما قصر واللغو ما لم يتعمد او استعجل بقول بعض ما قيل ويضعف
غيره وربع المؤاخذة لحلفا يقتضي رفع الاثم والكفارة وعقوبة القوس وما لم يكفر
في الاخرة اثم ويا الكفارة يضعف اذ الكفر المؤاخذة بها وتخصيص المؤاخذة
بالاخرة تحكم وما كسب القلب قيل القوس يؤخذ بها بالاخرة والكفارة في اللغو
اذا كفر وما الخ وجماعة القوس كالتكفير بعض اعظم من ذاك وقيل التكفير والكفارة مؤاخذة
والقوس نصر الحلف كذبا كالتصوير وسيت القوس لقسمها صاحبها بالاثم
لصبر عليها مليا كالتصوير للقتل والرمي وقيل ما كسبت قلوبكم مؤاخذ هو شك في
ان يحمل هو لغو او ان يعتقد الشيء بقلبه ويكسبه والوصف بغفور حليم كالتذييل
المؤاخذة ربما وتوسعنا شي وقال الزمخشري اللغو ما ساقط الذي كما يعتد به من يمين
لا عقد معه بل لسان وكان يؤاخذكم بما عقد ثم بما كسبت وهو ان يحلف على ما لا يظن بطلانه
خلافه وقيل ما يوكد به الكلام من لا والله وبلى والله مما لا يقصد به ان يؤاخذكم
لا بهما بتركهم وما كسبت ما اقترن من قصد الكذب به الحلف على ما يعلم خلافه وهي
القوس او كما يلي منكم الكفارة بلغو اليمين الذي لم يقصد ولكن يلي منكم الكفارة بما قصدت

فلو كفر من الايمان كما يكسب اللسان وحده انتهى ولا يخفى بعد ما فصل الصنعة من هذا التعسف
المتعلق الزهد اما من التعلق الوارد على سبب (باعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قدمنا
تقرر الدليل) هذا الفعل بعد ثبوت كون ما فصل من افراد هذا التعلق والنزاع فيه وكون التعريف
من جعل القلب ضروريا او كالضروري كما يحتاج الى دليل واما النزاع في ادعاء كون الايمان
دليلا عليه (وقال ابن بطال يعني باكتسب فلو كفر اي بما اعتقده واضمره يسمى (باعتقاد بعمل القلب واعلم
(باعلم تعلى ان الايمان واحد من الاعمال (بالبناء للمفعول القلب بثبت
بذا الدليل (الايمان من صفات القلوب خلافا للكرامية وبعض الوجه (الايمان قول باللسان
دون عقد القلب انتهى وفيه بعض اشارة الى ان ارادة ثبوت عمل القلب مطلقا (وقال غيره يعني
باكتسب بما فصلت وعزت عليه بكسب القلب عزمه ونيته يسمى (باعتقاد بعمل القلب
واعلم تعلى ان الايمان واحد من الاعمال (بالبناء للمفعول القلب بثبت ان المعتبر من صفات القلوب
خلافا للكرامية (بعض الوجه (الايمان قول باللسان دون عقد بالقلب (وفي (بالبناء
دليل لمن يجوز ان يعمل القلب الشيء ويؤاخذ به (ومحل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم على ما لم يستغن (وهو المعتمد
لانه لا يكلف (بالبناء للمفعول عنه بخلاف الشيء (ومقوله (بالترجمة انا اعلم بالمعتمد على
نقل الحديث بالمعنى على اصل معناه (بالبناء للفاعل بعبارة بعين معناه لان المسند اليه (بالترجمة
انا ونحوه (والله اعلم ومثل هذا التركيب بعيد ما يقرب من تقوية الحكم الذي يفيده
الجزء الفعلي وهو بث الفعل الباب يجعل الناسخ موخرا (والله اعلم كم مسند اليه مثل هذا
التركيب بعيد حصر (باعلم بالله نبيه صلى الله عليه وسلم من حصر الصفة على الموصوف

فصرا صفيا ويحتمل كونه قصر قلب رد (باعلى من يتوهم ان (باعلم (بالله غيره او قصر افراد رد
(باعلى من يتوهم مشاركة غيره له في ذلك وتركيب الباب اما الشبه تقوية الحكم كما قدمنا
وهو الظاهر واما الغير التوصيف على الصفة لتعريف المسند بذلك الوصف عكسه وقد عرفت
الغرض بهما في حديث انما الاعمال (قوله حدثنا محمد بن سلام الى آخر حديث
عايشة ابو عبد الله بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي بباء موحدة مكسورة
ثم شاة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة ويقال الباكندي ويقال بالعاء بدل الباء
الى بيكند بلد من بلاد بخارى مزت على مرحلة منها وسمرقند ثلاثة ايام (الوفد البخاري
بهم محمد هذا ومحمد بن يوسف ويحيى بن جعفر وسلام وابو محمد هذا (الكاتب انه تحفيف
السلام ونص على بعض الصفين من بخارى وهو اعلم باهل بلاده وعن محمد انا ابن سلام
بالتحفيف كسلام (وقال (بعض (المحدثين تشديد لحن وتصحيف صاحب المشارق تشديد
خطا كثير من رواته بعضهم عليه (وقال النووي كابراهيم على ما رواه لحن العامة المشهور قال
(البخاري محمد بن سلام ابو عبد الله مولى بني سلام سليم بخاري قدم بغداد (ايام المبيع
سنين من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين سمع سلام بن سليم ومحمد بن سلمة وابن عيينة
(الى قال غيره سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من (باعلام وعنه اعلام حفاظ كالبخاري
وابي داود عن اثنتين وغيره (بالبناء للمفعول وثلثمائة مرة ويقال ان البخاري كان
تحت مجلسه وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وعنه اصح (الكتب بعد
(الله حديث صنف ابواب من العلم وانكر قلمه في مجلس شيخ باوان ينادي قلم بدينار
بخارى (بالبناء للمفعول سنة خمس وعشرين ومائتين (وابو محمد عشرة ثالث الثاني

حبس

احمد بن سليمان الكلاباذي الكوفي وقيل اسمه عمر ابو حمزة عبد الله لقب سمع جماعة من التابعين
كمغيرة والاعمش وعنه اعلام كاحمد وغيره قال احمد تفقه مع صلاح وقال غيره رجل صالح
صاحب فنون يفرق توفي بالكوفة في جمادى وقيل في رجب سنة ثمان وقيل سبع وثمانين ومائة
وقال ابو نعيم اخباري توفي هذا وباقي رجال السند تقدم وقول عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال ما يطيقون اي امرهم اذا
دل عام والثاني خاص بليل من التكرار معنى وبيده نفي ومعنى ما يطيقون اي بلغة قريش
مما يقدرون على الاتيان به وتعني والله اعلم من غير مشقة بادخة ولم الخوف ما يحملها
بها انتهم وان شق عليهم غاية للذة الذي يأتي به مادل عليه احسانه من ان نصرها اذا اخذا
بانصابه صلى الله عليه وسلم بالشفقة والرأفة بامته ولقوله تعالى وكان بالمؤمنين
رحيما وعزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولو يطيقكم بكثير من ذلك
لعنتم ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والضيق اي فيما امرتم للصحابة ويدخل
بقيتهم غيرهم واما الجميع الامة والظاهر ان المراد هذه الاعمال التي يأمرهم بها الندب
بات للامة فطبرا الازيد بادستها واما الواجبات بلا يزاد فيها ولا ينقص وبه بدئها
لكل احد ويحتمل ان يراد الواجبات او الاعم للامة صلى الله عليه وسلم خص من الاعمال
الواجبة وغيرها بما يشق ويستثقلون الى عمل ما يجلب لهم ما يأتيهم منها ولذا لما اراد ان
الوصال رقمهم عنه قالوا انك تواصل فقال لست كهيئتكم وانما اراد وافيا رمضان
معهم الخروج اليهم ونحو مما هو كثير ورغب عبد الله بن عمرو بن العاص الصيام الدائم وبيان كل
الليل والظاهر ان به الكلام حذف اي والتعدي اي مما من الاعمال ما يطيقون بربما استثقلوا

ما امرهم به منها وعلم ان امرهم ما يتحتم عليهم بانه هو يقتصر على مثل ما امرهم
به وفيه ان امره بيسير منه يأتي فوره يقوم يحتاج الى تكثير عمل وبكثيره قليله كما ان مقدور
له وامن من اخذه وانما يفعل ما يفعل شكرا بعنده الذي يغضب على الله عليه وسلم
لهتمهم به التقصير في العمل ويقول انا اتقاكم لله اي اكثركم استعمالا لما يقيني من عذابه
انني لا تعلمون من عظمة ما اعلمه واعلمكم بصفاته التي منها ملكه لجميع المخلوقات
والقدرة والقهر ومن لوازمها عدم الاهتمام على عمله وانه لا الغرض له في فعل بعمل يغضب
الله اي ان شاء ويرحم العاصي ان شاء كما ان لجميع ملكه والمالك في ملكه كيف يشاء
وقادر على التصرف وعزيز لا يغالب كما يسأل عما يفعلون وهم يسألون ان تقدمهم بانهم عباده
وان نفعهم لهم بما تحاب الحكيم وايضا بر بادة العمل من تكون للشكر اعملوا ال
داود شكرا وقال الله صلى الله عليه وسلم انكلب العمل وقد عجز الحق اذا ملا الكون عبد
شكرا بنعمه على ان العمل يكون للشكر كما يكون للعبادة وهذا من ثمرة العلم بالله من
الثواب الذي لا يتناهى والخاطر ان العمل بالله يكون بين الرجاء والخوف والاول ويزيد
بالعمل انقاء الضعفاء الذي لا يجالهم بتكلمهم ورجاء الثواب الذي لو يطلع على وجهه وجوهر
وحملة قالوا الكاهل انفاجوا بعمل لهم محذور مما بان استثقلوا ما امرهم به واحتج
عليهم بانه يفعل ما الوارد مثله بالله هو الذي ان اراد والباعث بالله ربه وزاده
بفعل معرفة الحسان الرؤية الله فيها وكما ان زيادة العلم بهذه الامور توجب زيادة التقوى
وكان هو صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بها كان اكثرهم تقوى ولذا افتتح الصديق
بالتقوى واعلم على السند اليه الذي هو انا باد حصن الصيرفي المتوفى بمصر باقي

بيبه واحتاج الى توبة الذى لم يطلبوا ان يكثروا اكثر عملا منه لما بانهم من عدم المغفرة
لتوهمهم ان عمله زيادة التقوى عن عدم (ما من العقاب لزم ان يكونوا اتقى منه كما ان (ما يزيد
عملا هو (ما تقى كان التقوى بمعنى مصدرا واسم وهو ان تجعل بينك وبين عذاب الله
وقاية تقيك منه وذلك بامتثال (ما مورات واجتناب المنهيات واشتمال (ما مور ان وكلما
كثر (ما عمال تكاثفت تلك الوقاية وما يحتاج الى الوقاية (ما من لم يأمن العذاب وهو على
الله عليه وسلم فرأمن منه فلا يحتاج اليها بغلب عليهم صلى الله عليه وسلم وقصر
الصفة عليه قصر قلب اى بل (ما تقى انا لا انتم او قصر افراد ان توهموا شركته (ما
تقوية لرعارضهم علة الحكم يعنى اخ هو اولى بالجواب زيادة التقرر وهو العلم
بصفات الله وهو جلاله وهذا الشرح على ان انا اسم ان واتقاكم واعلمكم
خبرها ونزل الاباحة الحصر كما يقال الحصر مستفاد من تعريف الجزئين لو جوبا مع
تقديم البشر اعم كما نقول هذا بناء على ان ابعل يتعرف بالاضافة ومن خالفه يقول
العالم سلمنا لكن يلزم ان الزجاج اجاز ان تلحق عرفتم جواز كون قد عرفتم
اسم زالت وتلحق التى سلمنا لكن نمنع تقديم الخبر بيد انا هو مع عدم القرينة توضحها
لان يتبع كقولك بنونا كبنوا ابنائنا القرينة التشبيه وهنا القرينة السياق على ارادة
حصر الصفة وقولهم انا اسناد عرفى حكم بالعرف وقولهم ان الدليل الحكم والقرينة
تقوم تقسيم هاء حريث هل هو وهى هنا تدل على الهيئة الصادرة باذن لا بصيغتها
لان ورودها بعين هذا المورد لم يراد هنا اسناد صفة الفعل ان ولا الحاجة الى جعل
الهاءات ونحو هذا واو ضعفاء بان جملة ان الله من (ما تيناه كانها جواب عن سبب الحكم الخاص

والمغفرة ستر الذنب وهو عصيان الله تعالى وعدم المؤاخذة به وقال بعضهم الذنب ما له تبعة
دنيوية او اخروية ما خوذ من الذنب ولما كان الله صلى الله عليه وسلم معانيا بتزكية
ما هو اولى تاكيد اللعصمة اطلق عليه اسم الذنب ومعنى ما تقدم وما تاخر
قال سعيد ان الشرك ما تقدم قبل النبوة وما تاخر كل شيء الى بعده وصححه ابن عطية
بان المعنى تنشر به هذا الحكم ولو لم تكن ذنوب البتة قال واجمع على عصمة (ما نبياء من
الكبائر ومن ذا بى الصغائر وجوز بعضهم غيرهما من الصغائر واختلف هل وقع منه
من محمد صلى الله عليه وسلم امر كاه وعن عطاء الخراساني ما تقدم ذنب ادم وحواء وما تاخر
ذنوب امتك بدعا يه قال الثعلبي وفي رواية زيد عن (ما مين الثاني الصغائر
من النبي و(ما مام وقيل ما تقدم قوله يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة لم تعبد وما
تاخر قوله يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة قال ابن عطية وهو معترض اشيء ولعل من
(ما عترض منع كون المغفرة لنبينا لانه اخبار عن غير وبه نظر ولا شيء يقول نوح عليه
السلام ان ابني من اهلي قال ابن عطية وفي هذا الحديث وشبهه دليل على انا نحن ابن
رضي الله عنهم مجموعان قوله تعالى ليغفر الله له حصول المغفرة يمكن جعله للتعليل
اذا يتحنث الاخبار الله بتح له ليجعل الاعلامة لغفرانه له بمكان السلام للتعليل ورد وان
كان ظاهرها للاول ورد على تعليل الطبري وابن كيسان بانا يتحنث الاخبار بما
واستغفر ليغفر كقوله اذا جاء نصر الله قال ويضعف تعليل بما ايضا وتطيبي بما
اذا جاء نصر الله من اجل وتعليله وان تخصيص صلى الله عليه وسلم بالذنب وكان يتوب
الى الله ما ذكر اه للكل سوء اتفى وما ضعف به الطيبي ضعيف كقوله تعالى واستغفر لذنبك ونحو نصر او

كالنصب والتلازم وكان ابن يعيش ايضا يحكم الخاء والكلام في هذا محله اخر الباب من هذا
وما تقدم ان شاء الله تعالى ببعضه وذكره وقال الزمخشري ما تقدم وما ناتي في جميع ما يرد له
منه فلتنصب لعلمي بيد انه كناية عن اراحة نفسه بالذنوب كما يفاد من تتبع امثلتها
فحري تكون لنا كالاولى وراحتي تامة ومطردة اشعر الجمل واليل ونحوه قال وعن مفاتل ما تقدم في الجا
لية وما بعدها وقبل ما تقدم من حديث مارية وما ناتي من اراحة زيد نفسي وقوله يغضب
يسب من جملة انا او ان السلام عنهما اي الحكم والتعليل والغضب من الكيفيات النفسانية
التي تعرض للانسان فتغير مزاجه فتصعب بها اخلاقه فيسرع منه ما يكره او يكره منه
واذا اشتد ظهر اثره على الظاهر كالعبوس والتقطيب وكاحمرار الوجه للانسان ينتفخ اوداجه
اي عروقه واحمرار العين وانتفاخ الاوداج لانها لضيق الكلى التي تنفس بسبب امتلاء
العروق مما يتحدر من الدم الذي كان جامدا فيصلب الانسان توسيع الكلى التي تنفس
التنفس ليستريح وربما ادى ابرام الحمى الى ان تلعب وبه حكايات ويضعف العقل عنه فيقع
معه معاص وابتر حات لم يكن الجاهل ليرضى بها مع الرضى ولذا قال صلى الله عليه وسلم
بالعود عن كل ان معصم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ فالرضى والغضب
ولذا قال عبد الله بن عمرو ان يكتب عنه بهما بانه لا يقول الا حقا وانما قال حتى يعرف
الغضب فيه وجهه تنبيها على انه لا يعرف له ذلك في كل موطن بل يقتصر فيه على ما جاء فيها
القلب من كراهة ما غضب لاجله وعلى الرضى به وهذه هي اكثر احواله بهم ذا الذي اقتفي
هنا جتى ولو كان ظهر ريا فيه وجهه كثيرا او اكثر ما حسن ان يعتبر هنا وكان اذا غلب عليه صلى الله
عليه وسلم الحلم في المواطن التي يغضب فيها الكامل فيحكمه فيها اذا عرا ابو العتيق جذبه براد ابه

وغيره الذي لا كن في حق الامة الوصف به وما كان ما هنا فيه يوم السلم في
مرتبة النبوة وهو من السماء هو نفس في اصل الاباء اشد غضبه له حتى ظهر على وجهه
لانه كان لا يغضب لله وما يقع لغضبه شيء وثم على اصلها في الترتيب او ان بلغ الفا
له بعد الغضب لانه يحتمل ان تكون بعد سكونه يتكون على اصلها في المهلة وان تكون
معه يتخرج عنه وقال يعني اذا ولما ويترجح للانها حكم او شيء ومعناه ولا يقضي
القاضي وهو غضبان كان ذا الخ في حق غيره دونه لانه معصوم ومن حكم مع الغضب في
احيانه انتصار بقوله ان كان ابن عمتك بغضب وقال اسوار بن سيار واحبس الماء حتى يبلغ
الحذاء وقال الجوهري الغضب التغطية والغضب ان وغضب اتباع جعلته بالواو واضع
تؤيد بانه اغضب للوسع اي اجمل له والغضب ما يغطى به الشيء واغضى وغضب بمعنى واحد
يا يغضي واستغضى لذنبه ومن ذنبه بغضى له مغضى وغضا وغضا اي واغتضى ذنبه مثله
يهو غضور وجمعه غضر وما يسمع غضيض اي لا يغضى وذنبا اتمى وفي المحكم الغضا الستر
غضى يغضى غضا وكذا اتباع في الوعاء وغضى اناء وغضى وغضيا وغضيض وبعض العرب
اسكن الغضيض والثانية الغضيضة والغضا العشي بالفتح عليه بيض واستغضى ذنبه
وابله على هذب الخ مثله طلبت منه غضى ويتغاير اي يرعى كل صاحبه بالغضى والغضور
والغضار من اسمائه تعالى وامرأة غضور بغير هاء وغضى زيد غضى ته اصلحته
يا ينبغي ان يطلع به انتهى وفي المشارق اصل الغضا والغضى الستر والتغطية اي ان
كذا بنا بي حمنظر وغضى ونستغضى نطلب ذا الخ منه وغضى انه مصدر منصوب على الفعل اي
هنا ذا الخ اغضى انتهى وقال الجوهري الذنب الجمع وغضا ذنبا اي جلا انتهى وفي المحكم

الذنب الاثم والجمع ذنوب وذنوبات جمع الجمع وقد اذنب اتى ما يلام عليه والغضب بعين
من الله عز وجل عقوبته وسخطه وفي حقه تعالى ارادة عقاب العاصي او انهاء نعمائه
وفعل ذلك به انتهى والغضب نقيض الرضى وغضب عليه باذا اغضب على غيره
من اجله غضبت له ان عاش غيري ما قلت غضبت بهمزة رجل غضوب وغضبة
وغضبة ومغضب وغضبان وغضبانة غضبى وغضوب والجمع غضاب وأغضبه
وقد غضب عمر بن انتهى وزاد غيره وصف الى فعل غضبة وقال الجوهري غضب عليه
غضبا وغضبة وأغضبته انا فتغضب ورجل غضبان وامرأة غضبى وابنة اسد
غضبانة وملامة وشبههما ومنه غضبي وغضابي وسكرى وسكارى الاصمعي رجل
غضبة مثل ابلة يغضب من يعاد وغضبكة الذي هيئ وسمان مات وغاضبه اغضبه واذ
ذهب مغاضبا اي مغاضبا لعزة امرأته غضوب عمر بن انتهى وتقدم الكلام على بقية
التعوذ اول الكتاب (ايمان) وهي الشرع شعار انقياد النفس وبه يحصل الايمان وانتفاء الغا
ص كلها وهو الكمل التقوى قال ابن بطال انما امر صلى الله عليه وسلم انه من لم يعمل بما
يطيقون ليأخذوها بالنشاط ولا يتحملوا من امرهم بما يضعفون عنها لقوله صلى
الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى حزبه مثله في الاعمال قال ابو
الزناد واما قالوا انا نسأل الى ما رغبه فيه من الاعمال انما علموا ان اجتهاده على
الله عليه وسلم في العبادة ومن عجز لم يعذب صلى الله عليه وسلم لقولهم اذا كان اولى
بهم بالعمل لعلمه باعتذار الله تعالى قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله
عليه وسلم اما لا اكون عبدا شكورا وفي اجتهاده وغضبه دليل انه لا يجب ان يتكل العامل

على عمله وان يكون خائفا راجيا قال المهلب وفيه من الفقه ان يلزم الصالح من تقوى الله
وخشيته ما يلزم المذنب التائب كما يلزم الصالح صلاحه وكما يوبس المذنب توبته
ويغفر له بل الكل فائب راج وكذلك الذي اراد ان يكون عبدا راغبا راهبا تحت الخوف
والرجاء الذين هما اساس خلقه كما تقدم ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم انا
اتقاكم الى وأخشاكم الله الا نسان ان يتبرأ بما فيه من الفضل للغير وذكر الكتاب عتاب كما مضى في
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وكما مضى انتهى وقال غيره اي هم بما يطيقون وان الدوام
الدوام عليه كان ما يطاق من ذلك انتهى يعني من عمله وحبب العمل ما دام وان قل وما لا يطاق منه
يفضي بتركه وبعضي كتفضي معه رجوع من عاد عليه والاولى بالخطاب (ادخل) التي في ولما
بالبقاء على حاله كان ما يطاق يفعل بنشاط واستلذاذ (واحاديث) هذا الفصل وفي
دعاء الله تعالى من نعمه ثم ترقى بقوله ورهبانية ابتدعوها (ابانية وقالوا السنا كهيئتك لانا
لا نرى علموا انه اراد الذين يؤمنون ورأوا انهم لا يطيقهم (ابلوغ الغاية في العبادة وجد
الحديث انقطعوا لعبادة وملازمة ما يمكن الدوام عليه والى من بالامة بالتهوين بهم وكراهة
يعني ان يترك الصالح الجزء العمل اعتمادا على صلاحه واحتقار الذنب بعضيلة للحاجة
والغضب عند رد امر الشرع وتعدد الحق وعلى غضب وبيان ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم من الرغبة في الطاعة وزيادة الخير انتهى محض او بعضه بالنص وقال بعضهم بالنظر
الذين تقالوا عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اين نحن منه وقد غفر له فقال
بعضهم لا اتزوج وبعضهم اصوم وبعضهم لا انام انهم راعوا الادب فلم يسألوه لتفضيله
بل الظهور والكمال وكانوا انفسهم في مقابلتهم اياها به صلى الله عليه وسلم وفيه تعليم للمريد

ان لا يجتمع ملة عباده شيخه ويعتذر عنه ويلوم نفسه ان ادكرت والله لا يليق معترض
على شيخه ويبين ان ملة ترك ابيه صلى الله عليه وسلم رحمة للامة كي لا يتضرر وا بكثير
العباد وعليهم عن انفسهم وازواجهم وعيالهم اضافها اعانا او معينة عليها والبقية في
الممتنع وابيه انهم بصدد التعرض لسوء العاقبة وهو صلى الله عليه وسلم معصوم مامون
العاقبة واثر بفعله تعلم ليعلم (ا بيان بمثال صلى الله عليه وسلم انما اعلم بما تعلمون وما هو
افضل منه واكمل بمراتب بل وكان ما استأثر فيه من ابواب الرياضة احسن من امتثال ما
امر عنه ممن انتهى

فوله باب

من كره ان يعود
في الكفر كما يكره ان يلقى في النار (ا بيان الظاهر ان من موصولة بيان فيه جمع بين ما اراد بما
بعدها الى النار صلتها ومن (ا بيان جنسها وكما بين من تقدمي يضاف معهما ارجع الخبر او كراهة
من كونه كذا كائنة من (ا بيان في (ا خبار عن النفي بوصف النفي او النفي كذا كائن من ذوي (ا
بيان من (ا خبار بالنفي عن الايجاب ان لم يتنوين باب بمعنى مضاف الى المبتدأ او الخبر معا على التغليب
وكما يجوز ان يكون من (ا بيان خبرا عن من سلامة وبل كان النفي لا يجيء به عن الايجاب وان مع يعود
بمعنى كره وان يلقى بمعنى يكره في الكفر متعلق بيعود في النار ويلقى ومن (ا بيان
مجمع وما اي كائن ونحوه وما مصدرية ويرجع كون الكلام حقيقة بموضع نفي مصدر
محذوف اي كراهية كائنة ككراهة (ا لقاء ويرجع كون الكلام اسما بمعنى مثل نصبا على
الحال من مفعول يعود اي يكره العود حالة كونه مشبها كراهة (ا لقاء او نعتا لمصدر
اي كراهة مثل بضعف كونها مصدرا مع كون ما مصدرا ما تحمله كالدليل عليهما والله
والتفرمات واحسانه يجوز اي من يرى انه واحد كما يزعمه بعض (ا بالغين ونقل (ا بابا

باب بيان تباطؤ وجوب امتثاله بعد بيانه او علمه او باب بيان وجوب امتثاله تباطأ
وهو شبيه بما سبق الى اورده هذا الباب على اظهر على مراده اذ لا اخفاء بتباطأ ما يريد
بشغال الذرة بما مر منه الى حرفه كما يشاهد وكما يتباطأ ما هو كائن باب بيان ان ابدع
وبما يعرض عنه ولما كان كل من امر شيئا من ذلك الامر الحنيفية دال على انها بريئة
وان (ا بيان شعب وهو مراده والله تعالى اعلم وهذا كله شيء مذهب و(ا بيان تباطأ الفعل
(ا بيان به اعمال كما يدل على تباطأ به اصله عن مراده التحريف خاصة بعلى هذا الا
لا دليل البتة على ترتيب الباب وسيأتي هذا التقرير الحث عن تقدم بعض الابواب على بعض

فوله

حدثنا اسماعيل الى اخره ذكر فيه ابواب من التوحيد وذكر في مسلم (ا بيان وعلا بالبخاري
مسلم ابرجل وتقدم التعريف به بلخي واسم سعيد واسماعيل هو ابن عبد الله ابن اويس بن
عبد الله بن اويس بن ابي علي (ا صبحي المدني جد مالك بن انس امام دار الهجرة باسماعيل
ابن عمه مالك وابن اخت له اجل منه خاله مالك وابوه عبد الله وامه عبد الحميد وسليمان
بن بلال وغيرهم وعنه البخاري ومسلم وغيرهم من الجماعة وروى مسلم ايضا
عن رجل عنه ولم يخرج له ابو داود شيئا وضعفه وقال ابو حاتم محله الصدق وكان مغفلا
وقال ابن معين هو ثقة وابن ضعيف ايضا وعن يس قال الحرث عنه اسماعيل صدوق ضعيف
الفعل ليس به الا يقضي انه لا يجيء الحديث ويجوده او يقرأ من غير كتابه وعنه مخلط
كذب ليس بشيء وعنه يسوى فليسا وعنه وعن احمد لا باس به قيل وبالغ النسائي فيما يودي
الى تركه ولعله ان ثبت عنه ما يين الغير وكلام هؤلاء يقتضي ضعفه وقال الدارقطني كما افتتح
رواه الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك احاديث غرائب كما يتابع عليها

واثنى عليه ابن معين واحمد واسحاق وبحدث عنه كثيرا وهو حجة من ابيه ومالك احاديث يعلل بها
ومسلم احتج باحاديثه ومن احتجابه معا فلت كبي بهما تعديلا واما زياد
بن انعم من تعارض التجريح والتعديل فليس به حكمه والعدول الى التجريح به اولى ثم
اعلم ان جميع البخاري غير ابالين به بخمس مات سنة ست وقيل بل رجب سنة سبع
وعشرين ومايتين وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني
وهو بفتح ميمين بينهما زاي ساكنة وبعد الالف نون روى عن ابيه وعمه ومن التابعين وعنه يحيى بن سعيد
الانصاري وهو من اقرانه وعن يحيى بن ابي كثير وثقه ابو حاتم والنسائي مات سنة اربعين
ومايتين وابو يحيى روى عن ابي سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه وابي هريرة وعنه ابنه وابو سلمة
الانصاري وهب المذكور في اخر نسبه الاول هو ابن خالد بن مجلد ابو الهيثم بفتح
الهاء المشددة وسكون المثناة التحتية وبالثاء المثلثة ابو بكر روى هشيم وعمر وعنه هارون الفطحان وابن مجلد وابو داود
الطيالسي وثقه وهو ثقة بالاتفاق مات ابن سعد ان ثقة كثير الحديث حجة وكان يتلقى
من خبطه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة وكان يحيى بن معين يذهب بحديث ابن اسحاق عن احمد
بن ابراهيم بن غنيم الدعلان وهي مات سنة ثمان وستين ومايتين وهذا الحديث اول هو طرف
من حديث اشتباه النعوت المذكور في ابواب من كتاب التوحيد واخر هذا
الزوجان ومطابقته له وهو بظاهره مشكل على قول من يرى ان ايمان هو التصديق
المجرد وانه حقيقة واحد كما يزيد ولا ينقص ودليل من يرى انه مركب منه ومن غيره
وانه يزيد وينقص ويشكل عليه ايضا من حيث ان تحقق هذا الوعد مشكل لان نفي ايمانه
الا حقيقة للايمان يوقع عنها الوعد ببراءة وكذا بشفاعة اذ لا عمل مركب هاهنا

اصله او اكثر اما اصل يكون عينا مركبا او مركبا من اجزاء اصل من اجزاء الشيء فوقه واما اكثر
جملا عمل اما وتمثل الزيادة عليه بايمان ومن توجر حقيقة الايمان وفي اي حد يقف ادناه او
اعلاه وتمثل الزيادة بايمان بل بعض من وجه اشكال هذا الحديث على الذهب
الذهب اما ولكان التعاوت بالفاذي يستلزم التركيب وهو خلاف قوله انها حقيقة
واحدة لا تتجزى والتفاوت فيها من حيث هي وانما التفاوت بما يضاف اليها على ما سبق
باول هذا الكتاب ووجه الانفصال من هذا الاشكال على هذا القول ان تقول ان تفسير
الايمان في هذا الحديث السلامة من تفسير اهله ليس هو من تفسير الكل الى اجزائه كتفسير
الشخص او احد من الانسان مثلا الى راس ويد ورجل ونحوها من اجزائه والى عينه الى
سدس وثلث ونصف ونحوه حتى تكون في قوله شفاعة كذا في ايمان التبعيض على ما يقول
عليه تقديرهم وانما هو من تفسير الكل الى جزئياته او شيء به كتفسير الجسم
الى انواعه كالحيوان الى انسان وفرس وساج ونحوها والنوع الى اصنافه كالانسان
الى مؤمن وكافر وهذا القسم يسمى التشبيه هنا لان كلا من المؤمن والكافر انسان على الحقيقة
لا يختلفان بهما وانما يختلفان بما يضاف اليهما كالصفتين هنا وكتفسيمه مثلا الى ماء
مؤمن والى اقل عدد من الكفار الى اواخر مثلا او بالعكس مجيئة الانسان الى ماء
واخر فرد من اواخر كذا الخ وانما اختلفا بالكثرة والقلة والتعدد وما يقوادكذا التقدير
بالدينار ونصف دينار وقدرة على ماء اخر الكتاب عن ابي سعيد وبالذرة او اخر دلة او ادنى
ادنى او ادنى من اخر دلة على ماء حديث انس هنا في جميعة الايمان في الدينار وما دونه في
ادنى او ادنى ادنى من حبة خردل اخر الكتاب لا يختلف ايمانا بانضمام اليهما ومن ايمان على هذا الميزان

الجنس اي ادنى ادنى الذي هو ايمان المكلف الخ فيه ان ايمان
عليه ما هو بوصف انما هو بوجود اشياء من تلك الخفيفة الخ ما تحته كما في
وما بوصف بين حرف بالابرة ؛ تحصيل الايمان هو المثل بالذرة ادنى ومن صدقه
بذلك او يحكم اخي من احكام الايمان او اكثر هو المثل بما بوصف او يكون وجود خفيفة ؛ زوار
وهو اقلها او اكثر منه ما وجد ؛ ازنة اكثر او هو ارض اخي شخص اليها كما مال اليه ورع على ما
يكون اكثر من الجرد ؛ بل استحضر الايمان ؛ قلبه من زن عمرو ثم عمل منه ولم يتلبس بضر حتى مات
مات على ذلك الخ هو من حكمه وهو الذي له اضى الواجب منه المثل بالذرة ادنى ومن اسكه
استحضر كذلك الخ وتين من دهم اكثر من ذلك الخ هو المثل بما بوصف الذرة من المقادير يجب كثير
الايمان وقلته ولست اعني بن استحضر ثم مات من اسلم مثل موته بزن او ذرة يدخل
عن الايمان وكان قاره معصية كان هذا مغفورا له ما سلف ولا يدخل النار والما نعني من استحضر
من ثم عمل عاصيا ولم يستحضر بعد استحضار الايمان ما يخرجه عنه كان هذا من حكمه اما من
يستحضر الكبر وما يشبهه فيس يحكم بايمانه استحضار وانما اني الممات بل استحضار ومن منع من
عمل التلبس بنا به ولذا الحكم بايمان المتلبس والمجنون وغيرهما فان قلت
هل ؛ ومزيد ابي سعيد على الذرة على ما ؛ حديث جاء في الكتاب ؛ شفاعة المومنين ما عدد
يقتضي انها لا فاضل يعارض ما ؛ حديث انس هنا لك من زيادة لكن يرى ان ادنى شفاعة
قلت كما اذا لا هي ؛ حديث ابي سعيد بانه لم يفعل وكما افاد من ذلك الخ وانما اقتصر
على الذرة اما لانها غاية ما سمع وزاد انس زيادة اقول مقبولة وان اخر المجلس على التحمل
وان تعدد جاء ولي بالقبول وهذا كزيادة ابي سعيد وعشرة اشاله على قول ابي هريرة

وشفاعة ؛ واما الاذن الخ من الحديث ما دونها حتى ان بكل الناس وحده بعض الجزائر لم
يعتقد ان عني اليه جاز وكذا ما وقع عليه انس لا يقتضي انه كافل اذ لا مصر فان قلت
هل ؛ قوله ؛ حديث انس ايذن لي فاقول لا اله الا الله ما يقتضي انه لا مانع الا ذن ارى
اخر زيادة في المكرر قلت كما وكذا الدليل على انه اخي الشفاعة اذ لا مصر كما مر
قول ح
وهل يدل على صحة من يرى ان النطق بها كاف وان لم يعتقد بقلبه كما مر
اول الكتاب كما صححا جعل شيئا الذي ؛ قلبه شيء ، دل على ان المراد مجرد النطق وان كان اخلا
بما قبله قلت كما لقوله ؛ رواية مسلم من قال لا اله الا الله وكان ؛ قلبه من الخير
ما يزن كذا وانفي لهم ؛ هذا والله اعلم وهو جواب هذا السؤال وانفي قبله ان
الذين اذن محمد صلى الله عليه وسلم ؛ اشفاعة ؛ بهم وشفع بهم مما مر من دليل
قوله ؛ حديث انا شفيع امتي اتى ومن ان الله سبحانه وتعالى ادخل من امتي من لم يعمل
خيرا قط عليه وجماع من الشفاعة ؛ ادناهم من له طلب ان يوذن له ؛ الشفاعة ؛ اهل
الاسلام من غير هذه الامة من صلى امم بالاله الا الله وكبر سنهم من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله اين ؛ اهل الاسلام من غير عمل بقيل له ان ذا الذي لم يجعل اليك وجعلوا بدل
بلا من تقدم كانهم لما كانوا انه كان ايمانهم مزعوما من ايمان خاصا بهم للامة زاد ايمان
صلى الله عليه وسلم ومن سيغفر لم يكلفوا ايذا الخ يعني التشريع شرعته بل الامر اريد
واعلم ان ادركوه ايجوله ونصروه وعلى هذا ابن قال لا اله الا الله من ادام الشهادة ؛ قلبه
من ايمان ادنى من ايمان هذه الامة كانه لم يكلف بما كلفوا به من الزيادة وجعل ان يوذن له ؛ قلبه
لا اله الا الله من هذه الامة بعد التغليب ممن مر ان الاعتداد بايمانه وان ادى بما قبله

اللايمان القلبي اقرار التصديق الجازم الذي حصل به العلم وعمل القلب وكمالة يحصل على الاول
للمقلد لم يعتد (بانتفاده مع اعتقاده مطابقا صحيحا للمعقول دون القلب هذا كله ان حمل تقال
درجة من (الايمان على التصديق ويحتمل ان يراد باللايمان ههنا ما زاد على التصديق من اعمال البر
التي هي بروع (الايمان كحديث وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ويؤيده
رواية من حيث بانه اعم من (الايمان واضافة هذا العمل القلبي اياما الى القلب ان كان من اعمال
القلوب كحبه لله وتوكل به واخلاص واذكر القوى راسخة وان كان من افعال الجوارح
الظاهرة كالصلاة بالتنبيه على انه كالينبغي منها شيء حتى يكون سببا لخروج من النار
بشفاعة المخلوق (الما ماتوى به وجه الله تعالى بيكون للقلب به عمل وتكون شفاعة المخلوق
على هذا خاصة من يعمل حيث (الايمان على التصديق ومن قال كالله (الا الله الذين ينجون
بشفاعة المخلوقين اهل التصديق المجرد وكما خفاء بان التفاوت بالقلة اقبل تمكن في اعمال
البر بجميعها او اشتاتها والله تعالى اعلم وعلى هذا العمل الثالث من عباض وعليه بقوله الا
التصديق الذي بيح الله لي به هذا المقام بطلانا ما رتب فيما وحمل بيناده ونه (الا على الزيادة
وزلت بالتمسك بظاهر كثير من (الاحاديث والبعض والصرايين بيس في الجلال والاكبر او
وهذا المعنى الذي مر ذكره هنا يشبه تمثيل الخطابي بما مر سابقا عنه بالمصلين المختلفين والذي
اخلين الكلام بين اقوال وفي الاكمال قوله من وجد في قلبه مثقال ذرة من ايمان ومن حبة
وادنى وادنى على ما في (الاحاديث قيل من ايمنين والصحيح ان معناه ما زاد على (الايمان كان في
الصحيح ان (الايمان الخ هو التصديق كما يتجلى والمنجي ما زاد عليه من عمل صالح او ذكر
خفي او عمل قلب كشفقة على مسكين وحزن الله تعالى وبغض ما ذمه فمن عمل بما ذكر ودل عليه

العصمة وعصم الطعام منعه من الجوع منه واعتصمت بمعنى استعصمت استعنت وعصمت اليه
انضممت به واعصمته هيأت له شيئا يعتصم به واعتصمت بالغير استمسكت بعروته وبالحبل
استمسكت بحبل من حبال ثم قال وعصام القربة كالله وعصام الزلو والغرز زياد (الجمل
تشد به واعصت القربة جعلت لها عصاما او شددت زقاقها وكل شيء يعصم به شيء
عصام والجمع العصمة وعصم الشيء وبه المشارق بفتح عصم شيء فحسه وماله اي منع وحماه
عاصم من الله اي للمانع الشمني وبه (الاكمال عصموا منعوا والله يعصمك من الناس والعاصم
اليوم من امر الله ويعصمني من الماء وبه الحديث (الاخر بقوله حرم ماله ودمه الشمني
والدماء اصله دماء فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زايدة وهو جمع دم واصل
دم دمو نقص بحذف كامه على غير قياس كيد ويخامي الشارق انه واوي قال الجوهري
اصل الدم دمو بالتحريك وقد يبنى به للكثرة الشمني قبلهما كما ضي يرضى وهو من (الاضداد
ويثنى دميان وجاء كموا وقال ابن السكيت لجمعه على فعاء وذمي كظباء
وظبي وذكاء وذلي ولو كان كفعي وعصي لما جمع على ذلك وقال المبرد اصله التحريك وماله
وخالف نظائره في جمعه وتمامه بابه قليل الشبه وتجمعه على (الاصل في قوله:

وكان على اعقابنا نضح الدماء: وكابرد بيان مع (الاتقاء وعلى يكون بمعنى في لانه تنبي على
لغة من يقول بجاء وهذا القول الراجح وتصغير دمي دمي وجمعه دماء والنسب اليه دمي ودموي
ودمي بزيادتين دماوي ودميا وهو دمي كلي وواقع على قليل الكثير وافاد اختلف في (الاسم الشمني
فلت وما اعتز رصاليه من تعصيل الاثنين لورود فصرده ايضا وبه لغة اخرى
بالتخفيف وفي المحكم الدم من (الاضداد الصحيح ودم وجمع دماء ودمي وظفقة دمة وعلى

ابن جني هم ورد مع توبة وكوكبة جاء اهما الفتان وقوله بلواء على جمع بجنا جرار الديلمي
بالجيم اليقين تزعم العرب احد الحاجبين كما يختلفان تودبين والرابية الجبة ابن
حمزة ولم قيل التهمي والاموال جمع مال واصله مول بدليل الجمع وتقدم تفسيره في هذا الكتاب
وقوله الجنى الاسلام الحق الثابت اي يجانيك للاسلام بسببها قال الجوهري الجنى خلاف
الباطل والجاهر الجهر وهو الحفة احص به يحفني اي جفي والحفة حقيقة الذي يقال للماشي
الحفة ثم قال ومن لا تأتيك بين بغير تنوين مع اللام بل زائدة فالواجب الاضافة كما يقال
هذا لك غير من لفاجهم يصح الجار وكسر هما اي جيء بشيء بهما قال وحفته وتحفته صرت
عما يفيئ به وحفي يحفى بالكسر وجب واحفته اوجبته واستحفته استوجبته وتحفى الشيء
بجع وحفقت قوله وطئه حرقته اشتى وفي المحكم الحق تفيض الباطل وجمعه مفروق وحفاه
وحفى الامر يحفى حفاء وحفوا وحفقته احفه حفا فاصل على حفا لانه يقال احفقته
حبيته حفا وحفته وحفقته حرقته وحفقت الامر احفه حفا واحفقته على دين وحفه
وحفقت حفر الرجل احفه حفا واحفقته بعلته ما كان يجد وحفقته على الشيء واحفقته
عليه واستعليه واستحفقته طلبت منه حفي وحفى يحفى حفاوة وجب ويجب عليه ان يفعل
كذا يجب والكسر لغة اتمى واكثر اجادة وفي المشارق انه يكون بمعنى الوجوب ويقضي
الترع والصرة والتخصيص والتي يغ والباح الجاني والخالص اتمى ويحتمل هذا ان استحقاقه
ان يكون من عصوا اي عصوا ما ذكر بما استعلق حق الاسلام بهما مما لا يعصر بهما ما ذكر
من العصمة المجموعة من عصوا اي يلزمهم العصمة بما ذكر مما يتعلق حق الاسلام بهما مما لا عصمة لهم به
بما ذكر من الدماء والاموال اي بسبب ما عصموا ما ذكر بالفعل والبعل الذكور من الاموال مما يتعلق به حق الاسلام

بهما مما لا يعصمان بما ذكر والمعنى ان الثلاثة واحد وتخصيصه ان الاستثناء يحتمل ان يكون من اسم
التعلق بالكسر الذي هو الفعل الحاصل اي من حصوله الذي هو متصرا او من التعلق بالفتح الذي هو
المفعول وحاصله ان عصمة الدم والمال بسبب الشهادة بالكلمة وبفعل الصلاة والى كانا وجبا
الاسلام وطاعات بعد الاسلام وسمي المراد بحقه بما اذا انتفيا او انتفى اول اثبت العصمة
مطلقا واذا انتفى الثاني خاصة اثبت عصمة دون عصمة الاول هو الوجه والاشبه اذ الاول
يسح الامرين كبعوا وانتفاء الثاني يصحبهما جميعا او لكان تجعل النسيء شرطين لان تاثير مجموع
الشيئين سواء وامتناع الوجود بوجود احد الشيئين بشرطه وانتفاء موانعه يستلزم وجود
مسببه بخلاف انتفاء شرط بانه لا يلزم من وجوده وجود المشروط وعلى هذا فقوله اذا وجد
السبب او الثاني وجبت العصمة مطلقا واذا وجد الاول خاصة وجبت عصمة دون الثاني
والبعض ما تقدم وقوله بحق الاسلام يحتمل ان يكون على مذهب مصاب اي بسبب حق الاسلام كما اشار
به الكاف ات كما تقدم ورد الكف الرماد كالاساك من مثل المعلوم ومن كل ما هو كالفضل من
ب او حق ايجاب من مما لا شفع به التوبة وفي الاموال اذا الاساءة عن الغصب والتعدي وما يوجب
غرم الاموال بالاساءة من هذه الاشياء كلها من حق الاسلام اذ الجناية وفي الاحتياج الى نية
باذا ترك الاساءة عنها بان يعلمها او احدهما اتتبع ذمته وماله او احدهما ويحتمل ان يراد
بحق الاسلام التكلف بالجنايات وموجب بعلمها فكما يحتاج الى حذف مضاف اي الجناية
تتبعهما وكما تعصمهما ومعنى وجاسبهم على الله او ان هذه الافعال التي يحكم على باعلها بانه
سلم يعصم دمه وماله هي افعال الاسلام التي تكلف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاية من اداة بصل مع الخلق وصايط البوتهم وعليها يحاسبونهم وليس لهم محاسبتهم باطلا

احتسب بكذا اجر الى الله والاسم الحسبة بالكسر والحسبان كالحسبان واحتسبه عده واحتسبه منه اعطاه
مايرضيه وحسبك درهم كفاك وهو اسم رتبة حساب كتاب وعده وعدا حسابا واعطى
باحسب الكثير مال وحسبك الله او اشبع منك والحسبان بالضم وبفتين والجراد والحساب
من الشمس والنجم بحسبان وقيل جمع كشهاب وشهبان اشهى والحكم الحسب فوق الشبع
والراجح يحسب ما يملك وحسب اى من ذلك ثم قال واحسبني كهاني من الاحسبك من الدراهم اى
لا وسع عليكم من التمر واما وسنه احسبه اطعمه وسقيه حتى تشبع وروى وعدا احسابا
كثيرا كايسار كل من ارضيته بفراحسبه وحسبه احسبه حسابا وحسبة وحسبة
عز وجل حسبانه على الله اى حسابك ويرزق من يشاء بغير حساب قيل بغير تقدير على احد
بالتفضل وقيل بغير محاسبة اى لا تحاجا به احد عليه والاحتساب كطلب الراجى
والاسم الحسبة قال واحتسب عليه انكر عليه قبيح فعله اشهى ومثل هذه المعانى كلها
في المشارق والفاظ كثيرة استغنى عن جلبها بما نقلت من الكتابين ولعلى اذكر منها مع
كل لفظ ما يخصه ان شاء الله تعالى وبه استعين وهذا ما بوب له البخاري رحمه الله جل جلاله ببعضه في بعض
ابواب هذا الحديث واذكر ما رايت لغيره فيه قال الخطابي رحمه الله هذا الحديث باب ابواب مختلفة
صحيحة شهد ما رواه ابو هريرة عن عمر رضي الله عنهما ابابكر رضي الله عنه قتال ما نعي الزكاة وهو مختصر
يذكر فيه الصلاة الى الزكاة وشهد له حديث انس رضي الله عنه ان بني حنيفة ارتدوا بعد اكلوا ذبيحتنا وصلوا
صلاتنا فاذا ابطلوا الاكل ثبت عليهم دماؤهم واموالهم راجع فقه وفي حديث ابن عمر هذا الزكاة
وهذه الاحاديث كلها بالزكاة وليس باختلاف تناقض بل اختلاف ترتيب بالي بال لان
العرابيين كانت تنزل شيئا شيئا بحديث ابي هريرة في نجد بعد اسلام ابي بكر وعمر وبعد حديث انس

وابن عمر وبعد ما ياتيه زيادة من صيام وخمس مغنم في حديث وفي غير النفس وهو صحيح لا شك فيه
وقوله وحسابهم على الله بيحاسبهم بعد دون ما يخلون به من الواجب في الاسلام وفيه
ان سر الكفي المحظور في الاسلام كما يعرض له وتقبل توبته من كفره افرانه كان يعتقد وهذا الكفر
قول علمائنا رحمهم الله اشهى وتقدم ايضا ملخصا في الكلام عياض في المراد بالناس وتقدم كلام ابن بطال
اول الباب على بعض ما في الحديث الى قوله الا بحق الاسلام لموافقة الكلام على الاية ثم قال
وقوله وحسابهم على الله يدل ان محاسبة العباد على سرايرهم وخفيات اعتقاداتهم الى الله تعالى دون
خلقه والذي جعل له صلى الله عليه وسلم والولاية هو ما ظهر من امورهم وزاحقهم ويدل عليه ما في باب
بعث علي الى اليمن من الغنائم من قوله صلى الله عليه وسلم للذي قال له حين نصح اتق الله ويلك
اولست احق اهل الارض ان يتقي الله وطلب خالد قتله قال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد
وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اومر ان انقب على قلوب الناس
وكما في بعض طرقه في حديثنا حجة للقبول توبة الزنديق انتهى ونقل ابن التين قوله وحسابهم
على الله كلام الخطابي الى قوله علمائنا رحمهم الله ثم قال وهذا يعني قبول توبة الزنديق مذهب
الشافعي واما مالك فلا يقبل عنها لانه لا يعرف الا من لم يكن له ظاهر يرجع منه ويتوب
منه على ما كنا ايناه رحمه الله ان جاء تائبا ولم يطلع عليه قبل انتهى وما ذكر من قوله ان لم يطلع عليه
هو احد قولي المذهب وقيل لا يقبل ايضا لاحتمال ان يكون خاف الاطلاع عليه فتاب
وكان قوبته من يظهر خلاف ما يطوي من زندقته وقال الداودي اختلف اصحابنا في قبول توبة
الزنديق وهو الذي يكفر الشرع جملة على حنفية او وجه احدهما وصوبها قبولها لقوله
لاطلاق الاحاديث الصحيحة الثاني لا يقبل وتحتم قتله وان ظهرت توبته قبلته انتهى

وحسابهم بقبول توبته على الله كما انه من اصر على القول لا يقال توبته حاهم بحكم بقبول توبته كذبه
بتهمة من اصر على القول انه انتحسابهم فيما على الله كما انا نقول ايضا فوله صلى الله عليه وسلم
وحسابهم على الله على رأي الشراح ان اريد حسابهم على اصرارهم اما ان يراد حسابهم على التهمة
فيما وان ظهر كذبهم واما ان يراد ولم يظهر كذبهم فالاول ايضا ممنوع لقتل الزنديق الذي
لم يتب والثاني مسلم ومن ظهرت عليه الزندقة تبين كذبه ظاهرا وكما يتوصل الى
صرفه بالظاهر انا قررنا بما يقتضيه واشباهه بتوبته من اصر اي انه يتولاها الله بسلامة باطنه
على هذا الفرض انما الحديث للدليل على قبول توبة الزنديق كما ذكروا بل عمومه وتحتم قتله
اما بمقتضى اوله وهو اولى كما لم يحصل شرط غايته وهي الشهادة الصحيحة واما
بمقتضى وسطه وهو راجح الاسلام واما بمقتضى اخره وهو وحسابهم
على الله ايضا وهو على تبين كذبه والله تعالى اعلم ومن قبيل الصدق ان
من اخبر على ان زيدا محال والقرينة من التخييل محال والصحيحة من الحس محال
الملف اقامة الصلاة الدوام عليها بحدودها مع اسقوا والعصم الشيخ والم
يشير به الى قوله سمي بملتقطه اتاه من المسلمين زنديق الاسلام او اصر منهم بما يقتضي
حكم الاسلام مؤاخذتهم به من قطع او حد او غرامة مثلي ونحوه استوبيناه واما بهم
معصومون وحسابهم على الله اي الى مراجعتهم اليه واما نحن يحكم بالظاهر نعاملهم بمقتضى
ظاهر ابعالهم واقوالهم اتمى وقال عياض وحسابهم على الله اي حساب سرايرهم ان اظهروا
ما يحقن دماءهم ويعصمهم وابطنوا خلافه كالمنافقين بذلك ان اطلع على السرائر منهم
حكم فيه وعليه السلام وراجعة بعد اذا كان على الظاهر اتمى وقال الشيخ قال الداكتي

وهو الجهة الثالثة ان تاب مرة واحدة قبلت وان تكررت الكف منه لم تقبل الى اربع ان اسلم من تعنى
طلب قبل وبالسيف كما اتفاسر ادعا الى الضلال لم يقبل وان قبل اتمى وتامل ما يسبق به الى بعض
وانما خص من قول غيره كما هو الذي يلزم الكبر ويحكم ذا بان قال جميعه بكذا لم تتوارد تهمهم على
عبارة واحدة على هذا التعبير فليتأمل وهو كما قال رحمه الله تعالى لا سيما وعبارته لا تقتضي اندراج ذلك
وما ادعوه دلالة هذا الحديث ونحوه على قبول توبة الزنديق انما تتم نفي القتل عن المتوسم
على الله عليه وسلم حتى يتهم وانى اتى اما ان يراد ان يجعل ذلك يعصم منهم ما ذكروا ان يظهروا
من مزايا اعوالهم ما يدل على كذبهم في ذلك وانهم انما يفعلوه ليحطوا العصمة واما ان يراد حتى
يفعلوا ذلك ولم يظهر من مزايا اعوالهم ما يكذبهم فيه الاول باطل والثاني قتل الزنديق الذي
اطلع عليه ولم يحي لنفسه نادما واستمر على ما ثبت عليه ولم يتب لكنه يتشهد ويصلي
ويزكي وهو خلاف الاجماع والثاني مسلم وليس الزنديق بحاليه كذلك لانه بعد التوبة
كحاله قبلها لان الكلب اذا سقط عنه قبل الظهور لختلاص فذاك الاصل مطابقة الباطن
للظاهر ثم عاد وهذا بعد الاطلاع على سره بشهادة على ما يدل على ذلك او اقراره الجني
عليه وكما يعود دمه بما يظهر لتبين خلو ذلك الكف الظاهر وهو بعد التوبة كحاله قبلها وهو الذي
ينتج عدم قبوله مطلقا وهو ظاهر والتفرقة بين من اطلع عليه وبين من تاب لنفسه ضعيفة
وكأن الخلاف في قبول توبته مطلقا او قبول الثاني خاصة عند الجمع وخلافه في حال هل
يمكن التوصل الى حتى صرفه بتوبته او كما او نقول لما اطلعنا على زندقته حكمنا عليه بالقتل
اما بالاصالة واما بالزوال لكان هذا لم يتمهر شهادة صحيحة كما هو مقتضى الحديث على ما قررنا
لانه لم يزندقه عند صرفه للظاهر اي الذي هو من حيز الاسلام بمقتضى الاستناد

وحسابهم بقبول توبته على الله كما انه من اكبر الزنا لا يقال توبته هذا هو يحكم بقبولها وكذا بقية
من اكبر الزنا الخ استحسابهم فيها على الله كما انا نقول ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
وحسابهم على الله على ان الشراح ان اراد مسابهم على الله اي اسرارهم اما ان يراد حسابهم على النطق
بها وان ظهر كذبهم واما ان يراد ولم يظهر كذبهم فالاول ايضا ممنوع لقبول الزنديق الذي
لم يتب والثاني مسلم ومن ظهرت عليه الزندقة تبين كذبه ظاهرا وكما يتوصل الى
صرفه بالظاهر انا نقول واشباهه بتوبته من اكبر الزنا انه يتولاها الله بسعة فضله
على هذا الفضل ان الحديث الدليل على قبول توبة الزنديق كما ذكروا بل عمومه ويقتضي قبوله
اما بمقتضى اوله وهو اولى كما لم يحصل شرط غايته وهي الشهادة الصحيحة واما
بمقتضى وسطه وهو ان الاسلام واما بمقتضى اخره وهو وحسابهم الخ لم يحصل
شرطه ايضا وهو عدم تبين كذبه والله تعالى اعلم وفي قبول الصدوق ابن محمد والزنا
من اكبر يصح على الزنا محال والزندقة من الجنيل محال والصحيح من الكبر محال وقال ابن
الملقن افاده الصلاة الدوام عليها بحدودها مصرا نفوا والعصر اتبع والعصاة فيها
يشربه مع الفوية سمي بمنفعة اتاه من السلاح ومن اجل الاسلام او ان صدر منهم ما يقتضي
حكم الاسلام مؤاخذتهم به من قطاع او حراد ونحو ذلك ونحوه استوبيناه والله اعلم
معصومي وحسابهم على الله اي في سرايرهم اليه واما نحن يحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى
ظاهر اعمالهم واقوالهم اهتمى وقال عياض وحسابهم على الله اي حساب سرايرهم ان اظهروا
ما يحقن دماءهم وبعضهم وابطنوا خلافه كالمنافق بذلك ان اطلع على ذلك منهم
حكم فيه عليه السلام وراجعه بعض اصحابه على الظاهر اهتمى وقال الحبيبي قال الداودي

وحد الجنة الثالث ان تاب مرة واحدة قبلت وان تكرر ذلك منه ما تقبل الى اربع ان اسلم من تحتم
طلب قبل وبالسيف كالخارج داعيا الى الضلال لم يقبل وان قبل اتحتم وتأمل ما يأتي به الزنديق
وانما خص من قول غيره الذي الكفر ويكتمه لئلا يقال جميعه مكانا تتوارد تهمهم على
عمل واحد على هذا التعبير فلت وهو كما قال رحمه الله تعالى لا سيما وعبارته لا تقتضي انه رأى ذلك
وادعى دلالة هذا الحديث ونحوه على قبول توبة الزنديق الذي نقل الاجماع
صلى الله عليه وسلم حتى يتحتم وانى اتوجه اما ان يراد ان يحمل ذلك بعض منهم ما ذكر وان الحتم
من اين احوالهم ما يدل على كذبهم بذلك وانهم انما يطلبون ليعطوا العصمة واما ان يراد حتى
يعلموا ذلك ولم يظهر من اين احوالهم ما يكذبهم به فالاول باطل والثاني قبول الزنديق الذي
اطلع عليه ولم يجئ لنفسه تائبا واستمر على ما ثبت عليه ولم يتب لكنه يتشهد ويصلي
ويزكي وهو خلاف الاجماع والثاني مسلم وليس الزنديق بحاليه كذلك لانه بعد التوبة
كحاله قبلها لان الصلاح انما سقط عنه قبل الظهور لتخلص فذاك الاصل مطابقة الباطن
للظاهر ثم عما وهذا بعد الاطلاع على سره بشهادة على ما يدل على ذلك او اقراره الخفي
حرفه وكما يعود بما يظهر لتبين خلل ذلك الظاهر وهو بعد التوبة كحاله قبلها وهو ان يتبع
ينتج عدم قبوله مكلفا وهو ظاهر والتقريب بين من اطلع عليه وبين من تاب لنفسه ضعيفة
وكل الخلاف في قبول توبته مكلفا او قبول الثاني خاصة عند الجمع وخلاف في حال هل
يكمل التوصل الى حتم قتله بتوبته او كما او تقول لما اطلعنا على زندقته حكمنا عليه بالقتل
اما بالاصالة والثاني لكان هذا لم يتشهد شهادة صحيحة كما هو مقتضى الحديث على ما بيناه
لانه لم يتشهد على صرفه الظاهر اي الذي هو من حيث الاسلام بمقتضى الاستشهاد

الناس اوتنى لا الكتابي كما يقول كما الله ورسوله ع انه يقاتل حتى يقر بنبوته محمد صلى الله عليه
وسلم اوجوده الخ يرد قوله فخرج ان حتى غيت القتال باحد الشهادتين والصلاة والزكاة وردت
ع اي الاركان العظمى وهي للكتابي بالجزية فيفيد به مطلق الناس ويبقى للوثني والمجوسي
من الناس العموم مخصوص بما ايها الناس اني رسول الله اليكم كافة وتخلف البعض لعارض لا يقدح
عموم كما في وما ارسلناك الا كافة للناس وافادته ولذا يعصم اوتنى بالشهادتين
والعبادتين عن اعلاء دين الله والجهاد له وادعاء المخالف وهو حاصل ببعض جهاده اي اخر
بالجزية واخر بالشهادتين ولذا يعصم الثابت بالجهاد وهو اعلى كفرا من الكتابي وضلالا
الذين يؤذون الله ورسوله لما يلزمه الله محال كما لله عبد ما يكره ونهاية وولي ضمانه ليعم اوصوا
الجزية والذلة اصلي اذا السلام والحق كالفائتة وسبب اسبب سببه وشرطه الحكم
من الصلاة والغاية كان الحكم سببا اثبات اسبب لكثرة الجواز وعلى هذا غلبت الفائتة اسبب
الاول على الثاني اخذا الجزية كتغليب الجهاد على امر الزكاة بوجوب اخذ الجزية بعد ثم قال
عن القاضي جميعهم من قوله الى رسول امرت الامر الله تعالى عز وجل ومن قول الصحابي انذا الرسول
وحصت العبادات بانها العبادات البدنية والمالية والقيام على تمامها والقوة على
ولذا اسبت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وكثر من ذكرهما في القرآن وقوله الا بحق
الاسلام استثناء من اعم عامة الجار والمجرور واي قاتل حتى يشهدوا بعضهم دون ما
لم الا بحق الاسلام كقتل محصن وترك صلاة وزكاة بتأويل باطل وغرت العبادات على ما وضع
بوضعهما هذا وطعنا على الشهادتين تنزيلا لتمامها منزلة الجهاد والمقاتلة كانهما اصل
العبادات وقرب من عطفه عطف وتسلم صابنا على ما قالوا وان الزكاة تحتاج ايضا الى الفور

بالعظم وانه ليس بازاء ما ذكروه من العطايا وعدوه ذكر مما في حديث ابن عمر خرج بورير هذا
الناوي الثمني مخلص احمر اوليس بتخ التور بشتي قول الخطابي اعمالا يذكر بعين العبادتين كانه لم
يشرع في حديث فيس بن سعد اتى سعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة العبد فلم تزل
الزكاة بعد ما نزلت لها بانيا ناسخا ولم ينسخنا بعض فعله بل ترك التسمية انما ترك عند بعض شرع رضاه
لحديث ابن عباس رضي عنهما كان الصبي يحمل للصيام من الغزو والجزية وبذا ابدا الزكاة تشاوح
بكيف يقال لم يذكر الصوم كما لم يشرع فان اردت العبادتين بالعطف صار صومه التكرر
الصلاة مرتين النصب وجميعها المال والظهر رمضان اعلاء الدين والصوم خفي والحج نادر ولذا
نصبت اجماعات والجهاد اخذت حقوق الاموال ولذا امر بقتال كتاب الله اشي وهو حسن قاله
وقال الطيبي عن بعضهم ع الحديث اجراء اصناف معاملتهم على الاحكام كالباطن بين الهم شعار
الاسلام حكم له به ولم يكشف عن باطنه بين المختون مع المسلمين ولو وجد به قتل على الف
ويحكم باسلام الغلام بلى الاسلام اثنى فلت ومقتضاه بطلان بناء بنا
المالكية ع بياعات الاجال والعينة وسلف الاجال الجائز المخالفة كالجامعهما وكثير من الاصوليين
يطلقانها للتهم وهو ظاهر الهم يجتزؤون بانها مبنية على ما اجمع عليه ونحن نتارع ع
عليه من اتبع من بيع وسلف والمعنى للمنع فيه سوى التهمة لسلف جر منفعة الخ ويسما
ويهذا الكلام ما ثله من التهم القريبة للقصر وقال علي رحمه الله ع بتهمة كالكلام بمراحتى
الصغير ع الحديث حرمة المال واضافته النفس وخطرها عليه عظيم كانه قوام النفس
واصل المعاش ويدافع عنه كما يدافع عنهما انثنى فلت لعله اخذ هذا من في ضمان اتهما
ما يطلبان حتى يعصما بالاعمال المذكورة كما يستباحان بعرضها ويجب دفاع من اراد منهما

يفي حق وبقاتله على الامام وكافة المسلمين كجهاد الدولة ويحيى وتقدم وجوبه
بدله الجزء السلام ثم قال بعد الشروع المذكور قال العبد الجزء الكبير وذكر ابو بكر بن ابي شيبة
عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلاح علامة الايمان في القلب ثم يشير
الى صدره التقوى ها هنا التقوى ها هنا وكانه معنى قوله هذا وحسابهم على الله قال
عبد الجزء الا انه تكلم فيه انتهى قلت شيخنا رحمه الله في الحديث العمل بظواهر الكتاب والسنة
واقوال الصحابة والقياس الجلي وان جميع ذلك حجة لكن بعد البحث عن المعارض المغير اثره
بعد ما يكتفي الظاهر كما مر وتم يحتج به من لا يقول حتى من لم يعلم منه رد الحق بعد ظهوره
شهادة وتم ويحتج به من لا يقول بسد الذرائع ان وجد فاعله وبعضهم يروع الرجال والجبة
وعروة استعمل بساط اليمين اعتبارا بالظاهر والغاء التهمة الباطنة بالظاهر الجواب
به اليمين للحاكم ان يمنع كونها من الباطن بل من الظاهر اذ الدول عليه لغة انه الحال الذي
كالعبد كما مر بالتعريض بالغدر وكما يأتي الكلاني وانعقاد كله من العقد وبغير صيغه
واصله من الغراز انكماش الجليم الى الشيء وكقوله تعالى ايضا واتبعوا الغزل ونحوه واجماعهم على
اعتبار قصده بسلب ما منعه مما منع من بيع وسلف لظهورها بغير مذهبا ملخصا باعتبار
التهمة في هذه الاجوبة لظهورها كظهور هذه بقياسها عليها بالقياس الجلي بين من
الامور الكامنة كالخفية وقال جد رحمه الله والحديث ان خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب
للامة وحكمه حكمهم لعموم حكم اوتيت انتهى قلت يعني ان ليل يدل على تخصيصه ذكر
يذهب ابو حنيفة واحمد وغيرهما لانه خطاب الى امته ان ليل من قياس او غيره للقطع
بان خطاب الجزء لا يتناول غيره لغة حقيقة ولو عم لكان خروج غيره منه تخصيصا يكون

اللبن

اللبن عاما او نوليس كذلك والظاهر ان مراد شيخنا رحمه الله ان عمومه بدليل خارجي كما هو
مذهب ابي الثاني ان عمومه لفقد محل النزاع والتعرض للسليل الذي يحتج فيها بالظاهر وجعلها
من موارد هذا الحديث عناد اكل الشريعة او اكثرها منها واما ما يتنازعون الحق او تكلم
وغير ذلك فقد يكون الحق فيه من هذه الوجوه الاضراب عن ذكرها اما ما يتعلق
بالكتاب او يقرب كما نبهنا عليه في حديث انما الاعمال وبالله سبحانه التوفيق وفي الحديث ان
الله يبغض كل شيء الا من ذلك الشيء الذي معنى ان ترك اوفى الله واذا كان بغض جبريل عليه السلام
ان يباع على اكثر عادته لان يكون ذلك بامر الله شاء او ستر الى القرآن الذي لا يشبه
ان معناه كلام الله الذي نزله الله على حجة لرجوع الضمير اوتيت او اوتيها اذا يعني النبي صلى
الله عليه وسلم اذ لا وحي بل هنا الا في جليا مل وجيه وجوب قتل الكتابي لتمامه به على
الكفر لاسلامه او الفقاتلة على ذلك وجيه وجوب قتل المرتد وقتله حتى يرجع الى الاسلام كما انه
صار يرجع كالكتابي الاصلي وجوب قتل الزنديق وقتله لانه اما كافر اصلي او مرتد وجيه قبول
توبته جميع باشهادة وما معها ضلا وباطنا ان تصيبه الزنديق وجيه عموم الناس او خصوصه
صح كما بسوء ظاهرهم على وجوب الرجوع قبل القتال وتقدم ما فيه قبل وجيه الحكم بالظاهر
والكف عن مطالبة الباطن لاسلامه وجاء على الاركان وما يقع خلله لغة تعلم منه انتهى قلت
وبه نقول لما سيأتي ان مراد الحديث والله اعلم بما ابطلوا ذلك ولم تظهر قرينة تدل على ذلك بهم
بعلمه واما ان ظهرت منه قرينة تدل على كذبه بعلمه بلا بعضهم لعموم تحقق اسلامه ظاهرا
او لرجوعه بقوله الجزء السلام قبل وجيه ان الاعتقاد الجازم كما في النجاة والحديث
الصحيح تتضارع عليه وحصل من مجموعها العلم القطعي بان التصريح الجازم كما مر والبعض

من اوجب العلم بالله وجعله شرطا للاسلام انتهى **قلت** قوله بالنجاة من
النار والكلام انه عنى بالاعتقاد الجازم والتصديق الجازم الاعتقاد المطلق عليه
بالاصول وهو ما يحتمل التغيير عند المعتقد لو تذكر ولو اراد ما لا يحتمل التغيير بوجه كان هو
العلم الذي حكم بعدم كفاية ما يعتقد به العوام الذين كلامنا في حكمهم والكلام
واما الخلاص من النار وفوز من حسابهم على الله واذا كان كذلك لا يلزم من عدم
العلم الا يعصم لان وجود الشرط وعدم المانع كاف في النجاة الاخروية **قيل** ويرد ان النهي
باشتمالهما دين شرط للكف عن الكبائر وزاد بعض الشافعية والزاوي احكامهما **قلت**
معنى الحديث حتى يتعلموا النطق او احكام ليل الزاوي والكف عنه ان جمع بين النطق
والزاوي باحكامهما بحيث تقدم ما يجب الوجوب ويرد ان النطق بالشهادتين وبعلم العبادتين
يوجب الحكم بالاسلام والعصمة بمجردهما وان لم يعلم معنى الشهادتين وكالعبادتين وكما يجب
بعضها من تعلمها ونحوه في احاديث الوارد في هذا المعنى وهو القول بكفاية ايمان العقلاء
وعجز صلاة الجاهل باحكامها ان يعلمها على وجهها الذي هو صورتها المعهودة للازال
في الصلاة والى كماله للعصر وقيل لا يجزيه ذلك لان ايمان وتاركي الصلاة وظاهر ايضا عدم
احتياج هذه العبادة الى التبيين والاكتساب بعد العبادتين ولزوم لان التعبير عنهما بعلم
ثبت وهو ظن لاعمال ويوجب عليهما على الشهادتين وهو الواجب منهما بعلمهما مرة
واحدة والمعطوف شريك المعطوف عليه في تفسيره لفظا او تقديرا وقد يقال الواو للدلالة
في الحديث على ما ذكر من عدم التفاوت وما بعدها اما الشهادتان فلم يحل الحكم بهذا الحديث
على مجرد النطق بهما وان ورد كذلك في غير هذا الحديث بل على الشهادة بهما وحقيقتها كما

تقدم اخبار عن معلوم صحيح وهذا على التفاوت ويرد بان غير هذا الحديث
حتى يقولوا وجوبا من مات وهو يعلم الحديث وما في بعض طرق هذا الحديث معناه باذاني موالله قال
عياض وفيه دليل ان اذان الاصم واقامته والشراع الصدر وما يكفي نطق اللسان كقول الجمهور
وان التقليد المجرد كما يكفي في الجاهل الشهادتين او بقال المراد بالشهادتين هنا ما يحكم ظاهرا على صاحبها
بانه سلم معصوم ان يتبين منه ما ينافي الحكم ظاهرا وهذا يكفي فيه القول وبتبع فيه احكام
الدنيا والدفع لا يتبع فيها التقليل ما تتعلق به احكام الاخرة من دخول الجنة والنجاة من النار وهو
داخل في وحسابهم على الله **واما** الصلاة بعلم يعلق الحكم على مجرد بعلمها بل على اقامتها
وفرق منا ان معنى الاتيان بها على وجهها واداتها وليس وجهها صورتها خاصة كما في
النسائي بل ذلك وشرطها وسننها وسائر اداتها واحكامها وبانتفائها على وجهها الا
من نوعها وعلم احكامها والقصور فيها وفي احكامها اداتها ويرد بنحو قوله مطلق
يكفي فيه وقع وقوله في العطف على للاية العطف المجمل وايضا ان ال
في الصلاة والزكاة للعهد كما ذكر النسائي وليس المعهود صورتها خاصة كما في بل في
وجميع احكامها بشرط النية في الزكاة على القول بشرطيتها فيها وعلى القول بعدمه
للاية السوال ويكفي بعلمها بوقتها بخلاف الصلاة وهو ظاهر في صلاتهم خشوعهم
والزكاة بعلوق بوجوبها بالخشوع للصلاة وكاذبه فيتهما ويجزي بعلم الزكاة وكما
يسئل عنها وفيه صحة ايمان الاخرس وعبادته خلافا لهنا في الناس الكليفين وفي جميع
بعد النفاية اجماعا على ما تقدم وكما يدل ايضا الذكر يكفي اصلا وارتداد ورتده كما تقدم
سابقا احكام الردة وعنها وفيه وجوب قتال من ترك اقامة الصلاة وابتداء الزكاة

اما جملة او بعضه من كان معلوما من الدين بالضرورة وجوب قتل من انكر وجوب ما ذكر
وان يعلم وما ذكر من وجوب قتال الكفار اذا كان الكفار ممن تقرر عندهم
مع الغاية التي يعلمونها كذا او بود والجزية اما عاما عن من يؤخذ او خاصا باهل الكتاب
عن اجزية من كان وعليه عموم الناس او خصوصهم كما ان الوجوب الى تقرير اجزية حتى يعلموا
كذا او مثله من واجبات الشرع وبعض ما يثبت من حكمه ما اشار اليه
الخطابي من اتباع ذا ما دية او ان هذا الحديث كان في اول الاسلام قبل شرع ما مر والمذكور في
وكما ان الضرورة في حديث ابي هريرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جاء به
لانا نقول لا يحتاج الى هذا التقرير لدخوله ودخول امثاله في قول ذا يجيء ذا اسلام فان من عرف
ذا اسلام امتثال شيء وعلم انه مراد بمجموعها وهذا يرضى جميع ذا ما دية مما ذكر فيه
الخطابي لان هذا شامل لجميع ما عمل هذا التوجيه وفصل العمادي بالذكر لبعض ما تقدمت
ذا شارة اليه في اول كتاب ذا يمان **فان قلت** هل يحتاج الى تقدير متعلوب به ذا مع
ذا عصوم او ذا ما دم وامواله واعراضهم كما ورد في خطبة حجة الوداع فان دماءكم واموالكم وأعراضكم
واعراضكم بالجر ومعاطفي واحسنه فالاولى اضكم بالشيء عليكم في ذا الحديث وكذا سائر الحقوق التي
تعصم بالاسلام **قلت** يحتمل ذا الاول ويحتمل ان يكون المراد كناية عن النفس كما في الآية
لها ويجوز في الكناية ارادة كل واحد على سبيل البدل او عصمة النفس بمعنى
بين بها وهيئة وما من كما للاتها اذا خلوا واخذوا جزية بتعصم من العبيد والنساء وما ينقض عهد فذب
وفي نصب وغيبة ان عصما بغير اجي وحسن وهفر ويجوز ان يقرأ على صيغة ذا اسلام وعلى انواع
ذا ما دية وما يتأول ذا الاكثر كما ان عصمة ذا ما في ظاهري بين انتلابه وتقيه وانتي مبيحه بغير ان

اخذوا سالكفر انتباع دينه بدا لغضب والتعزيه وما يشبه ذا لك **وفي** ذا ما دية الصلاة
واني كالة ردخول الرجلة ان ذا يان ينبع بلا عمل وبه نقل جمع الشيخين عليه لانهم انما يردون
نفعه بورنده ذا ناخ وهو اصطلاح الدنيا وقتل من ترك الصلاة عمدا مع اعتقاد وجوبها
هو مذهب الجمهور وعن ابي حنيفة والمزني يحبس ويعزر ولا يقتل وما ليه بعض التابعين من
اصحابنا لانه اذا تحقق اسلامه بورنها عصم دمه بقوله صلى الله عليه وسلم في ذا يصح
ذا يامر في ثلاث الحديث وكون عاما مخصوصا لا ينبغي ذا سئل بد بمعنى اصوذا يعصم
التخصيص وهو ضعيف لان في صور التخصيص مزله هذا ذا يجيء ذا سلام وفي كلمة
لقول الصريفيني كما قاتلتني من حيث بين الصلاة ذا كفروا بعد جميع الصحابة ومن قاتلهم
من منع اداء كما مع اقراره بوجوبها فيقوى حكم الصلاة كذلك اي لانه ذا صل النفس
على وهو قتل عمد ظلم بتركها واحرى بوجوبها فيقوى حكم الصلاة كذلك اي لانه ذا صل النفس
للاذا اختياري وهو قوله اشاذ وهذا ان اشتمع من بعلمها ولم يعرف بناجي او كاستقبلا
واني وعلى بها ولم يعلم بقتل كالاول وهو الصواب اذ لا اثم للوعد الكاذب وقيل لا وتنزل هذا
الذي هو حيث بها المستمع من بعلمها كقتل الذمي كما بي كقتل المرتد وعن احمد
وفي رواية اكثر اصحابه عنه ان تاركها عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال حبيب من اصحابنا وبعض
اصحاب اشافعية ويحكم ارعلى هذا الحكم المرتد فلا يورث وماله في وفي لا يغسل ولا يصلى عليه
وقيس زوجته قال بعض اصحابنا والصواب المشهور لهذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم من
تركها بغير كفر دون عمر عن موته حتى يصلي ذا سلام ذا ترك الصلاة ولم يجانبه اكثر من الصحابة ذا ما وي
يلتفت الى من حكى القول به بعزمة كراي الخوارج بانه اوتي الى البدعة مع عزوه فيما حكى السلف عنى

المرض ونحوه بعذر مانع مختلة بسببه ايه (السلام) وما يمنع بوجوبه في البرء فان وقع الخلاف
في مجرد (استماع) واما من ضم اليه لبث استمع او كمن قيل له حي يعقل اذا دخل الجنة بصلاتك
باغلق الباب خلفك جاز في اذا اراد اداء صلاة (اداء لم تنه عن الجمعة) والذكر وهو من المختلف
فيهم وان اراد استمع اذا بالحلين وان الصلاة لا تلزم لعذر البرء فلا يختلف في كفره فان (اداء) فرق
القول بقتله هنا بانه لزوم لما سقط بالبرء جوزه اليها قبل قتله كسلبي المردود واجيب بان موجب
قتله الردة الجرم وما يسقط (ابا) بقتله كالسب الذمي يعلم وجوبه (ابا) بوجوبه فيه وفي
اضحى واما من انكر وجوبها واتى بعشر وعيتها او لم يفعل فلا خلاف في كفره اصلا او ارتداده
وكذا من انكر ذلك بعض اركانها كالركوع والسجود نص عليه مالك وليس هو من التكفير بالمآل
كتكفير المبتدعة **قلت** وهذا نقل البعض اصحابنا وغيرهم وفي نقل بعض
اصولهم ما يقتضي جريان الخلاف فيه كالمبتدعة فقال ابن الحاجب في ممتحرة انكار كم
(اجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر ونحو) للخمر بالعجول
وحكم منكر وجوب غير الصلاة من مباني (اسلام الخمس وتركي حكم ما ثبت من غير ما ذكر عند
البعض) حكم منكر وجوب الصلاة او اركانها كالسبوع العقل والتكبير واما من امتنع من اقراح
الزكاة وافى بوجوبها فتوخذ منه كرها على امتناعه وقال بعض اصحابنا يحبس في
صوم رمضان حبس دون الضعف والشراب حتى يتوب كما يعتقد وجوبه
انتهى **قلت** انظر هذا الكلام من تفاريع لانه يحمل مرض المسئلة لانه اذا امتنع من صومه
مع علمه انه لم يتوب فكيف يكون حاله مع انه قوله الله (اعلم) من يحيى الصحة صومه التحيز بغير
نية كما يحكى عن ابن الماجشون صحيح حينئذ كما خرج الزكاة من امتنع منها كما هو ظاهر

تجزيه اما للانها لا تقتضي النية عمل اي او تقتضي على ان (اداء) يكون عليه فالاجزاء كتبته كما
قال ابن العطار من شروع اما لكنه وضعه بان النية الصحيحة للعبادة تصل التي بالفعل
لاطلاق العلم كعلم الكرامة وان حضر ذلك فليس بممتنع ومثله يجري في الصيام واجري بتقاري
النية ابتداء او واستدامة (اداء ما ذكر عن الماجشون في الحين وكانه بتعيينه
للعبادة منوي كما تقدم عن بعضهم في نحو القراءة والذكر في حديث انما (اعمال وبه
يعلم احتمال ان يقال انه اقرب ممنه ما لم يقع حال لبعض نية صومه نهارا والعزم بالا
متناع عن ابطاله نية فلا يضر ومثال عياض اجماع المسلمين على قتل الممتنع من الصلاة والزكاة
كالمكذب بهما وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة او انها وزهم على اعتراف بوجوبها
واجمعوا على قتل الممتنع من اداء الزكاة وقال عليه السلام بني (اسلام على خمس ومن دعائه بمن جحد
واحدة منها كفر ومن تركها وامن منها لغير عذر مع اقراره بوجوبها قتل حدا او عند الكافة واخذ
الزكاة من الممتنع كرها ومقتال ان امتنع (اداء الحج بانه على التراخي (واكثر (اصحاب لم يقتل تاركها
غير الشهادتين هو الاكثر وقيل كفر والقول بردته تارك الصلاة اكثر وعليه تاول سحنون ابي بكر
واسوالم (اعتقاد كفرهم لقوله تعالى بان تاركها جوابا (اداء ولهذا الحديث
وحكمهم بحكم تارك العصر وردتهم عمر بعد كحكمهم فيهم بحكم المرتد انتهى **وقوله** (اداء الحج
اي بلا يقتل تاركه وما يفهم من الماذكر انه على التراخي **قلت** وما يمض هذا التعليل
كل المعلوم ان من اذا مرض وفته في حين بعض كقوله سحنون في جرح ابن سيرين بترك مع
التراخي وفي رسالة ابن ابي زيد وغيرها ومن ترك الحج بالله حتى **قلت** وعلى ان العلة
التعليل بانه لما كان وجوبه مشروطا بالاستطاعة وتوفي اسبابها ضعيف لجواز ذهاب

ما لا يطلع عليه من مرض او نفير بكان ذا خلاف وحسابهم على الله ولم يشتغل هذا الكبير
في غير مما يقاتل عليه او يقال كما يتوصل الى جبره لان لو كلف الخروج اليه بلعله يقيم ببلده
اياما وكما يمضي وملازمته حتى يحج مشقة او تمادي في شروع اما كمال فجاز رجعه الله تردد
بعضهم في الفاضل بكثير يمضي الذي عمره غالبا ولم يحج اهو كغيره اي كما وهو محل نظر انتهى
وهذا ان اراد ان الحج اشق اليهما وقال عياض ايضا في حديث بين الرجل وبين
ان يترك الصلاة معناه بين المسلم واشماله تسميته باسم الكبير اراد استحقاقه من
استحقوا به في الصلاة او المعنى بالمواظبة عليها بعني في المسلم من الكبائر ومن تركه
به وكما تميز بسيماء المؤمنين دخل في سواد الكبير والمبتدعين وبه دليل لمن كفر تاركها
ولن امتنع وجوبها وهو قول عمر وجماعة من السلف وبعضهم اراد المحدثين كابن حنبل وابن المبارك
واسحق وابن حبيب من اصحابنا ولم يكفره جماعة العلماء واكثرهم يقتله ان ابى وكما يقتله
الكوبين ويضربونه حتى يصلي ومحمول للمزني واختاره بعض شيوخنا فان يضرب حتى يموت
او يصلي **قلت** وهذا هو القتل الذي انما يتوجه عندي قال عياض ومن لم يكفره يقتله
حدا فان ابن القصار واختلف اصحابنا في استتابته وهو عن لم يستتب كحد كما يسقط بالتوبة
وكذا اختلفوا في قتل تاركها متعمدا وان قال اصلي ولا اصوم واستتابته وتاخيره ومذهب مالك
يوما حتى يخرج الوقت فان صلى والا قتل والصحيح انه على كما كان **لقوله** تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **وقوله** صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختلف في غيرها كالزكاة والصيام والحج
والوضوء والغسل هل يقتل بها او اعتبر بعضهم الا يعتاد ترك هل هو كما وعاص ومذهب

اللهم صل على سيدنا محمد

ومذهب مالك في تاركها وقال الا ان تعمد التوضأ ولا الصوم يستتاب فان تاب والا قتل وان قال
كنت اركي اخذته منه كرها فان استتيب مرتين وان قال لا اعلم لم يجب كما تقدم عن التراجي وقال ابن حبيب
من قال عمدا ما كان يصلي وهي مرض على قتل ولا يستتاب وكذا ان قال عمدا كما توضأ ولا اغتسل
من جنابة ولا اصوم رمضان وقاله ابن حبيب من ترك الصلاة متعمدا او عمرها كابي ومن ترك
احرفا متعمدا من ركعة او صوم او حج مجمع كابي وقاله الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف
وقال غيره كما يكفر المجسم هذا في بعض وفي بعضه ناس في ايمان ياس كما جماع الصدر الاول على
مرار ثمن كان يصلي ويدعي مع المسلمين وهذا خلاف بما في كالة اذا استتيب ولم يقر ان توضأ
منه وان استتيب مرتين اخذت منه كرها وجوهر على ذلك ان استتيب قتل بجاحد مرض من
هذه الجهة ايضا انه كابر اثم **وفيه** ان ادى بعضهم مجموع ما ذكر في بعض وان اياما لا يتم ان اياما
باستتمادها تيقن كاستتمام اصحابه كما باحرى سنة وفي اخرى وفي سبع هذا وقد يجب ان اياما لا تم ان
بان كان بعد سنة وعلى هذا ان حكم ما لم يذكر من ان اركان حكم ما ذكر منها على ما بينا وان من
لم يوقن بها يعني من ولد بعد استتمادها ان قبل وهذا الحديث بين ومبينة لما اطلق من احاديث
استتمادها تيقن كقول عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس الحديث وقول ابي بكر ما قاتل من فرق بين
الصلاة والزكاة ما صح بالقياس على الصلاة اجمع على القتال عليها وخفي عليهما
رضي الله عنهما هذا الحديث وحديث ابي هريرة اخر ولذا اعتمر عمر وعلي ابو بكر
على القياس ولو حفظاها لما اعتمر عمر وما صح بهما ابو بكر وكذا خفي على من خفي عليهما
كما خفي عليهم سنن ابيهم سنتها اهل الكتاب وحديث الاعرابي ومثل هذا يترجح عما خفي
استتمادها يعني ان الحديث اذا صح لا يعدل عنه لجواز خفائه على البعض انتهى وتكلم عياض

على ابواب هذا الحديث حديث ابي هريرة بمناظرة الخليفتين وحديث معاذ وسنذكرهما
في علمها ان شاء الله تعالى بعونه وفضله

باب من قال ان الايمان هو العمل

اي بقوله لمثل هذا فليعمل العاملون * غرض الباب الفرق بينه وبين الباب
الذي قبله حيث ان الباب السابق كلما وخصوصا الرابع ان الايمان عمل لدلالته على ان الكافي اذا اتى بالشهادتين
يستحق ويصلي ويزكي وهذا عمل في الحديث بل ابعلوا ان عملوا وهو ايمان كما دلت عليه الآية في
حتى يؤمنوا لقوله تعالى وتظلوم حتى تكون فتنة ويكون الدين كله لله والفتنة الكفر
او ملتي وهما ظلم ولم يكن هذا ذكر في الحديث ايمانا مع دلالته على ان الكافي يعد الكفار تاركين
الكافي قبل ان يسلموا وهو خلاف الرواية وايضا الباب السابق على احتمال الرابع ان
الايمان منزل وعمل والعمل من العمل على ما يسبق في حديث انما الاعمال بالايمان كلمة على الاكثر
دلالة الباب السابق عليه بالتضمن او الالتزام وحديث هذا الباب الذي شرع فيه دل عليه
بالمطابقة بحسب اللغة فكانه دليل على الذي قبله كانه قال الباب السابق صحاح بان الايمان
على اريقال انه اتى بهذا الحديث الباب دليلا على المعطوف المقدر في حديث الباب
السابق على ما ذكر فيه من الصلاة والزكاة او يقال اكتفى بذكر احد الشيئين لوجوه احدها ان
الذكور كانه للايمان من كون المذكور فيه اياما ان يكون غيره من احكام الشرع فان الكافر لا
لا يشمل حكم الخاص بحكم العام ولا بحكم الخصوص ولا يلحق الايمان القياس بشيء وطه بالتي
بهذا الباب لبيان ان الاعمال التي غير ما ذكر من الايمان الخاص كالمذكور والوجه الاولى لان
لا تنتظم الثاني ان كل عمل من اعمال الشريعة يسمى ايمانا وان الايمان يجمع خصالها وحديث

وحديث هذا الباب يدل ان فيه تفسير العمل الذي الايمان وغيره وكل من الجهاد والحج فيه
للايمان اذ منها ما يحصل الايمان وهو ايضا جائز ان يكون فيها ما ليس
والاكان الخاص بعضه والعام كله وهو باطل جاز قلت وهذا الاعتراض ان
بتقدير كم المحذوف في حديث الباب السابق قلت اما انا فلم اقدر كذا بل انا جعلته
داخلا في هذا السؤال وهو ان الشيء الى تقدير الخطابي وعياض وابن به
النووي ويحتمل ان يريد بهذا الباب ما يقرب الاحتمال الاول وهو الملائم بالباب قبله اي
باب من قال ان الايمان الخاص الدنيا والذي يحكم عليه الشيء الظاهر بانه ثياب
ما علم وانه يدخل الجنة هو العمل لقوله تعالى باكثر تعملون والذي يسأل عنه هل
اتى به لقوله تعالى عما كانوا يعملون وهو الشهادة في تفسير من ذكر وهو الذي يجب به
لقوله فليعمل العاملون وقد ورد على سبب المتصرف بالله بل ان الايمان على ان الذي يحكم الشيء
في الظاهر بنفعه دنيا واخرى من الايمان هو العمل الظاهر لعلم وانه لم يدخلها الايمان من
واما الايمان المتصرف في الباطن بما لا يعلمه الا الله ولا يحكم به الشيء ما هو تكون في الايمان
على هذا احتمال للعموم وقد يقع التسريع والعمل في الايمان هو المحض ويقدر مضاف
قبل هذا في باب حجة من قال ان الايمان الذي يحكم به الناس لمن اتصف به هو العمل الظاهر لعلم
لان الباطن بانه مما حصل به على الله ويكون مضمرا يراد لفظ الشيء الذي كذب وبين الباطن
بالنسبة الى حكم الخلق عمن يعتقدون وهو الظاهر ويعرف به مضر القلب لمعدا عتقاد
ان الناس عن الناس هو الباطن دون الظاهر ولو اراد الباطن وهو ارجح الظاهر لما عبر
بهو العمل لان جماعة الحكم رجح اذ لا خلاف ان نفي الايمان لاعتقاد التصرف في القلب لا يطلق

فسر العمل بما يكون من اعمال الجوارح الظاهرة لان عمل القلب بالحسنى وان عداه وارتكب الصالحات
وتسميته عملا رجع النزاع لفظيا وارتفع الخلاف بمعنى اذ القائل ان الايمان تصديق القلب
يثبته ولا يسميه عملا ومن يقول وانعقد على الاعمال القائل بوجوبها ان التي جعلت عن بعض
اشياخ باب من ظن (ر ايمان هو العمل وعلى التحتين يحتمل ان يكون ما اختاره هذا القول
وهو الظاهر من مذهبه المتكرر منه ويحتمل ان يكون حكاه لينظر فيه ولم يلتزم
القول به والظاهر المعروف له (ر اول ويجوز ان تكون من على نسخة قال وفي المعروف انعقد
على الله جل جلاله وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم وما يقرر المصاف حجة بل بيان اي باب يبين
من قال كذا وهو الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك من قولهما فهو
الحجة الباقية لمعتقده وكان بالنسبة الى حكم الخلق كالنبي ما علمه الله من غيب (ر امر ويحتمل
ان يريد بانه من شعب (ر ايمان وهو بعيد ويعزى بالتأمل وانه من الادلة الدالة على ما في
(ر ايمان ونقصانه لانه عمل وشأنه ذلك او على معتقد انه مركب من قول وعمل والعمل شامل للعمل
وقوله لقوله تعالى وتلك (ر اية ان مزيد المضاف حجة بالجر ورد متعلق به او بقال او ان مزيد
بيانا او نحوه فيما يتعلق (ر اية ووجه دلالتها على ما ذكر ان الله تعالى اخبر انه ورث الجنة
اهلها اي جعلهم يرثونها او جعلها مما يرث اثاثا لهم بسبب عملهم الصالح او الذي كانوا يعملونه
منه واول ذلك السبب (ر ايمان اذ لا يدخلها غير المؤمن ملخص (ر ايمان عمل القلب وترتب به
وهو خلاصة (ر اية سيأتي بما اكثر تبيينا وما مصدرية او موصول اسمي وحذف عائده اي وبما
كنتم تعملونه وعما بمعنى واصر كان اصل العمل العمول ولقائل ان يقول احاديث (ر اسئلة (ر ايمان وهو
كان واحد فلت عليه اجابة تامة وهو ممنوع كما يحتمل ان يكون جزء واخر (ر ايمان وهو

فسر العمل بما لا يكون من اعمال الجوارح كما سبق واقائل يذكر هنا استثناء بما يجيء (ر اي الذي هو العمل بما ذكر يستثنى به
اذ لا يظهر من انتصب بالجزء (ر اي فيما يجيء في (ر اية معطوفا اي يعلمكم ويأتيانكم ودليل هذا
بجميع ما (ر اية الفوز امنوا وعملوا الصالحات من امن وعمل صالحا من يعمل من الصالحات وهو
من من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن وكثرته في القرآن كما تجيء او يقال الخطاب في (ر اية الذين
لمن انتصب بالايمان والاسلام يدل على ما قبلهما (ر المستعين واول الثقوى اثقلها الشرعي وهو (ر ايمان
ثم كما بانعقاد ساير المعاصي ثم خلطوا بأعمالهم ثم وصفوا بالايمان و (ر اسلام ثم احبر و (ر ايمان
و (ر اتقوا الجنة بعلم يحتمل ان يكون هو ما وصفوا به بيتم استدلال البخاري ويحتمل ان يكون
الزايد على ما وصفوا به بدل (ر اي المذكور بكاتبهم كما يقال (ر اصل باستقلال السبب وعلى ما
ماسر الاكثر نقول (ر ايات الكثيرة التي قرن فيها العمل بالايمان للجمع والتنبيه على الجزئية
بكان هو (ر اصل الذي يرد اليه اقليل المخالف لهم بظاهرهم ولم يزل الناس يستدلون على الجمع
بين هذه (ر اية ونحوها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله (ر اي جزء من الله
الحديث بان ظاهرهم نفي لما اثبتته هذه (ر اية ونحوها ويجاب بان نفي دخول الجنة برحمة الله
تعالى وهو مراد الحديث واستحقاق منازلها بعمل بالاحال او هو مراد (ر اية وعلى هذا (ر اية على
حذف مضاف اي وتلك منازل الجنة بتكون (ر اشارة الى المنازل او الى الجنة بجعلها التي
شهد مر لها كما هو ظاهر (ر اية ومن يجب بان التوريث اعم من العمل الوراثة في (ر اية هي المعنية
المراد بالحديث اذ لولاها ما كان ذلك العمل ولولا بفضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد
ابدا او يمكن ان يجاب بان المراد بالعمل في الحديث المجرد من (ر ايمان كما جاء به ابن جدعان وغيره والمراد بها
بالجنة بعد (ر ايمان بعد ليل وما كان الله ليعذب (ر ايمان اي بضلالهم الله وقد ورد المراد بالعمل في (ر اية

عمل الموتى لان الخطاب معهم كما سبق وقال بعضهم او عطيه ليس معنى الاية ان الاموال اوجبت على
الله اذ هو المعم الجنة وانما المعنى ان حضوركم عندهم شهادة على من اعمالهم وامانصيبهم فهو الجنة وان يكون
المؤمن من اهلهما بفضل الله ورحمته انتهى **قلت** وكذلك المحفوظ لم توجبها اعمالهم على الله
بل بفضله ورحمته بان العمل الصالح انما هو توفيق من الله وبعضه بل لا يتحمل عليه تعالى
عز ذلك علوا كبيرا فما وجه التعبير بذلك دون المحفوظ الكل جنة وبعضه وما
عسى ان يتحمل الصبر المذكور بالنسبة الى جميع عمره الذي بنى عليه امل نعمة الله من نعيم
الجنة تحصى **اللهم ارحمنا برحمتك التي وسعت كل شيء** بارحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما
وقال الزمخشري تلك اشارة الى الجنة المذكورة وهي مبتدأ والجنة خبر والتاء وثمرتها صفة الجنة
او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو اسم الاشارة والتي اورثتموها خبر المبتدأ والجنة
وبما تتم تعلقون الجنة والباء تتعلق بمحذوف وكأنه قيل ادخلتموها بسبب اعمالكم
انتهى **قلت** والاشارة بصيغة البعيد الى الجنة الحاضرة كان ذلك لما بينها وبين المتقين
لتعظيم امرها وتفخيمه بينهما ما لا يعبر وان الحديث او لتعظيم اعمالهم وما يليق بها
ولذا نبه بما كثر تعلقوا تعظيما لهم وباعمالهم وان الجنة للمبالغة والكمال اي التي
وارثها العظيم بالنسبة اليهم وقد اورثتموها اشارة الى انها بالفضل لا عوض مستحق من عمل
بانها لا اثر لها وانما هي كالميراث الذي يجري الوارث بمجرد فضل الله ولم يشع بتحصيله
بتكسب نعم الايمان والعمل الصالح يتم بهما كما بينت الغريب للميراث بالغرابة حتى كان الذي
اورثتموها بعلامة عملكم وتلك العلامة هي المخلق كبعض الايمان فتأمل الانصاف بالباء

بالباء بما من اعطى الاية اعلم ان كلا من [illegible] السعادة فيبتدئ وبما اقربت وتختم
رجوع الاشارة الى صاحب الجنة المذكور قبلها اي وتلك الصفات صفات الجنة وضعها وتختم بها
للجنة او لصفاتها وما يعرض على ما قررته من هذه الاشارة جعل اورثتموها استعارة بالكناية
ورمز دلالة بورثتموها على ان الايمان عمل يبتنى على ما تقدم تقريره كما كانوا يعملون عن عمل
من اهل العلم اي جماعة **قال الجوهري** اقرت عن كتب اي جماعة كتب وقال قيل عدد تمر اي
احصيته والاسم العدد والعديد من العدد الحصى والتراب او ما كثر منه انتهى وفي المحكم العدة ما
احصيته من شيء عددته عدا وتعدادا واحدة مفرد ما يعد والجمع اعداد وعدد وقيل عدة مصدر
كالعد والعد ايضا الجماعة قلت او كثرت والعديد الكثرة انتهى قيل ومن هؤلاء العرنس
ابن مالك رضي الله عنه قالوا والى اديانكم كانوا يعلمون الرسول عنه **هو كما الله يا الله قلت**
والعلم بل وهو ايمان الخاص من طلب الدنيا بالعلم اسمى عملا وهو ايمان ثبت ان الايمان عمل
وبيان ذلك ان ظاهر سياق الاية يقتضي ان الضمير المنصوب بنسبة عمل الكفار المتقدمين
وهم اما في مشركو امم وعصر بهم من اهل الكتاب اما كفار قريش فلم يكن من عملهم **يا الله يا الله**
ذلك يسألون عنه والذي يسألون عن تركه العمل الذي يعمل مسلما بناء على ان الترك يعد فعلا والعمل
عمل للاكثر هنا بالايمان وتركه كفعلهم الذي يسألون عن الكفر لا عن الايمان وليس مسلما ان الكفر
عمل بل مسلم كون الايمان كذلك اذا ثبت انهما ضدان او واسطة بينهما ثبت كونها
موجودا فان بادا كان امرا عما لا كان ايضا كذلك كما تقرر في الكتاب الصورية انتهى اذ المراد
المتواطي كما نا تقول اذا تضاد بهما من الامور واعتبارها في كمية الشيء او وجوده لما في
الخارج ولو سلم الوجود الخارجي لبعض افراده مما هو موجب الحكم بجملته ليلزم ان نفيه

البعير ع

واما اهل الكتاب فانصارى على اختلافهم يجحدون على الشليث فليس من علمهم كما الله (ذا الله)
كمشركى مزمن واليهود من يقول منهم عزير ابن الله تعالى الله عن ذالك علوا كبيرا ايمكن
للزمخ ان يقول حكم الواو الترتيب، الشيخ يدل على ان الخطاب من قوله (اية) وما الله (ذا الله) يفيد
ذالك ثم يلزمه ان يستتيب جميعهم لاعتقادهم الجسمية وغيرها من صفات النقص فتضمن جواز
المثل ووجوده ليجب، الشيخ يدل فليس من علمهم كما الله (ذا الله) فيقال ولئن سلمنا ذالك فيهم
لانكفر لما ذكروا حقها الذى ذكره وهو اوله الشهادتان لمحمد صلى الله عليه وسلم فانا نعلم
لهم وسائر الخلق فليست من علمهم بجملتها فان جميع الكفار ليس من علمهم ما الله (ذا
الله) فهم انما يسئلون عن تركها وهو علمهم الذى هو الكفر فيقال لهم لكفركم فان قلت
سؤالهم عن كفرهم توبيخ لهم والمراد لم تركتم عملا (اية) الذى هو كما الله (ذا الله) كان الترك ضد
الفعل فيحصل مقصود البخارى قلت ظاهر قوله (اية) لا يدل لانها الظاهية ان سؤالهم انما هو
عن علمهم بما عن ترك عمل وان كان يسئل عنه عاد البحث في تحقيق من يتعمد الترك والفعل نسيانا
لا يتحقق وجود احدهما حتى يثبت عدم الاخر وبالعكس بالاشتراك بينهما فلا وجود
(اخر دور) وهذا البحث جار مع تقييد الى محتج به بما ذكر قال ليسئلنهم عما كانوا يعبدون
وقيل يسئلهم سؤال تقريع وعن ابى العالية يسئل العباد عن خمس عما كانوا يعبدون
وعما اجابوا المرسلين اشهد وما تقييد ابن عطية وقله سوابقه للبخارى ولبحثنا ايضا قال الحنفى
تسئلنهم عام وعمل محض يأخذ كل احد منه نجب في عدم عصيانه فما الكافر يسئل عنه كما الله
(ذا الله) وعن الرسل عن كفرهم ونصرتهم والمؤمن انما هو يسئل عن تضييعه واما عن ترك
وكل مكلف عما كلفها انبياء به وفى هذا المعنى احاديث وقال ابو العالية فى تفسير هذه الاية

(اية) يسئل العباد كلهم عن خمس التى امام عما كانوا يعبدون وماذا اجابوا المرسلين وقال ابن
تفسيرها الضحاك بن مزاحم وابن عمرو ابن مجاهد ان السؤال عن كما الله (ذا الله) وذكر الحافظ ابو عمرو عن
على الله عليه وسلم وقال ابن عباس فى هذه (اية) يقال لهم ما علمتم كذا وكذا وعن ما يسئل عن ذنبه
انس وما اجابوا فيقال له ماذا اذنبت كان الله تعالى اعلم بذنبه منه وقال ابن عطية يفهم السؤال الذى
(اية) يستدعى المحض والجواب تقريرهم وتوبيخهم وقيل (اية) خاص فيسئل عنه من وعد ان يسئل
عنه اخ قلت معنى السؤال عن كما الله (ذا الله) للكافر عن تركها والعمل الذى يخرجها وهو
كما الله (ذا الله) الذى تحققها بيقين او ضعيف يستحق الضعيف ان يعفى عنه وعن الترك الظاهر المختار ان
معنى لنسئلنهم عن الجرائم كلها التكليفية وقول من نقل قول البخارى عنه هو كما الله (ذا الله)
دعوى تخصيص بلا دليل نعم هو من (اية) او ابن سلام ابى يعلى عن انس مرفوعا ما يوافقه لكن
بسند ليت فى ابى سليم وهو ضعيف اهـ قلت ما ذكر الترمذى غريب بجملتها (اية) الاربع
بل ليس بغريب كانه ليس مما يسئل عنه بالمعنى المذكور ويسقط الكلام بتقييد
بغير ما يعمل الا ان يقال او يعنى كما الله (ذا الله) وحقوقها او هى اول ما يسئل عنه ثم عما
بعدها من الصلاة وغيرها كما انها اول ما كلف به من غير واسطة او الرياء ما ظهر منها كما
فى حديث معاذ ووجه دلالة المثل هذه (اية) على ما ذكر ان المنافق ليس مؤمنا وكافرا وما قيل
ما حكى (اية) هو المؤمن ولما توبخ فى بقية الكلام على ما كان يجعله عليه او الرياء الكبير
والرياء نعمة الله التى نرى اركانه حتى امتنع لهما ذهب معه وامتنع عليه ايضا ما حصله من نعيم
الجنة بمثال له مثل الوزن الذى نعيم الجنة الذى حصله بقوله لمثل هذا فليعمل العاملون اه
واراد بها ما يليق المؤمنين الذين ينعم اذ ذاك النعيم بينهم وعمل بينهم من الكفار فيجيء

كما يقال لدفع العظيم فوزي واذا كان المراد بالعاملين المؤمنين بعلمهم هو (الايمان) فقد سمى
ايضا عملا وهو المقصود توجيه نفي كاهما ان يراد بالعاملين العاملين الصحيح (الايمان)
لما سبق وكان من عمل هذا القايل عند ما مال الى ما روي به فحصه وايضا للايمان من
حيث العامل على المؤمن ان يكون (الايمان) عملا لان الكتابة والقراءة يجعلان على موضوع واحد وليتا
الكتابة القراءة وكما العكس ويحتمل ان يراد بالعاملين العموم والشامل للمؤمن والكافر والعمل
الصالح والخبيث وورود له على سبب كما يتبع عمومه على المختار والمعنى ان كل عمل لا يكون القصد
به هذا النعيم وهو ما سبق ويشاكله هذا ان كان من كتاب الله تعالى ويكون كقوله لمن يعمل (الايمان)
(الناس انك كادح (الايه قال ابن عطية قوله تعالى ان هذا القرآن الفوز العظيم الى العاملون
يحتمل ان يكون من خطاب المؤمن لغيره واليه ذهب قتادة ويحتمل ان يكون من خطاب الله
تعالى لمحمد عليه الصلاة والسلام وايضه وهذا ان نزل المؤمن لمثل هذا ليعمل
العاملون و(الايمان) ليست بواو عاطفة (الا على تجوز كما انه يقول لمثل هذا كان ينبغي ان يعمل
العاملون الشيء وعلى القولين ايضا الى محتمل و(الايمان) ما قبل هذه (الايمان) اشارات منها الى
من (الايمان) وفي قوله اني كان لي في بين جانب تنبيه ووصية الشرع بذلك و(الايمان)
مشهورة ومنها ان الجنة كانت حق (الايمان) جنة الخلد ما اوكا واما ذا في قوله ولو له نضرة (الايمان)
نجوت ونجوت او انت وفيها الى العمل الذي تلت به (الايمان) من كتاب ما تقدم في الحديث فيها
عن ذلك مما علم التعميم ولم يورد ها البخاري بتتبع حق لها وليعمل صيغة امر بعض الجمع
والخاص بالاولى تنبيه على تحصيله (الايمان) له هذا اراد العظيم بعد وسيلة عظيمة
واجابا له ايضا لورود على الكليين وكان المتكلم به من لا ينبغي ان يعصى لخلوص نفسه بما

يحصل النعيم العظيم ما سيما على قول ان من كلام الله تعالى ولمثل متعلق بعمل وكما يتبع من ذلك
العباد كذا في بر الله باعبر وايمان بار هبوى وكما يتعلق بها ملين كما في صلة النعيم بر الى على يعمل
حضر يعمل به نحو اني لعملكم من القالين وكما حاجتنا اليه هنا لان الفعل الموجود اولى بالعمل
وتقديم هذا المعمول كما بادة الحصر ولو روس (الايمان) ايضا والظاهر انه قصر قلب (الايمان) رد
كان في الدنيا لا يعتقد وجود (الايمان) بعضا من نفع العمل لها واذا يعتقد نفع عمل الدنيا
ولذا انكر عليه بقوله اجسنتم المصرفين في مزاة من خفيف الصاد وتشديد الراء (الايمان) من
ونفع العمل لها من التصريف او انكر عليه بعد الصرفة بالمال (الايمان) على وزان شر الصاد
وتخفيف الراء فان قلت هل في (الايمان) جواز العمل للثواب كما في (الايمان) اشارة في لمثل هذا
اليه فجلا بالمن زعم انه شرك وان العمل انما يكون له كما لفحص ثواب والوقوع عقاب قلت
كما يعد كان الظاهر واحتمال الكون (الايمان) كما ثبت كما هل الجنة من مناجاة حضرة العزة وهو
وهو الذي ينبغي ان يعمل له عمل (الايمان) عمل بعيد من الرياء وكلما ذكر من (الايمان) عرض ايضا وان كان (الايمان) من
من الاول ومقصود (الايمان) خلافه قوله حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل
الى (الايمان) حديث ابي هريرة سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل ابضل وذكر
في الحج وتقدم الكلام فيه (الايمان) احمد وابن السبب اما (الاول) فقال البخاري احمد بن عبد الله
بن يونس ابو عبد الله اليربوعي الكوفي سمع الثوري وزهيرا واسرائيل مات في ربيع (الاول) سنة
تسع وعشرين ومائتين بالكوفة انتهى وقال غيره احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد
التميمي ابو عبد الله الكوفي يقال انه مولى ابضيل بن عياض سمع مالكا وخلقا روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وعبد الرزاق عن رجل

عنه قال احمد هو ربيح الاسكاف قال ابو حاتم كان فقيها تمات بالربيع سنة اربع وعشرين
ومائتين وقال ابو عبيد الله سنة اثنتين واما الثاني فهو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب
بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء المثناة تحت والقاف والظاء المعجمة
بن مرة القرشي المخزومي المدني امام التابعين وسيدهم ابو ذر وجد صحابيان
اسلما يوم الفتح واستشهد ربيع بالمسيب عن اهل الدينة وكسرها اهل العراق وعند اهل
الفتح والدعاء على فاعله وكاف بفتحها ان المسيب بن رابع وقيل رابع اهلية بن المسيب وولد
سعيد لستين مضتا من خلافة عمر وقيل لاربع سنين من عمر وعثمن وعليا وسعد بن مالك وابا
هريرة وهو زوج ابنته واعلم التابعين بمدينة وسمع خلقا من الصحابة وعنه خلق من التابعين
وعيهم وقيل لربيع سماعه من اكثر العشرة ذا عن سعد واتبعه على امامته وجلالته وتقدمه على اهل
عصره بالعلم والفتوى قال ابن المديني كما اعلم بالتابعين اوسع علما منه واذا قال مضت السنة
فحسبك به وهو عن اجل التابعين وقال ابو عبد الله بن منده اهل البصرة يقولون ارفع التابعين
مارق الفرقتين قيل يعني به الزهري لما روى مسلم عن عمير بن سعيد ان خير التابعين رجل يقال له اويس
وكان بدمشق مرة بلا شك في الكم وسعيد ابصر بالعلم وكان اول من اخذ العطاء وكان له اربع
مائة دينار يتجر بها في الزيت وذكر ابن الصلاح خلافا في ارفع التابعين عن اهل وعيهم وذكر
عن بعضهم انه اويس وعن اكثرهم سعيد وقال بعضهم مراسيله حجة مطلقا
كانها فسيرجت مسندة وقال البيهقي والخطيب بل يعمل بها ما لم يعارضها ما هو اقوى منها
اربع وقيل ثلاث وتسعين وتسمى سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها وسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم جده عن اسمه فقال حزن فقال انت سهل فقال كان ابي اسما صالحا

حزونة ثم قال والحزونة السهولة الحلو من قول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل له يجمل حضوره للفضة ويجمل ان يكون حرث بن الله على ما به ان من احتمال الاتصال
وغيره والخطاب به ذا لا كل الظاهر حضوره واي استجمعها بيسر او ابعض جزء والجملة موضع
نصب بإسقاط حرف الجر لتعريفه سيل اليه بعزوه معلقة عن العمل به لفظة لان استجماعها
يقتضي التصور بكمالها فيه وسال ملحفة بابعال القلوب بحكم التعليق وابى ان يعطيها
الا مستجمعة بيسر بل ابى عن التطفيف في ابعض التمر لبعض ذا نواع الشتى كذب الجنس
بخراي الجيران هو الانسان بيقال الناس هزن وقال السكاكي يقال لهما عما يجب احد الشريكين
بامر بعضهما بخراي ابغي بفتح فيهما مغاما اي بغرام اعجاب هو اشتى وعدله العبارة اوسع من
عبارة التطفيف لما وكما كل شيء جاء اولا او مر ضيا من العوض العام وهي اجرى
مع اللغة وان لهما انسباء كثيرة وتلي مهما ذا ضابطة في جميع انسامها ومن تجذب ما تضاف
اليه ان علية اشرطية وذا استجمعها اية ومن تجذب تا لتانيثها ذا استجمعها بيقال ايضا
فاء بسكون اياء مخففة ونضاب فيه اي انكره بلا تاء وانى مع فتح اوله وشد ثانيه
وكما نضاب اي الجود المعهود اذا كرت نحو ايبي وائد مارس ذا مزاب اي اويتوى بها
السؤال عن اجزاء الجزء نحو ان زيدا احسن تريدا اي اجزاء بيقال اوجده اويك وهي
مبنية لكل مع النكرة ويبنى له بعض مع المعرفة والا ان اضيفت به هذا الحديث الى الجزء
المعرفة لكونه محلى بالالف واللام وان عم عمل ذا لكثرة وهو معنى الجمع وان يقع على الذاهب
وهو مطلق بعض النكرة والعوائي بعض ذا عمل او مروي اي ذا عمل باجمع ومعنى اعطى الكثير

ثوابا لان الاعمال انما هي بكثرة الثواب ومن هنا يتعين المراد بالعمل السؤال عند عمل
الطاعات كما انها التي يهما البعض بهذا المعنى وبعض بمعنى هما اكابعض لان البعض
والبعض بحسب اللغة يحتمل هذا والبحث فيه يجب البحث عن الايمان واما العمل
ومؤلفه صلى الله عليه وسلم بجواب هذا السؤال ايمان بالله ورسوله دليل على تسمية الايمان
عملا وهو ظاهر البخاري لتبويبه اذ لولم يكن الايمان من العمل لما حاز جوابه بالعمل
بالعمل مشتركا بين الايمان وغيره كما ذكر ومال اليه بعض واعترض الرباني عن تمييز بعض
المشترك بلا معين كما تقرر وبالعمل اعم من الايمان مطلقا فكل ايمان عمل ولا عكس ويحتمل ان يراد بها
كل نوع من انواع الاعمال كالصلاة مثلا التي هي كالاس والزكاة احتها الذي الصرف فيهما
على جهة الايمان التصريف كما جاء في الحديث ويؤيد ويميل للمعتزلة الذين كما يجوز ان الزكاة اذا
ولذا قيل الايمان بالتكليف ويكون للترجمة ولو اريد حقيقة الايمان لقيل الايمان بالتصديق كما هو
المعهود وسيأتي في كلام عياض جمع الاحاديث اشارة الى هذا وكان معنى الجواب ابتداء
الحال الايمان امرين دلالة عليه واشدها تهما به وطلبا له ان اهم امورهم عند الصلاة
الى اخر امر عمر وقال الصديق فاتلوا من فرق بين الصلاة والزكاة وعلى هذا الحمل للاجمة للتخلي
في الحديث ولو اريد حقيقة الايمان التصريفي لما اقتصر على رسوله وملائكته الى اخر الكان
وادعاء ان ذلك مراد رجحت المعطوفات بعد مع دعوى الحقيقة بترجيح محمل الترجمة الذكور او
وكما جاء في ذكر الملائكة هنا بل الشرع والبلغ الشامل وسيأتي ان الكلام على هذا الحديث
ما يؤيد هذا الحمل مع مزايد ولمزيد الايمان هو التصريف القلبي وما يعمل الجوارح المقامي
ايمانا ان يقول ان هذا من اسلوب الحكيم من تلقي السائل بغير ما طلب تنبيها على انه كان

(اول بحالة دون ما سأل عنه تحريضا على ان تلك فان هي مواقيت للناس (اي بيان مصالح اعرب فقط
العمال وزيادة تفضيل (اي لكم ان تسألوا عن مواقيد تلك التي اجتمعتم بها وهي كونها مظلما الى
ذكر فيل ومتى تسألون تكلما انتفعون مثل ما انتفعتم من حج (اي بيان سألوا عما ينفع بما جيبوا بيان المصرف
كانه (اي عما ينفع ومالا ينفع معلوم كان ينبغي ان يسأل عنه قلت ويكون هذا نظير كاحتمال
ان يقال انه من الجواب وزيادة كل ما انتفعتم من حج هو المنفعة سواء اريد به الحال او المآل عند ما
ينفع بما جيبوا بما تنفعون والمصرف اي بيان تنفعوا الخ بعمل كذا ويكون جوابه صلى الله عليه وسلم
بما يقتضي تسمية الايمان عملا من باب التشاكل لو مزعم بصحبة ابن السائل اسأل وكان هذا السائل
من الاعراب الذين يحكموا الامر (اي بيان وبادروا اليه وبالحج وتركوا السؤال عنه وسألوا عن
الاعمال فبينوا بهذا الكلام جواب على ان الاولى بهم ان يسألوا عن الايمان الذي هو اول مكلف به وهو صحيح
الاعمال وبعد علمه واتقانه يسأل عن الاعمال وعن ابطالها ويؤيد انه الفصل (اي بهذا الحديث
ولهذا جعل الجهاد ذا نية كما هي ايضا بذلك الوقت وجعل الحج المبرور نافلة كانه امر ايجابا
حين كان شاقا على النفوس العظيمة من السبع الذي لم يكن يبلغ (اي يشق (اي بعسر الكثير اهل الايمان
ومن ابقاني المال وعين ذلك وقيد بوصف بالمبرور على انه لا يكون (اي بعد تحصيل علم ما
يلزم المكلف وانشاله كانه حينئذ يكون مبرورا من بعلم كان المبرور الذي لا اثم فيه تأويل
وصاحبه بأن (اي عمال اي يطيع فيهما وهذا لا يكون (اي للعالم العامل بهما بقدر (اي مكان كان
خاتمة (اي ولذا لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الفتح (اي حجة الوداع وكانت (اي عمرة وكان
هذا السائل اي اول التكليف من سمعه (اي انه وايمان كل كما (اي غيره
بقدر طاقته بالجهاد وهو وسطه بتحصيل ما في امكانه ليحصل حجه مبرورا (اي وخاتمته

ذكر الحج وفي هذا الحديث على هذا التأويل وعلى عطف الحج بثم دليل على ان الزاني الى خوف
الموت ويجعل ان يكون التوبة لمن يفعل ذلك اياس من اعمال يساعد صلى الله عليه وسلم على انفاقه
ذكر المتأكد ايضا او كالقول بالموجب ثم يبين له حقيقة ان جعلها واضحا يكذب التأويل ذ
مثل هذين التأويلين وان كان الظاهر خلافهما جميعا بين دليلا ان على ان اياس التصريح ودليل
التجارة لم يخرج من ان يكون العمل او من العمل وهذان التأويلان ايضا من وجوه الجمع بين هذا الحديث
المقرون به اياس على اعماله وغيره من احاديث الترهيب جوابا ان يخرج من اعماله ايضا منه
محمل هذا على ان معنى كونه بعض اياس الذي ينبغي لسائل المزيد عنه او كالحاجة اليه ثم ان الذي
ياتي ان يليه بحسب الحاجة الوقتية والحالية كما قررنا او محمل غير ذلك ان الجواب به حقيقة
باعتبار الحال كل حال ساله تقتضي ... اعلم به وان لم يسال اياس يعني بقاض الحاله
ويبقى الكلام في الجمع بين ما قدم منه في حديث وبين ما قدم غيره في غيره فيأتيه عليه ان شاء
الله تعالى وهذا التأويل يمكن الذي اخترناه واسما وجمعا ظهر بقاء مزيان في الجمع بين مختلف
احاديث هذا النوع جاريان على اصول علم المعاني مبنى عليهما ايراد الضمير واستغنى
بهما عن غيرهما مما ذكره في جمعها المسايه من التعسف والتكلف والمنة والفضل
لله سبحانه وله الحمد والشكر على ما ايهم من اللغة على الجملة مطاع به اي الذي يطيع الله
باعلاه به او مطلقا وان ما عرت اللغة يكون معناه ذو بر على النسب كلابن وتامر او يكون
بمعنى البعض المصدر اي ذو بر قال الجوهري البر والبرة حكاه العفو وبررت والدي
بالكسر اي بررا فانا بار به والجمع ابرار وبار والجمع بررة وبرر حاله وبتبرر اي يطيعه
ويبره بعوارضها وبر في يمينه صدق وبر وبرر حجه وبر الله حجه بزايا الكسر هذا كله وتبارروا

وتبارروا تفاعلوا من البر وهو ضد الفجور بفتح الفاء وضم الجيم ضد من يراي من يكره يبره وقال ابن دريد اصله من البر الذي هو خلاف العقوق
والبر بضم فتشديد الراء اسم البر مع سعته وقال ابن الاثير حجة الله بفتح الهاء وضمها
الحكم البر الصرف والطاعة وبر ربه وبر يمينه بتر وبر يبر ويبر اصرف وابر هما
امضاهما على الصرف وبر عمله وبر يبر ويبر وابر وابر حجه الله قال الفراء بر حجه باذا قالوا
ابر الله فيما لا يعلم قال والبر في اليمين خلاف الحنث وبار من قوم ابرار وبررة وبررة والذي يبره
بره وهو بره وبار وانكر بعضهم بار والله بر عباده لطفه بهم والبر ضد الفاجر ومن جاء من يراي من
يبره اي يكسر من يبره وقيل البر الثور والبر العارة الشعر وفي الشارق ابر بها من
البر وحلبه وعمله والبر الطاعة لله تبررت حلب البر والصرف يعمل البر قال الشيباني
اسم جامع للخير كله وقيل الحنفية في لسانهم البر والحج المبرور حجة مبرورة من البر المعنى
او الذي لم يخالطه ماثم وصرف وقيل معنى الصرف هنا وابر البر وبر الوالدين من الصلة وفعل
الخير والملائكة والبر والطاعة والبر يقولون بمعنى واحد يعني حلب البر والعمل الخالص لله
الصاد وفي قول حسان في وصفه صلى الله عليه وسلم بر اتقيا اي مخلط من المأثم
او كثير المعروف والاحسان وبر وبار وبقع وخير وبر بوالديه وبار ايضا وبمعنى
الله تعالى بر قيل خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن اليهم ولو اقسم على الله ابره
اي امضى يمينه على البر وصرفها وقضى بما مرجت عليه يمينه مع صدقه في علمه كما اجاب
دعاءه وابررت القسم وبررته لم اخالفهما وامضيتهما على البر وقيل لرؤساء الله اجابه
وكذا اذا ابر الله حجه وبره وبررت في كلامه وبررت معانيه وفي نصيح ثعلب صرفنا
وبررت وبررت ... يعني له اصح ايضا وفي الكمال حج مبرور قال ثعلب هو الذي كان

كايجالطعم شيء من المأثم كما قال تعالى ولا ترفث ولا يسوق ولا جدال في الحج وقد يرى بمعنى اذا
سلم من الحنث ويرد بمعنى سلم من الخداع والخيانة وقال الخويي يرد بمعنى بعض الباء ويرد الدعاء
بمعنى اذا رجع مبرورا ماجورا وقيل المبرور المتقبل وقيل لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما البر قال الطعام الطعام وطيب الكلام بمعنى انه ايكون من البر الذي يفعل الجميل فيه وانزل
وقد يرى البر الدين والخير ويكون ايضا بمعنى هذا كله بمعنى الطاعة وبمعنى الصدق وضد الفجور
وقد يرد بمعنى بعيد فيكون الحج البر ورد على هذا الحاد والخالص لله تعالى اشهى وانتصر على الضم
في حجة وتقدم الفتح ايضا للجوهري والمحكم وعن ابن درستويه انه نسب الفتح للواحدي وقال
النووي استشكل نفسي البر ورد بالمتقبل بانه كما يطلع عليه وقد يجاب بما قيل الزيادة علما انه
زيادة الخير بعد اشهى قلت وكان هذا المستشكل يرى انه لا يثاب الا بما علم انه
يطلع بما علمها على باطن تها وليس كذا لك بل على العبد ان يتعبد على الوجه الذي اتى به ولعله
يحاسب كقليلة العمر وساعة الجمعة وغير هما وايضا بعد وقوع الاطلاع عليه لا يتبع الاخبار عنه
بمرتبته في الفضل ثم هو مشكل على الرواية او اذيلي وسئله في الايمان وسائر اعماله المخبر عن مراتبها
في الفضل كالتوبة وغيرها فانه لا يثبت لها هذا الذي في الايمان ط القبول بل كل عمل لا يثاب عليه
الا ان قيل قال ابن بطال قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون الاية حجة في ان العمل يدخل الجنة
وان الايمان قول وعمل وتشاهد قوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله وما تعمل من الاعمال
حين سئل اي العمل افضل فان قيل الايمان عند التحريض قيل هو اوله ودليل خلافه وكما
يوجبه حكمة الله وكما يقال مومن بطلقة الا ان الله تعالى يرضى من مراتبه لا يقبل تصديق من مجرها
ولم يرض بالتصديق والاقرار دون العمل لما بين في غير موضع والى انه قول وعمل مذهب اهل

اهل السنة قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وغيرهم من اهل السنة ومصابيح
الهدى وهو مراد البخاري اذ ترجم كتاب الايمان وعليه جميع ابوابه كلها
الرجئة الايمان قول بلا عمل وهو خلاف الكتاب والسنة ومذهب الايمان قال المهلب اذا اجتمع
الاحاديث كان صلى الله عليه وسلم اعلم كلا بما يحتاج اليه ولما اسقط الصلاة والزكاة
والصيام هنا وهي اكثر من الجهاد والحج واضافه كما تعلمه انهم عرفوها وعلموها والعلم
ما يتبين به علمهم حتى تتأدى بها السلام انتهى قلت ولم يجعل بعضهم هذا الذي
ذكر من المهلب كانه ان اراد باعرفوا المعهود به هذه الثلث بعثة بشر وطه وصحابته
الاشارة بها بكيفية يعرفونه ويجهلون الايمان المصحح له وهو اول ما اعلمهم به ومن تقدم
قوله الخطابي جمع الاحاديث ان ذا لم يجب ما مر ض الاوفاتوهو ايضا ضعيف لسبق
مرض ملم يذكر من الصلاة والزكاة على ما ذكرهنا الا ان يفرد في الحديث بعض ما ذكر
التي ما علمتم ما لا يتم الايمان الا به من الصلاة والزكاة وهذا ينبغي لو لم ينقل ذكر الايمان بالله
ورسوله المؤدم انه قاله والا لم يحصل جواب السؤال ومن هذا التقرير يانتي بقول
عياض ان شاء الله تعالى واختصر ابن التين كلام ابن بطال وقال في جواب ان الايمان النصر بقوهو
اول منازله بمنزلة الراس من الجسد اذ لا يصح ان يوجد بغير راس ويوجد ان صح راسه وان عدم
الهرابه بالاطراف والاعمال والى راس الايمان الذي لا يصح دونه اشار قلت يعني الجسد
المتصف بالحياة وانه لا يوجد حيا الا مع الراس ولا يمنع حياته عدم بعض الاطراف وما يوصف
يوصف بانه جسد كامل الا بجميعها وهو معنى جواب ابن بطال ثم قال ابن التين وقوله ايمان
بالله ثم الجهاد وفي رواية ثم الصلاة قبل في الجهاد بالصلاة لميقاتها

جعل الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله افضل الاعمال جعل صلى الله عليه وسلم الايمان
عملا وهو غير جائز بحسب الكلام وان كان في الحقيقة من العمل وفرق بينهما في الكتاب والسنة
حديث اخر والظاهر ان المراد بالايمان على التفسير المتقدم الاعتقاد او عمل القلب والاسلام على النطق او عمل الجوارح
اريد والظاهر ان الشارع في معرض بيان الايمان على اهله وتقدم ان حقيقته التصديق القلبي بالقول
واللفظ وتمامه بتصديق اهله بالجوارح فلذا اجمعوا انه لا يكون مؤمنا من ترك الايمان الا بالاعتقاد
وقول وعمل وهو المنجي دائما من جهنم وعاصم الدم والمال وبعمل الاركان بالكلية والاشتغال
الظاهر على جميعها وعلى بعضها او قول او عمل والاشكال على هذا ان التصديق والتوحيد افضل من كل
لانه مرتفع ويحتمل ان يشير بقوله افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله الى الذكر الخفي والجلي
حتى الله ورسوله واداء ما ذكر الله وتعلم كتابه وسنة نبيه وهو عمل القلب ومحض الايمان كقوله
حتى الذكر الخفي وذكره لمجرد بيان ابي هريرة جعل الايمان الجهاد دون الصلاة والزكاة بقوله
تمام قرينة التوحيد لجمعهما اهم به الفؤاد والحديث مما انطوى عليه الايمان والعلم المراد
بالايمان في حديث ابن مسعود غير الصلاة لميقاتها ثم ذكر ما بعدها فذكر الجهاد والحج
ولم يذكر الحج في حديث ابي ذر ومر ابا الصلاة في حديث ابن مسعود ثم بر الوالدين ثم الجهاد
قيل اذا اختلفت الاجوبة هنا وفي ابي ذر والاسلام افضل لاختلاف حاجة السائلين
وفي كل مالم يحتاجوا اليه او ما علموه قبل او علموا ما يحتاج اليه او يجاهد بكماله بعد من
قد علم الاسلام وما علموه وقيل تقديم الجهاد على الحج في اول الاسلام واجزاء اخره
اشعر وقال النووي ومن هذا حتم من تعلم الفؤاد وعلمه وسلمه الصحيح كثير
واختلف في جمعها فقال الحليمي عن شيخه القفال الكبير قال وهو اعلم من لقيت في عصره

اللهم صل على سيدنا محمد

في عصره الجمع بوجهين احدهما انه اختلاف جواب لاختلاف الاحوال والاشخاص وبغير هذا
من الاشياء كذا وكذا يراد جميعها من جميع الوجوه بل في بعض دون بعض ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الثاني
يجوز ان يراد من افضل كذا ونحوه مجد بن من دونه مجرد اخبار عن اعظم الناس وافضلهم المراد
من اعظمهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله انه لا يصير به
الكافر خير الناس مطلقا ومنه اخبار عن اعظم الناس في العالم جميعه انه وقد يكون ان من سمع به هذا
كلام العقلاء وعلى الوجه الثاني فالايمان افضل مطلقا والباقيات من افضل وبعمل عمل
فقارنها بالاحوال وظاهره افضلها كذا ثم ذكر كذا يعود لقرب الذكر مخرم والدرجة
ما العفيفة الى ثم كان الذين امنوا وقالوا الى ثم اتينا موسى الكتاب والقد حل
خلفتكم ثم صورناكم ثم قلنا ونحوه قال من سعد ثم سعد ابوه ثم سعد قبله الاب جزاء
واول وجمعي القفال الاول وجمعي عياض وثاني وجمعي عياض ذكره صاحب النجم وزاد في
ثم تضمن الترتيب وهو من شاذ ثم قال صاحب النجم يراد اولوية الجهاد على الحج والى
الجمع الخطابي والنعيم القاضي لوجوبه حينئذ على الجميع متعينا متضيقا بخلاف الحج وصرح الحربي
بان الايمان عمل والمراد بالايمان خلافه والاسلام من تعريف القلب ونطق اللسان بالشهادتين وكلا
هما عمل وايمان خلافه والايمان هنا عمل غير هما من الجوارح كالصوم والصلاة وغير هما فجعلها نفسه
لله وكان الايمان بالله ورسوله لا يقال عليه وقال ابن عبد السلام اجمعوا على تفاضل الاعمال
لان من نفس القلب بل من كثرة الثواب والعقاب واختلفوا هل يقال هذا واجب او واجب من
هذا او الحق تبوئه بالامرين كالقلب لما فيها من الزنى بالقلب والمسجد والله اعلم بالصواب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لغة من الجهد في بعض العبادات وان كان اقاما يطلق عليه مغير الجهاد النفس وخرج بالاكل
للحنفية الحربية وان كان يطلق عليه ايضا على غيرها مجازا **اقول** قلت ... نوع هذا
(اعتبار الكاف في الثالث ثم الحج او الحج المبرور **قلت** الحج نوع واحد مرة بالتعريف فيه
بالتنكير الذي هو المطلوب وامثلة واحد من اسنة بنكر لاعادة الوحدة وصب يوم ورأيت رجلا
التربية لانه من يعقل الاعرابي لا يجابهه معها على الظاهر والجهاد انواع متعددة بالنفس
والمال والسلاح والسيف والخيل المتعددة وغير ذلك ووجوبه يتكرر بتكرر الحاجة اليه
عادة فتوجه بالحنفية او ما يطلق ارادة **اقول** قلت ... مر ذكر من هذا الضرب الحج
ثم جهاد بالتنكير فلنة الظاهر ان الاصل واذا تعذر لما هنا ولم اختص الحج بشرط ابن دون
نصيبه **قلت** اما (اذا جاز بناء اربعا عند حنيفة وهو نص الطحاوية ولذا الاحتياج الى نية
كما تقدم والشيء لا يكون شرطا لنفسه وان اريد به بعض نوعه كما سبق بتسميتها اجزاء الشارة
التي اشترط هذا لانها للمعنى صلاة المصرف وزكاته وصيامه فتعمل طاعة الى الصلاة
تنهى عن الفحشاء (اية والصرفة برهان اذ لا يعلمها (اذا الخاص والخوف يلازم الطاعة
غالبا اورد ايضا **واما** الجهاد بقوله في سبيل الله يقوم مقام سرور (ايضا لما كان في
بذل النفس لا يصدر غالبا (اذا من شجيع والقتال شجاعة وحمية ولهذا كره من المؤمن بالصبر
وروي له نادرا والذي قاتل قتال الاشرار لتكون قتل نفسه لم يكن مرضيا لله كان سببا لفراره (اي
لا يدخل الجنة (اذا ليس مسلمة وفي اهل بيت اوا بعض جنوده وهذه الطاعة من قبيل الموصوفين
على ... محمود الفاعل له كما تقدم في نظائره وثم ماذا اي ثم اية ابعض الوجوه الثانية
اوجه الثالثة وما فاجملة استبعاد من اخذه خبرا وهو ابعض الدلالة السابق وتحمله

اوجه كثيرة ورد بعض المحققين شدة التحريم فيه الوارد بعد الحج ابرور والكلام انما هو في واجب
حجه صلى الله عليه وسلم الجهاد بعد (اياذ على غيره للذين الاسلام لا يتصور بعد
علو كلمته به على دين الله في بلاد يتصور تقرر شيء من ضروري والذي يجب بذل
النفس والمال عند ذلك وغيره متعين افضل من نفل الحج لما ذكر وانه مرض كفاية وكما
قد (اذا افضل من النفل (اذا قال امام الحرمين انه افضل من مرض العين كان به يسقط الحج عن (اذا
كلها وتركه بعض المتنكرين شدد وكاشف بعض ما هذه صفته وقيل انما فرض الشرط
الحاجة اليه اول (اسلام انتهى **قلت** وبه جزم تنبيه تقرر جواز كون تنكير
اياز للنوعية ويدل له انه لما قيل ثم ماذا قال الجهاد فهم ما للذي المراد منه حقيقته او جميع
انواعه ويدل له قوله في سبيل الله وبانه احترازي مع تقرر ان يراد بعض ما يحتمله اللفظ

بذا الكلام شروط باذا كان الاسلام خالصا لله بان يفعل له كالفرض سواء تودع ضربه كما لو
اكره عليها واستجلاب نفع ناجز دنيوي او دفع مضار باذا كان لغرض ولم يكن له وليس من الايمان
في شيء بمعنى الله وان الحلف عليه اصلا وجب اتباعا لانه نبي عن الله بمعنى الله يجب ويرد
نفس الامر وعن الناس او حصل لهم من ايمانه الخ ودليل انبكاكه عنه ان لم يكن له قوله تعالى
قال اعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية ولما علم ما في قلوبهم انتفى
عنهم ان يزاد بهما او يلازمهما اثر عارض عليهم تسلب الايمان عنهم وان لم يزل قلوبهم التي هي
محله وان ثبت لهم الاتصاف بالاسلام لبعض شروطه اهملان الايمان على الاسلام وهو كونه له
لان المذكور بين اسلموا الاعراض اخر وعلى هذا الجواب اذا لم يكن محذوف بعد قوله
القراي فليس فيها ايمان مطلقا او عند الله ويدل على هذا الجواب المحذوف استدلاله عليه بالآية
لانه انما ينفي بها اتصافهم بالاسلام لا على عدم حكم هذا الجواب وهو واضح لان الله تعالى اجرى تسلب الايمان
عنهم لما امرهم ان يقال لهم لم تؤمنوا وثبوت الاسلام لهم لما اوهم ان يقولوا
اخبارا عما صار منهم بل وكان الاسلام ايمانا او كان منه من غير شرط الاخلاص الذي هو نفي
الايمان فيه او من ثبوته الاسلام ثبوت مورد الخ باطل بالآية لانها نفت الايمان واثبتت الاسلام وهو
يدل على ان كلا منهما غير الشرط والفرد حذف البخاري هذا الجواب والكشي عن ذكره
بدليله نقلا بادب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال للعقيلي لابن الرقيشي
انه منا من لا تقبل الآية ان يقول كالله الا الله الحديث واستدلاله قوله باذا اقالوها عصموا
الحديث وما يعصم بها اعراض كما سبق وتنبيهه الناس ان كايتسارعون الى نفي الايمان عن
مطلق الاسلام بالتهمة وهو من دين مكاحظته ويحبطه رحمه الله ورضي عنه وهذا ان

من معنى ما يحكم عليه الغير بما في استبطانه من تخيير بعض العبارات في الجناية العالم بان
ما يراد بها من العبارات التي فيها سوء ادب وان اتفقت في المعنى ومن هذا قوله صلى الله عليه
وسلم لابن صياد لما قال له اتشهد انني رسول الله مريضا ان بالله الحديث مراده ان من اقر
بلا او من لسلاته تضاهي صورة الذين لعنهم الكفار عند ما يقال لهم واسوا لهم واذا قيل لهم آمنوا
كما آمن الناس ما يحكى ان ملكا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو يكره الصلاة
حينئذ فقيل له ما ركع ثم قيل له بعلته وانت كاتراه فقال اكره نصفها ثم اذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون فاذا قلت والى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم او من
بقي امره للاذن في الخطاب اهملا يجوز ان يقول لمن اهتدى الاسلام لم تؤمنوا قلت كما ذكر بعضهم
المطلع على السرائر والمحاسب عليها كالشرع في وحسابهم على الله وما يشبه بعضهم عما يجعل
وليس هذا التحليل الا بامر الله تعالى ثم تحليل الآية من عباس عن يزيد من هذا النوع كما تراه في كلا
انه يخشى ومن يشهد لما قاله ولنه على البخاري به حذف الجواب ولعله مما من الاصول التي يعلم
منها التعبير عن الاعراب بالله اعلم ويحتمل ان يكون الجواب المحذوف وليس بالاسلام
بل ان الله تعالى يرد عليه استدلاله على الاخير بان جاء الله تعالى هو الاسلام الصحيح بقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام كان ان يقال لهم ان الاسلام المامور به وهو الخلاص لله
بالدين وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين عما ليس بمخلص من اسلام او غيره ليس
بدين عند الله يقتضي عكس النفي انه ولان تعريف المسند الذي يقتضي الحصر وكان
الدين الذي هو الاسلام هنا المراد به الصحيح اجماعا ويرد هذا الجواب اصولين يعلم
الشيء عمن هو الصحيح ان يعلم عليه وعلى اساسه ويحتمل ان يكون الجواب المذكور لم يقبل

فيكون ان ملكا الخ

من صاحبه بدليل استدلاله بقوله تعالى ومن يبتغ (آية) على تقرير عمدة رواية (آية) وكابر ومالا يقبل
من صاحبه بهو ما سار وما يعتد به وهذا من محتملات الجواب ايضا ويتعلق على الحقيقة الاخيرة
حتى يكون خاصا يدل عليه هذا التقدير على ومجرورها على حد به مضاف اي مظهرا الاعلى
طريق الحقيقة وكذا التقدير في على (الاستسلام) اي مظهرا على سبيل الاضمار (الاستسلام) وهو
في المنازعة و(الانقياد) لبعض ما يطلب منه لا كل ما يطلب بدون امتعاد له والاضح والاظهر
عليه الباطن وقوله او الخوف يكن عطف على (الاستسلام) اي او مظهرا على طريق الخوف وقد
ويحتمل ان يكون عطفا على سبب محذوف دل عليه السياق اي على (الاستسلام) لغرض النفع او الخوف
عن (الاخلاص) ويكون او الخوف على هذا للتعطف مفيد على مطلق او خاص على عام وعطف على هذا التقدير امر من عطف على الخاص وهذا (اجوبة) الخمسة بناء على ان المراد بالحقيقة الشائع عند اهله
حتى يكون هو (الايمان) او ملازمه ويحتمل ان يريد مقابل المجاز لكن لا يجب التقيد بالجنب
الحقيقة الشرعية بناء على تعذر من تلازم هما والجواب المحذوف على هذا هو مجازية ما ورد
كل حقيقة بجنب اللغة لما فيه من الاضمار (الانقياد) **ويمكن ان يكون** فصل لهذا الباب
انه لما بين في الباب قبله ان (الايمان) و(الاسلام) على اختلاف ان يتوهم ان من الخمسة الذي افعل واتى به
من الشهادتين وما بعدهما مما هو مسلم وان لم يخلص له كما سبق على عن الكرابيسي جاء في هذا الباب
بعد مما ينفي هذا التوهم ورد اعليهم وتنبيها على ان المقبول من (الاسلام) ومرتبته هو الخالي
كما مر في الباب والحديث (الاول) من كتابه ولا يقال انه يمكن ان جاء به ليبين ان (الاسلام) غير (الايمان) كما ذهب اليه بعض المتكلمين لما علم من مخالفته لهم غير مرة ولذا قال باذا كان على الحقيقة
مبني على قوله ان الدين (آية) واما جعله هنا مخالفا للمعتزلة فكما تقدم ومذهب من

من ذكر انما تقابل (الايمان) و(الروح) (الاخلاص) وكما تقتضيه صيغة التسوية بين هذا حصر (الايمان) في العمل كما
تقدم لكن تقدم ان المراد (بالايمان) عند الناس كما سلفه والمراد هنا ما سلفه او عند الله سبحانه ولذا
(الايمان) ايضا الله وابين المعتزلة ان حقيقة (الايمان) شرعا هو العبادات وهي (الاسلام) بعينه
وكان استدلاله بقوله تعالى ومن يبتغ على الفساد مما حال الحمة هو من مقدمات دلالة المعتزلة على
ما ذهبوا اليه كما انه هو بين نفع التصريف المجرد على ما تقدم في باب فضائل اهل (الايمان) واما
اقابين فلازم مما بينه لهم كما ارشد مما بين ليل هذا التوبيخ وايضا وحيث لم يكن العمل على تقدير
بما باتيان اهو مما ونفي (الامر) تقدم نقل برواية (الآية) **ونقل برواية الحربين** ان سعد ان
رضي الله عنه لما قال في الجواب (الاول) من قال له صلى الله عليه وسلم او مسلما يجعله
منسبه والعطف يقتضي المغايرة وقسم الشيء كما يكون اياه وكانه وكانه لهذا على نظر في
بالشرط ويلزم من كون المؤمن غير المسلم كون (الايمان) غير (الاسلام) ومن هنا يضعف استدلال
البخاري بالآية والحديث كما تقدم على التغاير مدعوى ان ما ذكرا كقول المعتزلي لظلم الله
الظلم ودعوى تلازمهما باعتبار الحقيقة الشرعية بشرط او غيره كقول البخاري محكم
اذ الاصل عدمه **ووجه مناسبة** هذه (الآية) لما قبلها انه تعالى لما امر الناس في (الآية) قبل هذه
ان اطيعوا وامرهم ان لا يتباطلون فيه وامرهم ان يبطلهم عنهم كما تقدم وكان من التعاضل
اذا هو تعزيره والتقوى عليهما الصدور كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا واشار
الى صدره ولما كان ما في الصدور لا يعلمه (الا الله) تعالى كان ختم (الآية) بان الله عليم خبير وجاءت هذه
تنبيها على بعض ما تعلق علمه به من الذي وتخفي الى سلط الحر حتى هو كما ان بعض مسلم في الحال
والمآل ثم انهوا وان يتولوا واعرضوا الى ان التوبة مفهوم له بعد بقوله تعالى وان تطيعوا (الآية)

ولم يبعد ان يوخذ من هذه الاية جمع قول حذيفة انزلت في اعراب قالوا من ذكر في الاية تشبيه حال الذين جاءوا
المومنون (اية) بيانا لمن يصدق عليه (اتصاب) بالايمان حقيقة وبقي ايضا ان يقصد الاسلام
كذا الحق ويقفي بمعنى منذ له (اية) من معنى الحرية المتقدم في الباب فيل منذ اوب نزولها
(واعراب) ان اعرابا من اسد خزيمة من حول المدينة بجين جدب واهلهم والاسلام لطمعهم الصدقة
لا حقيقة وابسوا والهم المدينة بالتجاسات واغلوا اسعارها وجعلوا يمنون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسلامهم ويسالونه (نزلت) (اية) وقال ابن عطية نزل وقالت الاعراب
في بني اسد جيبان للمدينة المهروا (الاسكان) للمعالم وعرض الزنا قال ابن عباس وتسموا بالاسلام
جيبوا فقرهم وسموا بالاعراب واخرج ماب صرورهم قبل وضع النبي صلى الله عليه وسلم
من مزاد الله (واعراب) بضم همز جاورهم بقطع الهمزة فلت لعله لم يحسن النقل جاورهم
بالاصل و(اجاد النقل مزاد) ورش وحمزة بخلاف عنه (الوقف) قال ابن عطية ومن اعجز العالم
(اعراب) من يهودي واحي نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم كاذبون لم تؤمنوا اي لم تصدقوا باطنا
بقلوبكم وكان قولوا اسلمنا اي استسلمنا و(الاسكان) يقال لها جم (اية) و(اعمال) مجاز الدين عند الله
(اية) دين الاسكام الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم جبريل لما سأله عنه ان تعبد الله الحديث
وقوله لسعد او مسلما انه لاعطى الرجل وغيره احب الي منه وهذا (اسكان) ليس هو في قوله
وكان قولوا اسلمنا ويقال للاستسكام والاهتمام الاسلام وهو الراجح قوله وكان قولوا
اسلمنا و(اية) هو التصديق اخص من الاول بوجه واعم بوجه ثم شرع بان (اية) يدخل
فيه ثم يتم باب التوبة بقوله وان تطيعوا (اية) في ضمن الطاعة (اجاز) و(اعمال) الصالحة
ومنه الزمخشري (اية) ان التصديق مع ثقة والطمانينة النفس و(اسكام) الدخول في السلم وترك

وترك محاربة المومنين بانتفاء الشهادتين قيل ولما يدخل (اية) بل هو قرار النفس بكل ما اخبر الله به
القلب اسكان وما توا هم اليه ايمان بان قيل يقتضي التعظم كما تقولوا امنا وكان قولوا اسلمنا
او قل لم تؤمنوا وكان اسلمتم قيل اباحت (اية) تكذيبهم بذلك حسن حتى لم يقبل
كذبتم ورجع في قوله ابو حيان وقد اراد الله تكذيبهم وصحة تخلصهم باولياء الله من تعريضهم
بان يقولوا لهم الكذبون ورب نفي ابلغ من التصريح واستغنى بلم تؤمنوا عن تقولوا انا
بعد ان نفى النفي عن (اية) بل (اية) اثبت ارادة حكما على المعنى ولم يقل وكان اسلمتم
ليخرج مخرج الوعد كقولهم ما ساء لو قيل ولكن اسلمتم لكان مؤذنا بتسلمهم وعدم ايمانهم وليس كذلك
ولما يدخل (اية) حال من جاء على قولهم ودل على ان ما امروا به من القول
بل من عمل مواطأ القلب لسانه ودل ما به لما من التوقع على انهم استوا بعد الله ومقوله بلى اكان على الحقيقة اي
بلى اكان (اسلام) مظهرا او جاريا على الحقيقة لكونه اريد به وجه الله او على الحقيقة التي
عينها لهم اذ بقيم (اية) او ملازمته لا على المجاز اللغوي الذي هو اظهار (اتقياد) اخلص اي كماله
والتعبير ان بمعنى واحد بمعنى قوله ان الدين (اية) والدين عند الله هو (اجل) الملازم للاسلام
لان معنى عند الله اي الذي اتى به ورضيه وفعله ولو كان (اسلام) لا يلازم (اية) و(اكان) من اجازه
ويضارع لما كان (اية) ماضيا مغيرا لمن حاجبه لقوله فعلى ومن يتبع (اية) لا كان (اية) الحقيقي مقبول
مطلقا فهو كما ينبغي عن (اسلام) وشرح ماب هذه (اسكام) للاتي من (اجاز) تقسيم ان الدين
يتوقف على تقييم منهم الله (اية) قال ابن عطية اصل ثم عند وعند من منهم مسلم اتى ثم
غلب كاداء ما علم بحضرة او غيبة منهم الله اعلم عباده ورد تقييم بعضهم من جهلة ومبتدعة
الجمهور انه وكس وان الدين اتينا ما وفتح الكسائي ان الدين قال ابو علي على ابدال من انه

بدا شيء من شيء كان الاسلام هو التوحيد والاصل او دخل الاستسلام كالانقياد الاسلام على التوحيد
والاصل او يقال ان الدين من الفسخ كانه هو المعنى وقال الطيبي انتخ على احد وجهي العاطف
اي يقال وان هو ضعيف وكتب ابن عباس انه على اعتراض حذف وتقديره ان الدين عند الله
يقر وجوابه من مراده تنزيل السورى الله وملائكته والعلماء يشهدون ان الدين عند الله شهداء الله
حالا من ضمير المستقر من جميع شهيد او شاهد ورد بالرفع ايضا وقرئ شهد الله بدون
عن منونا منصوبا حالا او مرفوعا خبرا بالمكتوبة قراءة الجمهور وايقاع الشهادة
على التوحيد والملائكة واولوا العلم على الله وبتعديته على عرض ما ذكر من القراءات والجمع بقرار
اي يشهدون وقائما حال من المكتوب مما من هود من ابن مسعود القائم والفسخ العدل والدين
هنا هنا الطاعة والملة اي المقبول او الثابع او المرضي وقال ابو العالية وجمهور المتكلمين
الاسلام هنا الطاعات وقال قتادة ومحمد بن جعفر بن الزبير الايمان قال ابن عطية وهو اصحها
انه مع الاعمال والاسلام هو الذي سأل عنه جبريل وسمي النبي صلى الله عليه وسلم جوابه
بالايمان والاسلام وبقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الحديث وكل موفق بتسميته ملتفت
الطاعات شيء موجود اذن تحت هذه الصفة ومن ابن مسعود الاسلام بالام اثنى وقوله
والدين هنا الطاعة التي ما بقي به من مراد البخاري من رواية وتكلم الى مختتم على رواية بين كلاما
كثيرا مستأنفا باعتبار راي اي والكاشفة تعليلا منتجا ظهر بالحسب التفهيم وملخص
ما يخصنا منه هنا ان قال ان الدين عند الله الاسلام توكيد للجملة الاولى يعني ان كان الله
الله توحيد وقائما بالقسط تعديل ان الله تعالى مقيم للعدل به نسب لهم وقوله الجاهلية
بانتساب بينهم والعصبية واردا به ان الدين عند الله الاسلام هو الاصل والتوحيد وهو الدين

الذي عند الله ويتبع ليس منه عند وبه ان من تنبأ وجوز النبوة او قال بالنجم الذي هو جور
على علي دين الله الاسلام وبين بقوله بيانا بتنبأ ابن الموضعين ابدل الثانية من الاولى اي
شهد الله ان الدين عند الله الاسلام اي دين الله التوحيد والاصل وشبه الشهادة كسبي
الاولى اعتراض وتوكيد وبتنبأ الثانية لوقوع شهد عليها وكما الله الا هو الا ولى للاولى كالة على
اختصاص ذاته بالوهانية والثانية اختصاصه بها وقرئ بها من الاصل للدلالة على
اختصاصه بالالهية اي لا اله الا هو الموصوف بالصفتين وقرئ بالجر على الجوار لتضمنهما
العدل والتوحيد اشهد واذا تأملت كلامه حق التأمل تستبين منه ان الآية تدل على ما
تعبد به الخلق من اعتقاد التوحيد خاصة دون الخاتمة بلى منهم اعتقاد ان الله واحد عدل وهذا
ما يلي منهم من الاصل الاعتقاد خاصة واما ما يلي منهم بعد من الفروع بلم تقع الا بعد
كانت الى الدين للعدل او المشهود به المتقدم المتكرر وهو الايمان كالى الاسلام هو
الايقان وبالعكس وادخل الفروع فيه كما هو رأيه ورأي من وافقه وكانه الآية مع
الشيء وكانه توهم ان الله تعالى لما امر عباده بالعدل كان عليهم من الدين عند الله
على الاداء المشهود به عمل الله كما عدل العباد فتأمل تنبه واعمل خليق بإحالة الكلام
على بيان خلو كلامه من نقص وبعد عن الصواب لولا حشية اطالة وبكفي ما اشرت
اليه قوله حدثنا ابو اليمان الى ابن عباس سعيد عكرمة الزكاة وذكره
مسلم هنا وهناك وزاد ابو ذر بضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي
عنقي وكتبي والبخاري ثم قال اقبل ابو زرعة او اقبل كلام ابي سعد وهو قال ولم
ومسلم افتيا الا ابي سعد وعلى مسلم بعض استدراك بنزله وجواب عنه ليس هذا محله

وتقدم التعريف بعلي بسعد وابنه عامر اما عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري تابعي سمع اباه
وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وسمع منه سعيد بن المسيب
وجماعة من التابعين وكان ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وقيل ثلاث ومائة وقال البخاري
عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري الفرشي المدني سمع عثمان وسعد سمع منه ابنه ابراهيم
بن محمد وسعد هو ابن مصعب ومحمد بن يحيى وعمرو بن ابراهيم وعائشة اخته وسعد ابو وقاص
اسمه مالك ابن عبد الله هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم بن مالك المكي
ثم المدني ابو اسحاق الزهري الفرشي القرشي الزهري تابعي سمع سعيد بن المسيب
بعرسة وعن عائشة انه عنه اسلمت ابن تسع عشرة وعنه اسلمت قبل مرجع الصحابة بشهر
بل واحد بينه وبين المشاهد وهو احد الستة الذين جعل عمر فيهم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم وكان مشهورا باجابة الدعوة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا له اذا سدد سهمه فاجب دعوته وهو اول رام سهم في سبيل الله في امة
محمد ذكره البخاري وقال به ذالة الثقفي ارجع رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه ابويه
فقال لكل منهما ارم فداك ابي وامي ولم يفده لغير هما وقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك غلام وهو احد الشجعان الحاربين رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاربه
وكوفة الكوفة ونفاه العجم واوعز عمر رضي الله عنهما على قتال بارض بفتح الغاء وسكون الراء
وعلى الكوفة وشكاه اهلها وعزله بالباهلي مرة على من واجهه بذالك يا اجيب وذا الدسمة
مشهور في البخاري وغيره وعزله عمر ثم اعاده اليها وقيل انه ابى وقال كيف تفيد مني
من يزعم انني احسن اصلي بتركه وقيل ان عثمان وكاه اياها ايضا ثم عزله وجعله عمر من اهل

اهل الشورى وقال ان وليها ابن الخطاب ولا اجلس عندانوالي وانا اعزله عن خبانة وما عجز ورايه
ابنه عمر وابن اخيه هاشم بن عتبة ابن ابي وقاص بعد عثمان بابي واختار هاشم الى علي
سعد بيته بالعقيق واهل اهله بالجحفة وله بادية الناس حتى يجتمعوا على اماما وهو معوية فيه
وفي عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم يكتب اليهم ان تاركي الطلب بدم عثمان فاتلة
بايديورد واعليه وقال علي رضي الله عنه بين نعد عنه اولئك هذلوا الحق ولم ينصروا الباطل
ومات سعد بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى بقيعها على رقاب الرجال
بزمن فيه وصلى عليه مروان سنة اربع وقيل خمس وقيل ثمان وخمسين وقيل بعد حجة معوية
(ناجزي) وهو ابن بضع وقيل اربع وسبعين وقيل ثلاث وثمانين وفي صفته اختلاف متضاد
وارى عنه وماته ان يكون في حلوجه صوف لفي المشركين بسهامها بدر وقال كنت اجزها
لهذا اليتيم وفي نقل غير واحد ايضا وتيب وامه حمنة بنت جحش صحابيان اخت حرب وابوه
بنت ابيه بن عبد شمس اسلم مزيادا وهو ابن اربع عشرة بعد اربعة وقيل بعد سنة شهد بدرا
وما بعدها يقال له بدري (ا سلام من المهاجرين طاولي هاجر الى المدينة قبل مقدمه صلى الله
عليه وسلم اليها روى له ماتنا حديث وسبعون اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري
بخمسة ومسلم بثمانية عشر ومن جابر ابن سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جابر بقال
هذا خالي فليرني امرؤ خاله كان ومنها جابر سعد اخو وهب ابيه امنة وروى عنه من الصحابة
ابن عمر وابن عباس وعائشة وجماعة ومن التابعين اوكاد الخمسة محمد وابراهيم وعامر ومصعب
وعائشة وجماعة وبنته ام ابن كيسان بن عمرو وكان العراق ومات سنة خمس او احدى او سبع
او ثمان وخمسين وسنه اثنتان او ثلاث او اربع وسبعون قيل بيف وثمانون وروى بضعة عشر

عن عائشة انها كانت تصبر اجزاء حراما عليها فاعتاضت عنها بمائة عشرين راعيا يسرحون
بالسواد وروى انه كان يسرح بالعصا وفي العصابة بروى المائة من اسمه سعد وقوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا الرهط عدد من الناس قال
الجوهري رهط الرجل قومه وقيلته وهم رهط محمد ثم والرهط ما دون العشرة من
الرجال لا تكون فيهم امرأة قال الله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يجمع ولا يجمع
لهم واحد من لفظهم كذود والجمع ارهط وارهاط واراهط كانه جمع ارهط
واراهيط انتهى وفي المحكم الرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة لا واحد له من لفظه ولذلك
ذهب سيبويه على لفظه وجمعه ارهط واراهط على السابع الذي اول وعلة ان
اراهط جمع ارهط الصيغة جمع رهط لا لان سيبويه جعله جمع رهط فان وهو ما
جمع على غير واحده واما رباذا الكف لقلة جمع الجمع بلا اعداد وجمع الجمع يرجع دخل
على يرجع ولذا احمل العباسي قوله يرهص بصمتين على باب نصر وضرب اذا قل ولم يجعله
جمع رهان تكسير رهص لقلته في كلامهم ومن يكون الى هكذا من العشرة انتهى وفي الصحاح
وقال ابو عبيد هو ما دون العشرة من الناس وكذا النفر وقيل من ثلاثة الى عشرة
انتهى ولم يذكر بعول اعطى الثاني وهو المعطى بل اخذ باقتضار المعلم به اي ما لا
يعين او عرض او عين مما مر مثله بما ما من اعطى زيدا وعمرا وبكرا يعين الفعل بمعنى اخذ اللازم
فكما يقال له بعول لزيد او عمرو اي اعطاه اذ لا غرض في تعيين الآخر وكما ما خوذ
ومن اذ النقل لواحد او اثنين او اكثر اذ لا غرض في تعيين العدد واما المقصود بالحرية ما تضمن
من التعريف بين المسلم المومن بقرينة ذكر الاخذ ليبين العوض المذكور بسبب من تزوج وهو لا

وهو المعطى والله اعلم من مال المصالح التي هو ولي يختص به من يراه اهلا لذلك
لحاجته هنا ولو كان من مال الغنائم لوجب قسمه على اربابه وما يقع منه مستحق وهو
من اطلق الاسلام ولم يتبين حتى باطنه وسعد جالس جملة حالية من ضمير المعطى
من رهطه او منهما والكتبي جر ابطهما بالواو وقوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجحا اي من اراد الرهط اي تركه من العطاء ولم يعطه بيانا البتة كما اعطى غيره وبعد
ان يقال يحتمل ان تؤكد من اقتضاء بهم وانما اعطاهم دون ما اعطاهم كما مر خلافا لابن الكاهر
ولم يعين هذا الرجل ومن اولى الرهط النفر رجحة لرجل مجذبة بعد له الصفة للفرقة
كما ان جملة هو المجيبهم الى صفة اخرى ويضعف كونها حالا واز لو صفت الصفة المحذوفة
للزوم حالا واذا كان المجيب الفرد اليه انتقاد عنه اجابته وكلامه بعد له على اذا لكن من
اعماله الكلام وكاسيما ان كان من مذهبه تسمية اذا عمال الكلام اجابة وهو ظاهر حاله
ولذا اعاله صلى الله عليه وسلم على التردد في اعتقاده في الاجابة ان يكون موسرا اليا
لحق كما دل عليه الكلام وبين ان يكون مسلما خاصة لانه اذ يرد في ظنه او فلهما
واما اذا ياز الباطني فلا يعلمه الا الله جل جلاله كما مر وبه دليل على ان اذا ياز هو التفرس في
القلبي والاسلام هو العمل الظاهر ورد على معتقد ترادفهما او ان اذا ياز اعم الظاهر
كما احتمله اعتقاد سعد من الامرين ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واوى بالتوبة
فيه وهذا هو ظاهر الباب وهو ان الاسلام قد يكون على الحقيقة ان علم اذا ياز القلبي
وهو الموكول الى الله كما تقدم وقد يكون على غير الحقيقة ان لم يعلم وكان الحكم باللاسلام
ليعصم الدم والمال كما مر وفهم سعد على انه يرى الرجل مومنا توكيل الاجنبي باطنه

ثم كان من الذين آمنوا واعملوا بشر المصطفى بثم للتنبيه على عظم مرتبة الايمان وتراخي غيرها عنها بالتسفل
او تراخيها عن غيرها بالعلو ومن قال ابن عطية عن ابيه ازارجي وابن كتاب الله وبشر
المؤمنين بان لهم من الله بفضلا كبيرا قال وهذا البعض هو الجنة بل الكل والذين آمنوا وعملوا
الصالحات في روضات الجنات الى ذلك هو البعض الكبير قلت ونظير ما ذكر كثيرة
يطول ذكرها وذكر ما في كلامه من بحث وان الخلود من الايمان موجب لهم ما يأتي موجب
للهوان لانه انتصاب بالكبرى اذلالا واستخفافا بين بعيد الجبين والهدى السبيلين
وان العدول عن الكرامة من انتصب لها الا يليق لا سيما من حض على ذلك وامر به وهو اكرم الخلق
واعلمهم صلى الله عليه وسلم اذ ليس كذلك بل مولاه صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجل التقرير
لعمرك وانما يكون من هذا المفهوم لو كانت واو العلية من يعني تجوز وحينئذ يتجه ان يقال
كون مذهبه اعتقاد ان الايمان هو العمل ليكون داراجي بيته وهو اللائق بمنصبه وان كان
من اليمين على الغيب الذي لا يطلع عليه بيكون حانثا او تشبه اليمين الغموس واذا كان غفر
يمينه تقرير الحق باعتقاده لم يكن في الخبر دليل على ان اليمين كانت مع التعمد لانه لم ينحل
صورتها وفي هذا جواب عن ذلك والله اعلم وبه الاستعانة وهو حسبي واختار بعض
ما ليس بحرام عن الامام وغيره واذا استحال ان يقع على خلاف ما اخبر به علم
من الخطاب الخبري وغيرها من اوصاف المدح التي يستحق بها الاكرام والتعظيم على
اعتقاد عدم انتصابهم بها وان الذي يستحق الاكرام هو المتصف بها وصاحبا الدرين وان الانتصاب
بالكلام منها او هو الذي هو اذ هو الصحيح لغيره منها او لهما او لبعضه عن الله ختم به وصح
الكلام بلا يكلمه بل اوصاف المدح بقال تعالى الذين يحملون العرش الآية ومن قوله يجوز بحر ويسر
وهو مروي به وختم به اوصاف المطيع من الآية بين بقال تعالى بلا انتظم العقبة الى قوله ثم

ثم كان من الذين آمنوا واعملوا الصالحات بثم للتنبيه على عظم مرتبة الايمان وتراخي غيرها عنها بالتسفل
او تراخيها عن غيرها بالعلو ومن قال ابن عطية عن ابيه ازارجي وابن كتاب الله وبشر
المؤمنين بان لهم من الله بفضلا كبيرا قال وهذا البعض هو الجنة بل الكل والذين آمنوا وعملوا
الصالحات في روضات الجنات الى ذلك هو البعض الكبير قلت ونظير ما ذكر كثيرة
يطول ذكرها وذكر ما في كلامه من بحث وان الخلود من الايمان موجب لهم ما يأتي موجب
للهوان لانه انتصاب بالكبرى اذلالا واستخفافا بين بعيد الجبين والهدى السبيلين
وان العدول عن الكرامة من انتصب لها الا يليق لا سيما من حض على ذلك وامر به وهو اكرم الخلق
واعلمهم صلى الله عليه وسلم اذ ليس كذلك بل مولاه صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجل التقرير
لعمرك وانما يكون من هذا المفهوم لو كانت واو العلية من يعني تجوز وحينئذ يتجه ان يقال
كون مذهبه اعتقاد ان الايمان هو العمل ليكون داراجي بيته وهو اللائق بمنصبه وان كان
من اليمين على الغيب الذي لا يطلع عليه بيكون حانثا او تشبه اليمين الغموس واذا كان غفر
يمينه تقرير الحق باعتقاده لم يكن في الخبر دليل على ان اليمين كانت مع التعمد لانه لم ينحل
صورتها وفي هذا جواب عن ذلك والله اعلم وبه الاستعانة وهو حسبي واختار بعض
ما ليس بحرام عن الامام وغيره واذا استحال ان يقع على خلاف ما اخبر به علم
من الخطاب الخبري وغيرها من اوصاف المدح التي يستحق بها الاكرام والتعظيم على
اعتقاد عدم انتصابهم بها وان الذي يستحق الاكرام هو المتصف بها وصاحبا الدرين وان الانتصاب
بالكلام منها او هو الذي هو اذ هو الصحيح لغيره منها او لهما او لبعضه عن الله ختم به وصح
الكلام بلا يكلمه بل اوصاف المدح بقال تعالى الذين يحملون العرش الآية ومن قوله يجوز بحر ويسر
وهو مروي به وختم به اوصاف المطيع من الآية بين بقال تعالى بلا انتظم العقبة الى قوله ثم

رضي الله عنهم وفيه انه يجز أن يصح ورد الواو المسلمين بالاسم والاسم وفيه انه لا عتب على
المشفوع اليه رد الشفاعة بعد قبولها ولا يجوز له شرطها لتعين تقديم الراجح
جميع الامور الدينية وفيه اعتبار المشفوع اليه مزيد الشفاعة وقبول عذر العصيح وفيه
مع عمر الشفع بالجنة رجاؤها الطامع والحزم على العاصي ويشفع للمؤمن بالجنة بزعون
الجنة من حيث الجملة للاجماع **وقوله** ما الذي عن بلال ابا لي سبب **بلالا** الذي
عطاياه كثيرة مع انه ابخلهم وما استبهامية مبتدأ خبره الذي وعن للمجاوزة وهي معا
متعلقة بمحذوف من الضمير في متعلق الذي حذف لكمال الصاق عليها اي اي شيء ذلك
مكبا او مجاوزا في عطاياك عن بلال او مكانه كناية عن نفسه وفي الكلام حذف اي لوكاله
لركاله المضاف اي عن بلال اتراه فما لياس توجب العطاء فليس يموت عن ذرة او تصبا
بعض كالذي هو الكفو موالله الى اخره ولم يذكر جواب القسم بالنون كانه حال الاستقبال
اي كما راه اذ لا يجلب الا على ما يتحقق حصوله وهو الحالي بالنسبة الى اعتقاده له صحة
دابة لم يجعله القسم معطوفة على الكلام الذي هو من المجاز الحذف وبلال كناية عن اسم
الرجل المتروك للاذن به الذكر كناية عن عمل من يعقل والعبلان بضم العين التقريب كناية عن عمل ما لا
يعقل فالتسهيل وكنوا بعبلان وبلال عن عمر وزيد وهند وبابي بلال وام بلال عن فلان
ابي بكر وام سلمة وبالعبلان والعبلانة عن كل احد وكتاب اشهى **وقال الجوهري** ابن
المراح فلان كناية عن **نعاب** ويقال لجابر آدبيا بل بجوب ابعد وكامد
وليس ببرخ وذا فيل يا بلال وجاذة الكف تعبير الضرورة **قال**:
في نجبة انسبة قبلانا عن قبل :: والنجبة كثيرة الاصوات اي انسبة قبلانا عن قبل ويقال

ويقال عن الناس العبلان والعبلانة اشهى **وفي المحكم** وكان وبلان كناية عن اسماء الرجال
وقال ابن بري محمد وحمد ومنع سيبويه قال يعني بلال وراء الشعر نحو قوله في بجة البيت قال واما بلال
غير المحذوف من بكار فمخاص بالنداء وهو كيا هناه اي يا رجل وبلال اسم رجل ومنه بلال يلقى
نسبوا اليه وقال في الكتب العبلاني كما قالوا المعنى يكنون به عن كل اضابة اشهى **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ارسلما معمول لفعل محذوف اي اورآه سلما او عطف على مؤمنا اي
اي قبل الاراه مؤمنا او سلما او بالقطع بالاضراب عن الغياب الذي هو الاظهر بل يرد
الامر بينه وبين ما تردى من الكلام على العالمة السالكة للشك وفيه نظر لان الشك
تردد بين امرين على السواء وهو هنا سلما وكما تردد فيه نعم يمكن الشك بين كونه سلما مجردا
او مع كونه مؤمنا وهذا هو التحقيق وهو معنى قول من يقول اراها هنا للتردد وكما يقع
من معانيها هنا الشك وعلى بتح الواو وكما ياتي وفيه على الاعراب الثاني دليل للقائل بعدم
الكلام من قبل وفيه خلاف يحكى في شرح التسهيل ويصح وجواز بعض رواياته هذا الحديث
من حديث معمر بامر رسول الله لعطيته بلالا ومنعه جلالا وهو من قال الفضل من سلم
والمعنى بهذه الرواية ايضا الاقطع بحقه وكما عن غيره بانه مؤمن كانك لا ترد ذلك
بل الذي تقطع به كونه سلما ومن هنا راى بعضهم وهذه للاضراب بمعنى بل فحوى الرواية
الف او يزيدون وجه بل القطع بانه سلم بانه الذي يرى وليس فيه ما ينفي رواية ايضا
عن الرجل كما ان نفيه عنه من الغيب ايضا الذي لا يدركه الا بوحي كيف وفي الحديث الصحيح وعلى
الى ايمانه واكثر روايات البخاري تكرير هذه الجملة وبين **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
وبين سعد ثلاث مرات وفي بعضها اربع مرات وفيه تكرير الشفاعة من عمر الى ابو بكر

للاجتهاد وغيره مع المنع والرد مما رجح القبول وتكرير ذلك الموجب لقضاء الحاجة وتقرير ما
كيد (اخبار عنه بالقسم ونحوه) **وقوله** بسكت قليلا بسكوته بين الكلامين ليتظهر احدهما
الشفاعة بلا بعيدها او كما بيعيد ووجه السكوت بقلته اي سكوتا قليلا بكونه نعتا
للمصدر المحذوف او نيابة عنه على الظرفية اي زمنا قليلا (اذ ناب عن ظرفه ليلا يفوت محل التدا
ز) ان سكت كثيرا بفراغ المال المعطى او نفي المجلس او كاشتغال المطلق المحبوب
من قبول الشفاعة ورفع المشفوع له كما جبل عليه (الانسان ويحتمل ان يكون تكونه هيبة اله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم او رعدة الله اي اجعة والتعاد على ما صورته المعارضة
وعرفا رضي بفعله وان كان من هما عن قصد الحق او حياء لصعوبة السؤال لاسيما من
قوله صلى الله عليه وسلم ما نفل الناس شيئا وحيي لهذا ان لا تاخذ من احد شيئا قبل وكان هذا قال
وما منعه ما هو في معناه وقال انه يسئل لغيره كان السؤال اصعب مطلقا وكانه ان قبل
اشفع بذا الكوكان سايلا لنفسه ولغيره وعلى هذه (الاحتمالات الثلاث كان عازما على عدم
الم اجعة (فان شفقته على المشفوع له داعشاوه به غلبه على الم اجعة كما قال وكانه ملحم
على الكل اختيار له بيد كما يفتضيه صيغة الغلبة ولذا قال ثم غلبني اي على الثماد، على
السكوت، وفي الم اجعة الشيء الذي اعلمه من الرجل من (انتصاب بموجب العطاء المتحقق
بالايمان لانه لم يذكر سواه بان مؤداه (ارادة موسنا اياه) الى علة العطاء المشفوع فيه
لان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعلية الوصف والكامل (اذ ذاك الحال كان مستحقا
بالايمان ولو كان يبقى او غيره العلل به ومن يكون لذا الكو لغيره والرجل متصف بالجميع بكون
الشفقة في هاته مؤدية تغلب غلبة شريا ملم وانتصر على التعليل بالايمان لانه اشهر بعد

الشريعة الكبرى والله اعلم وهذا على وقوع ما رجحه منه على الاجمل وقول وقوعها على
صلى الله عليه وسلم اي غلبني على الم اجعة بعد ان عزم على تركها للامور الثلاثة ما العلم منه
صلى الله عليه وسلم ما وجبه الله تعالى به من عظيم الخلق الحامل على الصبر والتحمل وعدم التبرم
من الجفاء وكثرة السوال والكرم الفياض بالنبي بما يعطي بعضه محبته في العطاء وجبر قلوب المنكسرين
واعانة المحلو كلهم في الدنيا (اخرج وهسر) عن انس رضي الله عنه ومن تتبع ابو داود بسند رجاله ثقات
بالملاء كما هنا وبالنبي وبعلى فال الجوهري عاد اليه يعود عودة وعودا رجع والمثل العود
احمد وفي عاد له بعد ما كان امرض عنه والمعاد المصير والمرجع (اخرج هذا الخلق اشهى
وفي المحكم العود ثاني البدء وعاد اليه وعليه عودا وعيادا واعاده واستعاده
سالته ان يعيده فال ابن سيده رجع عودا على بدء بذلك الحمل يقطع ذهابه وحمله برجوعه
واذا اراد رجع بجملته اي نقض مجيئه برجوعه وقد يكون ان يقطع مجيئه ثم يرجع فرجعه
عودي على بدء اي رجعه كما جاء واتى وموصول به الرجوع ومصدر وعاد عليه بخير منه
اشهى والمعاد (خوطبة وفي المشارق وبمعنى الرجع عاد اليه وعن اتى مكانا وفي المعاد
الاخرة مرجع (انسان الى الحياة بعد الموت ومصير الى عقبى امره وحاله (اخرجه اشهى
وقوله وعاد رسول الله اي لغاتله الله وحذف لدلالة السياق عليه من اجاز الحذف
وحكمه عرف ذكره ان سعدا جرى ان (البيهقي صلى الله عليه وسلم ان لا يعود اليها وعليه
الالحاح على (اية في جعل ما يظهر انه الصواب او (اصوب وعلى موافقة (اية على خلاف هواه
وفيه ومن هنا سمي هذه الصورة غائلة او مدافعة كما في مسلم لانها شهية (فقال

صلى الله عليه وسلم اقتالا اي بعدا وجمع بين عنقه وكتفه وفيه تكرير الى اجعته بالفتح الواحد من الجانبين وهو من التاكيد اللفظي والمراد ان شاء في كل منهما والله اعلم وتمامه الى اجعته وانتهت يا ابراء رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذر في المنع وذلك العذر في الحقيقة عطية تقصر الدنيا وما فيها عن ادنى منه لتمكن الراغب في النجاة من النار وفي الفوز بالنعيم الكامل الدائم وهي انه اخرج الداء واشار بيان الرجل الممنوع المشفوع في اعطائه احب اليه من اعطاء والمخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبر عنه الله وتلك كيمياء السعادة وانما تنفع اخبار بذلك كان الى في الرجل المعهود وبناء على عموم اسم الجنس المعلى بها وغير اسم جنس مضاف يعم ايضا ما الرجل ان يريد خلافه العموم اذ الاصل عدم التخصيص وابد ليل يهود اخل تعلم لانه صورة السبب الوارد عليها العام على ما عليه الكافة وان حكي عن ابي حنيفة ما يدل على جواز عدم دخولها لانه بعيد ضعيف جدا وانما قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخبر عنه الرجل لان المجرور بربا لو بعد ابعل الفضيل هو الباعث على المعنى وهذا يتبع ان يكون المعنى ان الرجل احب شيء من غيره ومنه لا يخاصما بضيلة كبيرة الى حل الاكتفاء دون الاول وقوله صلى الله عليه وسلم خشية ان يكبه الله في النار يعقول له عامله اعطي اي اخشى عليه لعدم تمكن ايمانه وقوله ديننا ان اعطه ان يتبع غير كما ذليتي بقول او غيره او ان يعظم هذه الرسالة فيكبه الله في النار اي يقذف به فيها على وجهه ليحبس فيسلم من ذلك وينتفع حظه من الاخرة بما استعجل من الدنيا اذ مبنى حكمة الله وانع الرجل وهو احب الي من المعطى لعلمي بقوة ايمانه فيستودعه ذلك المنع والعطاء فيأمن عليه مما وقع فيه المعطى واسعى في تزييح حظه من دليل النعيم وهذه

وهذه عناية هذه النبوة باعتبار عناية مصلحة أمتهم وفي ايضاحه كذا ونشر مزاوا الدنيا عن اولياء يزيد في برح عن اولياء وكما تقول لي لم فتقول لهم وكقوله النصوص هذا المعنى ما تجفي وعسى ان تكرهوا الى تعلمون اذا بتحلحل الجبل الجهم في المنع عاد المنع عين العطاء تنبيه على ان اشياء ادعى الى القبول وشفاء النفس من الم الجهل والتشوف مما لم تعلم ما بين قدر الجهار ما على كف وان كان اصل الزيادة ازارها ب كان من لولاه القادر على كل شيء العزيز الذي يغالب الفعل الملي وعن ذا الذي معانو الكلمة وقال الجوهري كببته لوجهه صرعته بالكب هو على وجهه وهو من النوادر ان يقال افعلته انا وفعلت غيره مما يقال كب الله عدو المسلمين وما يقال اكب وكببته كبته ومنه يكبكبوا وأكب على كذا يفعله وانكب بمعنى وتكببت اذا صرعت مرادف او هو ان الشعبي وما ذكر من ان مجموع هذا الفعل لا يتعدى ومجرده لا يتعدى فكر غيره منهم البخاري في التفسير وسلمه الباجي محجوجة منها قتع وتسلوا في الحكم كببت الشيء اكبه كبا قلبته وكببته لوجهه بانكب صرعته واكببت على الشيء اقبلت عليه ولزمته ورجل مكب ومنكب كثير النظر الى الارض قال والكبكبة الهبوط والقوة وقد كببته وكببت الشيء قلبت بعضه على بعض انتهى وفي الشارق اكبه الله واكبه الله اي يلقيه وانكب عليه واكبنا على الفضل يقال ما بعداك كبه الله وفي الاساس ان وهو خلاف المعهود اذ ابعد من تقرير الثلاثي بالرباعي وقوله تعالى افمن يمشي مكبا من اكب بمعنى رباعي وقوله يكبون وجوههم بمعنى ثلاثي من كب وله امثلة مثله في ستة اشهى قال الخطابي ظاهر الحديث العروفين الجاز والاسلام ومن اكثر الناس به واختطر ما الابرة انهما من مجتمعان يكون مسلما موسنا معا ان وافق الظاهر الباطن

ويعني فان حيث كما يقتضيان يقال لكل مؤمن مسلم وكما يقال لكل مسلم مؤمن ومعنى كونه مسلما اي
مستسلم وهو معنى الحقيقي والآية فانت الاعراب ومعنى ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا
كقول اسيد بن ابي الصلت :: اسلمت وجهي لمن اسلمت له الخ تحمل من قائله الا :: انتهى
وقال ابن بطال بعد شرح هذا الحديث قال المهلب الاسلام على الحقيقة الايمان الذي هو عمل القلب
المصدق للسان الذي لا ينفع عند الله غير من ليس قوله لمن اسلم بلسانه من الاعراب دون قلبه
لم تؤمنوا ينفي انهم لعرو من عمل القلب بقال ولما دخل الايمان قلوبكم قال ابن التين
وقول الكرماني بعض المرجئة ان الايمان باللسان دون القلب وسلمها الا ولية كتب بها ملوكهم الا
يلزم ولم يقبل بالتسليم وانزل رده الاجماع على ان كل المتبعين مع نطقهم قال تعالى وما قتلوه
اهل سنهم الى ومع كفرهم يجعلهم كفارا بقوله تعالى لم تؤمنوا الاية بدل ان الاسلام يكون بمعنى
الاستسلام يحقن الدم كما يعني الايمان لغوله والما يدخل الايمان اسلام وما عكس الا
الحقيقي وهو ايمان قال المهلب وقول سعد يا رسول الله ما لفلان انه مؤمن
كما يقطع عليهما ولا يقطع بهما ورد صلى الله عليه وسلم على الناظر الية بقال والله ما اعلم
وانا رسول الله ما يفعل به بلا يشهد بالجنة الا من شهد له صلى الله عليه وسلم بانه
لا ينطق عن الهوى واختلف من قبلنا واشار الى اجاب على قول انا امر من عمر الله واولى ان حاصل
لمعاذ بن جبل من رد على ابن مسعود بقال له اصحابه امر من انت قال نعم قالوا من اهل الجنة قال
للاد ري غير انهم اعلم انهم عفوت قلت نعم بكوا وخرج ابن مسعود باحزن وبقال

بقال لو قلت احد هما انبعثهما الى فقال الى جبل رحم الله معاذا صدق نبي الله العالم وهذا
زلة منه وما الايمان الا ان تؤمن بالله وملائكته ورسله والجنة والنار والبعث والبين ان
ذلك نوب كما نوه ما صح بهما بلو تعلم انهما تبعوت لعلك من اهل الجنة بصر صار سعود
وقال كانت منه زلة وقال ابو عمير عن الشعبي وابن سيرين وطاوس ان يسئل امرئ ان معاذا
بالله وملائكته وكتبه ورسله قال الشعبي بل العلقمة امر من ذلك ارجو ان شاء الله قال
ابو عمير وهذا احق سعيد ان قبل له مؤمن ان قال نعم فان قبل عمن الله قال ارجو ومحمد بن
عبد الحكم وحرملة وابن عبدوس واحمد بن صالح الكوفي من يرى الاستثناء قال ابو عمير وحماد بن
الفقهاء يقولون نحن مؤمنون بلا استثناء منهم ابو عبد الرحمن السلمي وعطاء بن ابي رباح وسعيد
بن جبير قال وهذا احتراز على الوجوب به كما على استكماله الزاهري ان البغي بينهم وبين
الزاد ولين انهم كانوا لا يلعنون به اصلا قال وكيع وكان ابو حنيفة يقول انا مؤمن عند الله
الله قال ابن الطيب افاد الاستثناء كما انه لا يعلم هل يثبت عليه الى الخاتمة واذا ان يجب له
بحسن الخاتمة والتثبيت بالقول الثابت ورد على التخيير والاطلاق الذي اراد انه مؤمن
حقيقة حال الاخبار وهو مذهب محمد بن عتوب قال ابو عمير حكمه بالرياء حكم الايمان في
بالوكاية والموازنة وجميع امر المؤمنين قال ابن الطيب وكلا القولين له وجه قال ابو عمير
ورجح الزاهري بينهما بالاقتصار على مؤمن حسن وزياده ان شاء الله تعالى لقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله وعلم دخولهم انتهى ونقله ابن التين وزاد معنى خشية ان يكلبه ابليس
بالنار اي من تعاصى على الاسلام ولم يثبت له الا القطع بالعطاء وبان سعدا بنى منه كالموازنة
فلو بهم ومن معنى دليل الخبر انه لا يقطع على غيب اختلف السلف ان يقول انا مؤمن او مؤمن

يتعلق بالاشياء على ما هي عليه وهذا لا يخلص كلام النزاع بغير هذا وانحن ما تقدم عن ابن
الكيا ونقله ابو المعالي واختاره ثم قال ابن التين اختلف هل يقول بغير موجب عند الله
فاجاز ابن التين وانكر ابن ابي زيد وقال بكل طايفة حتى تفاصحوا وتهاجروا وقيل
لابن التين كيف تقطع على غيبه قال مرئي يعلق بقوله كقول داود عليه السلام لقد
ظلمك وهل يظلم الملك بان وابق لسانه عمدا وخطأ وزلة بقولي كقول داود وهو موجب
بحكم الله وكانه ذهب وازلم يقله الى قوله بان علمتم من موقف ما حج ابن التين
على ابن ابي زيد فقال ما اراده ولا كل بقوله قيل له هو قال انه مراد موجب والتحيي
وكان رحمه الله سريع الانقياد الى الحق اشبه شيء بمحمد قلت وجه تعلق
المسئلتين بالحديث انه لما كان بيده ايماء الى النهي عن القطع على احد بالنار تعذر ذلك الى
اخبار المرء به عن نفسه وغيره لانه ظاهر بالنسبة الى الغير كما ان عينيه وبه تحس المشيئة
على نظيره كونها محرجة من حكم النهي المفهوم من سياق الحديث للان اللفظ ان حمل على حقيقته
بمشيئة الله تعالى معينة عنا ايضا لما ذكرته عنا او اثبتته وان حمل على مجازه وهو
انه خلق الاية وانا ان شاء الله بكم الحديث عاد راجعا الى التحقيق المنهي عنه واما بالنسبة الى
النفس المختلف فيه فيعلم ان تكون المشيئة في ذلك الوقت يعلم حقيقة كما قال ابن عيينة
يشكل بحصوله له في الحال ان صدق وانما يحسن الرد به استصحابه الى الخاتمة
وراجع الى التحقيق في توجيه القولين ما نقل عن ابن الطيب وهو جمع بهما الباري
والخلاف في حال وتحقيق مآله والله اعلم وفي الحال هذا الحديث اصح دليل على الجواز
بين الايمان والاسلام والاول بالحق قلبي والثاني ظاهري جوارحي وكل من سلم وانعك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ان شاء الله ثم ذكر ما بين ثم حكى مرة صاحب معاذ كابن سعود حدثني معاذ زلة العالم
وقال ابن مسعود ذلك ان تنتظر نشته وهذا من زلاتك ما انا انتظر فشك انشدك الله
كيف كنتم اصحاب محمد في حياته قال كنا ثلاثة في موت وكابي وسابع قال صاحب معاذ
وكان الكابر كابي اعتل الله تعالى قال نعم قال والسابع كذا قال نعم قال بلى لا تقولها انا
في الثالثة في جمع ابن مسعود ثم قال قيل لما لك اقول مرتين والله محمدا وان شاء الله قال
قال مرتين وانا اخشى ان هما زلتا عن جماعة منهم ابو حنيفة يحلفون وانه قال ابن عيينة
من حلف ان استثناء واجب انه مرتين بعد اجابكم الى انه مرتين عند الله تعالى ومن استثنى
ولم يقطع لنفسه قيل له ان اعلم بضميرك وما غاب عنك من عقد ما حبتنا عنه بان كنت
كذا وذكر شيخ ابي ابان مرتين وابا بشر قال اسحق بن بطريقة من لم يقل انا مرتين
عند الله لم اصل وراءه وان كان هذا واشار الى ابن عمر وسر وهو يسمع بذكر ذلك قاضي
ابن طالب باشتهر ابن بطريقة وقال اختبروه ان لم يكن عنده حجة انتحتم واختبروه
يخرج المرتين باجابة علية ونقله عن العتبية قلت الاختبار بهذا
لا يناسب علم هذه المسئلة وانما يناسب علم الكلام الا ان يكون اختبر عن حلف الحجة
كونه من اهل العلم بالجملة ويرجع هذا الى بعد ثم رضعت عن ابن التين جماعة من قال بالاستثناء
بالاستثناء منهم اهل مصر واهل المشرق قال ونسب ابن يونس الى ارجاء ويقولون هي بدعة
بالحجاز تسمى السنحنونية وعن سيبان قيل لحماد من قال نعم بان قيل عند الله قال
ارجو او عسى من قال عند الله كذب ومن قال حقا فيه عند وعن بعضهم من كل من شك فيه
بمعنى كذلك عند الله كقوله وبشابه قلت يعني ان على التعجل جملة له يتعلق

عكس لمنه الخبر وبيه رد ان الايمان الظهور ان لم يعتقد لبيه ء الخبر بنه من اثبت له الاسلام وهو
وجيه كما مر من بلا استثناء ورد على من اباه وهو خلاف بين الصحابة الى ان قال وجعلا بينا بين
الايمان والاسلام بالاستثناء ء احوال والسلام الى الله وشبهه لما بين ء اللوم ووسع الاوز الى
وغيره ء القولين وهو الخبر بعد الخلاف بما ذكر ويكتب بصيغ اليا وضم الكاف وبالثاني
معرب وربما يمنع على خلاف الاصل لما قليل هذا نبه الكتاب الى الجهل وبه ابن يعيش مكتبا
وكيبته انا وبه بكته وجوبه مع وانتفع الغيم وشعته الى يخ وانصل ريش الطائر وزن
البعير وسلته انا وانزعت البير مثل ماؤها ونزعتها انا وانا ناقة نزعى لبنها وزعتها
انا وانشز البعير ربع راسه وشنقه انا ومزل سعد لما ناقض قوله صلى الله عليه وسلم
لكن لما قطع سعد بايمانه قال له صلى الله عليه وسلم او مسلما اي اهلاني ما يعمل ء الظاهر
هل اولى لحقن الدم اي وحكم صلى الله عليه وسلم ء انه على الظاهر او ساكتبه انواد المتبع
لتقسيم والتنويع ار الشك والتشكيك ومن بتحها اظهر واحال المعنى انتهى **قلت**
قوله لتقسيم والتنويع مما بعني واحد او متغاربان يكون المعنى قسم حالي الرجل بين
الاسلام والايمان او نوعيهما الى انواعين وهذا لا يصح لان قسمي التقسيم ونوعي التنويع
لا يجتمعان وليس كذلك الايمان والاسلام كما جمعهما بان الايمان لا يعتبر الا باسلام على
ما قرر هو حكما كليا وبعكس جزئيا بان الاسلام قد يكون ايمانا مع اكمال الخاص والعام
الملازمين من ظهوره الخاص وقد يتخلف ملزوم من ظهوره العام والتغاير بالملزم بالفتح والنوعية
تباين لا يجتمعان ابدا وكذا قسمي التقسيم وقوله او الشك والتشكيك كانه يقول اذا كانت
الشك بمعنى تشكيك الطرفين ء عدم الحكم على كل منهما بانفراد على السواء كما هو حقيقة الشك

الشك وكما يصح هنا ان ظهر الاسلام لا شك فيه ويصح انها للشك والشك بين الاسلام و
بمعنى دون الايمان ومصاحبته له وهو تحقيق يتحبه وما خفاء بما ء عبارة القاضي من التخلف
والاستغناء وقوله المومن والمعين وقوله من بتحها اظهما امنا اظهما واحال الاولها نصب واو
عطف على دخلت على معنى اذا سبعها ثم مزت عليهما لان لما الصدر بخواولم ابلم ام استتم
يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل حال الرجل بسال سعدا هل هو مسلم ايمانا او ظنه غير مسلم
مسلم بانكر على سعد حكمه عليه بالاسلام ان لو حكم به عليه بخلاف حكمه عليه بالايمان ولعل
هذا هو مراد من زعم ان الحديث يدل على ان الرجل غير مسلم وهذا الزعم خطر بباب ان تتك
ار صلى الله عليه وسلم يدل دلالة ظنية على ان الرجل من اباض المومنين كما سبق تقريره ونقل
السنوسي ما نقل القاضي وغيره وزاد ضمير يكتبه للمعطى اي انا اتبع نبيه بالاعطاء لئلا يكبر
وكاد بفتح الهمزة اي لا علمه وما يجوز ضمها لقوله غلبني ما اعلم منه كانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو لم يجر بما تعتاده ما كررها **قلت** وكانه بين ان بتحها
بين جمعه كرتها علمية ان لم تعين وضمها مخلصها للظن بينا فض قوله اعلم وهو نظر
ضعيف اذ لا فرق بين الضمتين على التعليل وفي بناء تقييس نار بحمار كون تاكلتني ء الضمير
وعلم منا بانه لقوله اعلم باختلاف المتعاطفين فتامله ثم قال وليس ء الخبر ء انكار الجزم
الرجل بل التنبيه عن القطع به لجعله ايمانه واز لفظ الاسلام اولى به كانه لما علم معلوم وقال
بعضهم به اشار الى ان الرجل غير مومن وليس كذلك بل اشار الى ايمانه لقوله اعطى من
ان يكون لضعف ايمانه وادع من هو احب الي لقوة ايمانه انتهى وقال بعضهم اغرب من قال اي
عمر او سلما امر بالجمع بين الامرين اي فلم مر منا او سلما **قلت** وما ابعد بل هو

الراجح او المتعين على ما بينته وقال الامير قول عياض ان اوله اشتبه او التشويع مشكل لا يستقيم معه الرد للدلالة الخبرية على استحقاق الرجل للاعطاء وانما منعه كما سيذكره غيره وكما تشعر به

الاوس واجاب بان الرد يجيء به لا يعلم لان جرحه تعطل الرجل والقول بكفره لا يصح اشمني وقد وردت صحيحة كذلك للعشماوي وقال جدي رحمه الله يترجح ان ما كان من بعضهم ان جاز انه ورد

بتقدير انحتاج الامام وجلساءه الى ما رآه خيفة على الدين وتحكموا به انتهى وبتقدير ورود ذلك فيحمل جمعا بينه وبين ما مر على ما عدا من ليتطهر به ويستعاد من

ذلك وتقدم عن ابن بزيزة ان بيانه اشارة الى تلقين الشاهد اذا غلط او نحو ذلك ابراهيمي والشهادة ان تحققت عدالته ومن لقن صلى الله عليه وسلم ساره وقيل له غلام يشهد الشاهد قال ان رأى

الشمس على مثل ما رأى فليشهد قال جدي وفيه مراجعة المتعلم العالم وكثرة مسائلته لتتضح له الجواب بين وهذا من علم العالم الذي صح على ما بايعه وفيه جواز العطاء لمن يتمكن

الايمان من قلبه لمتابعته وللتشفيه من مسلكه قال ولذا كان يعطي المؤلفة حتى تمكن الدين كانوا عيبة الدنيا والدين وفيه الذرائع وحسم الى غير ما يفسد دينهم واجتهاد الامام

ما يراه العطاء ما يظهر من ايثار ما يستحقه او انتصاره لعدته على الوجه الراجح وراجع ما على الحلوى ولذا قال وغيره احب الي وقد يتمسك به بحكم القاضي بعلمه وان تشهد بخلافه

ويمكن ان يحمل الجواب العلم النبوي بنقض مضلا على التصريح به يوجب النار انتهى قلت بالزنا المعونة الكبار وقوله رواه يونس وصالح وعمرو ابن ابي الزهري عن

الزهري كلهم رواه عن مالك على حرف الباء الا يونس هو كذا حرف بعد منه عن الزهري كما اشعر به شعيب عنه بما رويته او كما عنه وهو من بعض ما يقوله هو وغيره وفي البيان عن ملك وفلان

كوفيان كما بكتب شعبة التي مدني وجرير الشواهد والتابعات اي ان عبارته قد توهم ان ما رواه هو اي هذا هو الاصل وما رواه هو او هو المتابع كما انه توهم بعض الاولين يعطف بان يقول ورواه وجه

نظر اذ لا مرئي وكان عادتهم تقديم الاصل المعتمد عليه وبانوى بفتح معوية الله وما يقال ايضا ليس بعبارته ما يعطي انه روى عن المذكورين كما روى عن شعيب كما انه اعني انهم رووه عن

الزهري خاصة بيحتمل ان يكون هو رواه عنهم ويحتمل ان يكون بغيره هو الذي رواه كما انا نقول لو مر انهم رووه ما جئ به على ما تقرر من عادته بخوله وما بيده استعمالهم هذا زيادة

مولاه المعرفة بكثرة طرقه وعلم راويه ليتبع بما روى وتسهيل جمع الطرق وهو مما تابع والشاهد ربيعة توهم انه لما روى الامر سمي او كامر مرجل له كتاب واخ عن غيره بعتقد

غلاما احر صمار يقول اغار وي من جمع الاخ بفتح وبذكر مع بزول هذا الوهم وتقدم التعبير بذكره هذه المتابعة لابن ابي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن

عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري روى عن محمد وابيه وعمه جماعة كالشعبي وروى له الجماعة به الصلاة والسلام ايام والصلاة

والزكاة وبه من قال الحاكم عيب عليهما اذا اخرج عنه اخرج له البخاري به الاصول وسلم به الشواهد وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال ابن معين ضعيف وقال ابن

عمار لم ار رجلا حديثه باسا وكان ابو له حديثا منكرا وعن يحيى بن معين بن ابي الزهري اشل من ابن ابي اويس وقال مرة بيه ليس بذاك القوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحا ان شاء

الله وانما قتل غلمانه جاء ابنه لتعجيل ميراثه وكان سيء الخلق اخرجه ابو داود في فضائل ابي بجعفر المنصور وما تابعه ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم وثب غلمانه على ابنه بعد شهر بقتلوه

وعن النوري عن محمد هذا ستة اثنين وخمسين ومائة وعن ابن وهب اخبرني محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن اخي الزهري في شئ سمع اي هو سمع منه عمه الزهري وابو بكر ومحمد وعبد الله بن يحيى وعبد الله بن مسلمة انتهى وهذا اسناد هذا الحديث لها يليه جميع من مدنيين وبين تابعيين صالح وابن شهاب وفي رواية الباقي وهو صالح عن ابي صخر وهو ابن شهاب وبالله

استعين باب السلام من الاسلام

وفي رواية باب ابتداء السلام وفي رواية عن ابي ذر باب السلام انه للبخاري اصابه الحريق كما سلف والمحتمل المذكور فيه كما نقله من رواية عمال الطاهر وفي رواية من رواية ابي ذر وقولها علق بن لهيعة عمار بالراء اهلي على ما ذكره ابو ذر انه انصاب من نفسه وهو بمعنى اخلص الباطن والظاهر له اذ ذاك هو انصاب الحنيفي وهو حين رواية ابي ذر او يلازمه يقلب عمار بالنون سنعمل ما ظهر وسمى الجميع ايمانا او يقال لما كان ملابسا حديث الباب من الطعام والسلام كما يعلم بما تقرر عما يليه ح ما علمناه ذا اذا كان من من وجب ان يسمى ذا ايمانا لكونه من السلام الحنيفي الذي يلازمه ابو ذر وهو الذي ذهبنا اليه فلنا انه من تصرف بعكس كل من سلم وجهه الى معتبر يكون البخاري اتى بهذا الباب عقيب الذي قبله تصحيحا لما ادعى فيه ان من السلام حقيقي يلازم عمارا يان كما الذي يشهد له الشرع بهذا الباب بان افضل الاسلام وكما يكون منه بضلا عن كونه من افضله راجع الى ابي ذر ان لان عمل الحنيفي لذلك عنى به كما يان المناسبة بين هذا الباب السابق مرارا وحينا وهذا من موجبات تكريره لهذا الكريمة وابو ذر من ترجمة باب اطعام الطعام من الاسلام ووجهه انه حرف به هنا في عمر وبن عاصر وهنا عن قتيبة وانما كان ما ترجم هذا الباب من الاسلام يلازم ابو ذر ان لان

ان الخصلتين من اي تصحبهما من ابو اما اطعام طعامه بذل مال كالصرفة التي هي برهان على الايمان ما يتبعه لله والصادق ان اعتقاده الخ اعليه واما السلام على كافة المؤمنين فلا يخص ان يوجد منهم لاسيما من لم يعرف منهم الباب والمناسبة بعض جميعهم يتحرى واذا خلوا اعطوا عليكم ان الامن الخفية ومن هنا بعد جدا ان يقال لعلها تتمة لهذا الباب تتمة لتشمل السلام الذي هذا يكون على الخفية وفي رواية ابتداء السلام من يقال انها موافقة لرواية من حذف به انه لا يعلم ان ابتداء به وكانها بقسيم لتحريف وزيادة ياء وابتذل واما يعم الصوت بحيث انه اذا اخبر من لا يسمع ينعون بابتدئه واما يشبه جميع الناس من عرف وجهل وبذله للجميع وبذا لك يحصل التباين بين الجميع لان كلا منهم مطلوب به الحق واللغة صاحبة للمعنيين قال الجوهري بشا الخير يبشو ابشوا ذا ع وابشا يبشي وبشي اي وبشي اتبع والعوانتي اتبع وفي المحكم بشا بشوا وبشيا انشط والعوانتي كل شيء وشيش كالغنم اصابته ذا بل ويغمها ذا العشاء ممدود نشاسل المال وكثرته وابشى الفرع ونبشا الفرحة اتسعت وارضا ونبشا مرض ونبشي بهم انشط بهم انتهى وفي وفي المشارق ضمن ابو اشيئكم كل ما ينتفع من مال وحيوان ونحوهم ونبشا وبشوا كلاهما بمعنى يذيع وينشر ومنه قول عمر بن عبد العزيز وليبشوا العلم اي ينشروه ويذيعوه ويا يكتموه ويخصوا به بعضا ويفشي من هذا يكتفيه ويذيعه انتهى وما علق من عمار استدل الى جامع ورواه البغوي بمعجمتين السنة سربوعا وهو خليق بكلام النبوة لانه من جوامع الكلم التي جمعت محاسن الشرع كلها لان الانصاب العدل واداء الناس جميع الحقوق التي عليه لله وللناس وهذا هو السلام من سبده الى الخ لخاص او بالخاص وربما

وحاجيا واختصاص المذكر بان يعبر بنكرة بان مكملتان ومستثنى له ولو كانتا واجبتين لوضوح
بالنصب وجاز بالجر التحسين لان الباء تعلم والسلام قولي ونواهيه بها وحيث وكانتا
والله اعلم لهجوز قوله تعالى الذي يأتي بالعدل (باحسان بالانتصاب العدل والباء حسان للاضافة
والسلام ومن بمعنى نفسك كما بتراء الغاية اي ان يبتدئ (بانتصاب من نفسه بينصب كل واحد
من هذه الفعال المذكور هنا وغيرها من الكسوة وبقية (بانتفاع بهما يحتاج اليه واجبا كان او
غيره وقوله من (بانتفار من للابتداء الغاية اي يبتدئ (بانتفاع من حال عدم الحال
الى حال ما بعد (بانتفاع من تلك الحال من حال الملابسة اخرى وقضى في هذا التعليق لطابق
من الكسوة اولها من نفسك ومن ايضا للابتداء الغاية اذا ابتداء من نفسه بانتصاب من
غيره اخرى ثانيهما قوله للعالم بالانسان اخرى ان يبذل لهم من يعبر به اخرى ثالثهما قوله من (بانتفار

كما تقدم وقوله بذل الشيء اعطيته وجزم به وقوله البذل ضد المنع
بذله يبذله وبذله بزلا وكل ما هان بنفسه بشيء فهو باذل له انتهى وفي المشارق المبتذل
ذليل بين البذل وهو العطاء انتهى وقال الجوهري العالم الخلق والجمع العوالم والعالمون
اصناف الخلق انتهى وفي المحكم العالم الخلق كله وقيل ما حواه بطن الفلك والجمع عالمون وبالجمع
بالعالم بالواو والنون (بامد انتهى قلت وزعم ابن مالك ان عالمين اسم جمع
لا جمع عالم لانه خاص بمن يعقل والعالم عام له ولغيره والجمع لا يكون اخص من واحده كل
قال يريد به (باعراب والعرب وفي المشارق والسلام على العالم يعم جميع الناس عموما
غير مخصوص والعالم يطلق على جميع انتهى وقال الجوهري وافتقر
الرجل افتقر فهو فقير قال: لكم مسجد الله المزور والمحل بيضة من بين اثرى وافتقر يؤده
اي من بين من افتقر ومن اثرى انتهى وفي المحكم افتقر الرجل قل ماله ولم يقنع بما اوتي انتهى وقوله
وقوله ثلاثة وروي ثلاثة بالهاء اي خصال وامرها خصلة وحذف هنا المميز للعلم به
وروي ثلاثة بالهاء اي اصناف جمع وصف وليس قوله جمعهن ملجئ (باولى لانه صالح له
للاوصاف ايضا لكونه جمع فلة لغير العاقل وقال الجوهري النصف احد شقي الشيء والنصف
ايضا النصفة وهي (باسم من (بانصاف قال العرزمي: ولكن نصفا الوسيسة وبنيتي:
بنو عمير شمس بن سناب وهاشم: ثم قال وانصف عدل انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وانتما
صعبا انصف بعضهم بعضا من نفسه ومنه: اني عرضت اني تناصف وجهها: عرض الجبهة
اني الحبيب العتاب: يعني استواء العملين كان بعض اعضاء الوجه انصف بعضا اذا لم
الفضل من الجمال انتهى وفي المحكم النصف والنصفة و(بانصاف اعطاء الحق وقد انتصف منه

ونحفته انحفه وانحفه نحفا ونحافة وانحفته ونحفته خزمة وقوله ... اني
عرضت اليه قيل معناه خزمة وجهها بالنظر اليه وقيل بحماسة التي تقسمت الحسن بناحيته
اي انحف بعضها بعضا باستوين فيه ورجل منحف نحاوة الحماس اتمي وتقدم الكلام
على الطعام والسلام وشرح حديث هذا الباب في باب الطعام الطعام من الاسلام كما تقدم الكلا
الكلام على التعريف برجاله الراقيه وعمار اما قتيبة فهو ابو رجاء قتيبة بن سعيد
بن جميل بضم الجيم بن عبد الله الثقفي مولاهم البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين المعجمة وفي آخره نون من قرى بلخ قيل ان جده جميلا مولى للحجاج بن يوسف مات ابن عدي
اسمه يحيى وقتيبة لقب وقيل اسمه علي سمع مالكا والليث وحماد بن زيد وابا عوانة وخلقا سواهم
روى عنه اعلام حفاظ كاحمد وهو ثقة صاحب سنة روى عنه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي وروى النسائي عن رجل عنه ولد سنة خمس وماية ومات بتخلان سنة اربعين ومائتين
وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان واما عمار رضي الله عنه فقال ابن عبد البر
هو ابن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي مرفوع النسب الى عنس
بن مالك بن ادد بن زيد يكنى ابا اليقظان قال ابن شهاب وغيره حليف لبني مخزوم وشهد بدرا
وسائر المشاهد وغيرهم من اهل العلم بالنسب والخبر والذي يأتي عربي محظاني مذحجي من عنس وما
وعمار مولى بني مخزوم وكان ابوه تزوج امة لهم مولدة وكان عمار قديم مكة مع اخويه الحارث
والحذيفة طلب اخ لهم فرجع اخواه الى اليمن وطلب عمار ابا حذيفة ابن المغيرة المخزومي
وزوجه امة سمية بنت خياط فولدت عمارا واعتقته ابو حذيفة وضرب عثمان عمارا
وقال بنو مخزوم ان ما نحن نقتل به عبدنا عمر وعذب الكفار عمارا واتوا به الى جاعلهم عمار النار

النهار واهمل عليه بالاذى حتى لا يدري ما يقول فلما رأى ذلك منهم اراد الخروج وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وهو من
المهاجرين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها واليمامة واليرموك وهو الذي قطعت
اذنه وكان هو بلالا اشهما بعيد ما بين المنكبين وقال كنت ثالث ثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن اسلم قبلي الا خديجة وابو بكر وما رأيت مسلما يعبد الله سرا حتى اظهروا وعن ابن عباس في قوله تعالى او من كان ميتا الاية عمار كمن مثله
ابو جهل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى مشاشه وروى الواقدي
مرفوعا وعن عائشة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انزل فيه وان طائفتان من المؤمنين
الاية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وروى
حشى ما بين اخمص قدميه الى شحمة اذنيه ايمانا وعن عبد الرحمن ابزى شهدنا صفين مع علي
بثمان مائة ممن بايع بيعة الرضوان قتل منا ثلاثة وتوفي منهم عمار وعن خالد بن الوليد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابغض عمارا ابغضه الله فجاز له احد من يوسف وعن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاقت الجنة الى علي وعمار وسلمان وبلال وعن علي
جاء عمار يستاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف صوته بقال وحبا بالطيب الطيب
ابن الطيب وعن ابي عبد الرحمن السلمي شهدت صفين فكان عمار لا يأخذ بناحية الا رأيت
اتبعه اصحاب محمد كانه علم لهم ويقول الجنة تحت اسنة اليوم القى الاحبة محمدا
وحزبه لو هز مرنا الى هجر لعلمنا انا محقون وهم مبطلون ولم يقتل من اصحابه بوهين
ما قتل بوهين ثم قتل رحمه الله ورضي عنه وبه قال صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية
عمار وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اخبار بغيب لهم وكان صفين ربيع الاول
من سنة سبع وثلاثين ودفنه علي ثيابه ولم يغسله وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

مذ سبعة أشهر وكان سنه احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وتسعين سنة رحمه الله ورضي عنه
وعن جزء استسقى بالناس يلين يستشي به وقال اليوم الفي راحلة تحمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازاخر شربه من الدنيا شربة لبن وكتب عمر الى الكوفة بعثت اليكم عمارا
اميرا وابن مسعود معلما ووزيرا وهما من نجباء الصحابة فاسمعوا لهما واقتدوا بهما وقد
اثرتكم بعبد الله على نفسي قيل انما قال من النجباء لما روي عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يكن نبي الا اعطي سبعة نجباء وزراء ورفقاء وانى اعطيت اربعة عشر حمزة
وجعفر وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وابن مسعود وسلمان وعمار وابو ذر وحذيفة والمقداد
وبلال رضي الله عنهم وعن جميع الصحابة اثم مختصرا وقال غير اسلم سالم وغفار وابنهما
عمار مزينا وكانوا من المستضعفين المعذبين الذين ناصر لهم بمكة وسنم صهيب وبلال وعامر
بن فهيرة وبهم سمي ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا قرأه الجمهور بنبنا للمفعول اي
عذبوا ومن ابن عامر مبنيا للفاعل اي عذبوا انفسهم بالصبر وقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبرا ال عمار موعدكم الجنة واخى في عمار بالنار مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمر به هو وابوه وامه وهم يعذبون وهو بمكة فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم فقتلته
الفئة الباغية ولم يتركه المشي كونا حتى قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
اللهم يحزن واضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال الدكيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال ان عادوا فعد واسلم هو وصهيب والمسلمون بضعة وثلاثون رجلا وروي
عن علي وفيه وروي له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
وسلم بواحد وزاد هذا الغير في صفاته ما دام ولا يغير شيب قتل بصفين بضع وتسعين سنة

سبع وثلاثين على وهو مجتمع العقل عن ثلاث وقيل اربع وتسعين وقال ابو عمر اسلم قديما
اياك بقال انعم كاسلم تستعمل الذي اياه اثمى وقال ابن يونس قال ابو الزناد جمع عمار
الدية الثلث الخ كله كان المنصف من نفسه بلغ الغاية فيه وفيما بينه وبين ربه وبين الناس ويتبع
شبابه بذل السلام للعالم لقوله صلى الله عليه وسلم وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
وهو حض على مكارم الاخلاق وايثار الاسلام وايثار غاية الكمال والمثنى عليهما
قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية وهو يعم بقية الاهل وكل طاعة وقال ان نفقة
المعسر على اهله ابصل من نفقة الموسر اثمى فلت وبهذه الزيادة ينتهي
قوله من الاقتار ينتشر قوله: ليس العطاء من الفضول سماحة: حتى تجود وما لديك قليل
قليل وبه ختم الامر بعد السلام للجميع الامر بالتواضع ما بينه وبين الله من بحيث لا يبقى
بينه وبين غيره شحناء تمنع السلام كما يفعل كثير وابتداء السلام واشاعته هو لمعنى الا
المعنى وبعضه ايضا النهي عن الارتفاع عن كل احد وعن احتقاره وبعض الانتهاء والتوكل على
الله والوثوق بما عند الله والزهد في عرض الدنيا وقصر الامل وكله من طريق الاخرة وما عسى ان ابتغي
من محاسن هذه الكلمات وفرائدها الى انها الدين اجمع بل والدنيا ومعلوم ما بين التعريف
لتباعيد ما امكن ما بينه اصلين وعبة وحكما صوفية تبقى الاسعار وتقصر
دونها طوال الاعمار وبالله ربي استعين

باب كبائر العشير

وكبائر جمع لما كان الباب المنعقد ما على هذا البيان انفسا والاسلام الى هو فيه وتجاري
كما ليس وكان الكبير بقابل الاباز بالصغيرة الخ والاسلام فيهما كالنقيض على ما هو

مذهب اهل الحق وبه يتبين ان هذا الباب والباب بعده لا احتمال في الثاني ان يذكر ان شاء الله
تعالى الفعل والكفر الى الحقيقي والمجاز بل كل واحد منهما يتقابلان تقابل الواجب والحكم اما
ان ابواب الثلاثة ليس ان الكفر المجازي والتصريح بحقيقته في قوله في الباب الذي يكفر
بالله وقوله في الثاني لا يكفر الا بالشرك وفي اية التاسع والثلاثين ان الله لا يغفر ان يشرك
به وما سواه من الضلال الكفر على العاصي الابواب او تختم دخول النار عليها الموجب كونها
كفرا مجازا واذا ثبت ان الكفر مجازا بطل استدلال من يعتقد تكفير العاصي حقيقة وتخليده
في النار بظاهر هذه الاحاديث بحملها على المجاز للدليل كما ترى واذا ثبت انصاف المؤمن
بالكفر مجازا لتلبسه بالمعاصي لزم نزع الكمال ايمانه عن ايمان المطيع الذي لا يصدق
الاسم عليه حقيقة ولا مجازا وهو بين نقض الايمان وزيادته الذي هو حكم من مذهب البخاري
ينحتم ان يقصد بهذه الابواب واشباهها الناس الذين ليس في غيرها من الابواب او يقصد الى ان يجعل ما يكفر به ولو مجازا حراما وتركه والتلبس بضده واجبا
يكونان من تفضيل شعب الايمان الا ان الظاهر من مقصد الوجه الاول لانه كالملائمة
والله اعلم وما قيل كالتضمن والله اعلم وما قيل من ان الكفر مجازا على المعصية بعيد هذا
الباب اين من الباب بعده لقوله يكفر فيه الناس لان ما مر نزع سمة الايمان يصح به بعضهما
وانما هو بالناس كالملائمة امر وقيل الفرق الثاني اين من الثالث بين اذا على
الترجيح بالنظر الى من حيث الحلاق الكفر ومن حيث الحلاق الايمان مع المعاصي بالعكس والثلاثة
بعد الثاني امر ويترجح مترافيا فتامله والله المعين وقال ابن بطال غرضه بهذا
الباب رد قول الرافضة والباضية وبعض الخوارج ان الذنوب تخلد المؤمن في النار ويكفرهم

ويكذبهم ان الله لا يغفر ان يشرك به اية ومراد عاص مات ولم يتب واية ما دون ذلك لمن
التائب قبل الموت على زعمهم انه مراد اية مغفور لمن دونها يعني اية سوء مزينين
مع التفاوت وصرف البعض على احد ما مر اية ان ما سوء المؤمن لا يخرج منهم ولا يستحق
خلود النار مع الجاحدين اشمل فلت دلالة اية الا على ما ذكر ظاهر وجه
لا دلالة الثانية عليه ضعيفة ووجهها على الجملة ان الله تعالى سمى العصاة او اية مؤمنين
بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وصرف الوصف حقيقة بالاتفاق على ان اتصافهم
بالحال وهو هنا حال القتال الذي هو عصيان بالبغي او احدهما اذ لا يحل قتال
بين المؤمنين الموجب وتسميه احدهما باغية يقتضي عصيانها للزم البغي ظلم وهو في
هما بقوله اذا المؤمنون اخوة بان قصر الحكم على سببه وهم المتقاتلون بغير حق وعليهم الاسم
او واحد واخر وكذا ان لم يعم المؤمنون لو كان اللام عهدية الطائفتين وان كانت للعموم ولم يقصر
الحكم على سببه فهم داخلون باسم دليل اول اية وسائرهم لغيرهم فيه وفرد عام الله المؤمنين
الجنة ولم يخص مؤمنا لظهور ان عاصي بقوله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري اية وكذا
وبشر المؤمنين بان لهم من الله بفضلا كبيرا والبعض الكبير الجنة بل الذين امنوا وعملوا الصالحات
في روضات الجنات الى ذلك هو البعض الكبير وكذا الذي هو البعض الكبير جنات عدن وهو كثير
لا يقال هم مؤمنون مخصوصون بالسبب اذ العبرة بعموم اللفظ وما نقل ونبه اهل الصالح
اذ لا يخلوا مؤمن من عمل صالح وامثاله استدامة اية وان تكرر وما يقال المعنى كل الصالحات
لتعذر اعادة في عين من ثبتت له العصمة وبدليل كلما يغفر ما مر وما مثلوا كذا الى
لما تحقق دخولها الغير اية بناء من المؤمنين وهو باطل باجماع ومعلوم من الوعد ان وعد الله

الجنة ابتداء وبعد النار اذا خرج منها او (اي المؤمن المطيع والثاني العاصي بل ليس من يعذب شفاعة
(النبيين وقال بعضهم اراد بهذا الباب بالذي قبله تنبيه على ان المعاصي تضر (اي يمنع) والخروج الى
الكبر المخلد والنار للمتمم انه كبر بالله مما جيبرا بانه كبر حتى وجع وهو نقصا ايا (يكون
الرجل وغيره من بعض البر زيادة فيه يتكون (اي عمان، وانه قول وعمل ولتنبيه ايضا على الصلاة
الكبر على كبر النعمة وجمعه الحق وهو اصله لغة كالكبران العيش و(اي احسان ولم يرد الكبر بالله
يبقى به ما سمى به بعض هذا كلام جمعوا بعض كبارا (اما عبر انثى بعد كبر حتى يرجع ومن
قال طهرنا بتر وكذا بذا الكتابي في (اي الصلاة كبر وقولوا انثى والكبران بفتحتين مصدر كبي
سموع بمعنى فعيل وقيل شكران من شكر واضافته للتخصيص اي كبران العيش وهو جحود احسانه
وقوله (اي مراده وشكر، لا كبران انعام الله وجحود ربوبيته والتعبير بالاضافة من علامات
المجاز وقال الجوهري الكبر ضد (اي ايمان كبر بالله كبرا وجمع الكتابي كبار وكبرة وكبار كجبل
وبيام وجمع الكتابي كوابي والكبر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وكبر، كبورا وكبرانا وانا
بكل كبورين اي جاحدين وابن الظلمون (اي الاخفش جمع كبر كجبر ذو دين وذو والكبر
بالضم العظمة كبرته اكبره بالكسر كبرا سنه وزيادة مكبور وصف (اي فتح الباء عليه
حتى عظمته ثم قال وكل شيء عظمي شيئا بعد كبر قال ابن السكيت وقد سمى الكتابي ما ذبح
لهم الله عليه انثى وبقي كبر ما يناسب معنى العظمة وتقدم شيء منه وجاء بمعنى الدهر
الكبكبة السن والعظمة وفي المحكم الكبر نقيض (اي ايمان كبر بالله يكبر كبرا وكبورا وكبرانا
وكبر، وكبر نعمة الله يكبرها كبورا وكبرانا جحدها وسترها ويكبر مجحود النعمة مع اصابة
وكابر جاحدها مشتق من الستر وقيل لانه يعطي على قلبه قال ابن دريد كانه فاعل بمعنى مفعول

والجمع كبار وكبرة ورجل كبور وكبار وكتابي والكتابي البيل والسحاب والبحر ومعظم درعه
بثوب لستر ها انثى مختصرا وزاد الجوهري النهي العظيم والتراب والكبار والزراع وتكلم
بالتفاريق على المائدة جلب (اي هادئ والعيش النخال بفعل بمعنى مفاعلة كجليس بفلة
يطلق للمذكر والمؤنث والمراد به هنا الزوج قال الجوهري العيش المعاشرة بالجر
انكن تكثرن التعنت وتكبرن العيش بمعنى الزوج اي تعاشرها وتعاشرك وقال ابن
ليس المولى وليس العيش انثى وفي المحكم العشير النخال عاشرك عاشرك واعشروا
وتعاشروا وتخالطوا وعشير، اي رجل بنو احيه (اي دنو وقيل قبيله والجمع عشراء قال
ابو علي قال ابو الحسن وقد جمع جمع السلامة والعشير الغريب والصديق والجمع عشراء وعشير
المرأة زوجها وهي عشيرته والعشير الجزء والانس انثى وفي المشارق ويكبر العشير
بسر، الحديث الزوج وكل معاشر عشير قال الله تعالى ليس المولى وليس العشير انثى
وقوله وكبر دون كبي ضبط كبي (اي ول، بعض النسخ المعتمدة بالهمز عطف
على باب (اي اضيف الى كبران (اي نون وربع كبي (اي كتاب عطفا عليه الباب واحد وعلى (اي واو باب
على حذف مضاف (اي وباب كبي وبحر بزيادة خبر مبتدا محذوف عطفا على كبران والباب ايضا
واحد واشار به ايضا الى ان الكبر يتجاذل ويزيد وينقص كما ان (اي ايمان المقابل له كذلك
وفي بيان التحقيق بسما ايمن مرة ودون هنا معناها اسفل او تحت او امثل او اخفض او ما
اشبه هذا من المعاني وتقيضها بوفاء او اعلى او ارفع او اعظم او نحوها قال الجوهري
دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا والدون الخسيس وقد بعد الله وقيل
دان يدون دونا اذا دنى دناءة خسف وهذا دون ذاك اي امر منه انثى وفي المحكم فعل الدون

لتخفيف والتغير بما لطرف او الاسم ونحوه من دون تمام امر التقريب ونحو الشيء به والحسب ونحوه بالنصب
على الحال وكلام من [illegible] وتنوع [illegible] دون ليس بلا حق وهو من دون الامام والخاشع
اي بعظم نعما وافر درجة او مرتبة دون بعضي خلقا وتلاء ودونه به اي قدره الاصمعي في
المشارق بانهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها اي بادنى واقرب من الخلق الى زمانه
او من خلقهم استعمالا انه وهو في ب من دون وبعض الاصول وكفر بعد كفر [illegible] يعني
دون **قلت** وليس كذلك لان بعد تقتضي اضافة نوع من الكفر الى مثله ودون تقتضي
الانحطاط مرتبته امثل من غيره الا انهما يقتضيان ان الكفر متعدد [illegible] بالنوعية للاوامر وبه
ايضا حصول مراد البخاري ورسم في بعض ما نوع اليه الكفر ومن هذا الباب انما يثبت بركات الطاعة
كفر العشير ويثبت بركات الامتثال [illegible] الكفر بالله لما لم يفي ان **النبي صلى الله** عليه
وسلم السائل لما ان اكثرهن هو بالله [illegible] انه غير وانه احاط [illegible] ضروري وهو
عين ما ادعى من ترتب كفر دون كفر **قوله** فيه اي ثبوت نعيمها ما بوب عليه ابو سعيد اي حديث
رواه ابو سعيد عن **النبي صلى الله** عليه وسلم لكنه لم يذكر عنه هنا وذكره في الحيض وانما ذكر
هنا حديث ابن عباس كان فيه ايكفرن بالله وهو اتفق بدل على مراده من التبويب بكفران لهذا
الكتاب ولم يذكر في حديث ابي سعيد ما وقع الى الحيض كانه انسب بما اشار اليه هنا كان التنبيه
واعتبار ولما من شأنه بيان بوابه قاله الكرماني **قوله** حدثنا عبد الله بن
مسلمة الى اخر حديث ابن عباس ذكره في العلم والحيض والكسوف وبدء الخلق واخرجه
مسلم في العيدين وتقدم التعريف بجابر [illegible] وزيد بن اسلم اما زيد بن اسلم فهو ابو
اسامة القرشي العدوي المدني تابعي جليل مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن جمع من

من الصحابة والتابعين وعنه جمع من التابعين كالزهري [illegible] مع كمال الجميع على امامته وجلا
لته قال ابن سعد وكانت له حلقة في مسجد **النبي صلى الله** عليه وسلم ثقة كثير الحديث وثنا
فيه كثير مات بالمدينة سنة ثلاث او اربع او ست وثلاثين ومائة وقيل ثلاث واربعين
زاد البخاري انه سمع ابن عمر قال ابن المنذر عن زيد بن عبد الرحمن توفي سنة اسماعيل ابو
معشر في الجمعة في العشر الاول سنة ست وثلاثين ومائة واسند البخاري ان علي بن الحسين
كان يتخطى مجالس قومه يجلس الى زيد بن اسلم فقيل له تدع مجالس قومك الى عبد عمر
فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه الاصمعي وزاد ابن الحذاء وقيل كنيته ابو خالد
وقيل ابو سليمان قال وكان من اهل الزهد والعبادة ادرك ابن عمر ولم يسمع منه [illegible] مرسله
عن جابر بن عبد الله وقال ابن معين سمع من ابن عمر [illegible] جابر ولم [illegible] من ابي هريرة وسمع من عطاء
بن يسار وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال يعقوب بن [illegible] اللهم انك تعلم انه
ليس احد احب الي ان [illegible] من ابن اسلم اللهم زده عمرا من اعمارنا وقال ابو حازم اللهم ارني
يوم ابن اسلم [illegible] قبله اللهم انه ما [illegible] لنفسه [illegible] اللهم انه تعلم
انه [illegible] جاره ادنى على [illegible] انظروا اليه فيكيفه [illegible] وكان [illegible]
في [illegible] سليم [illegible] زيد [illegible] الامام مالك [illegible]
كثيره رحمه الله ونفع به **قلت** وهذه الخصيصة [illegible] ابي المؤمنين رضي
الله عنه [illegible] على [illegible] الصحيح [illegible]
في هذا المعنى واملح من بعضهم انه اذا شكى له شيء من [illegible] الشاكي على الشكوى
الى عمرو التوسل به [illegible] مع الصدق [illegible] لم يشكو سوى [illegible]

الشيطان بساحته واما عطاء بن يسار فهو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورض عنها اخو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع جماعة من الصحابة وعنه
جمع من التابعين ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث وقيل اربع ومائة وقيل سنة اربع وتسعين
وقيل سبع وتسعين قيل وهو سلم ع اتم عبد الرحمن بن يسار خطأ وانما هو عبد الله كما
في البخاري وابي داود والنسائي قلت ولعله اخ اخي كما روى عن مالك انه اخو نافع
سلما وقال البخاري سمع عطاء ابا سعيد وابا هريرة وبعض ابن مسعود وابن عمر وعن
هشام بن عروة ما رايت فاضلا من عطاء بن يسار وقال ابن الحذاء يكنى ابا محمد وقيل ابا عبد
الله وقيل ابا يسار وامه مولاة ميمونة سنة اربع وتسعين على اربع وثمانين سنة وهو اخو نافع
اهل البقيع واخر يث وقال ما الذي بلغني ان عطاء بن يسار كان يلبس ثوبين مصبوغين بعصفر
وهو مخطئ واخوته سليمان وسلم وعبد الملك وكلهم بقيعان وكان عطاء فاضلا اتقى ورجال
الناس كلهم من فيون راى ابن عباس لانه انما راه صبيا وقوله صلى الله عليه وسلم
أريت النار اكثر اهلها النساء اريت مبني للمفعول اي ارانيها الله واكثر بنصب اوجر اسم ان
والجملة حال من النار والمعنى ضمها من انوار ويجوز جعلها بدل اشتمال من النار بدل
اكثر بتنوين النساء بدل الجملة من اللفظ بغير لفظه ومن يشمل له هذا الحديث وجعل
الزمخشري بجميع خلقه بدل الذين خسروا انفسهم وهو من بدل الشيء من الشيء وهما
على الرؤية هنا بصرية وهو الظاهر وان جعلت علمية فالجملة في موضع المفعول الثاني
ثم اريت ربع نصب اكثر على البدل من النار والنساء على البدل او عطف بيان من اكثر وربع
نصب اكثر ربع النساء بما عملا به كما زيد بفعل التعجب او بما عمل فيه كما زيد بفعل

اللهم صل على سيدنا

ما رايت اهل اعين بعيب الكحل منه في عين زيد وهذا البيت منه وفي رواية ما رايت اكثر اهلها
النساء بنصب النساء يعقلون واكثر حالا منهن مقدما وهذا على ان رايت بصرية وقوله الحاكم
كان الظاهر ان اريت الاولى بضم على ان الثانية علمية بحيث يكون علمه باكثرية النساء فيها
سببا لتعلق الرؤية بها فيكون اكثر مفعولا ثانيا مقدما وقوله صلى الله عليه وسلم
يكفرن الاشياء بما عمل الجملة اما جواب سؤال عن سبب الحكم كانه قيل ما السبب في كون
اكثر اهلها بفتح يكفرن ويجعل كونها نصبا على الحال من النساء لان كونها محكية لمضي هذا ما
في الرؤيا لا وحي يقول الرسول به مطلق الحكاية وكذا ما صح ذر اميه ويحتمل ان تكون
حالا لازمة لان ذا الحال خلق من ابرار ويكون الذي امتاز من الاشياء بان كون مقارنة منتقلة
ويحتمل ان تكون صفة تخصيصية للنساء لان ال يفيد جنسية اي النساء الكاملات وبيد
ترجيحه لاحتماله ان يتعين ان يكفرن ولو كن قليلات بخلاف الوجوه المحتملة بانها هنا
هي في شمول تلك الصفة لهن وقد يقال بيد ترجيحه بجعل الصفة على الترجي لنبيه صلى الله
عليه وسلم لذا الخبر ان يكون تحذيرا للمؤمنات بل والمؤمنين بان لا يتصفوا بشيء من شعب
الكفر لقلة لا ذم من جنس ما يوجب النار كانه قيل والمؤمنات يشاركن في شيء منه وهو
كفران العشير بمخالفة عليهن لذا الخبر لانه تكلف وتعسف بعيد من الخبر ومقصر البخاري
وغريب من مذهب المرجئة ولما كان البغض كامنا في القلب احتاج الى ما يدل عليه
اولا بالانه صفيقة ثم عينه بقوله ومجاز بجيم من المعاصي قيل له ايكفرن بالله اي الجحدي
او يجهلن لان الجاهل به كالجاحد الميت او ما لا تعرفن ذا الهية وذا به فقال صلى الله
عليه وسلم يكفرن كفرا اي ان لم يكفرن شيئا مما ذكر من يكفرن كفرا وهذه العبارة انما تليق

الشيء دولة الخلق يقول صلى الله عليه وسلم لا بل يكون لاكن سيادة البخار وله تقتضي انه بهم
كانه صلى الله عليه وسلم قال لا يكون بالله بل يكون كذا وهذا من ضمائر من اليأس
والنائم يقتضي مهم هذا وما بعده فلا يكون العيش على حذو بضاب اي يحسن
احسان العيش واذا احسن اليه من جميع دهره وهو المراد بالدهر على نيابة الزمن الضمير او على
حذف اي الدهر الذي له او جميع دهر الدنيا او نعم عيشهم مع احسانه اليهما فيه بارقا لا تخفى به
له ولو وفيا ما بل تقول ما رايت منك خيرا قط اي فيما مضى من عمرك الى زمن هذا القول وهذا
معنى ما تقدم وذكرها تاكيد لعموم ما رايت المنفي وزيدة الخبر بهما والدهر منصوب على
الظرف والمراد دوام الاحسان العامل فيه بجميعه تفصيلا واستغنى اما لان بعضه يعقل ان
يقدر حول العيش يشمل جميع معقوله من شكر احسانه والثناء بغير من معقوله والتعبير بكون
كناية عن تعلقهما الذي يحصل الشيء ما ينتهي بفعله وما يعنوانه ويحتمل ان يراد بحسن
معقوله تلطفا او استفادا اجمالا مسبوط الرمز كما اذهن مطيته ذلا والعيش لغة كل مخالط
للاكتهم بسي وبالزوج ومن يتايد بقوله ثم ان منع شيئا اي تكرهه او بغضبها او قوة الا
من الصبا المغرى ليتم المعنى كدلالة اقتضاء وتشكي على هذا التوجيه والتقبيل وهو ما فيه
حكم اي ان اغضبتها بامر مما يغضب صدت به جميع ما اولتها من احسان او لو عن من عمرها
او من الدنيا واحسن من اخطاب اهلا سواء اريد الزوج او كل معاشر الذي هو اعم نفعا
من الاول يفضل دينهن عقلهن الذكور في هذا الحديث بين هذا الوضع ويقتضي ان
الكمال البشري التجاوز عن الاساءة ولو من بحر الحسن واعجبني عمر راي الكريم اي هذا
ولم ير من شتم الفهيم تكرما ومن الحسن اصرى وان لم يكن بملا افل من الفضاض اما

اذا ما الصبر فيه اساء مرة ... وفي كان بيما مضى يحسن الا

تذكر العدم من بعله ... بلى يفسد الخير او يوسن الا

وقوله ويكفين الاحسان ان مر المضاب مع يكفين الواو اي مع العيش كان المراد
هنا بكفين احسانه او الاحسان هو محل الحق على عيني الاحسان ليلا يكرر والتاسيس اولا
وان مر الاحسان العيش كان هذا من عطف العام على الخاص اي ويكفين الاحسان من كل محسن ايهما
زوجا كان او غيره او الخطاب به امت للجميع ويروى ان لو فان جواب الشرط وقوله صلى
الله عليه وسلم ثم راى المعطوف على الشرط انها لا تحمل الا ان غضبت شيء وهذا هو
الغالب بلا معمول له والا فقد تجمع اتصال الاحسان والرضا والدهر قال الجوهري
الزمان والابد وجمعه دهور ودهر داهر كايد ايد ودهم داهر شديد كليلة لبلاء
ونهار اهر ويوم ايوم وساعة سوعاء قال

ويسما المرء بالحياء مغتبطا ... اذا هو الرس تعبوه الاعاصير

حتى كان لم يكن الا تذكره ... والدهر ايتما حال دعا سير

ولا ايتجاء هم الرامي بين ابعاد اوه الحديث لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله لانهم
كانوا يضيفون النوازل اليه فقيل لهم لا تسبوا ما عاذ الذي بانزاله هو الله سبحانه
تعالى ودمي بهم امر نزل وماذ الحين مع اي عاد بنى وماد هي بكذا اي بمسنة والدهر
بالضم الحين وبالفتح اللحم فان ثعلب مسبوبا الى الدهر من تغيير النسب كسهلي السهل
للارض السهلة انتهى وفي المحكم الدهر الابد المدود والجمع ادهر ودهور وكانوا
اي ما اصابك سخطة الله بما علم ليس الدهر مما اشتمته بانه اردت الله سبحانه وعالم

وعامله فذا هو من الرمي وهو من نسب للدمي وقسي ولا يرمى من ما لا صوله قال سيبويه
يقال سميت بوهم لم تقل رأيت دمي على القياس والدمار اول الدمي الماضي واصله ودمور
دهار من مختلفة مبالغة والوهم النازلة ودمهم اي نزل بكرة وما دمع كذا اي ما شتى
وعليه اتمى وقد تشتمل هذا الحديث كتاب الحيض وتبعت الباحثة بفرد هاشم وبكتي
عالم اراه لغيره والله اسعين وقال ابن بطال قال المهلب الكبر هنا كبر الاحسان وتعديد
النعم وهو الزوج وتسخط حاله ومن امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بشكر المنعم
وفي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس وكبر نعمة الزوج كبر نعمة الله تعالى لانه اي اهانه يجب له
ومعنى ايمان المعصية تنقص ايمانه وكما تكبر بتخلفه الناس لانهم لما سعوا يكبر من يحتوا الله بالله
بالله بين لهم انه بحق الزوج وذالك لان حالة تنقص من ايمانهم وان ايمانهم يزيد بالشكر ويعل
الى بشبع ان العمل من الايمان وانه قول وعمل يزيد بالعمل الصالح وينقص بالمعصية وفيه
العذاب على جحد الاحسان وشكر المنعم ومن قيل ان شكر المنعم فريضة اتمى واختصره
ابن التين وانشد على ان الكبر النعطية ... ج ليلة كبر البجوم عمامها ... وهو كلام ضعيف تتدافع
وقل من ترمله شلة مرارا وحاصله انه بنى على عشرة من تعدد ايمان الذي هو محل النزاع وبين
وتسمية المعصية كبرا مجازا واتفق عليها الا يمان اتحادا والله اعلم وقال بعضهم كبر
النعمة غطاها هاربتها ما يلم بغيرها والكبر بالله وبما يخصوص وراول اربعة انواع انكار وجحود
وعناد وخلاف وما يقع الله تعالى واصل انتهاما بالاول القلب واللسان وكما يقع به صاحبه ما يخل
له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ورايته اي كبروا بالتوحيد وانكروا بما يخل به
والثاني يقع بقلبه ولا يقع بلسانه كابليس وابي بن ابي اصلت واشباههم ان يقع به بقلبه

بغلبه ويقع بلسانه وبالعكس قول ايمان بالتوحيد كابي طالب وابي ابي بن ابي بلسانه ويكبر بقلبه
كالمنافق قيل ويكون بمعنى التبرء نحو انا كبرت بما اشتكوا اي تبرأت والذي هو دون هذا
من يقع بالجوارح والرسالة ويعتقد بما بقلبه ويرتكب كبائر كالقتل والخيانة والخروج على
ولاية ويكبر ان الخوف النعم كما جاء هذا الحديث وهو المراد بكفر دون كفر اتمى وفي الكمال
اختلف هنا الزوج وهو لغة كل ما يقارن غيره من كل ما يعانيه صاحبه وهو ايضا الخليط والصاحب وقال ابو عبيد يجمل ان يراد الزوج خاصة او كل من يعانيه هو ودليل الحديث
خلاف من قال ان الزوج والمخفف ان ما يكفي احسانه وجحد حقه بل انه الزوج لعظيم حقه
عليها ولو دخل سلم هذا الحديث بعض ايمان لعابد تين ايا ولا اله الا الله الكفر على كفر النعمة وجحد
الخير وهو لغة التغطية كقولهم اول بزرعه الكفر بالله بيبيح كل معصية سمي كفرا اما
حديث وقال احمد بن نصر كفر العشير وكفر الزوج واهر اي احسانه وكفر النعمة من الكفر العامي
ولو افرج من ايمان لم يسلبهما الزوج وما توارثا قال عياض والثانية الجهار تنقص ايمان
وزيادته لقوله ناقصات عقل ودين اتمى قلت انما يتم هذا عند من يسلم الطلاق
الزوج على ايمان وانه مراد به الاسلام ومن رد انتفاء بما وان الدين الاسلام لا ايمان لا يصح
لا ينهض على ذا الحمل والحديث الطلاق الكفر على غير اتمى كما بوب وهو مجاز كما قدمنا
لان الشرع هو حقيقته بعرف الشرع واذا الطلاق لا يتبادر الا هذا الشرع غير كما تبادر الى
سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسأله لا يقال ولعله سيشرح في سؤاله ما اريد
به لانا نقول الشرح اذا خلاف الاصل لا يدعو الا بدليل والمجاز وان كان خلاف الاصل يدعو
اقرب من الاشتراك عند اهما على المختار واصول الفقه وما انا ادعيه هنا

بدليل وهو قياسه ويخرج الى السابع عند اهل الاصول وهو من علامات المجاز ان يتبادر غير ذلك عند عدم القرينة عليه واذا ثبت استعماله مجازا في هذه المعصية وجب ان يتناول به كل معصية سيما به يعم هذا الحديث وبه عمل الامام وغيره من المتبوعين تابعهم وفقهم مع العاصي التوجيه اصحاب لان الحديث هنا انحصر واوله يا معشر النساء الحديث وهو يتناول النساء والرجال بقياس الاولى الجلي وبحكمه على الرجال وكل معصية بذا ايضا بجامع النهي والاثم وتخصيصهم على الظاهر بدلالة السياق او التنصيص او الظاهر في نفس النهي زيادة او بالعكس ولقوله للنساء تصدقن بمثل سلي ابهال البر واضافته مع الخطاب ان الحسنات زايدة وللكبيرة مزيدة بعد وبه يرجح التعلل العلل بما لم يظهر له معنى حتى يتعلل او يتشكل عليه وجعله لما لقيه ما اصل له او لغيره الذي يزول بالاشكال ويرجح التابع التبوع ايضا لذا الاول ليس من التعنت والتعارضة المحمود به بل سنى الواجب او المسنون بترك مقدم مثلهما بل اولى وبه يترجح كبر الخوف والخشية والله منى الكبائر اذ لا يتوعد على ارتكاب ما عليهما وبه تخفف العذاب على مجرد الاحسان وترجح شكر النعم والنعم وكثرة وجوب الاقرار بها وشكرها **قلت** ومن اقبح المعاصي ان لا تصدر الا من خسيس خبيث ولا سيما مجرد نعمة تعليم العلم ومن شكر الشيخ المنعم به لانها من اعظم نعم الله على العبد اذ به اخرج من الظلمات الى النور تسل الله جل جلاله التوفيق الى الطاعة واداء الحقوق

باب المعاصي من امر الجاهلية

الى قوله بسبابهم الحديث قد تقدم ان مراده بهذا الباب اهمال الكبر على غير الشرك من المعاصي مجازا

مجاز ارادة ان دلالة هذا الباب على هذا المعنى ليست بالمطابقة كباقي ابواب فيلزم ذلك فيه على هذا كما انه اقوى من الذي يليه يقدم عليه ايضا وبنيته هنا بحديث ابي ذر وبالدنيين وجهه الاول على ضعفه انه اشار الى تعيير ابي ذر بالامه وهي معصية ومثل الظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجاهلية وهم الكبار على زعمه هذا الاسم عند الحبشة اهانة على الكبار الذين شرع لهم الكاپنين قيل ابعث الى ابهالهم تستن الى نتوح وهل الكاو كبير بكاند قال لهم بيد فصلة كبي او بهل كبي وهذا به بيت لانا لا نسلم ان ابهال الكاو من الشرك كبي لانهم ان هو طهروا بالبروع مهي معاصي لهم كالزنى وكبير مما شرك لان العاصي وان لم يخاطبوا بالمعصية لهم بمعنى انها شرك يكون كبيرا ايضا فالابهال قبل الشرع من كبير وغيره لا توصف بطاعة لله ولا معصية اذ لا حكم الا للشرع والعقل الاحمق لا يعبأ به هذا الباب من اهل الحق ويتاكد هذا على من يقول بالعفو وانهم من اهلها وان سلم فيه ابدا على تقرر الشرايع السابقة لا سيما الاديان ما لم ينسخ ولم ينسخ وانهم محاطهم ذنوبا وعالم اذا كانت كبيرة الاعتقاد بعدها انها الحق به عظم من غير استناد الى شرع ومعصية معتقدة الجلية معصية كبيرة حقيقة لا مجازا وهذا اصح مرادا ويا التوجيه ووجه بانه من زيادة الاولى على ضعفه ايضا انه تعالى انما اخبر انه لا يفعل الشرك ويغفر ما دونه ان شاء حمل البخاري ومن يرى رايه دون على معنى دون الشرك به الشرك كبيرة اي اقل من الشرك لها عظم وهو المعاصي بغير الشرك بسمى شركا مجازا اذا اقتضت دون من الشرك به المعنى مع كبير دون كبير وضعف هذا لا يخفى لانا لا نسلم ان معنى دون هنا ما ذكر بل هي بمعنى غير الذي هو ظاهر في المباين او اعم من الشرك وكاد دلالة اللام على احد معنى او دونه بالمعصية او بالنفس او نحوها

قيل بعدم توقفها كما هو مذهب الاكثر بل لابد من المساواة في العلة لصحة القياس
واتفقوا منها على اطلاق واتباع القياس في اللغة لكن خصه ابو علي الجبائي بغير الحلال
الحلال والكبر على انواع من المعاصي وراجع الاطلاق الحقيقة ويقاس على كل معصية بجامع
العصيان واذا ثبت اطلاق الكبر على العصيان حقيقة فاطلاق الزنا ايضا مجاز وحينئذ
يكون اسند لا لاجل النزاع لمصادرة والورود اذ لا يصح الوصف بالاشد مع العصيان حقيقة
حتى يصح انتفاء الكبر عنه وبالعكس لا يصح ادلي عنه انتفاء الكبر عنه قوله صلى الله عليه وسلم
يكفي الصغير كما سبق ولذا قدمه البخاري كما لا يخفى من الفحص وعن مثل هذا البحث
لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم انما نفى نوعا من الكبر وهو الشرك ولم يتعرض ما يقتضي ان الحلال
الحلال على العصيان مجاز لاحتمال كونه مشتركا لفظيا او متواطئا بان يكون جنسا تحته
انواع جمعا بين ادلة سلمنا الادلي مرامه صلى الله عليه وسلم ان عني مجازا باعتبار الاول
على القتال او مطلقا باعتباري واعتبار ما بعد التوبة وسلم وكما يدل على مطلوبه وان عني حال القتال
كما تقدم ان الظاهر من ضمير متروك والحال استصحاب الكبر مع الاشعار علته مثل
قوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم بل قلت انما جاء هذا الضعف من حمل
مراد البخاري بالابواب الثلاثة على اثبات الكبر دون الكبر ولو حملها على ظاهرها وان ذاك
مراده بالباب الاول خاصة ومراده بالثاني تسمية المعاصي بالجاهلية او اتصاف من ابحاله
لاتصافهم اهلا منهم لعصيانهم بالكبر يستسهلون عليه كما ان اهل الحق والمؤمنين لعرفانهم
الله تعالى يستعظمون عصيانه ومراده بالثالث تسميتها ظلما لان حقيقته وضع
الشيء في غير محله وهي كذلك فسلم من هذا الضعف ولقائل ان يقول ان هذا الباب على تقدير

من راجع الى كان العائد بعيد الى عصيان دون عصيان او بشرك دون اخرى على الكبر دون كبر
الذي هو مطلوبه وجه بيانه من رواية الثانية وهو اضعفها ان الله تعالى سمى منع
عصاة المؤمنين بالقتال الذي هو مناط عصيانه بذلك بغيا فاستلزم تسميتهم عباده على
المؤمنين والظاهر بقاء الوصف وهذا النفي يستفاد من قول بعضهم ان قاتل سمي مؤمنا لزوال
وسلما بالحري حال الالتقاء لاحتمال القتال وبعده قيل اسميا مؤمنين بعد القتل بقوله تعالى
باطلحوا بين اخويكم ولعصيانهما قبله بنصهما عليه والحديث محمول على رواية ولقوله تعالى
عباده ومن اجاب بنسيان ذا الحديث ومثله بالنص يخ بان العاصي كتبي بالقرآن والحديث
انتهى وحاصله استصحاب امر المؤمن حال العصيان وراجع الى الحلال الحقيقة قيل وان يسمى
ذا الحال باسم كل معصية عنى ها بقياس المساواة بجامع العصيان او بقياس اخرى اخالفه
القتال بينا عنه القتل الذي هو اعظم المعاصي بعد الشرك ولو في ما اليه بدليل والذين
امنوا معه الهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله ويقتلون النفس راجع
الى ان تقتل ولذا اخر حيث جاء الوعيد الكبير
المعاصي من راجع الى ما دونه اخرى ومن سمى مؤمنا حقيقة لا يطلب اليه الكبر الا
مجاز اللان الحقيقة لا يصح نفيها والمجاز يصح نفيه فقد تبتكبر ويكبر وكما خفاء ايضا
بضعف هذا بانه يقال انما يحتاج الى دعوى المجاز حيث يثبت الحلال ونحو يكبر دون
اهتيم انه على خلاف الواقع واما حيث لا يثبت فلا حاجة الى ادعائه بل قلت
قد يثبت جواز الحلال والخبر في حكم الواقع قلت جوزته بطريق القياس والمجاز
من اللغة انتهى لا نسلم ان المجاز يثبت بالقياس على المختار سلمنا لكن قيل يتوقف على ما ذكر المجاز على النقل
بكما انفكال عن الحاجة الى ما لم ينقل منه وراجع عن منه بكل محل حتى ينقل وان قيل

هو اعظمه الذي هو الشرك فجعل الكبر دون الكبر والظلم دون الظلم واراد بالشر هنا المعاصي جميعا
ومن امر الجاهلية خبر وما يكبح عطف على امر وهو من امر اي من شانهم ومعلوم نحو وما امر فرعون
برشيد وعلى هذا يشمل الامر الذي هو صيغة افعل اي وما مروا فيها وما يكبح الظاهر عطفه
على الخبر كما سبق ويحتمل ان يكون استيناف كما سبق ايضا وقوله واراد بالشر هنا المعاصي
العموم حتى تتناول الشرك بالاستثناء متصل وان اراد بها غيره وهو الظاهر فهو منقطع اي
لكن اقام يكبح بالشرك ورد بالهوى مجذب الصلة للعلم بها لان الخ حقيقته اللغوية وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية استدل على كون المعاصي من تعلم وهو
وهذا ظاهر كاحتمال ان يكون ما فعلها بوصف مكروهة لانه من ناحية الكبر والصحيح بالاول الذي
هو من شان الجاهلية وكالذنب ام خصه الى اخره لما وصفها بالشر الذي هو كتابة
عنه لانه من شانهم وقد علمت انه هو الشر في نفسه لان الله كرهه ولذا نهى الله صلى الله عليه وسلم الخوف
اخوانكم خولكم الحديث اي يا مرارا وغيرا منه لانكم كلكم بنو آدم وآدم من تراب كما
في الحديث الآخر وهذا في الكافر هو لانه يكره للكوره من اخلاق الجاهلية وان لم يكن معصية
كبيرة الا ان يقال انه كبيرة لما فيه من اذاية المؤمن بالقول وتالمه به وان كان صغيرة كما هو
ان الغيبة ان تقول به اخبث مما فيه وهو هنا مع اضافته وتشكيره جاهلية للتقليل اي
لا ينبغي ان يبقى في المؤمن شيء من اخلاق الكافر وان قل ولذا استعظم ابو ذر هذا فهو مع كبر
يتمسك بهذا الحديث ويحتمل التعظيم اي جاهلية عظيمة والجاهلية نسبة الى الجهل
اي الجاهلية جاهلية وسمي الكبر جاهلية لجهلهم بالله تعالى واحكام الشرع قال
الجوهري الجهل ضد العلم وجهل جهلا وجهالة وتجاهل اذا فعل من نفسه وليس به

الشرك والمعاصي الى امر الجاهلية ونفي الكبر عن ترتب شيء منها غير الشرك واستدل على
الاول بجعله جاهلية وعلى الثاني بالذين يكونون كلاما لها وقد مر وقلت
هذا احسن واما ان كان عطف وما يكبح صاحبها اياها بالشرك على امر يقتضي انه مقصد
واحد اي هو وان اضيفت الى الجاهلية الاكبار ملا تخرج من تكبيحها الى الاكبار فيفيد التعليل
لان الله تعالى اخبر انه يعذب ما دون الشرك لمن لا يشاء وانه سامح مومنين من عصاة الوعيد
حقيقة ليس بكافر حقيقة كما صار ان كلا منهما يجتمعان حتى يكون هذا الباب والذي يليه
كالدليل على ما اثبت في الاول من كبر دون كبر وبيانه في الثالث انهم لما مرصوا من اذاية
هذا مرة اخرى بما ليس بظلم وهو اجوف اذاهن وما لا يوجب اذاهن ما من كبر بالظلم كله
كبر ولم يروا من تسلم من شيء منه يشق عليهم عده الذنوب والمعاصي على السكوت واذا شمل على
انفسهم والناس الحمز واذا لم يظلم يقع عليهم بالاذاية بكان ذلك تسليما لهم
الحلال الظلم على الكبر والمعاصي وانجيبوا بان يظلم في الاذاية على حذف الصفة اي عظيم وهو
الشرك وانما عظم لكونه لا يغفر بتنكير ظلم للنوعية والتعظيم او تسليم ان المعاصي كلها
ظلم عظيم لانه عظم دون عظم والتعظيم حقيقة الشرك الذي لا ينقطع عذابه وهو
اعظم وكان في الاذاية حصر اي الظلم الحقيقي هو الشرك وفاد مقام الحصر فيه تاكيد
المؤكد اما ان والسلام في اتم واجلى اداة وتنكير ظلم ووصفه بعظيم ثم لا يرد ان الحكم
بتساوي مرتكبي هذه القضية ومحو لها تعكس كيف وجهها الى قولنا ان الظلم العظيم هو
الشرك وهو يتم مقصوده وحاصله كانه قيل ان الظلم الشرك فيه اذاية المحمل اذا ما هو
الظلم العظيم الذي هو الشرك لا مطلقا او كانه قيل لم ان الظلم الذي هو كبر لا يوجب الامان مع

واستجهل عرف جاهلا واستجهله ايضا والتجهيل ان تنسبه الى الجهل والجهالة ما يحمل عليه
ومنه قولهم الولد مجهلة وكان اسم الذي الجاهلية الجهلاء اشتق من اسم الجاهل ما يوكد ل
كوكب دري وآتد وهجع هاجع وليلة ليلاء ويوم أيوم اتمهي وشلد المحكم وزاد وعجاء عليه
وجاهل وجهل وجهلاء قال سيبويه شبهوه بفعيل كما شبهوا باعلاء بعير وفي الحديث
انزل مجهلة والجاهلية ومن البحتري وجاهلية جهلاء مبالغة انتهى وفي المثل ورد
بيسنة جاهلية اي على صفة حال الجاهلية من انهم كانوا يطيعون اذا امروا ولا ينزعون عما يجب من ذالك
وقد ذكر الجاهلية وذكر الجاهلية هو ما كثر العرب عليه قبل الاسلام من التهتك وعبادة
الاوثان انتهى بخلاف تقسيم المحكم انها زمان وظاهر تقسيم عياض انها حالة الكفار
والذي لهم لما قدمته من انها الاكثار لتقسيم اي الطائفة الجاهلية والله تعالى اعلم
وقال بعض الجاهلية ما قبل الاسلام وسواء الثالث جهلهم انتهى بخلاف تعليله انهم
الناس والتغيير بما لا يساعد عليه ما بعده او ويأتي وياخلاف واما قوله تعالى ان
الذين يغضون هذا ابن عطية انها اية الحاكمة بيان ما تعارض من ايات الوعد والوعيد
وتخليصه ان الناس اربعة مات كافرا مخلد في النار باجماع مات موحدا لم يذنب فله الجنة
باجماع مات تائبا الملحق عند اهل السنة وجمهور بعضها وامره الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وهذا قول المتكلمين انه في المشيئة مات ولم يتب فان المرجئة الجنة بايمانه وان
بقيت له تخصيص
لتخصيص ايات الوعد بالموحدين وايات الوعيد بالكافر وقال المعتزلة صاحب الكبيرة
في النار وقال الخوارج وصاحب الصغيرة وان صغر عندهم وخصوا الوعد بمن يعلم او
تاب والوعيد بالعاصي كافرا او مؤمنا وقال اهل السنة والجميع ايات الوعد والوعيد لهم

لعظم شانها ومحلها اي ليلة القدر العظيم كما قال ابن عرفة ثم قال وسلام هي من مطلع الفجر
الى ان ياتي ما تقدر فيها كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتنزل الملائكة الاية
وقيل سلام ابتداء الخبر المتقدم او التقدير فيها يفرق كل امر حكيم الصحيح انها ليلة
القدر ويكفي من شرفها انزال القرآن فيها وهي المباركة وقيل ليلة نصف شعبان انتهى وقيل
لانها تكتب فيها اعمال السنة فدر اعظمها وقيل تكتب اعمال يومها وقال الجوهري قدر الشيء
وقدره الله وقدره مصدر ايضا والاصل وما قدروا الله حق قدره ما عظموه ومعناه ايضا ما قدروا الله حق
القضاء والقدر مثلث الدال القدر وهو من القضاء بالفتح كما مر وقدر عليه وكسر الدال
لغة انتهى قوله حدثنا ابو اليمان الى اخره حديث ابي هريرة ذكره ايضا الصيام
مختصرا وقوله صلى الله عليه وسلم اي من يصل ليلة القدر فيما ما تقدم
او من يقم بصلاة ليلة على مذهب وعلى التقدير يحمل ان يراد انتصب القيام اشارة
الى فضل صلاة القائم على صلاة القاعد مع اقتدار والتوابل ويحمل ان يراد من يقم بالحال
الصالحة بينها اي يجعلها واعيا لتحصيل ثوابها وما يكتب بها من الخشوع ونحوه والعمل
ان يراد القيام بحق الليلة اداء من الصلاة ونحوها وذكر الدعاء بها كلها بالمكتوبات
الله تعالى التي تناسبها من صلاة وقراءة وذكر وصدقة على المساكين بما يعينهم عليها وعلى
ذلك ونحو ذلك ويكون المراد بالقيام العمل العام المذكور فوائد ايات القرآن ونحو هذا ان وجد
ما ذكره مثل من قام رمضان ويشمل الصيام على احتمال الراجح والمعنى ان من صام نهاره او قام
او قيام مضاف بمثله ومضاف اوتم بها على ما ينبغي وكثر مما ورد فيه من الثواب على
العمل الصالح بينهما ويحتمل ان يكون معطوفا لدى يكون قيامه كاملا ايمانه بالله ورسوله وما

خصت به من البضائع او مصدرا بمعنى موضع اتجارها اى بيوتها او ذوات ايمانها او نفوسها (رايمان بمالغة ونظيره
به هذا كله اعملوا اراء اورد شكرا وفى (راية عين هذا واحتسابا شامله به هذا الوجود وهو
ابتغاء من حسب يحسب اذا عد هذا ظاهر كلام اهل اللغة وتقدم الخلاف فيه وهما يهم على
الدم ومعناه كما يعد اجره على عمله (راعم الله اى بما يطلبه من احد غيره ولازمه ان لا يريد بعمله
شيأ غير ما اعد الله عليه وهذا هو (راخلاص وحده هذا ان اعتبر كان اختصار اللعلم بالمراد
اى واحتسابا اجر عمله على ربه بان يخلص العمل له وما يحتسب على جميع الطاعات (راستقلال بالغير وهو
وهو الشرط الحقيقى والجمع الصراح وتابع الشركة كالرياء الذى هو الشرط (راصح ثم البعض
بحسب اللغة وتقدير المعمول تقتضى طلب شيء من الله بهذا العبادة وهو الثواب الموعود
به وهذا الاتباع وما يناقض (راخلاص عند الجمهور ردت هذا بقية من التصوف وغيرهم ورعموا
انه التحقيق الذى ان العبادة ان اريد بها غير من تحصيل ثواب او دفع عقاب بالنهى (راخلاص
الكونى المطلوب بها حقيقة ذلك الغرض لو حصل الى تكن وهذا من نوع الشرط ايضا فالواو
وانما (راخلاص ان يعد كان البعد اهل الذلك وكاينوء ماسواه وهذا وان كان حسنا يأبى الا
لكنه مخالف لما جاءت به النصوص والسنة من انكم الترغيب بالخاتمة لمصلحتها لكامل
وربع بعسر نقضها ولعل عدم ذكر المتعلق هنا من اسباب هذا الخلاف ليتناول العلم والعمل
تعلى
اعلم قال الجوهرى يعبر بذكر مادة الحساب (العددى قال ابن دريد واحتسب بكذا اجر اعند الله
والاسم الحسبة بالكسر وهى زاى والجمع الحسب واحتسب ابنا او ابنة له اذا مات كبيرا
وبالصغير ابتغى طلب اثمى وفى المحكم (احتساب طلب (راجى والاسم الحسبة واحتسب بنين
ماتوا له كبارا اثمى وجعله ايضا الشارق من العدد بقال وبه احتساب (راجى وما جاء فى

بحسبة الصبى وتحسبن واتاركم وما يوث لا هو الذى ثلاث من اولاده بحسبة وبنات احتسب اى
واحتسبت خطاى وصلاى محتسب والاسم منه (راحتساب والحسبان بالكسر والحسبة وهو
اجر الاخرة (راجو وان يحسب بحسبانه اثمى وعمل لوجه ما تقدم من ذنبه اى يرجى اخذه به ومحاسبة على
على بعاقبه له او منه على على يظلمه لغيره ومن لوازمه ذى العقاب كانه (راجو على انه اسبب ثم غلب
وبه او المراد كلاهما وتقدم لغة وباب انا اعلمكم بالله والادب النصيحة وتقدم ايضا فعلى
وبالحرية مجيء المجيء ووقوع بعد الشرط مضارعا ومعنى الجزاء ماضيا وان كان قليلا وخصه بعض
بعضهم بالشعر وتابعه المجيء (راشر ايضا بقول عائشة (رضى الله عنها شتم رجل مقاتلا
رضى الله عنه كذا جاء به الرجز وبقوله تعالى ان شانئك هو الابتر عليهم من السماء (راية بطلت لان العطوف على
الجواب مثله كما يأتى فى بشرط محذوف العطف ووقوع العطوف موقع المعطوف عليه وله
خلاف وبحث وعلى هذا كثير وعلى (راجح انتقاما ممن كان يريد شرا (راجو وانما جاز هذا لان
به رجوعا الى (راصل بعد الخروج عنه بعد الشرط وهو حسن لان اصل بعد الشرط المضارع
المجزوم وفى (راول الخروج عن (راصل بعد استعماله وهو صحيح ويتأيد على يسوءه حسن وقوع
الجزاء بعد الماضى وتجيء بعد المضارع وانتفى ان بطلت اوجب احتمال كونه بعد مجزوم او وقوع
كما ذكر بعضهم ومذهب اهل الحق كما يأتى ان هذا الذنب الذى ورد انه يغفر بصيام ليلة
القدر او بقيام رمضان او بالحج والعمرة وبالجمعة الى الجمعة وبالجهاد والوضوء والمشى الى الصلاة
وعلى (راصح ان الوارد بهذه امثلة ذلك انما هو عند عدم الصغائر واما الكبائر فلا بد لها
وبعضها (راتوبة او عفو الله سبحانه وتعالى عنها بفضله او بموازنات لا يتم لها به شأن ويرجو
بعض العلماء ان يقول بقابلة الحسنة التى كبيرة كذا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فيه
مذهب اهل السنة ان
الذنب الذى يغفر بصيام ليلة
القدر الخ

عليه وسلم على سيدنا محمد واله

او العبد له بشرط ان لا يحبطه وهو ما لم [illegible] بن بطال عن قوله [illegible] وكان ايمانا
لا يعبا له بشيء وكما يحبطه ان لا ضره وبعضهم يستشكل [illegible] مثل هذا ما ثبت ان الصغائر
تقع باجتناب الكبائر فاذا يغفر بهذا ما الذي يغفر بهذه العبادات على حكم والجواب
انها اسباب وضعية جعلية لكل مستقل بهذه الخاصية كالادلة التي تعددت الدالة على مدلول
وكما يعد اجتماعهما اقوى مرتبة والعفو ان صادفت شيئا منها كفرته وان لا عوض فاعلها من
الثواب بمقدار التكفير الذي عليه ابن الهمام والله تعالى اعلم ما عثر على هذا لاعتقاده ان لا نحتاج الى تكفير
كلما ورد مثله كما يقال الوارد بمثل هذا عفي له مع التوبة بشرط الكبائر كما انا نقول التوبة مستقلة
بذلك فما الذي كفر هذا وليس بجزء علة معهما وانما استقلت التوبة به ولا مستقل وان استقل
بتكفير الكبائر وهو محل النزاع وقال ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ومن
قام رمضان وصامه ايمانا الحديث حجة ان العمل ايمان لجعله القيام والصيام ايمانا ومعنى ايمانا
واحتسابا مصدقا بفرض صيامه وبالثواب عليه وعلى قيامه ومحتسبا بكل ذلك وجه الله تعالى
بريئا من النفاق والرياء والسمعة راجيا عليه ثوابه انتهى وقال ابن التين ايمانا اي تصديقا بما
وعد عليه من الجزاء وقيل بوجوبه ورغبة في ثوابه طيبة بها نفسه ولا يستثقل رمضان ولا يستطيل
ايامه انتهى محصل ما جمع ابن بطال قولين وعبارة بعضهم تصريح بانه صوم تصديق بفضله
واتفقوا على تفسير احتسابا بعبارة ابن بطال وقال الاقفهسي اخرج به من يفعل [illegible] ان تصدق
لا مخلصا بل رياء لخوف او طمع انتهى وفي الحديث الترغيب في قيام هذه الليلة كما جاء الترغيب
في قيام رمضان كله والحض على الاخلاص واحتساب اجر الاعمال على الله سبحانه والترغيب في تحصيل
الثواب وان اجتهاده في العبادة وان كان منها في الاوقات الفاضلة واغتنام فرصة القبول واجابة الدعاء

قف
لا يستثقل رمضان ولا يستطيل
ايامه

95

اللهم صل على سيدنا محمد

الدعاء فيها وما جاء من فضيلة ليلة [illegible] ووصفها الله عز وجل بانها مباركة وبعض الزمن
خواصها اجابة الدعاء [illegible] عن ذلك حكاية غريبة لم نقلها لعدم صحتها
[illegible] ابن العربي حين نقل انها ليلة ثلاث وعشرين قال ومن ادلة ذلك ان
جماعة منهم ساروا في البحر وصادفوا تلك الليلة وسقط احدهم [illegible] ماء البحر فلقيه حلوا
وكان ما بقي ابن الصباغ في تلك الليلة من البركة والرحمة بقلب الماء الاجاج الملح عذبا بالخاصية اذا
وجدت ذكره ابو داود [illegible] قوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له الحديث ومن قام ليلة القدر الخ
وان قام الشهر كله [illegible] وان اتفق ان يقوم في ليلة مصادفتها بعد [illegible] انتهى تنبيه
ليلة القدر من زمان عملها او الواقع فيه الذي [illegible] كلمة به [illegible] يوما ويحتمل ان يكون
في بعض كدخلت المسجد يوم وكذا يقع الحديث على هذا اشارة الى ان المراد [illegible] ان يكون قيام
بعضها وليس قيامها كلها بشرط فيه وان كان هو الاكثر ونحو من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة وهذا نص كان ابن المسيب قال في اخر كتاب الاثر قال ابن المسيب من شهد
العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها انتهى

قف
تنبيه

باب الجهاد من الايمان

تقدم في صدر الباب قبل باب [illegible] هذا الباب وان استشهاده بحديث ظاهر على الاعمال داخلة
في مسمى الايمان [illegible] داخل في ماهيته ويحتمل مناسبة هذا الباب للذي قبله مع ما تقدم التنبيه
عليه في الباب قبل تعظيم ليلة القدر وزيادة الحث عليها والترغيب في قيامها جاء الجهاد بعض
هذا الباب فان الجهاد يوجب الجنة فاذا كان [illegible] غاية كل عبادة مع ما فيه من
المشقة التي توجب على كل مشقة لازمة [illegible] الا عوض [illegible] منها القلب ومن

مساواة فيما بينهما وقد ذهب الخطابي تبعا لغيره الى ان الذنب الجنس بكثير لا يقتضي العزم فيجعل هذا من
سهم بكثير ليحصل الثواب والمشقة بكثير فكأنه يقول استسهل الفيام فيها وان تشوبه مساوئ
العبادة لا أشق منها او يشير الى ان قليل العمل او استمراره مع دوام وان خلا عن مرتبة الى
الغاية كما يوصل اليها الكثير الواقع او يشير الى ان الفيام نوع من الجهاد بما فيه مجاهدة النفس
على ما مثل اليه من الزهادة والاتيان بالنوافل ونحوها ثم ذكر بعض الجهاد او يشير الى مع قوله فمن
يطيق اذا سهل هذا الفيام والجهاد او الوصول الى الغاية بل يقتضي عليه ما سهلته ويترك الجهاد
لا شيء بيقول مهما امكن الوصول الغاية بعمل ونوع من الرياضة والزهادة الذي هو جهاد فان
بعض العباد ان اخرها اي اشقها وتواكل على ما دونه نصب فيسن في الباب زيادة بعض الجهاد والتي
بباب الجهاد بين ليلة الفدر وفيام رمضان وصيامه كأنه بين الواجب ثم الافضل ثم ما بينهما من زيادة كأنه
مشقة الواجب من حيث الاول والافضل منها عن الثاني والوسط بالنسبة للطرفين يجب تقديمها عليه
كان النبي بعد المتنبين وقوله ملاحظة هذه المناسبة تشبيه المجاهد بالصابر على
ما يأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى من حديث ابي هريرة مثل المجاهد مثل الصابر القايم محمد
يجعل الصابر اصلا للمجاهد وبانه ترجيهه ان شاء الله تعالى ويكفي بعض هذه المناسبة
وهذا كله ان شاء كما يأتي امثاله وما دام الجهاد لغة على الجملة دائر مع المشقة
وانتهاب النفس وقد يشبه منها بدء الوحي وهو اسم للعبادة يفتتح البخاري وفاعل
مصدر جاهد فال النووي جاهده بسبب الله مجاهدة وجهادا انتهى وفي المحكم جاهده
العدو مجاهدة وجهادا قاتله انتهى قوله حتى الى آخر الحديث ابو هريرة
آخر جمع باب ولقد سبق كلما من باب التوجيه آخر الدنيا ان زاد فيه وتحريرا كلما ان

اي كلام من الفي اجمع بهذا رهو ما اوحى الله تعالى به الى نبيه مما يتلى من القرآن وما افترى به
عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى وافرج معناه بالجهاد كما اشير اليه وفيه اخرجه مسلم وحده من
بختيشوع ابو علي من جعفر بن عمير العنكي القشملي بفتح القاف والميم وسكون السين وضم
الفاء نسبة الى القشاملة فيلة من ازد نزلوا البصرة بنسب المحلة اليهم وهذا منسوب
الى الفبيلة وقيل الى الجد فسلمة معاوية بن عمرو ابن ملحة الجهني روى عن حماد بن سلمة وغيره
وروى عنه جماعة وابو نعيم وابن ماجه البخاري عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وقيل روى
عنه عن حماد بن سلمة وقيل مات سنة ثلاث وقيل اربعة وعشرين ومايتين وقال البخاري عمر بن جعفر
ابو علي البصري سمع خلف بن ابي عثمان وعبد الواحد بن زياد مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين
او نحوها العنكي وعبد الواحد ابو بشر وقيل ابو عبيدة بن زياد العبدي سكن البصرة سمع ز
جماعة من التابعين وعنه مسلم وعمه ابو داود والنسائي وعنه وثق مات سنة بضع وقيل
وعشرين ومايتين وقال البخاري عبد الواحد ابو بشر العبدي البصري سمع خصيفا وابا بردة
سمع منه عمار وعبد الرحمن بن مهدي انتهى وعمار بضم العين ابن الدفاع بفاء بين نون مشددة ابن
عبد الله ابن شبرمة الكوفي الضبي ثقة روى عن جماعة وروى عنه اربعة وعشرون وقال البخاري عمار
بن الدفاع ابن شبرمة الكوفي الضبي سمع ابا زرعة سمع منه الثوري وعبد الواحد بن زياد هو ابن
ابي عبد الله ابن شبرمة انتهى وابو زرعة ابن عمرو بن جرير اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل
عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي سمع كثيرا من الصحابة منهم جرير وسمع منه جماعة من التابعين
ثقة بالتفاق وقول ابي زرعة سمعت ابا هريرة عن النبي ابي بردة او نحوه لان ابا زرعة لم يدرك ابا هريرة
بل ثبت انه لم يدركه ولم يفصح بتحديثه بالخصوص ولذا لم يقل عن ابي هريرة مع انه يصح هذا ايضا هنا على

او من تسمية الشيء باسم المسبب كان راجع سببه الى المأدبة [illegible]
مأدبة المحدث او من مجاز التشبيه بان يشبه الراجع بالمأدبة فيستعمل له اسمها ووجه التشبيه
الجامع بينهما اكرامه او استحقاقه لكل من اجر او استحق راجع اليه وكذا من سمى المأدبة
او استحق الدعاء لها من تشبيه معقول بمحسوس وان رجعه على رواية الجمهور مصدرية
بموضع نصب او جر باسقاطها وهو جزاء شرط محذوف اي ان تقضل ان ندبه فان ارجعه بموضع النصب
اي من غير ندب اعطاه اي اعطاه ارجاعا او ايجوع هكذا وعلى رواية القابسي ايضا كذا لكن
اي اتخذه ارجاعا مأدبة او جعله مأدبة لمحو انتدبت الطعام او الجزور او جعلته مأدبة وان
على هذا ضمن بمعنى اتخذ ومعنى ان يمكن على تعشب صانعي وان كان لحاصل المعنى ان يكون
تقسيم الله ابتدأ على معنى فان الله تعالى اتخذته مأدبة لاكله الى ارجعه او تقسيم الا ندب الذي
هو معلوم او كل وجه من هذه الوجوه سهل المخرج بين المعنى واضح الله ولفظ الله عز وجل في كتاب
الجهاد توكل الله للمجاهد بان يدخله الجنة الحديث وهو يدخل على ما ذكر من التضمين والتوجيه وفي
مسلم تكفل وتضمن وعلى ضامن او مضمون او دو ضمان وكل هذه الالفاظ عبارات عن حصول الامر وتحقق
حصول المرجو به ولذا اجاب بالتوحيد بزيادة وتصديق كلماته بيسلمه ولعله اشارة الى قوله
تعالى ان الله اشترى الاية ولذا قال بعضهم ابا لى قتلت او قتلت ثم تلا الاية وفي المشارق انتدب الله
كذا للقابسي بهمزة صورتها ياء ومعناه اجاب من دعاه الى المأدبة يقال ادب القوم يأدبهم
اذا دعاهم ومنه القرآن مأدبة الله الذي دعا عباده اليها وليس وكما ندب ما ترى ولم يتفيد
للاحاطة ومعناه في ندب من اول كانه اجاب بعضهم وقيل سارع في حبه له يقال ندبت الرجل اذا
دعوته وانتدب اجاب وقيل تكفل ثم ذكر هذا بلفظ أدب بالتوهم وراجعه ومثال هذا

راي وفسر [illegible] صلى الله عليه وسلم وان تفضل فان استدله الى ضم ابو علي
ثم قيل بقدله المذكور في المستخرج الى ضمير صلى الله عليه وسلم والمقدر بعد ان ويابد الشمال من
ابو علي ثم اي قوله والمذكور في نفس تفسير لعز الطالب سماع له على ثم قال صلى الله عليه
وسلم انتدب الله وهو رجل الذي خرج في سبيله الحديث رواية الجمهور انتدب بالنون ابتعل من الندب
ورواية القابسي ايتدب جمع وصل ثم بناء مشتاق من فتحة ابدلت من همزة ساكنة مبنية ماد الفعل
لوزنها بعد همزة الوصل المكسورة وهو ابتعل من اداب اذا دعا الى مأدبة او وضعها وهي الطعام
الذي يصنع ويدعى اليه القوم ومعناه على على رواية الجمهور وهو ما يبين الى الجهم على الجملة
اعطى الله الخارج في سبيله تفضلا منه لا واجبا عليه اذ لا يجب عليه ثواب ان يرجعه اعاشه وسلم
فان ان الله من اجر او مغنم من العدو شيئا من متاع الدنيا او عنيمة مع ذلك راجع او غنم شيئا
او يدخله الجنة فان مات في جهاده ولم يرجع سلم كذلك اعطى تفضلا بانتدب لتضاهيهما
واشتراكهما في عموم الوجوب بان يعلق الندب من المكلف تطوع وتفضل على نفسه اذ لو تركهما لم يأثم
وان التفضل من الله عز وجل على عبده الذي جمع ايمانه تبع لتعاليه عن ذلك علوا كبيرا ونحوه
ان الله اشترى من المؤمنين اية تفوس خلقها وانعم عليها ثم اشتراها بابخس منها اذ هي باشترى
ملكه بملكه ثم تفضل باضافة النفوس اليهم اذا اراد ان يكرمهم مضافة عليه خلوص نسبة اليه
وبهذا تخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثم ابيه جل جلاله وصلى الله عليه بعد ان دعي له تمنه
وزيادة وابتعل على هذا وهو انتدب لتضمن نحو انتخب واختار واصطفى ونحوه كثير وتكون ابعل
المكلف لهذا المعنى ولغيره وهي رواية القابسي للاتخاذ اي اتخذه مأدبة وهي راجع الذي وصل
به المجاهد وسمي مأدبة مجازا لانه يتوصل الى راستلذاذ بالطعم والشرب وغنم مما وهي المأدبة

ماده بفتح الدال وعنها الطعام يصنع للقوم يدعون اليه ومنه واتخذ مأدبة وقيل المأدبة بالضم
ومنه القرآن مأدبة الله اي ادبه وقيل هو مشتق من الطعام اي مدعوة وجعله زاد معنى الطعام
بالضم وزاد بالفتح وحكى عن ابن عباس انهما لغتان وقال ابو زيد الطعام اتخذ ومنه مأدبة
زاد ومعنى انتدب انهض جاهد سارع بالثواب وحسن الجزاء وقيل اجاب وقيل تكفل انهم قالت
وانتخبا بالباء هذه الثلاثة من الاجماع واجابوها بغير باء وانه من المأدبة اذ يقتضي المثل
بصانع المأدبة وهو الجواد وهو الداعي والمجيب مؤمنا اجل وعز وهذا على ان المراد بالاجابة
يريد مطلق الاجابة كما يجيء الزعم ان المأدبة يبعد ان يكون من التشبيه البعيد الخالي عن المناسبة اذ لا
اختصاص للمأدبة على هذا التقدير ويكون ان رجعي على عمانا وقيل اجاب من طلبة العبد كانه يقول
يارب ارجعني من جهادي بكذا وبكذا فيجيب الله ربه وايضا على اجاب انه ربه اذ دعاه اذا
رجع المجاهد فيما رغب من ان رجعي ما ان تصوري او محصور فيما سقاها الخابض المتعلق بغنيمة او دعوة
المخذوم وتكون على تقدير بالثواب وحسن الجزاء او رجعه بما من اجر مما يدانيه من شيء وتكون
على تقدير تكفل حصوله له ومنه يتعلق فاء فمضى المخذوم اي تكفل له بذلك وهو اسم فاعل من ان
تضمين خال من ما شارك ان في مجاز التشبيه وان استعارة التقدير وقوله في سبيل الله
الله تعالى اي في سبيل الله وهو الجهاد كما يدل عليه وهو ظاهر فيما ذكرناه لقوله ما قعد
خلف ثم ثمة ويحتمل على بعد من اللفظ وان كان من جهة المعنى والحكم عمر وسبيل الله من الجهاد وغيره
وان تعين الاول لتخويفه في الحكم بالثواب المذكور كل عمل طاعة اخلصت لله ولم يجعل ما على ما عليها
ان ايمانا بالله ورسله وسواء كان مما يفعل بعد الخروج او التبع لقوله كما في حج وهو ما يناسب
اجتهاد كان القعود والكاين غالبا بغير التمكن من الجهاد بلا بد من الخروج اليه او في الحض وارادة وقوله

وقوله كما يخرجه ان ايمانا بي اي كما يحرض محمله على الخروج ان ايمانه بالله او تصديق رسله بما
اخبر وانه عز اسمه وعد كثير الثواب الجهاد الجهاد وعظم بترغيب في الخروج للجهاد اذا حرضهن
على وجه اما ان ايمانا بالله وكان ما حصل الغرض من التعليم بعطيم حق الله جل جلاله من الوجوب استحقاقا
ان لا معبود سواه يحمله على ابتذال نفسه التي هي اعز شيء عنده وماله وما يقاتل من يضيع
النفس له بجهاد او الجهاد شرك او تكذيب رسول الله دلالة المعجز على صدقه او يعد ذلك من انواع الكفر
وكان غرض قائله الحث على الجهاد بما يترتب عليه من الثواب العظيم وان كان الثواب يحصل بذلك
بالجهاد لكن ليس بمقصود وهذا الترجمة اشتمل من جعله على حذف مضاف اي ايمان بي يحمل انه
بالجهاد على جهاد وتصديق رسله في هذا الحد اما تصديق رسله بما اخبر وانه عز يحمل على الخروج
للجهاد وتحمل مشقته لتحصيل عظيم ثوابه الذي صدق مخبره به وكما حققه بان الطعام الذي هو اول الربع من
هذا وهذا ايضا مبني على ان الجمهور من ان العبادة للثواب من الله كما تقدم واما
على ان مزيته بالنسبة لم تحمل على الخروج اما تصديق رسله بما اخبر وانه من مرغب الجهاد على القعود
وعلى كل حال ما تقدم اول الربع وهذا على رواية او تصريفي وانها التقسيم احوال المجاهدين
لا اختلاف مقام ما تقدم في العربان التقسيم حال المجاهد اذ واحد اما ان يجب عليه بنيته او يجب
بنيته اي تلزم بالنذر ونحوه لكن الاقتضاء حاله ما خرج اليه او ما نوى ان الحد زينته ويحتمل
ان يكون او بمعنى الواو وقبل الرواية كما روي بالواو ومعنى اذا حاصل هذا الكلام ان ايمان مخرج الجهاد
التصديق بلا يصح التقسيم بينهما لانهما لا ينفكان اذ ايمثل ما ذكرنا من الشاهد على رواية
او تكلف اذا ان تكون من شذا الواو على قال كذا او كذا وهو بعيد وحمله الوجيه على حال من الواو
ما على مزج وحملها المتكلم على الجمع والثلاثة بعد عما يدعى على الجمع وقال الجمع وبه البقاعي انتهى

الى المتكلم كما ان (اسم الشامل كالغائب وسبيله جاء على (اصل وبايده (البقاء بغير
تفخيم ابر (ايمان بالله ورسله والهابته لتشريف وتعظيم شان المشبه المنصوص من (ابرار جاء نسيل
احد (ابرين او جماعا على ما تقدم واد خال الجنة بكانه بيان من (فرائض الجهاد ايمانا (اذا العظيم
وتصديق بر رسله (الكريمين اتولى انا جزاء بكذا وكذا اشتراه من جزاء يشتريه (المولى بفتح واسطة
وذلك كله من تعظيم شان (ايمان ومثله بذلك جاء ما الذين باعدتهم واما الذين اشتروا على الاصل
فتربيهم بنون العظمة ومثله (الصوم بانه لي وانا اجزي به وما ذكر من مزايده هذا (البقاء
لا يقع بان يقال الكلام على خلافه قال اي تكفل فقال نعم واما الذين اسودت وجوههم الكفر
اي فيقال لهم كان الحاكي مقالة غيره بالقول لما ينسبه له كالغائب فيقول قال زيد ثم يأتي بما
او من ما يقتضي اكره بالعدول الى التكلم مع نقل القول البقاء ايضا لا سيما على اي السكاكي
والتقدم الشامل على اراي الجمهور وقال ابن ملك بتوامد التوضيح تحض الفريضة ضمن معنى
مضافا اليه سبيل وعلى حضور في موضع بالباء وباضافة رسل وكان السلام في الشامل
هاء بدل الباء اي به رسله ولا يحتاج الى تاويل وتاويل الغيبة بعد الحضور على خلاف
[illegible] محكيا به من بعد اي اشد الى من خرج به سبيله فابلاغا في حمل (ابرار على الاخ
[illegible] القول عنه حالا وغيره كثير من الحال ربنا تقبل منا اي فايلين وربنا وسعت اي
عني كحال الكفرة اي يقال لهم وما تعبدون من (اليقين هو نا اي يقولون عود هاء
سبيله على من على خلافه صفة اي سبيله الى جنته المتسببة عليها بقوله ان يتجه الى ربه سبيلا
وانا هديناه السبيل وخلاف النعت المفهوم كثير ومنه لزادوه الى معاد اي اي معاد او تعجب
وكذبه فوز المعاندون ويفسر بعد سبيله قول الاصل له من (ابرار يحكي به ما بعد انتهى

اشي يعني اختصارا ونقل من شراح الوجيز الرجل المصري انه قال باسناده قوله (البين والباهر
البقاء والحاجة الى تقديرها الان خلافه لا يجوز ثم قال الناقل قلت (البرهان يقال عن حجتي
الغيبة الى الحضور انتهى قلت لما قال ابن ملك البرهان (البين كما تعبر مما ليس
من النقل بالمعنى للحضور الغير وبين العبارتين مما قد تجعلوا من قوله بالشامل وهو اما ابن
يعني ما تومما من اساءته (ادب وانما تعبر كقول علماء المعاني مقتضى الظاهر و(اعتبار المناسب
كذا يتطلبون حكمة العدول عن سلوك ابن ملك ذي اجزاء الكلام على مقتضى الظاهر او التفنن
(اقرب اليه ما امكن اولى كانه (اصل بقدر ما يجوز على نهج كلام العرب واشاع هذه الحال دعوى
وبحملها و(البقاء وان تضمن محاسن رجح على اعتبار الشامل كما انه خلاف (اصل والله
والمقتضى الغير رجحه ابن ملك وقول ابن ملك بخلافه الخ مما ليس موضع جواصطلاح ومما قد
غير مجرور (اي باعتبارهما وتاويلهما

بل الخبر وبيان والحديث يدل ان الجهاد خاص بالبدن

من كونه لهم كما يدل اذا الطلب الغالب انما (اد به الجهاد و(الطلب (اي بالهم جزم وعلم
لانه بكل ما يجب له ويجوز ويستحيل يهمه من جهات وقيد بالتصديق بالرسل وان كانا لفقد بعض
لان معظم (ايمان بهم تصديقهم فيما اخبروا به عن الله وما يجب له وما يجوز وما يستحيل الكل
ما هو منهم وتصديق اخبارهم ببعض ما يجب له وجمع الرسل هنا لان الجهاد كان بعضهم
هذه (امة وهذا الوعد المتكفل به لهم ولغيرهم من امر بما هم ثابت له ويحتمل ان يراد بالرسل
محمد صلى الله عليه وسلم و(اهل عليه الجمع تعظيما لخبرهما لانهما اذا هلكتم ان تظفروا به
مع غيرهم وهو وقوم نوح لما كذبوا الى رسلهم وانما كذبوا برسول واحد لان تكذيبه يتضمن تكذيب سائر الى

الرسل ويؤيد هذا المحمل نقض هذا الوعد الغنيمة وهي لم تحل لغير هذه الامة وان
قلت هي وان لم تكن احلت لهم لكنهم جمعوها للنار بدليل حديث عمار من زاد قبله
قلت بل يكون الذي غنب بها حاملا على الجهاد اذ لا نفع بها بل زيادة تعب وشغل
وان كان يباح دوابها لمصاحبة الغلب وهو نفع قليل وارجعه بفتح العين مضارع الثلاثي
لانه يتعدى تقول ارجعته فرجع الله قال الجوهري رجع بنفسه رجوعا ورجعته غيره ورجعته
تقول ارجعه غيره ورجع بعضهم الى بعض القول يتلا ومن والى جعفي والى مع الرجوع
وتذكير المرجع لانه مصدر فعل يفعل مفتوح العين ذكره في المحكم وحكته عن سيبويه وذكرته
مصادر عديدة وفي المشارق اوانى رجعه الى اهله بفتح الياء الثلاثي ابي بردده وحكى ثعلب
به ارجعه ايضا انتهى وبه يقال بفتح مع للصاحبة وقيل احال محمد وقيل من المعاياي
صاحبه الذي اصاب كما مر في بعلة كذلك في الجهاد قال الجوهري يقال هنيئا لك
نيلا اي اصاب واصله نيل يقال نلت كتعب يتعب وانا له نيل وزاد غيره النوز واذا اخبرت
عن نفسك قلت نلته انتهى ذكره في الياء وذكره في المحكم بالواو وقال النيل والنوال المعروف
ونلته به وانلته اياه ونلته ونلت له ونولته له وتنولت عليه بفضيل اعطيته وانه لينول
بالخير ورجل نوال جواد وهو فعال لانه لا يعطي فيه ونال ينال نيلا ونيلا صار نالا والاسم النوله
تعجب وما اصبت منه نولة اي نيلا وشيء دنول ومنيل ونالت المرأة بالضم نوالا والحاجة نيلا
او نيلا انتهى وذكر الجوهري في بعض مادة ذكر النوال ولم يذكر فيه نال الا في مادة ذكر في مثل
كما مر وهو في المشارق والنوال بالواو والنيل والمفالح اجعل واميل بالياء والنوال العطاء
وما نال من اجر او غنيمة اي اصاب واد رك واجر على حذف صفته كما مر سابقا اي اجر مخصوص من الغنيمة وقد

ورغبهم كذا في جميع ما علمت من الشرح ان اصابة المغنم في واجر الجهاد وان ادعى انها نقص
واورد على التقدير السابق للتقسيم واستشكال المعادة بين واجر وغنيمة جعلها بعضهم بمعنى
الواو للجمع اي مع اجر وغنيمة وهو ضعيف لاستلزامه ان الخارج للجهاد اذا رجع ابدا اجر
كذا لهو ذا يؤدي الى الخلف في خبر الصادق كما اتى في الغنيمة كثير فان قال اليس من اجر وغنيمة
ان تغنم قلت ارجعه الى تقدير غنم في بعض اولا من اجر مجرد وللاستشكال المذكور
حمل بعضهم الكلام على الخاص وقال ان المجاهد اذا غنم لا يوجر وقد اعلم الشرح مرده وقوله
تعالى واخرى تحبونها بان خاصا مع الزيادة على ما تقدم من وعدهم بالجنة وفي ابي سلم
من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو فيصيب
يصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا خبر واجر معهما وان نقص عن الخالص عنهما على ان يقدر له
من تكلم فيه كما مر وجاء في رواية لمسلم وابي داود بدل الواو واما ان تجعل للتقسيم نحو الكلمة
اسم وفعل وحرف واما للجمع وبقي ما لو كان وراء ما للازم واجر واما
ان تفسير الغنيمة بالسلامة والحياة لانها للموت من اعظم الغنائم لما يرجى من ثواب عمله
بالغ عمر لان يد الموت عمر واجر الخبر وربما ادعيت هذه على غنيمة الشهادة والتقسيم الى
واجر او الغنيمة هو للاجر جامع سالما وغنيم هذا بتوعيه او ادخله الجنة ان لم يجع وما
في جهاد ادخله الجنة باد واولى لتقسيم النوع الاول وهو الحياة والثانية للتقسيم بين
الموت والسالم بقل او يموت او يستشهد باد خله فيه سماع ذكر الموت من سالم الذي لا يفارقه
واجر واكاهم واموه باد كالغانمين قال لم يصيبا واجر وهل يصح بنا الامر والتقسيم وكان

ذكر فيما على تأخر الصعداء عن الجهاد كالفارين لو كانوا عندنا (راية) مجدية وذكر ما يفيده من
النعيم المقيم الذي تضمحل كل مشقة بعضه بل الدنيا بما فيها (راية) بوسام الحرية وزاده
استشهادا (شهادة) ومشقة الموت مراد فيه الجنة عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لولا ان اشق وتمنيه حصول تلك المشقة له مرارا لعلمه بعظيم ثوابها وليبين لها على
المتألم من سماعها وادها الجنة اما بالنسبة لمن مات حتف انفه فمجيبة وبين بان تمنيها لهذه
المشقة اي ليس بينه وبين الجنة (امر) يرتجى كما يعلم بالتمني واما بعد البعث من غير ان يموت
عمله لتكفير سيئاته ذكر ابن الجوزي بعد هذا الموضع وجاء يقع للشهيد كل شيء (راية) الا الدين وجاء
والذين وجدوا (اول) وما تحسبن الذين قتلوا (راية) وحين يشار واح الشهداء (راية) الثاني ان اريد بالله
جماد (وقوله) صلى الله عليه وسلم لولا اني (اخر) المشقة اللاحقة للامة بعدم
فعوده صلى الله عليه وسلم خلف السرايا الذين يعتهم للجهاد بيت (حرية) داخر وطيها
انه لو خرج مع كل سرية لما هانت نفس من نفوسهم بالتخلف عن لزعيتهم (من غزوة) ووجدهم (يقعد
من كل مشقة بانفسهم) من لا يحمل كثير منهم بفقة تسعه (ولا يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحملهم عليه بان يقعدوا عنه على مثل الخروج (اي خروجا عاديا) رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما علمهم بواسيهم بنفسه (القعود) (في مجبريهم لمحبوبهم وهم القلوب من اعظم
المرغوب ولعل ما نيابة من الثواب عليه يربي على ثواب الخروج المحبوب انا عن المكلف (ملوهم
ويحتمل ان يراد مشقة تكرار الخروج لهم وما يفوتهم معه من اداء اشتغال بضروريات امر الدنيا مع
ان الحاجة داعية للخروج دائما لان السرايا لا بد ان يتركوا السرية (قال النووي) منقطعة
من الجيش يقال خرج السرايا اربع مايه رجل اثنى وهي المحكم السرية ما بين ثلثمائة الى

الف ثلثمائة وقيل هي الخيل التي تخرج اربع مايه اثنى وهي المشار (قال يعقوب بني ما بين
خمسة انفس الى ثلثمائة وقال الخليل هي فوارس مايه اثنى واحدها بعلية بغير هاء
من سرى بمعنى اذا مشى ليلا اثم استعملت في المسافر ليلا من مطلقا وغلب احد الجزءين الذي
بعضه وجمع كأنه وراد الحضور معه تستدبارهم من خلفهم واستغنائهم ما خرجوا اليه (وقوله
لوددت جواب قسم اي والله احببت او تمنيت والظاهر ان الماضي هنا بمعنى الحال اي اتمنى
وان لان القسم انشاء والماضي ينصرف الى الحال بالانشاء كبعت واشتريت المعقود بهما
البيع ويحتمل ان يبقى على حقيقته وانه اقسم على انه كان ذلك التمني منه قبل وقت الحلف
وهو ابلغ ويختص على بعد ان يكون بمعنى المستقبل كقوله تعلى وليستار سلنا ريحا فاراد وصول
الطول اي ليحصل (وان يقال ان (راد) استقبال هنا من اثرها وقال ابن عصفور جواب القسم
الماضي لن مزيد من الحال فيرى بعد واللام وان بعد فيها اللام وهي هما وهو مقول الاخبار
من الماضي وجملة لوددت اما انشاء اخبار وهو اظهر لم تكلف فيه واما عطف على جملة
لولا وكأنه عطف عليها ما تعلق جملة جوابها الان ترتب اشاع القعود على وجود
مشقة (اية) كما هو معنى لولا فامتنع الاشاع بلو عطف عليه لوددت اشار الى ان (واو)
تلازم بين الوداد المذكور وتلك المشقة لانها لم تكن ليتوقف اشاعه او وجود على
اشاع غيرهم بمنع المودود لوجود المشقة كان الكثير الرئيس كما يعمل عليه الفعل مرادا وما
اراده النبي صلى الله عليه وسلم بمشقة دونه (قال النووي) وددت لو بعلت ذلك ووددت
لو انك تفعله اودد ودا وودادا وودادا ووداد اتيت وودته اودده ودة احببته والود
والودد والودة الودد معا ويونث ان يكون كذا والود الوديد (راجع) او كعزم وازم وذيب

وأداوة وهما يتواخذان ومعاوذة أو الوذ وذ المحب ورجال وُدّة أو يستوي فيه المذكر والمؤنث لكونه
وصفا أصلا على وجه المبالغة انتهى **وقوله** يستوي فيه أي ودّ ودة وأود وأودة جمع بعوضة
وفي المحكم ودّه يَدّه وُدّا ووِدّا ووِدادا ووِدادا ومودّة أحبّه قال سيبويه جاء المصدر
على مودّة على بابه فعلة ولم يتكلم مرجل ميمن كيس الجيم إلا واويّ جعل من تعمل بقلبها ألفا ثم حذفت
واو يعد بكسر ويضم كما كسر ويضم جمعهما التغيير وإن كان يأجل قلبا ويعد حذفا قال أبو زيد
يكون يأجل مصدر أجل الشيء يؤجل وذا أجل وذا تنتيه وتؤدة تأليه تحببت يهو ودّه
ووُدّك ووُدّك بالفتح عن ابن جني ووديدك والجمع أودّاء وأُودّة وذهب أبو عمر الزاهد
جمع مأوّل على أوائل أي أوّل له انتهى وكسر بعضهم وَدَد يا بالفتح مع الصاد التفرقة وزاد وِدادة
وِدادا ومَوَدّة ووَدادا انتهى وزاد المطرزي مَوَدّة **وقوله** إذا قيل بعول وَدَد
وِدَد وهو المحبوب أو المتمنى وفي رواية إذا قيل وفي رواية أبلغ لما فيها من تضمن الإشارة مرتين
المفيد تقوية الحكم بتعيين المقول أي إنما يضلا من يتصف بالتي **وقوله** يا بيل الله يحمل
الجهاد فيه وتحتمل العموم وأيضا وتخرج من يتصف بالتي وإن أقل وكثر القتال ثلاث مرات على
المعتمد صلى الله عليه وسلم في المحاصيات والتأكيدات ومن ثم حرّش للإغداء والتطوع
وكثر الجهاد من ثم لأنه لو ذكر في الثالثة ما حيث التي ذكر القتال بعده وليست براد هنا
لخصوصية بل هي والكثير منها إذ المراد بهذا التكرير التكثير لا خصوصية الثلاث ولذا جاء
في سلم عشر مرات كما قيل وإلا لعد ولم عن التي بعدها لذلك وفيها أيضا تحريض وترغيب في رواية
وعطف هذه الجمل بثم دون الفاء ولو ما في ثم من المهلة بعيد طول الزمان بين كل والتي وبين ذلك
بشهر نحو ذلك وطول الحياة بعد ذلك كثير الجهاد وطول مدته يكثر ثوابه والجهاد وإن تكررت

تكرارها إلى تبين أنها للتعقيب فيستوعب أن ذلك كله في بور واحد أو زمان متقارب يستعمل
لسرعة انقضائه وقيل هذا التكرير يحصل بعضهم من الفاء البديع وبعضهم من محاسن
المعاني وليس هو من التأكيد اللفظي كما يأتي هذا ضد ما يأتي ذلك وقد وجه الاتباع
ونصه لم يخرجه نصا براد أو المراد الإخلاص والابتهاج في التعظيم نحو بعثتها ما تمشي
وتتكلم إياك وتصديق واجر وتحميق لذلك أو للنوعية وفي الأولين الضم وزيد إياك وتوهم
للحقيقة وهو أبلغ وأبعد أن يكون في الحديث نوع من الجمع والتفسير والتوهين **قال ابن بطال** قال ابن بطال
هذا هذا الباب أيضا حجة في أن أعمال الإيمان لما كان هو المخرج كان الخروج إيمانا لانعدام
الشيء يسمى باسم ضده كما قيل لعمرو الشمال لعدم ما فيه يمين أو الذنب أوجب
وتفضل المجاهد أن يتعهد أن يتوفى ما وعد وذلك الجاهد عليه الصلاة والسلام أن الجهاد
لا يخطر من الشهادة أن مثل والجامع والتفسير أن سلم انتهى ونقل كلام ابن التين وتعقبه كما هو وما
جاء بعضه فوله لما كان هو المخرج كان الخروج إيمانا لجعله الصلة عين العلو ويطلق
يدل على ثم فانتفض بقال سمي باسم ضده يرجع إلى المعقول ولو قال هذا أبلغ أو قال أن يقصد
الإخبار بتسمية أعمال إيمانا مجازا لكان كلاما مستقيما مفهوما وإن كان ساذجا ولا يعول عليه في نقل
لما تقرر من مذهبه وقال أيضا حين تكلم على هذا الحديث بالجهاد قوله مع ما قال من الخراج
أو قيمة الخامل أو كأنه قيل جمع بالخراج وحمل وقيل جمع بهما والتقسيم يرد قضاء بالخراج
لأنه يقع في الخراج بالإبدال جمع به كذا وكذا قال أبو عمر الزاهد بزاد صوم بقاطعهم يصوم تاركهم
بهما دليل قاطع أنه يستحق بالقتال الخراج كله على قدر غنائه والتقسيم لا تستحق به إلا بعض
الغنيمة حتى يضعف بعضهم بما بقي للواحد منها إذا انفرد بقتل من أسهمها كالسلب فقط أو من الخمس كحوزة أبي عمر

قال ابن بطال

انتهى **قلت** ويؤيده ما قال في العيني انها لخاص القتال فانه اعم ويسمى للريض بعد ذلك جهادا
عليها وللفقير الزهيد ولذوي الاعذار ان كان لهم منه بحسب الحرب وقوله من راسها على مذهب
من يراه وقال ابن التين انه يروى بالياء اي تضمر وقيل ارجب وروي بالنون والاعلم له وهما
في اللغة وارجعه بفتح الميم لغة القرآن وارجعه بكذلك واو غنيمة قيل بمعنى الواو اي
بانا اسهما وقيل من امر ان اخطأتهم الغنيمة ارضاهما ان اجتمعا وسلم من بعد وصيته يوصي بها
او دين ودين ان وفعا او دين دون وصيته انتهى ونص الحديث يا سلم تكفل الله لمن خرج في سبيله
لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي بضمان مني ان ادخله الجنة او ارجعه
الى مسكنه الذي خرج منه بالذي نال من اجر او غنيمة او لمن جاهد في سبيلي ايخرجه من بيته
الا جهاد في سبيلي وتصديق كلماتي بان يدخله الجنة الحديث **قال في الكمال** للا يخرجه
الا الجهاد وتصديق كلماته اي يطلع على نيته لذلك وتصديق كلماته الشهادتان وعلى اولا من
ابلهما وقيل اي بالجهاد وثوابه انتهى **قلت** وهو يقرب مما مر عنه ايمانا بي اي بانه
ما الفتر به انعم من الشهادتين وانوى ثم قال العراقي رواه النسائي على هذا اي مضموني ورواه باعمل
بمعنى بفعل كما مر ابو اي بسروى وعنه راضيا برضى **قال عياض** وقيل معناه
ذو ضمان وذامنة راضية منا بما عمل حواله ذاك رضى ثم قال عياض رضي وتكلم بمعنى ابا وجه
له بفضله قيل وبما يسوغ ان يسمى عملا ومن لما لم يشترى الاية قيل وليس في الاية ترك قتلهم
بان يقتلوا ويقتلوا ولذا قال بعض الصحابة ما ابالي اقتلت به الهاي قتلت وتلا هذا وادخاله
الجنة اما على سبيل الاية واما بحساب التكفير الشهادة الذنوب ومن
اجر او غنيمة اي من اجر مجرد ان لم يغنم او هما ان كان ما كتفى بذلك الاجر او كان من تكوار ي وقيل

وقيل بمعنى الواو كما مر في حاوره وعنه في مسلم ليحيى وقيل العيني كما تقض
اجرا خلافا لمن زعم انه للاثم فيه انتهى والذي رأيته في مسلم ما يخرجه الا جهاد
وايمان وتصديق بالله وقع على انه فاعل يخرج لتقريع الا استثناء منه وكذا هو ايمان
وتصديق بالخبر وقال النووي ارجعه رفع في جميع النسخ منصوبا
وكذا ايمانا وتصديقا **قلت** ورأيت انا تصديقا في بعض النسخ بالنصب
وفي بعضها بشر الا في من جهاد قال النووي والنصب على المفعول له اي لا يخرجه الخروج
ويحركه الجهاد الا الجهاد والايمان والتصديق انتهى وفي الحديث الترغيب في ان يعمل
الصالحات من جهاد وغيره للثواب وفيه رد على من زعم ان العمل للثواب واجب على الجهاد
وفضله واستحبه له والحث على اخلاص الايمان بالله ورسوله وسائر اعماله وان الثواب
على العمل لا يحصل او يرجى لمن عمله وما يفعل لغيره او اشرك فيه كرهه ويعرف صاحبه
وقد يكفر وفيه على ما تقدم من الاضمار ان الغنيمة لا تنقص الاجر والترغيب بالطلبة
كما ضرب الام بر واجيب عن هذين بجعلوا شيئا اجرهم وكذا ما من غنيمة او دية
تخفوا وتصاب او لم يصب وتخفوا كما تصيب غنيمة واخبر كما ان الخرجة ايضا
والصابر خراب بارع بسند حسن هذا وليس بمشهور وقيل الجهاد نية كثيرة مستقيمة
واخرج له زاية وبل سبب زيادة اجر المخفوا سبعة على ما فاته من المغنم فيضاعف
اجره مضاعفة من اصيب باهله وماله ويحتمل ان راى على مخلص النية الجهاد واخرجه
له زاد الايمان واثنى على من خرج له والمغنم وهو جواب ف اعياض هذا غير واحد
انه تعارض مع ما ذكر من اجر مع تخلفوا قالوا ولا تنقص الغنيمة اجر اكثار بردوم بعض
مجاهد من حتى قالوا لا يبعد من الحديث كما ان اصيب غنم مشهور ورجحوا او يشهد له
وشهرة رجاله وضعفا بما خرج مسلم له وقول البخاري انه محفوظ مع الجيلي وغيره

في ادخاله الجنة الخ

أبو ملك وعنه حبوة وأبو روبة وجمع بينهما بأن المخفوق ما سبق فيضاعف أجر كالمهر؛
وبأحمال أن الغنيمة المعجلة هي التي أختص بها على غيرها وهذا يعيبه كما يجتمله
الحديث واضح الجمع أن المضمر له الجنة أو الورد بالأجر فيأتيه كما يجيء الأكثر وهذا يخص
بكل أجر ولم يشركه فيه الثاني فيستحق الخارج للجهاد والمغنم فيشركه بجامع والقسمة
فينقص أجره وأرجحه منه عند الشركة على كلام فيما إذا غنم بالغنيمة فحسب عليه
من أجر الأخرة والمخفوق يمتنع بها وصح فتوفر أجره كقوله فمنا من لم يأكل من أجره شيئا
من أنفقت له نمرته ويوشك أن تجعلوا ثلثي الأجر أي فالوارد أنه ينال بها تمام الأجر
بقدرهما ولو نقص منه لقيل كان على ثلث أجر من لم يغنم فحصلة الغانم على النصف
من صلاة القاعد لحق الأجر بأصل العمل وتمام أجر من أخفق أو النسب بكمال أجر الجهاد
وأجر من المغنم وما أصاب العدو منهم أو شهادتهم ومن يصاب له أجر المجاهد بنية
وأجر المصاب كثير كما سيجيء إن شاء الله وهو يخالف بالتثليث والكثرة بالنسبة لمن لم
يصب فاستوفى بأجر المجاهد وزاد الأخرى بين جنس ثواب الأخفق والأصابة وتعجلت
الأخرى ثلثيها في الغنيمة لقوله فمنا من لم يأكل الحديث انتهى مختصرا وكلام قوله درجة
الأخفاق والأصابة جمعهما وهو خلاف كلام الحديث لأنه بأو تخفق أو تصاب وهذا
أن المصاب يوجر صاحبه هو كلام الحديث كقول من قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا نبي وحكيه له بأن الأجر مرتين فقال أجل وزعم بعض المتأخرين من الشافعية
والمالكية ومال إليه الغزالي أبو رشد أن المصاب تكفر السيئات وما توجب الحسنات
وأنما يثاب على العمل الكسبي وما جاء من أجر المصيبة فعلى الصبر عليها المكتسب
كما عليها ووافق النووي الغزالي على ما اختاره الجمع بين الأخبار الحديث يشير ونقل كلامه
كله ونصر في التعبير عنه مع أنه محصوله قال ولم يقع حديث فيما اختلفنا

الجمع به

الجمع به وضعفا مراعاة من أنكر وبلاغا قال وليس في الاستشهاد بالكبير والكبير ثبت
لهم من البعض ما يدل على أنه لم ينقص المغنم من أجورهم شيئا وكونهم عليهم بعد الله كان
وملائكة صحيح وأشار إلى أن حديث هذا الباب مخصوص بمن تعرض فيه لنقص أجر المغنم وما
كحمله أبو ذر والثاني تعرض فيه لأحد فيه المخلوق إلى المغنم وهو أيضا حسن وفي الحديث
فضل القتال في سبيل الله والشهادة وتكفير الله على نقص ما يمكن لهم أجر وفيه ملاطفة
كبير وفوائد ذكر وموبخ ما أوعليه نية المرء من خير في عمله وأيعارض نفر أو
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض كما مر في بابه الحر بالتمني يكره وفيه رد
ما على من يقول من المتصوفة أن العبد لا يطلب أن ينقل مما أقيم فيه إلى مقام أرفع منه
حتى يكون مولاه هو الذي ينقله إليه من غير طلب مما أقيم فيه إلى مقام أرفع منه حتى يكون
مولاه هو الذي ينقله إليه كما يفعل البيدق إذا صار بيتا طلب مقام بالتمنيه ومحبته كما نقول
عوض أنواع الطلب وبعد أن يطلب الأمر بتمنيه نص على جوازه والخارج يجوز طلبه وفيه
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من شفقته على أمته ورأفته بهم ومراعاته لهم فيما
حتى في قتل العبيد وفيه أن الكبائر لا تكفر بالكبائر وكتب في نسخ النووي وقد تكفر
أو بعضها قد يجاب عنه التعارض أو تساويهما على قولين وبه جزم إمام الحرمين
أخوام المناسبة بالمفسدة المساوية وفيه أن الجهاد غير فرض الأعلى وضع التعليق
في الجملة خلافا لمن جعل الفضل سرا راعى فضل الشهادة والتمني لهما والعين واثنية فيه فرض
على الأعيان ولا يمكن لو فرض وفيه أن الجهاد فرض كفاية يسقط بالبعض لا وضع الجميع
ووضع الإسلام على كل من حضره عليه الصلاة والسلام انتهى

باب نصوع قيء ومضار من الإيمان

قد تقدم الكلام في مناسبة
هذه الأبواب الأربعة وترتيبها على الجهاد وكان هذا والذي بعده على الجهاد

في سبيل الله كما يختص بجهاد العدو وقد مثل صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم القائم
الخ كما يعلم وظاهر أن هذا إن لم يكن من عكس التشبيه للمبالغة ويحتمل أيضا أن
مشابهة الباب الجنة جعل القيام نوعا من أبوابها كما اقتضاه الحديث وإنما فإن هذا نطوع
فيلم ومضان يكفله كما في الحديث الآخر أي من قومه وضيته وفصل الليل وكله كذا
شرح الحديث ليلا يوهم أكمالا في القيام وفضيته كذلك وصرحه بالباب بعده لأن مقتضى
هذا أن يفيد بمثله قيام ليلة القدر أيضا لعدم فضيته لكنه لم يفعله وقد قال أنه لما
كانت من جملة ليالي السنة وقيامه مستغرقا في الفيه فيبعد أن ينفرد منه ولم يفيد بها
ليلا يوهم تخصيص الفيه بها إن لم يذكره هذا وإن ذكره كما ذكر الملا مستغنى عنه بهذا
وأضرابه تطوع القيام على معنى الملا للاستغراق والتشبيه الملحوظ وأضرابه قيام بمعنى
في وقته فاضطراب أي تطوع القيام في ليل رمضان وغيره مثل ما مر في الأبواب الأربعة
تنوير باب الأعمال بالخواتيم عن ما بعده كما عنه لا يتجوز وتأويل الباب بنوع العبادة
قياس والظاهر أن المراد بقيامه القيام للكلام التطوع في ليله وما يصح أن يقال المراد القيام
بجميع شئونه وما يحتاج إليه كما مر تلحق ما يقع وخص كالصوم فلا يصح إضافة التطوع إلى
جميع ذلك وتعمل مما مر أسباب زيادته هذا لفضله وليأخذ به من ليلة القدر ليحمل ذلك
كما لا يخفى لعدم ثبوت كما يأتي بعد لاحتمال لا أنه رآه فيه **قوله حدثنا إسماعيل**
إلى آخر الحديث تقدم التعريف بهم خميس وهو أبو إبراهيم وقيل أبو عبد الحميد وقيل أبو
عثمان حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قرشي زهري من بني تيم بن مرة أخو أبي سلمة
بن عبد الرحمن وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه
لأمه وكانت من المهاجرات أخرج له البخاري في غير موضع وعن غيم وأخرج عن أبي هريرة
وأبي سعيد وميمونة وعثمان وسعد بن زيد وعنهم لم يسمع جميعهم من كبار الصحابة كذا يؤيد

وابن هريرة

وابن عباس وعنه الزهري وخلق من التابعين كثير أحد الفقهاء السبعة وثقه أحمد وأبو زرعة
مات سنة خمس وتسعين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل خمس ومائة وغلط وروى
مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عمه وعثمان رضي الله عنهما كذا في الباب المغرب
في مضرة يعصر ابن ورواه بزيد بن هارون عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد وقال الواقدي
إنه لم يسمع من عمه وكذا رآه ومنه وموته به بأن على ذلك ولعله سمع عثمان لأنه خاله
وكان يدخل عليه كولده وأخرج مسلم لحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه وكان
يأتي به ويروي هذا أيضا عن ابن عباس وأبي هريرة وذكر الكلاباذي والمزي أن البخاري أخرج له
ونقل عن الحاكم والحميدي إخراج الجمع وعبد الغني وغيرهم أنهم قالوا لم يخرج له ولم يخرج مسلم
عنه عن أبي هريرة الحديث أفضل الصيام بعد رمضان وما ذكره فيهما عن الجوزي ووهموا
الكلاباذي قالوا وعادته تعيين محل الرواية ولم يفعله ذلك هنا قال روى عنه محمد بن سيرين
وأهل البصرة ولم يروه ولم يذكره أبو مسعود الدمشقي من رواة البخاري وقال النووي في حديثه
هذا إنه رواه عن أبي هريرة خمسة الزهري والحميري وحميد كما مر فيهما وحميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة هو الزهري لأحد الحديث في مسلم فإنه الحميري، ولم يذكر البخاري
ولا مسلم أنه روى أيضا أو الكلاباذي حديثا لحميد عن أبي هريرة وذكر في حديث عائشة
كان يتم فيه غسل الجنابة وفي حديث أبي بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
يوم من قيل العدو وقلت الكلاباذي والمزي نعم كان المثبت مقدم
على النافي هذا إن عينة أنه روى عنه في الجامع وإن الحفاظ وقع في ضعف توهيمهم وأما
توهيم صاحب الجمع فوهم كما أنه أخذ قال الكلاباذي حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
وفيه بأبي هريرة فلا يتأول ولا يفي غيره وقال البخاري حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
الفقيه المدني يقال كنيته أبو عبد الرحمن سمع عثمان وأبا هريرة قال أبو نعيم عن الزهري وقال

بعض ولد عبد الرحمن كنيته ابو ابراهيم مات قبل عمر بن عبد العزيز هو اخو ابراهيم وابي
سلمة وام حميد بنت عبد الرحمن سمعت عائشة انتهى ثم قال باثر هذا حميد بن عبد الرحمن
الحميري البصري عن ابي هريرة وابن عباس ثم اسند عن ابن سيرين ان حميدا استدل على اهل مع
من قبل او بموت بعثمان بن ابي سفيان حميد هذا احرق سعد بن هشام عن عائشة انتهى
وجاء هذا الحديث كلهم من غير وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان الخ
والله اعلم من قاله بل رمضان بالصلاة كالمعهود من هذا اللفظ في الشرع وعلى هذا
يكون مراده التبويب البخاري وزاد هو ان لفظ القيام تطوع بمقتضى ما تقرر فيه من الحكم
شرعا وجمعا مثل ما فعله مناسبا في ليلة القدر ان يراد بالقيام قيام رمضان وامثال ما يخصه
من احكام الفضيلة والتعليمية واراد بنيته من صوم وقيام وعمرة وصلاة وامساك عن
المفسدات وما يفضي الى ذلك كالغيبة وقول الزور والعمل به وترك ما يفوت الاجر والثواب
من تنعيمه كما سبق في الخوض فيما لا يعنيه وكذا جميع الجوارح وتعظيم ما عظم
الله من حرمة رمضان وهذا الوجه ابلغ من الاول واعم فيحصل ما رتب عليه
من الفضل او اراد بالقيام المعنى الاول وهو المتبادر للذهن عرفا من اللفظ وعليه عمل المحدثين
العلماء وحكمة كما ذكره النووي الحض والحث عليه واجماع عليه واما اختلاف في فضيلة قيام
الليل على الجماعة وفي عدم فضيلة وترتيبه عشرا الفضائل كالتهجية والضحى وقوله صلى الله
عليه وسلم انه خشيت ان يفرض عليكم يدل على ترتيبه والجماعة دل فيه مشروعية العمل
بالسلف بعد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي اختاره ابن قدامة ويتركه
افضل للسلامة من الرياء واركان يفعله فيما يفعل في الجماعة كالرواتب والكسوف
وعمل النبي فيها افضل لما اشتهرت اشاعته منها وهذه اذا لم يخف الكسل او يؤدي الى
تعطيل المساجد من هذه العبادة وفي الصحيح والموطأ انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة

رمضان في بيته وهو مستحب مالك وابو يوسف لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة في
البيوت الا المكتوبة كما نه احوط للنية وابعد للتظاهر واستحب غيره في المسجد لفعله صلى الله
عليه وسلم وعدم علمه وان الاختصاص ادعى الى القبول الزائية وابقى للعالم الشعبية وقال عياض
اختلف اختار مالك فيه بيته المرونة انه كان اكثر ما يقوم معهم ثم ترك وراء في البيت افضل
وقال الليث لو قام في البيوت لا بقي اذا خرج الى المسجد لانه لا ينبغي تركه وقال ابن عمر
الكم واحمد واصحاب ابي حنيفة حضور الجماعة افضل واختلف فيه اصحاب الشافعي وفي
قوله من قام رمضان جميع تتميم التشبيه به كصام او فاء رمضان ويتبع ما يشكل
كجزاء او خلل رمضان والصحيح الجواز لاطلاق الاحاديث ولما فيه كونه من اسمائه تعالى واما
تصديقا بما جاء فيه واحتسابا الاجر وصومه على الله وروي من صام وقام وفيه ان العمل
بالنية والاجر بالاحتساب واما الاسر ما نوى وهو امع قوله يرغب في قيام رمضان من غير
عزيمة انه مرغب فيه فوق الندب لما فرض اذ الخلاف انه ليس بفرض وانه سنة وان الجمع
فيه مرغب عنه لا عنه كما يلتبس اليه من المبتدعة وقوله من قام ليلة القدر الحديث
مثل ما تقدم ولعله يعم ليتم رمضان يتبع ليقيامها او من لم يقم اخلاط اخر رمضان وفي
الخلاف قيام ليلة القدر وهذا منه اشارة الى ترجيح ما توهم من تعارض الحديثين وتقريره
ان يقال اذا كانت ليلة القدر تحصل هذا ورمضان معها كذلك يعم مع رمضان لا تحصله
ويتعارض اذا تحصله فيكون الثاني عليها لقوا وهو خلاف ما تقرر شرعا فاجاب بما
ذكر وهو قريب من جواب شيخه ابن رشد بكون فاعل امه احد بعد ثلث الاولى اذا لم
يقع فيه قال هو امه احد والصواب ما تقدم من ان مثل هذا الوعد الواردة عبادات خير له
اسباب وعلل متعددة فلا بعد في ايتما تحصل به ومتى قبة لانها جعلية لا حقيقية
فتتبادر وقال بعضهم وحد هذا في ليلة القدر وبعد صيام رمضان وبعد قيامه والصلوات

الخمس والشامير والوضوء وتكفيم مستتين يصوم يوم عرفة وستة بيوم عاشوراء ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما ومثله الجمعة الى الجمعة والعمرة الى العمرة وكل بما يعارضه
محص للتكفير الصغائر ان صادفها وان صادف كبائر عظما منها الصغائر او توفيقه او توبته او تخفيفها
بحسنة تحوطها الاية قلت واجتنبه الكبائر للاية تكتب له بها حسنات ورفعت له درجات
قيل ويرجو ان يخفف عنه بعض كبيرة او كبائر ثم المراد بما يكفر بهذه العبادات انما هو من
الصغائر كما هو المشهور من مذاهب العلماء وان كان ظاهر الحديث العموم كما لمح اليه بعد
بعضهم ما اجتنبت الكبائر وملء ترك كثيرة خصوصا عمرة او فيرد او مطلقة بالصغائر
واجمعوا ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالعفو وفضل الله واسع انتهى قلت قوله او بالعفو
لعله يشير الى ما ذكره في حديث البيعة ومن اصاب من ذلك شيئا كفارة له قال صوم
رمضان احتسابا ناشئ ايمان تقدم مناسبته هذا في ابواب الجهاد وكان يهاتر فيه من
راجع اليه راتقل فراجعه فيه واجابه الفرق وبه ابانة نسأل على عادة الشيخ في التكذيب
والملام ثم بعد الجهاد اليس انما منه شيء بصيام رمضان كله وهو اشق وهم اكثر منه عما
واجبة المكلف في كيما اخذ من صومه للزومه بالفريضة وانما زاد هذا احتسابا وهو
غير كامل النفل لما جاز تركه من غير لوم لتاركه كذا الغالب ان لا يفعل الا احتسابا وقارن
البعض يلاحظ ويعارض ويقول كيف لا وحده افقه يفعل لذلك هذا بيانه بالتنبيه في الترتيب
على انه كما يكون من ايمان التابع عنه الله والحصل مراد من الغفران الا ان فعل احتسابا لما جاء
عند الله تعالى الغرض غيره من بعض او جلب نفع من المخلوق او لدفع ترتيم او يقال لما كان
فرض لم يجب الوفية واحتسابا كما قيل في بعض الفرض وكما قيل ان هو الشيء الجدير ان
يفعل تمام بيانه وانما اقتضى على الاحتساب من ايمان كما انه اخص منه مستلزم له
ولم يقتصر عليه في الحديث كما في ايمان صحيحه ومصحح كما عمل صالح وتبرك بذكره وتنبيها

على شرحه

على شرفه كما في ترك غيبة مرة واحتسابا معمول الصوم فهو من حالة مصدر نوعي ومفعول له
او حال او مفعول ايمان خبر صوم وانما يصح هذا اذا خبر حتى يتم صفة له فالمعرفة التنويه المحدث
بها اذ ما من ايمان احتساب اخص من ايمان وكانه اشار الى بعض حديث الباب وهو فيه مقطوع
على ايمانا وصول التنويه بما فيه في كتاب الصيام وقال باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا
ونيته كذا في الكتاب اولى بذكر حديثه وجمع حديثه هذا فيه فيام ليلة القدر وصيام
رمضان بنصهما هذا الا انه جمعهما هذا الحديث واحد وفرقهما هنا واخرجهما ورواه عن
ابي هريرة مع في بعض طرقه ومجموعهما اختلاف الراسانيد ايراد البخاري لهما في محله
خلاف زيادة الراوي مرة ونقصها اخرى وبعض في بعض المصنف هو الذي اختلف مرة وصول
اخرى على عادته في تجنب ما يريده من الحديث تجنب الابواب لما ذكرت من اختلاف الفرق
وزاد في توجيه كتاب الصيام ونيته كما زاده ان الصيام ليس الا بنية مع كون ايمانا واحتسابا
اما من عموم منزل الاعمال او مثل ما علق في الباب على عادته فيما ذكر الحديث من قوله اراد اتبع
ما الله عليه وسلم يعتبر على غيرهم وانما لهم ذلك من قوله في الحديث الباب واحتسابا
وانه كما يستلزم نية الاخلاص يتضمنه اصل البعد قوله حدثنا ابن سلام
الى اخر حدثنا ابو مريرة وابن سلام بالتخفيف هو البيكندي وابو سلمة هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن عوف كما نسبه التابعي بهما ويغيرهما من رجال هذا السند الا ابن فضيل
وهو ابن عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير بن الضبي بالكوفي سمع زاعمش
وغيره من التابعين وعنه اعيان اعلام كالثوري واحمد قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات
سنة تسع وخمسين ومائة والكلام على هذا الحديث كالسابق فيقول ابن بطال في شرح
حديث كتاب الصيام تصديقا بفرضه وثوابا صيامه وقيامه واحتسابا بحتسب
ذلك الثواب على الله عز وجل وينوي بصيامه وجهه تعالى وفي الحديث ان العمل الصالح ايزكوا

والعين الحنيف الاسلام وفي الحديث احب الاديان الى الله الحنفية السمحة اشهر وفسرا
بالجود، السماح والسماحة الجود وسمح له اعطاني وماكان سخيا ولقد سمح بالضم بعد
سمح وقوم سمحاء كانه جمع سميح ومسامح وسمايح كذا نه جمع مسماح وامرأة سمحة ويسر سماح
لما غير عن ثعلب والمسامحة المساهلة وتسامحوا تساهلوا واسمحت فرونتاجته لتانفسه
وتابعت وتسميح الريح تثقيبه والتسميح السير السهل الشديد وفي المحكم سمح سماحة وسموحة
وسماحا وسموحا وسمحا وسمحا جاد فهو سمح وامرأة سمحة وجمعهما سماح وعن ثعلب
سمحاء ورجل مسماح ايضا وسمح ابو بكر يسمح سماحة واسمح وافضل على المكاري وسمح
فعل ما سهل عليه واسمحت الدابة بعد استصعاب لانت وانقادت واسمحت قرونه وساعت
كذلك والمسامحة المساهلة بالعفو وضراب وعزو وعود سمح بين السماحة والسمرحة كما
عفة بين ورع مسمح ثقيل حتى كان والتسميح السرعة الشديد وفي المثل وكان اسمح لخروجه
اي اسهل ومنه السماحة في البيع اي التسهيل ومثله السماح والمسموحة والسمح بفتح الميم
وقال ابن قتيبة يقال منه سمح واسمح ورجل سمح بسكون الميم ومنه رحم الله عبدا سمحا اذا
باع الحديث الشهر وهذا التعليق اسنده احمد وابو يعلى وابن ابي شيبة بسند كالبأس به والحديث
بسند ضعيف **قوله حدثنا عبد السلام** الى اخر حديث ابي هريرة
ان الرجل ذكر له منه بالرفق في بعض احاديث وفي عيسى ابن طهمان عن انس رضي الله عنه
وعبد السلام هو ابو ظفر يقتتبر بن مكرم بن حسام ابن مصعب بن كعب بن شكل الازدي
البصري روى عن شعبة واعلام اخ وعنه البخاري وابو داود واعلام قال ابو حاتم
صدوق مات سنة اربع وستين ومائتين وقال البخاري عبد السلام بن مكرم
ابو حسام المصري ابو ظفر الازدي البصري سمع سليمان بن المغيرة وجعفر بن سليمان
وشعبة الشيء وابو خيثمة عمر بن علقمة بن مقدام المقدمي البصري سمع هشام

بن عروة وجعفر من التابعين وعنه اعلام كذا نبه عليه ابو حاتم وعمر هو اخو ابي بكر وكان من اسمح
قال الهجر ثقة وقال ابو سعد كان ثقة يدلس تدليس شعبة يقول سمعت وحدثنا ثم
يسكت ثم يقول هشام بن عروة اذا عمر وقال ابن خلفون ضعفه النسائي مات سنة
تسعين وقيل اثنين وتسعين وماية واتى البخاري بحديثه عن معمر بالعنعنة ولعله
ثبت عنده سماعه منه ومعمر بن محمد بن معمر بن نضلة الغفاري الحجازي سمع جعفر ومنه
جمع كثير يعرف واخرج له البخاري وجماعة وفي تاريخ البخاري معمر بن محمد الغفاري عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمحوا وافلحوا
ثم قال معمر بن نضلة بن عمي الغفاري الحجازي عن ابيه روى عنه ابنه محمد اشهى وسعيد
بن ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الباء وضمها نسب لمقبرة بالمدينة جاورها وقيل
استعمل على حفر القبور ويجتمع جميع ذلك والمقبري صدوق كان سعيد وكان مكثرا قال لا مرأة
من بني ليث جربي سمع جمعا من الصحابة كابي هريرة وابن عمر وجمعا من التابعين كابيه
وعنه يحيى الانصاري وغيره من التابعين واعلام من غيرهم كذا قال ابو زرعة ثقة وقال
احمد كذا بأس به وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وكثر حتى اختلط قبل موته وقد المقبري
مرارا وحدث وقيل اختلط قبل موته باربع سنين قال واعل مقبري سمع منه قبل اختلاطه
قلت اخرج له البخاري ملات سنة خمس وقيل ست وعشر بن وماية وقال البخاري سعيد بن
ابي سعيد المقبري ابو سعيد قال ابن ابي اويس نسب الى مقبرة وقال غيره ابو سعيد كيسان
كاتب كلثوم بنت الحنظلية مدني وقال ابن بكير الحمامي عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما سمعتم مني من حديث تعرفونه بصدق وقال يحيى عن ابي هريرة
وهو مما ليس فيه ابو هريرة هو سعيد بن كيسان اشهى وزاد ابن الجزار كان كيسان مكاتبا
لمن عم مولى لبني ليث عكس وابنه عن ابي هريرة وروى عن ابيه عن ابي هريرة وبريرة وعن

عيسى بن خريج روى عنه ملك توفى سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وعشرين ومائة بخلافة
هشام بن عبد الملك وروى عن سعد ابن ابى وقاص وكان من سكان المدينة انتهى قلت وهذا
الشهر بمدينة مصر ٢ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر تقدم شرحه فى ابواب
ازالة النجس هذا مذكر ابان كلام المدافع كليهما كان جاهلا به اراد الدخول فيه بسبب
دين او علم او انكار لموجه به وزعم انه عنى فوكد الخبر بالجملة ٢ اسمية وادخل على
الخبر ليكون قصر تعيين وعلى الشاذ قصر قلب ولم يقصد ابطال هذا الخبر فيرد به
بل بعضه وانما اراد ارشاده الى محله فاكتفى بالاشارة مع ان نفى يفيد التيسير فى مثل هذا
التركيب كما فى ابواد القصر على رأى القوم انه مراد وانه فى مثل الحج انتهى معلوما
وقوله صلى الله عليه وسلم ولن يشاد الدين احد الا غلبه كالدليل على صحة الخبر قبله اى انه
٢ يجب ان يكون متينا اقوى من يشاده اى يغالبه ويداخله فيه بالشدة ليستولى عليه
ويجمعه كله فلا يفوته منه شئ او ليستولى على معظمه او اربح رتبة يغلبه الدين وينقطع
به ورد بانه واقع منه ٢ ابراهيمية وضر مغلوبة لكثرة اعمال الدين التى تنقطع ٢ الاعمال
الحوال ٢ وربما ٢ الحاده عن تعاونى رتبه تعاونا لا يبلغ وفوق كل ذى علم عليم فان قلت
مشاده الغالب وصحت المغالبة ٢ المعتمد يكاب ٢ استيلاء على الحرو الدين لكثرته
كانه ٢ بين تجوز واكثر الروايات نصبا الدين مفعولا ليشاد اصله يشاده بالكسر حينئذ
للعاعل والعاعل محذوف للعلم به اى لن يشاده مشاد او مغالب او احد كما جاء فى بعض
مصنفاته ٢ رواية ابن السكن وتخريج تحذف العاعل هنا للعلم به كما فى نهاية الزاخر حين ذكر
وهو موصول ايشرب بالخم الحرب اى الشارب واذا اخرج يده لم يكد يراها الى الكاس فى
الغالبة المتقدمة ٢ وروى رفع الدين فاعل العاعل ويشاد اصله يشاده بالفتح حينئذ
المفعول والمنوب عنه مقدر وفاعل غلب ضمير الدين مفعوله الغير هو الهاء ضمير المشاد

وما اثبت

وما ثبت انه كما سبق الى مغالبة الدين وما الى وصل اغراضه وكما معظمه اشار صلى الله عليه وسلم
الى ما يحصل المقصود منه وقيل وقيل البقية وقد لا سلوكا كما يؤمر القصد اى التوسط
فى امور والمداومة التوسط ٢ انه كان يكره التشدق ٢ الامر والترخيص بالتعليل بانه لم
اوبد لا قيل بالافادة ايما وهذا معنى القصد القصد تبلغوا بمعنى فسروا بالبقاء المشعر
بسببه ما يعقبها فيلها اى انه اذا كانت المشقة كما توصل بالقصد والى العبادات
المراد وهو كما يفيده المستقيم الذى امر به الكتاب والسنة وكما ترى يفوا عنه يمينا وشمالا
فتسلكوا تبيانا لكم فى الملة التى تسلكها المتشرعة ٢ الدين وكما عليكم بعد فصل هذا
القصد وقيلة اى تعملوا ٢ عمل شاكلته الا تطولوا الى اعلام ابتة الغالبة بادروا عليه
وقاربوا اى اطلبوا القرب الى ما امكنكم من السداد اصعب عليكم تعقيفه او من معلوماته
انتم اعلمتم انكم لا تطيقونها تطولوا الى مرغوبكم وتطمع وابمكلوبكم وهذا معنى وابشروا
وهو بقطع النهمة ٢ باعمال اى اسرتم وقاربتم فابشروا وابصول الثواب الذى جوعل
لاعمال وحرفت معمولات هذه ٢ افعال التى هى القصر فيها الى الاخر باعلاها اخرا وان
الاسماء فتستعمل السداد والمقاربة ٢ كل ما امكن لانه من المحقق الزمن او انى الاخل
بادة فاهرا لا سيما والحديث يقتضى الرفق فيوخذ من المطلب اقل ما ينطلق عليه
اسم ولفصر التعبير عن الثواب المبشر به اذ لا يحيط به العبارة والوصف بل انتم نفس
رأية فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وذكر معمول استعينوا التعيين وتسهولته واستبعل
للطلب اى اطلبوا العون بكل ما يمكن اعانة واكثر عوفى فى تقوية على مرادكم والغدوة
المرة الواحدة من الغدو وهو من اول النهار الى الزوال والى وقوف الشمس وكذا الروحة
من الروح وهو من الزوال الى الغروب وبه المروءة ومراد الغلق نفس ذلك غدوة
ومما على حذف مضاف اى بسير الغدوة وبسير الروحة والظاهر ان المراد سرة واحدة

بعضهم الناعم جميعه ممر بالسين كان ذلك النهار كله وهو خلاف مقصد الحديث لاتصال
الرواح بالغدو والمتصف بذلك في قوله وشيء من الرجعة لما يخالف التكثير للتقليل وايضا
فلفظه إلى المشقة بخلاف النهار كله يسير الضرر لامتداد البعض والقصر الحاصل بين
أشوص يسير الزمان كله ومقصد الحديث الترفيق فان قلت نعم يعمم ما يقتضي تعميمه
بخلاف تكثير شيء قلت يقابل التكثير الدلالة على الوحدة فتضاد اللفظان
المقتضيان فيعمل عن المعارضين فان قلت ولعل الغدوة المفتوحة من المضمومة وميمي
صلة الغدوة الوطوء الشمس فتكون الضمير يكتفي قلت تلك تقابل الرواح الذي منه
الروحة وانما يقابله الغدو وقد قالوا والله ولية في الرجعة ثم ان قيل انما قيل الشرة
في دون الرجعة لمشقة عمل الليل قلت انما يتم ان لم يقصد اخراج الليل كالشرة
فيه وان خص به بتكثيف على تخفيف ودليل خطاب الحديث يقتضي انكم ان شددتم خيتم ولم
تنشطوا وانيا ثواب فاضل بين التشديد غير كم بين التشديد المبتدأ كقوله عليه السلام وكذلك
صلى الله عليه وسلم شبه المتعبد الذي يوقته الذي يعبد يخفي بكليه بضم وسبع يعبد الخارج
عن كل بين القصد الموصلة او مايقارب ما هو به ممتهد بتلبيه بشيرات الخير ووفق
النهاوة والشعاب كايجاز الكلام الدال على كثير مع مقصد، او رجع الى الصراط المستقيم الذي
يبلغه وكذا ان يجهد نفسه ودابته مع بقية السير فتقطع وقلق وان تحمل الروحة الليل
مع الغدو وصل ولو بقدر، يشبه كل من العبادة المقترنة بكل العمل بالكل من الحسنى
المعبر واستعارة الصعاد والمغارة الحشيش ورفعه صلى الله عليه وسلم بقوله
واستعينوا الخ وكما لا يجهد والسير نفسه بدليل النهار كله او بهما البلاغ ينقطع
بل يستكثر الوقت الذي يشق فيه السير، ويستعين على قطع المسافة الموصلة لمطلبه بالليل حتى
يسهل ويتم فيه الغدوة او النهار الذي تحمى الظهيرة وبين الروحة، اخرى حتى يتكتم

حر الشمس وشيء من بين الليل في جزء منه مع الإتيان به معه وبين الرجعة
بالفتح كالغدوة والروحة او بين اخرى بعد الراحة بالنوم وغيره، وبكل فسر ذكر المتعبد يصوم
ويفطر ويقوم وينام وترك الجزاء الى وقت المشقة تعميما لوعلها في اوقات السهلة
ووزان هذا الحديث ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا
ابقى ومن مقتضاه العام كل امر من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ومن كان الرفق
في شيء فان انه ولا خلا من شيء فان انه واصله والخير ان اتقوا الله حق تقواه ومن جوامع الكلم
مقولة دراية ولا تجهد بصلاتك دراية، واما تيسر منه ونحو كثير وخير الامور اوسطها
قل الهم المجموع في شيء، مشددين للشد، والشرة بالفتح الجملة الواحدة شر عليه في الحرب
يشر شرا مثل والشر الغدو وشر واشر عدا وشد النهار ارتفع وشر عضر فواه والمشارة
في الشيء التشدد وشر ملكه وشر فواه والتشرير خلاف التخفيف انتهى ومع الحكم الشرة
تقبض اليسر والجمع شرد فان صيرويه على ظاهر انه لم يشبه الفعل ورجل شديد والجمع
اشراء وشراد وشرد عن صيرويه كانه لم يشبه الفعل وشاة مشراة وشد اذا غلبته
وفي الحديث من شاء هذا الدين فليشدد عليه وشددت الشيء بالفتح فيه وشردت على الحمار
اسرعت وشردت على القوم اشر شرا وشدودا حملت وكر الذئب على الغنم وفلا يعضهم وقد
شر على القوم وفيهم انه ابو شراد وكر راعليه وهدم وقال ابو زيد اذا اشتهى وعن خليل مشاد فلان
فلانا مشاده وشد اذا غلبه وفلان عسر عليه وفي المشارق في باب الخير ولو شاء هذا الدين احد الا
غلبه بتشرير الدال وبروى برفع الدين ونصبه ومعناه دام التعمق والغلو في الدين وقوله لا
غلبه اي اعياه غلوه واضعف قوته وملله وتركه وتبسيط لطلبوا من العمل ما تطيقون فاذا
اسكاهم حتى عملوا وفيها في باب الخير لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه بتشرير الدال اي يغالبه
يقال شاده بلا اذا غلبه والمغالبة لما المتعمق والغلو فيه يروى برفع الدين ونصبه وفي بعض

يعم في الفيء انتهى وقوله يروى بالدين يقضي مع خذف احد واو كان اغناك كما في
الموضعين بأن ثبات احداهما كما يجتمع الشابين والاصل لا يجمع الحرفان على بعد مجزوم ويتاول
بما اولت به قراءة يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال ينسله سبح للمجهول اي يسبحه
رجال ومثله لبيك في يديه خارع النبيت اي يكبه خارع وقوله ابن مثل هذا التركيب مفرج على
المعاني وتمام كلامه ان واو على غلبه ضيم الظلوم هو التشرد المفهوم من المشاده وهو
راجع على ضرب من مجاز الاستعاره وهو عطف دال الكلام والحقيقة خلافه وهو ضيم
الدين كما قدمنا للتصريح به والحقيقة ان الغالب احد المتغالبين كما يعلم احدهما وان
المغالبة بين الدين والمشاده والغالب الدين المغلوب المشاده وعلى تاويله تكون المغالبة
بين المشاده وفعله الذي هو التشدد والمشاده الباعث هو المغلوب لفعله ويعني الدين المشار
عنه بالبيت ان غالب هو ام مغلوب ويمكن ان يجاب عن هذا بان يجعل المشاده هو الدين اذ معناه
الغرام اي كما تقدم نعم فيه تكلف وتنبو عن ذوق النظم وصرف عن المعنى المتبادر
وقال الجوهري غلبه غلبا وغلبه وغلبا كطلب من مصادر المفتوح العين ومن بعد غلبهم
وقال الجواليقي يحتمل ان يكون غلبة فحذفت التاء للاضافة نحو واخلاف يد عمر الام التي وعمر واي
اي عمرة ذرام وغلبه مغالبة وغلابا وتغلب على كذا استولى فهو غلاب وغلبة ان غلبه تغليبا
وغلاب كثير الغلبة والمغلب المغلوب مرارا ومن الشعر غلاب فرزنه من الاضداد والغلبة
بالضم وشد الباء الغلبة والتي يغلب من يعالجه وغلبه اعلاه غلبا وغلبا وهو
ارجح وغلبة وغلبى وغلبه فهره ويقال من الغلب والغلبة كما الغلب ورجل غلبة
وغلبة وغلاب كثير الغلب وغلب غلب وعلى صاحبه حكم له بالغلبة وغالبته مغالبة
وغلابا وغلاب معروف عن القبلة والمغلبة الغلبة ويقال غلبا وغلبا وغلابا اشهى
وقال الجوهري التشديد التوفيق للشر او هو الصواب والقصد من القول والعمل ومنه

يعمل

يعم بالسوء والقصد مقصود وسدد رمحه خز عرضه ومن قوله بسدد الكتم حار سديدا
وسدد القول وهو مسدد يصيب السداد اذ قصد وسددت ما شيت كطبت السداد
والقصد وامر مسدد وامر قاصد واستدام واستدام والسداد بالفتح والشد الاستقامة
والصواب وامر على السداد وقال شداد امر القول انتهى ما يوافق مقتضى تسديد والنعم الصواب
قال قلت وفرق اسعاد الغاروق ويسعاد النغر وهو سعد بالخير والاسعاد بالكسر وفيه
سعاد من عوز واصابته سعاد من عيش اذ ما يسر الحالة بكسر وبفتح والكسر اشهر
وسعدت الشيمة ونحوها اسعدها سعدا اصحتها او وقتها انتهى فيقال بيع حمل الضرب
على هذا المعنى قلت يمكن الا ان الاول يوسم بالاستقصاء فيرجع الى التسديد المتقدم
عنه وهو قصد المقصود والثاني يوسم بالاقتصار على الاقل وهو تعريضه واشارت اقربهما
وقد الحكم استقل غلاف الخلق ورمح الظلم سدد ته اسدد سدادا فتصرف واستدد والسداد ما سددته
به والجمع اسد وسداد من عوز وسداد ما تسد به الحاجة ثم قال والسداد القصد في القول
وقد تسدد له واستدد والتسديد والسداد الصواب من القول ورجل سديد بين السداد والسدد
انتهى وفي المشارق في الثاني سدد وقال ابو زيد قصدوا السداد والخير واعملوا به
في الامور وهو القصد يقال فرق بين السداد والسدد بالفتح القصد انتهى
وهذا المعنى الذي ذكر لفعل مشبه بقولهم انهم لفي المتوجه نحو شرق وغرب اي توجه نحوهما
وقصدهما وقول ابن المجمل بعض المسمى كعدلته اي جعلته عدلا اي اجعلوا اعمالكم
سديدة او المسبب اي تلبسوا بالسداد لما بعد وقال في الغرب سدد وقاربوا اقتصدوا
واعملوا وكانقصدوا وفي بعض الصواب والسداد انتهى فيقع بذلهما بفعل واحد
الذي للتخيير كما تقدم او للتنسيب كما عتم اي تنسبا بالعمل ويقال فيهما للتصوب والاجتهاد
وقال الجوهري قرب يقرب قربا ودنا وقربته نحو بمعنى اذنيته والقرب ضد البعد وقرب تقرب

وقاربته في البيع مقاربة وشيء مقارب بكسر الراء لا تفتح وسحاب مقارب الجبين والذي في الصحاح
والتقارب ضد التباعد انتهى وفي المحكم الغرب نقيض البعد غرب في بلده وقرب قربا وهو
قريب المزار بين قربه وقرابته وهو قريب منه بالمكان أو العلم إلى قريب منه وقربته منه وتقربت
إليه تقربا وتقرب إليه واقترب منه وقرابته وقرابته ما قرب من قرب وأنشد قرب قارب
إذا استلأم وكنه أجمعه قربا واقترب منه وفيه في به وقرابه قال المسيويه يقال قرب قارب
استغنوا به عن قرب وقاربته دانيته وتقاربا تدانيا ومقارب ليس بنفيس وقربته قربا
وقرابا أتيته فقربت منه انتهى وقال الجوهري بشرته أبشره بالضم بشرا أو بشورا مثل
البشر والبشارة والتبشير ثلاث لغات والاسم البشارى بضم وبكسر وبشرته بمولود
فابتشر واستبشر مثل ابتشم بغير ياء بفتح الألف ومنه وابتشر وابتهج إذا بشر بكذا
بالكسر استبشرت به وسررت والبشارة المكافأة بالخير والنكرة بالشر الأمير به
خير فبشر ثم بعد إلى اليوم وتباشر وابتشر بعضهم بعضا والتباشير البشر وتباشير الصبح
وكل شيء أوائله والبشر له انتهى وبه الملك بشره بشرا وبشرا ومصدر عنه
مسيويه وبشرته وبشرته وأبشرته عن أبي خيرة فبشر واستبشر وابشرته والتبشير
بالخير والشر فيهما ثم الرابعة وقد يكون كتحية الضرب وعادة السيف وقد اسم البشر
والبشارى والبشارة سميتا بذلك لأن المبشر يأتي بخمس بشرى وجمعه والبشارى بالمد
للبشر والبشير المبشر وتباشر وابتشر بعضهم بعضا انتهى وبه البشارى والبشرى بالضم
ما يبشر به والفرس من خير وفي البشارى بالكسر والبشارى بالضم ما يعطى للبشير
انتهى وقال الجوهري العرف الضبع على اللام وجمعه أعراف والعرفة الأعراف وما عنده
معروف والأعرفة قال الفراء معروف جمع معرفة كما قالوا ومنكر جمع
معرفة ومعراف كثير معرفة الناس واستعنت به فأعانني وعاونني وأعنت فلانا على

وتقاولوا

ورواح اليه سهولة ومراح الابل والغنم بالضم حيث تأوي ليلا وبالفتح موضع يروح منه للخروج
او اتيه كالمعرى من الغراة وما تروح من ابيه مغرى وما روحا اذا اشبه به كل الحوالة اشهى وبه
لكم الارواح العشي وقيل من الزوال الى الليل وخصها وراحا وتروحنا مرة او علنا بعشي وخرجوا
بريح من العشي ورواح وارواح ليحاول وادراجة والتي ويعرف الابل من العشي والمراوح
ما وهيأ وتروحت الغنم روحا ورواحا ورحت اليهم رواحا ورحت عندهم وتروحنا اهلي
ورحتهم ورحتهم رواحا ورحل رايح وقوم رواح اسم للجمع انشد وبه المشارق ورحت به
نسيل الله وغدوة اترومة بفتح الراء من الزوال الى الليل والغروة قبلها وهو الصحيح دليل
قرن بينهما ومثله به المنعمة تغدو او تروح وتغدو به غضب الله وترجون به سخطه ولهذا
قاول ملحا حديث من راح به الساعة راح في الساعة دسمة وكل ما بعد الساعات النهار
اذا لم يقل رواح راح مستعمل وقال من خالفه عن يستعمل راح وغير السيبويه اجد وقتا من النهار كما يقيد
الزوال وعلى روحة من المدينة اي مقدار مسيرة روحة انشهو قال الجوهري رايح مساء اول الليل
والاسم الربح بالتحريك والرجلة والرجحة كبرهة وبرهة من الدهر وادلج بتشديد الدال سار بالليل
اول وادلجهم الدجنة والدلجة وفي المثل اصبح الغوراء بغير لم يجعل رواح كما مع الصبح بل اراد اي المنادي نادى مرة
اصبح الغوراء كما يقال اصبحتم كما تسامون ومرة اوتي اي يسير ليلا انشهو وفي الجمهرة الربح والربحة
من رواح الليل قيل هي الساعة واذلج سار من اول الليل واذلج سار من اخر الليل كله وتوهم ابن
السماح جعل رواح كما مع الصبح بقوله وتشكو البيت وهو وهم اراد تصبح المنادي على النوق
والعير يريد اذلج واراح يجمع اهل اللغة اهل العراق على هذا القول في المعنيين جميعا وعليه
يخرج قول الشماخ انشهو وبه المشار عليكم بالربحة وبشيء من الربحة بضم الراء وسكون الباء
صحيح الرواية وبفتح الراء وبضمها ويفتح الباء وادلجوا وقد ادلج واختلف فيه وبه اراد الادلاج

هل لهما

هل لهما بجميع الليل او معظمه قال بعضهم سير الليل كله والربحة سواء الفتاء والكسائي اراح ادلج
سار راح الليل والتعبية الليل كله وسار وادلجة من الليل ساعة منه والربح بفتح الباء والراح
بسكون الزاي والربحة بفتح الراء سير الليل كله والراح بالنشر والربحة بالضم سير اخر وبه
انهمي قيل ربح من عشي سمي بالنشر انشهو وبه فصيح تعلب ادلج سار اول الليل وادلج اخر
قال ابن بري العرب على هذا الجمع ومعظم اهل اللغة وزعم ابن درستويه انهما بمعنى كسير
الليل كله قلت وانتشر ابن درستويه بما هو حجة عليه فالربح اللحياني يقال سرنا
سحابة من الليل وسحابة ورجحنا بليلة وبحبحة وشرية وشريبة وهو
النشر والنشر وادلجة من الليل ودلجة وبعضهم يقول الدلجة فيهما وخرجنا بعد هدء
من الليل وبعد اجاجير وبعد فحمة وقطعة وقليع وخرجنا بقطاع من الليل وعطاء وهو الجم
انشهو وفي شرح الفصيح للميلي الربحة بالفتح والكسائي سير النهار وهو ايضا سير الليل كله
وهي مضمومة الدال والربح بفتحهما وغيرهما الساعة من الليل انشهو وفي شرح ابن هشام
ادلج اجتمعوا فيه لغة الواو الاولى الادغام فيخرجهما والدال مضمومة وهذا مبهمة وهو اضعف
الثلاثي واقوى وحكم زاد بعضهم رد اللام الى الثاني راجع هذه الكلمة انشهى قلت ان اراد نوع الكلمة
فلا باس وان اراد شخصها بالخصوصية فليس كذلك بل منه اهاروا ذكرا ونظائرهما ثم انهم لم يردوا
هذا الثلاثي الى الاول راجعين فيه الى مسألة بلم يرد وهذا اضعف الثلاثي بل المثل الذي مثله بحكى
بعد الغلب وهذا ادغام مخالف بان على لغته قال الفيومي في هذا الباب ادغمت وهي لغة الحجاز
على التذكير كما قال الله عز وجل وضع الحوامل وقد تدخل وقد ترحمه واحمامها والربحة والربح
الليل قد انهم قالوا ادلج سار ليلا وادلج انشهو وقال ابن بصال معنى ابناء وحكى ابن القوطية
اسم للعمل بين مجموعه بقوله بسرد والعرف وهو اعمل السيف دينا والدين والاسكاف
والاسكان واحر قال ابو الزناد حكف على الامر بني به العمل فهو عليه من الاعمال بما تضيفون وهو

ابن عمر وقد قال له أرأيت إن أعلتا فجمعتا عينك وبقيت نفسك وأبشر والذي نفسي بيده لأجر على العمل المستقيل
أنوار أخر كأنه مسارع إلى مضمر ينبه على أبضار وفاتا نشاكله بركوا بهما وعلى الله عليهن
على بني إسرائيل وقال الشموني بزاخر وقال كابن عمر كرب الرمضاء كأنهم غريب أو عابر سبيل بتشبيه
زراعتهما بالمسافر في كمال الذليل دال نقلة الهاء الأخيرة بتنبيه أمته على اغتنام أوقاتها في صحتهم وفراغهم
أثمهم ونقله ابن التين وقال روينا الرجة بضم الدال وهي اللغة بالضم والفتح ونقل بعض ما
فيه من كلام الجوهري وقال ابن المنير إن قيل ما موقع أحب الدين الحديث من حديث أبا بكر قيل
موقع الترجمة في الحديث لم يرد أبو بشر به الجهاد وإنما أراد حديث أبا بكر بمعناه نبه عليه
في الترجمة بقوله أو ما هذا معناه جمع بالحديث المشهور وفصل الترجمة وحديثها
وقوع الدين على العمل كالذي يوصي بالبيع والشركة للتصرفين وبين العمل بالقرعة وما
عطف عليها وكني بهما عن أعمال أو فاتها آخر أقام الصلاة كني بها النهار رابعة وثنى الرجة
لمشقة عمل الليل تريد الذي حكمه وإن قل والرجة تهيم الليل كله وكابستوعبه ما خاض عليه من الفناء
بل يؤخذ منه على اختلاف في قدره انتهى وفي الحديث أنواع من البديع أخبار عن جملة بأخرى
عيادة والتجنيس بهم وشفقة نبيه صلى الله عليه وسلم عليهم بالحث على الخير والرفق فيها
يوصل إلى عظيمه من التأكيد المتفرد بالجملة الأولى وكان فيه تنبيه للمذهب الكلابي في تقديم
الدين وهو جملة الدين والذي يشاء على المغلوب وهو قسمان والتقديم للتخصيص على الشيخة
والدين هو جملة الدين والذي يشاء على المغلوب وهو قسمان والتقديم للتخصيص على الشيخة
وربما أفادته الباء من التسمية وبالإخبار عن الدين بأنه نفس اليسر كما مر في قتادة وليل ونحوه فاعل
يشاء مع ظهور الدين ورفعه تنبيها على استواء الناس على كلهم في العجز عن مشاقته وكان في
الاستثناء المجرد أتباع من وقع إتباع لزيادة احتمال في عمومه والمعنى أنه قد يقلب لمن يتوهم
أنه قد يكون في الأحايين من يشاد الدين فيغلبه أو يغلبه منه فكذب هذه الجزئية بصون نفيه
وبهذه الكلية الثانية إلى كما آخر يفصل ذلك إذا كان هو المغلوب وبما تضمنه أيجاز الحذف

بعمر وذكر معمولات يفسرون وما يذكر من درجات التحقيق الذي لا يوقف منه على معنى بل كلها
تيسير هو درجات الجزاء الخ كما يجاهد به ويتعين بعض القليل السهل المستعان به من وقت
وفعل أعانتنا الله على كراهته وتوانا لمحبته وكرامته بمنه وفضله باب الصلاة
من الإيمان لما كان الباب قبل يشمل أعمال البر وهي عنه على الجملة أخذ في تفصيل بعض أبوابه
وبدأ بالصلاة لكونها من الدين كالأساس من الجسد كما تقدم وتقدم كثير من أدلته ذلك وأنه لما ذكر
أن الجهاد ومشاريعه من الصيام والقيام من الإيمان في ترجمة التخصيص بذكراه منه أنواعا
من العبادات غير ما ذكر وبدأ بالصلاة لما ذكر وأخرها من الصيام لما مر دلالة أحاديثه على أنه
من الإيمان لحكم من حديث لعمر أبا بكر بالصلاة ولزاد مع أبا بكر بالزكاة مع أن الزكاة فيها مقيل
بالأضرية مع احتمال الردة غير الصلاة لأنه وإنما يصح في أنها بالنهاية سبب نزول الآية وتبع حديث
أبا بكر ذكر بقية الأيمان بوجه وإنما هو بعض كما قلنا وأعمم بإطلاق الإيمان عليها على قول بعض
المقيم من ارتضاه هو مشترك بالحديث على أنها من أنواع الإيمان وكما يجيء ما فيه من الضعف
وليس حمله على الصلاة بأولى من حمله على القسمين لأنهما النسب أيضا وأخرهما أو على الإيمان
لتحقيق التصريف الحامل على الاتباع في جميع ما مشى عمر في وعده وقريب الحكم على الصيام
بالإيمان كما نبه به بقوله وبعد الصلاة عليه كما الإيمان الذي كل عمل ابن آدم له إلا الصوم
فإنه بخلاف الصلاة لحضور بعلمها وقوله وقول الله تعالى يجمل تخفيف
قوله عطفا على الصلاة أن الصيام بابا النهاية وإن تبوأ هي فيه خلاف التبوئ في باب يسار كونه
الصلاة من الإيمان وجملة يقين صلاتكم على هذا المعنى لعلها تعليم كما نبه أو أعترض على رأي
من يرى جواز وقوعها آخر الكلام ويجوز رجوعه مع خفض الصلاة على أنه خبر مبتدأ محذوف أي
ودليل كونها من الإيمان قول الله تعالى وجملة يقين بعد إنها أو حال من إيمانكم معينا به الصلاة أو مبتدأ
وخبره دليله مقدر بعد جملة يقين وإن نوى باب رفع الصلاة فعلى ما هو ليس غير على التقدير من

فيه وجملة بعني بعد الهما ويجوز كونها خبرية قال ابن عطية لما حولت القبلة قالت
اليهود ان كان صلاتنا نحو بيت المقدس حقا فهذه باطلة وان كانت هذه حقا فاولى صلاتنا
صلاة من مات قبل التحويل فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم اي من حفظ ومن مات قبل
التحويل او من حضر ومن مات قبل الحضور وقد انضمام
ليضيع بفتح الضاد وشد الياء وقال ابن عباس والبراء ابن عازب وقتادة والسدي والربيع
وغيرهم ان ايمانهم هنا الصلاة وسميت ايمانا لصدورها عنه قبل التحويل وبعده وكانها من شعبه
وذكر لانه فضل تنوه عليه والعمل الذي به يجتمع الصلاة وغيرها ان
الله رؤف رحيم ولما شرح الصلاة صلاة المتوجهين فذكر كانه ملام لام اشهى وخلاصه ان تسميتها
ايمانا فلاجل الوجوه المذكورة اسباب الاصلاق المجاز وعلاقاته وقال الزمخشري وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي قبلتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم تزالوا على ذلك ان الله صنيعكم واعدكم الثواب الجزيل
او ما كان الله ليتركم لعلمه ان تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من كان على البيت
المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة عن ابن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الكعبة قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل التحويل اين ذلت انتهى وخلاصه ترجيح حمل الايمان على
حقيقته وعمم الوجهان الاولان والثالث المذكور كانه مرجوح عنده مع انه مجاز وقول المجاز وعن
البيت قيل ان معنى عنده الى وهي حسن اذ تعدل انها تكون لانتهاء الغاية ولي حملها على حقيقتها امر الحضور
المجسم على حذف مضاف اي عن جملة البيت كانهم اذا اطلوا الى جهته وقد حضروها حسا ولم يبق
مراده من البيت الكعبة او بيت المقدس وهو محتمل فلذا ابهمه فان كان الاول فالوعد والمدح لهم اظهر
اذا جيء به ليتعم من مات على الاول ادرج الموجود وعلى استقبالهم في المبادرة الى التوجه الثاني
والتحول عن الاول وهو المناسب للوجهين الاولين وتفسير الزمخشري وهو فوق حسن فيه
بغير مما جاء في سبب النزول اذ لا جواب فيه عما سألوا عنه واشتغلوا منه على من مات على القبلة

الاولى وخوفهم عليهم ان يكونوا قد ماتوا ضالين وان صلاتهم فيما تعرض للموت وهو احباط
الثناء الحسن عند محمد والكعبي قال فيه ابن عطية غلب المحال الكبرى في الجهات والمقصد فيه ان صلاتهم
مذ كانت الى بيت المقدس او عند جهته ايضا انه بيت قد هدى به وصلى اليه ولم يثبت عليهم ما وعد به على
الصلاة كما انها صرفت عن ايمانهم بالله ورسوله وكانت هي الواجب عليهم ولو فعلوها لم تحبط تلك
الجهة لعصيان ويدخل الراجح في مثل المرجح بغير من المساواة كما يقال ثم الموت او الكفر ولو ساوى
قصرهم بالجهة الخاصة والبيت قال الجوهري معروف والجمع بيوت وابيات وابايت عن
سيبويه مثل افراخ وافراخ وقيل بيوت جمع بيت وتصغير بيت بهم اوله وكسر وبويت
عليهم ومثله تصغير شيخ وغير وشيء واشياء مهما وجاء بليت بيت جعلا اسما واحدا فبنيا
على الفتح اي ملا فصل وقوله ويلت على كثير المكبي بليته بالهم مشتق الجمع ثم رجع
يعني بيت شعر كتبه بالقلم الشهير وهو اعلم البيت من الشعر ما زاد على شطريه واحرف وقد يقال
للجنس من غير تثنية بيت وهو مذكر والجمع ابيات وابايت وبيوت وبيوتات وحكى ابو علي عن الفراء
ابيات وابايت وهو نادر وبيت الميت بنيته والمبنية من النعال التي اصابت بيتا وبعلا وبيت الله
الكعبة والبيت للقبر اما على التشبيه انتهى قلت وقوله بيت الله الكعبة يعني صار بعد
ان اطلق عليها بالقبلة عليهما كابن عمر وابن عباس وعائشة والجمهور كما مر بيوت الله وهو من اضافة مخلوق
لخالقه ومملوك لمالكه ومن اضافة الخاص الى العام والسلام وكما يصح ان تكون البيت ايضا بعد تعيينه بل علما عليها بالقبلة
كما يأتي تقريره في المدينة ومنه واذ جعلنا البيت مثابة وما كان صلاتهم عند البيت كذا انهم اذا
وعلى عن اين جاز ان يكون مراده الخبر او الصيب واما تشكيك اليهود فبنوه على فاسد تم الذي كانوا
بها من نسخ واحالته والحكم على الفعل لما لا يجوز الله ما يشاء ويثبت والنسخ عند كل
مسلم جوازا ووقوعا قال في ذكر الصلاة او الصلح كانه تعالى لا يضيع عملا يعمل وتم يضيع
فلا يجيء عليه شيء وان اعتبرنا ما تنزل فقد تكون المصلحة في الجهة الاولى اول الاسلام استمالة ما

لاصل الكتاب بين لبيه خلوا به هذا الترتيب تكون المصلحة به الجهة الثانية للابدال منهم بعد ذلك وبقوة
الاسلام وانتظار الصادق والكاذب من لضعو بثباته عند التعويل او تزلزله وكما بقضية الجهة
الثانية ونحو ذلك مما لا يعلمه على التفصيل الا الله منشأ عنه وبه سيقول التبيهات الى اخر الابدال
بهذا المعنى الى ذلك الذي على منكر نصر والحجة البالغة ولولا انه من جر التعصيب والخروج عما
فيه لنفع ضرر استخراج درر وجواهر وجواب شبه اليهود لاتضح الاولى كلاه حلاتم بضم
وكسر الثانية حرف ابيط للتسع فقوله حدثنا عمرو بن حماد الى اخر حدث ابو اسماء
واخرجه في الصلاة وفي اجارة خبر الواحد الصروف في الصلاة والتعصيب وابو الحسن
عمر وبزيادة واو في المشهور الكثير وقد يقع بعد ونعم في بعض النسخ والصواب الاول
ابن خالد قرخ بن سعير التميمي الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر روى عن الليث وابن
لهيعة وعنه هما وزاد البخاري زهير بن معاوية وروى عنه البخاري وابو زرعة وغيرهما
في الايمان وروى ابن ماجة عن رجل عنه وكذا عبد الله زاد قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري
ثبت ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين يوم الاثنين لتسع خلون من شوال وقيل
في شعبان ولهم عمر بن خالد الواسطي متروك وابو هريرة اخرج له ابن ماجة وعمر بن خالد
الكوفي منكر الحديث وقال ابن ابي حاتم عمر بن خالد وكذا جده عم فيل وهو الصحيح وهو عم
بن خالد الحراني سكن مصر يروي عن زهير بن معاوية وابو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وآخره جيم من الرجيل بضم الراء وفتح الجيم المهملة بن خيثمة
الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع الاعمش وجميع الكوفيين وغيرهم من التابعين وخلقا
من غيرهم وعنه اعلام كثيرة القطان متفق على جلالته وحفظه واتقانه قال ابو زرعة
ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وقال احمد ثبت في كل ما روى عنه الا في ابي اسحاق
ليس سمع منه بآخرة قال ابو حاتم لم يثبت في ثلاثة اخوة زهير وحريز وحريث ورجيل اسمه كلهم زهير ثم حريز قلت

كل

كان ابو اسحاق سماعهم بواسط اخر ادهم مات زهير سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل سبع وتسعين ومائة
وقال ابو مسهر وعبد الباقي قبل موته بسنة ولم يسمع منه بعده ما قلع وقال ابو حاتم زهير
احب الينا من اسرائيل وابي عوانة وابي حريث ابو اسحاق وزهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر
سماعه من ابي اسحاق وقال العجلي حدث عنه ابن جريج وعبد السلام بن عبد الحميد الحراني وبين
وفاتهما اثنتا عشرة سنة وتسعون سنة وحدث عنه محمد بن اسحاق وبين وفاتهما في ذلك وقيل التمانين
ثبت عنه سماعه من ابي اسحاق وقيل اختلط قبله الخارج عنه وابو اسحاق هو السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى السبيع بن خيثم الهمداني قال الجوهري السبيع بطن من همدان
ابو عبد الله اسحاق والسبيعي اشهر واستبعد القول بانه عمرو بن عبد الله وله فيهم وابعد منه ذكره
في الغرباء وهو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي وقيل ابن عبد الله بن محمد الهمداني السبيعي الكوفي
تابعي كبير جليل ثقة ثبت فقيه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وروى عليا واسامة والمغيرة وعنه
جمع سماعه وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وجماعة من الصحابة وكثير من التابعين
وعنه السبيعي وقتادة وحميد الاعرج وخلق من التابعين واعلام وثقه العجلي وابن سعد وابو زرعة
قال العجلي سمع ثمانية وثلاثين صحابيا وقيل سبعين او ثمانين مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان
وقيل تسع وعشرين ومائة وقال البخاري السبيعي عليا واسامة مرسل وابن عباس والبراء وزيد
بن ارقم روى عنه الاعمش والزهري والثوري ومنصور قال يحيى القطان مات بعد قدوم الضحاك الكوفة
سنة تسع وعشرين من امارة عثمان وكنا كثير الجماعة لرابع من خرج وجالست عبد الله بن عمر
ورأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن زمن المغيرة وهو واضع عليهما الخمار ورأيت الحارث
بن الاعور وكان السبيعي اكبر مني بسنة او سنتين وقيل مات سنة سبع وعشرين
اشهر واما البراء المذكور فلم ينسبه البخاري في شيء من المواضع التي روى فيها عنه هذا الحديث
وقالوا انه ابن عازب ولعله استغنى عن نسبه برواية قال ابن عبد البر البراء بن عازب بن حارث

بن عمرو بن جشم بن الخزرج بن حارثة أبو الحارث ابن الخزرج ورفع نسبه الى الخزرج خزرجة
ثم قال الزبير بن بكار الحارثي الخزرجي يكنى ابا عمارة وهو الاصح في اسمه وقيل ابو الطفيل وقيل ابو عمر
وقيل ابو عمرو وروى شعبة وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن البراء استصغرني يوم بدر انا وابن
عمر وكان المهاجر وزيد بن ثابت يقولان عن البراء استصغرت يوم بدر انا وابن عمر وقيل
انه يكنى ابا الطفيل والصحيح ما قاله الواقدي كان ممن استصغر يوم
بدر هو وابن عمر ورافع بن خديج واسيد بن ظهير وزيد بن ثابت وعمير بن ابي وقاص رضي الله
عنهم فضل واول مشاهده البراء وابن عمر وابو سعيد وزيد بن ارقم الخندق وعن زيد بن حارثة
انه استصغر يوم احد هو وهو ابن اربعة عشر سنة وقال ابو عمر والطيالسي ابتدأ البراء
بن عازب الغزو سنة اربع وعشر بن طلحا وعنوة وقيل ابتدأها فروة بن كعب الانصاري قيل بل
بعضها ابو موسى وشهد البراء بن عازب مع علي الجمل وصفين والنهروان ثم نزل الكوفة ومات
بها ايام مصعب بن الزبير انتهى وقال شيخنا سراج الدين بن الملقن رحمه الله بعد ذكر النسب
بعينه الى الخزرج زاد بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الحارثي المدني انتهى وقال ابن
الحذاء ابن عازب النضر من الاوس غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وغزا بن
معه وابن عمر كانا استصغرا يكنى ابا عمارة نزل الكوفة ومات بها ايام مصعب ابن الزبير
وكان البراء ابن اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما واسم ابي بردة هانئ بن نيار فخر عنه والاصح انه انصاري من الاوس
روى مالك عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء فرأيته بالبيت والزيتون انتهى وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة اتفقا على اثنين وعشرين وابو داود الطيالسي في مسنده خمسة عشر وسلم
بتسعة وعنه فقد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فرات سبع وسور من المفصل وغزوت
معه خمس عشرة غزوة وروى عمل عشر وصلت ايام مصعب وقيل مصعب ستة اشتر وسبعين

وابو عمارة

وابو عمارة عازب على الصحيح وقيل اشتر والد جماعة ابي البراء فقال الصديق حين اشتر والد جماعة
حتى قصر شتاء الهجرة وليس في الصحابة عازب غير والد البراء ابن عازب غير ابنه وقول البراء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة اسم كان ضمير صلى الله عليه وسلم وخبر كان قوله اول
ضرب زمان له ولكان وما مصدرية اي اول زمن قدومه من قبيل اتيته مقدم الحاج واول ضرب
ضرب الزمان واتفقوا ان المدينة منصوب على الظرف بفعل وهو ضعيف كما اختصره فيما قول
على بعض ما تقول اذ دخلت البيت وذهبت الشام من النصب على اسقاط الخافض اي الى المدينة
او على التشبيه بالمفعول به نحو ووهم من جعل اول ظرفا كان او ليس ثم نقل واسم الفاعل
اشتق منه وقد زحم هذا الوجه على ما يجيء بدون فاء وجملة كان ضمير رفع اول
بدل اشتمال من اسم كان لان المعنى كما يفهم بالتامل وفي التعبير مسامحة لا تخفى مهموم
اول ولية تكن قدومه عليها وليس كذلك اذ المراد قدومه عليها بالهجرة وليس الامر اذ لم يعارضها
سوى الاسفار كما ان المراد قدومه الهجرة وهي التي نزل فيها على من ذكر وبعد كان ياء الى من له
والمدينة صارت بعد دخول عليها علما بالغلبة على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتركب مدار الوحي والنبوة فلا يتبادر من اللفظ عند الاطلاق زاهي دون غيرها وكان اللفظ
قبل هذه القبيلة شايعا في المدر ومثلها النخل والحبال والعيون ولا تعرف منذا ومن نظرها
الى رابع الاضافة او النية لحصول النعت بها معها المستصحبها بالاضافة والقصد بالنداء بل
منها ولا تعرف بدونها اذ قليلا الفرية ليلا يفوت نعي بها ما طرا علما معها والمدينة اشتهرت
اسماء كثيرة ذكر هذا بعضهم والذي يقتضيه معنى اقامة قيل لذا سميت لانها محل لهم قال الجوهري
صر بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي مفعلة وجمعها بعد ايا بالهمز ومن غريب
ويقال وهي مفعلة من دنت اي ملكت ومنه المدراس لكتب النصارى لانها ودرست ابا على البصري عن

هم مداين وقال من جعله فعلية من مدن اذا اقام ومن جعله مفعلة من دان اي ملك ايهم
كمعايش وانتسب الى مدينة الرسول مدني والى مدينة منصور مديني والى مداين كسرى مدايني
لئلا يختلط النسب انتهى وفي المحكم مدن بالمكان اقام وفعل ممات والمدينة الحصن يبنى في اصطمة
ارض مشتق من ذلك والجمع مداين ومدن ومن هنا حكي الفارسي عنه انها فعلية والمدينة
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليها تفخيما ونسبة الرجل والثوب الى المدينة مدني
والطير ونحوه مديني قال سيبويه وقولهم مداين جعلوه اسما للبلاد انتهى قال الجوهري قدم من سفره
قدوما ومقدما بفتح الدال وورده مقدم الحاج جعل ظرفا وهو مصدر اي وقت مقدمه انتهى وفي المحكم
قدم من سفره قدوما ومقدما فهو قادم والجمع قدم وقدام انتهى **وقوله** على اجداده
او اخواله شك من احد الرواة فيما سمع من لفظ ابن البراء والمعنى في التلقيب واحد كان له فيهم اجدادا
من الام واخوالا لان هاشما جد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار سلمى بنت عمرو بن زيد
بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار من الانصار فولدت له عبد المطلب والد عبد الله
ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنو النجار بمنزلة اجداد لجده عبد المطلب لامه وكذلك هم
لابيه وله صلى الله عليه وسلم واخوتهم ومن في حكمهم اخوال ابيه وهم ابن عم ان خال خال
ابيك اعمه كما زعم بعضهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني النجار خير دور الانصار دور
بني النجار وبهذه الخؤولة نزل على اخواله حين قدم المدينة واسس مسجد قباء وهو راكب ناقته على باب ابي ايوب
الى اخواله العرب لا كقوله هنا وانا قدم المدينة نزل على اجداده او اخواله من الانصار في سيرة ابن
اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نزل على كلثوم بن الهدم من بني عمرو بن عوف
وليسوا اجداده ولا اخواله نعم من بني سلمة اخي عدي بن النجار فلعل المراد بالبراء وتجوز جريا
على عادة العرب في النسب الى رب الحي او لقب الدار **قلت** او سمى الانصار
كلهم اجداده او اخواله لكون البعض منهم بسبب الاسم واشتهر الى الجميع كما سمى الجميع انصارا

كما انتسل

كما اتوا بذلك لما صنع عليه اهل الكتاب الذي في الغربي وعلى هذا نكر من قوله من الانصار بيان
للمتبعض اي الذين هم كانوا من الانصار وان كان الراوي عن بعضهم وقوله وانه صلى الله عليه وسلم
عطف على ان النبي اي البراء يخبر بمكان نزوله اولا واخبر بانه صلى اول ما قدم المدينة اي قبل
بيت المقدس اي متوجها في صلاته جهة وناحية بيت المقدس في موضع الحال من فاعل صلى
متعلق بالكون الخاص المقدر للظرفية على رأي من اوجب الكون المطلق وان اقتصر على اعرابه
ظرفا اي على جهة كان قبل بمعنى جهة لم يكن فيه ما يدل على انه استقبله دلالة ظاهرة في المعنى
المقصود والمقدس ماخوذ من القدس والتقديس بمعنى الطهارة او التطهير وكان المعنى فيه اي
المكان ان بيت الطهر او التطهير كما يقال بيت الصلاة والاضافة على الاول من اضافة النوع الى
جنسه بمعنى من كخاتم حديد وعلى الثاني بمعنى اللام الا انه لاحظ له بفعل ثلاثي ويقال المقدس بصيغة
المفعول قدس الرباعي على تضعيف العين ويحتمل المفعول من اضافة الوصف الى صفته اي البيت المطهر
كمسجد الجامع ويحتمل المصدر اي بيت التطهير وعلى الوجوه كلها فمعناه بيت التطهير من الذنوب
والاثام وذلك بفضل زيارته والمشي اليه والصلاة فيه لانه من المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال
الا اليها لعظمها وقال تعالى الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله ومن فضله جعله قبلة للصلاة اول
وان نسخ ويقال البيت المقدس بالصفة وترك الاضافة والمشهور بيت المقدس بالاضافة كما جاء
في عبارة الناس الجمع بين بيت المقدس باسكان الدال ويجوز ضمها والتمكين في اي كتبه والضم لغيره
قال الجوهري القدس والقدس الطهر اسم ومصدر ومنه قيل للجنة حظيرة القدس وروح القدس جبريل عليه
السلام والتقديس التطهير وتقدس تطهر والارض المقدسة المطهرة
وبيت المقدس يشدد ويخفف والنسب اليه مقدسي مثل مجلسي ومقدسي وفردوس اسم من اسماء الله تعالى
من القدس الطهارة وهو فعول صيغة تكسير سيبويه بفتح الدال وعند ثعلب كل فعول مفتوح الاول فهو
وذروح فبالضم وقد يفتح والقدس بالتحريك السطل بلغة اهل الحجاز لانه يتطهر فيه انتهى وفي المحكم

التقديس تنزيه الله جل وعز وهو المتقدس القدوس والتقديس التطهير والتبريه وبه سمي
الشام الارض المقدسة ومنه اشتق بيت المقدس والمقدس الجبل الشهير وعن النضر وخلق الفرس
يجمعه لحمه انهار المقاصل والفرايض والبول وروح القدس يتي كاكام اي يس انهم وبه المشاء
ابن بروح القدس بضم القاف والراء جبريل عليه السلام كانه روح مقدسة ومقدسة وسبوح قدوس
بضم القاف وبتشديد الواو والقدوس من اسمايه تعالى قيل معناه مبارك وقيل المنزه عن النقايص وقيل المطهر
وهو بمعنى الاول وقيل المنزه عن الانداد والاولاد والارض المقدسة اي المطهرة وقيل المباركة ويوم مشؤم
ونحس وكذا الوادي المقدس كطوى وبيت المقدس يسمى به لانه المكان الذي يتطهر به من الذنوب
ومنه ان الارض لتقدس احدكم اذا لم يقدس الانسان عمله اي يزكيه ويطهره انهم وقال بعضهم بيت المقدس
بفتح الميم واسكان القاف وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وقوله ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا الظاهر ان هذا الشك من البراء رضي الله عنه وكذا هو عند مسلم بلم يرو باكثر من ستة
عشر بالجزم وكذا بالتسع وفيه ايضا وبالجمع ورد ثمانية عشر شهرا وفي الداودي ستة عشر
قبل ان يشهر به وهو قول ابن عباس والحسن بن ابي الحسن من التابعين وفي عياض سبعة عشر وهو
قول مالك وابن اسحق وابن السبب وزاد ابو حاتم بن حبان وثلاثة ايام قال ويحتمل ان يكون قدومه صلى الله عليه وسلم
لاثنتي عشرة من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف شعبان وقيل بعد ثلاثة عشر وقيل سبعة
وعليه فالتحويل في الكعبة لثمان بقين من ربيع الاول والجمعة بدونه وقيل سبعة وعند ابن ماجة بعد
شهر بين واعلم ان الستة عشر والسبعة عشر شذوذ وقيل حولت في رجب وقيل في جمادى وفي عزوة
الشهر غريبة اقوال وعشرة على ما ذكر ابن العربي اربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وتسعة اشهر
خمسة وتسعين شهرا شهرته الحاجة اليه والكعبة والعرش وشهرته لكعبته والشهرة لغيبه
قال الجوهري الشهر واحد الشهور والشهر بلا الف عليا شهر الا وخلف فيه والشهر بكسر الشين والشهرة
والشهار منه كالمعاودة من العادة والشهر الوضوح شهر يشهر شهرا وشهرة فهو شهير وشهرته

تشهيرا واشتهر الرجل وفضيلة طال وشهر سيفه يشهر شهرا سله انهى وقد ذكر الشهر في
ذكرهن وترتب الشهر به سمي الشهر لانه يشهر به السنة وجمعه اشهر وشهور والمشاهرة المعاملة
شهرا بشهر واشهر الرجل علينا شهرا والمرأة حاضت بشهر وكذا هو والشهرة الضهور يقال شهره
يشهره شهرا وشهرة وشهره به واشتهره وشهير مشهور وشهر سيفه انتضاه على الناس وسموا
شهرا وشهيرا ومشهورا وشهر ابن ابو قبيلة من خثعم انهى وفي المشارق قيل المراد بالشهر تسع
وعشرون ليلة وبه سمي الشهر كما تشهر يا ايها قريبا ان تقارب الهلال التسعة وعشرين ليلة
تقول اشهر فبله بكماله ولم يجاوزه بالمرة وقال الشاعر والشهر مثل قلامة الظفر فاورد به
معناه عند وهو شبيه بحكاية سايق الاحاديث انهى وقوله وكان يحبه او يكره قبلة
قبل البيت اي الكعبة وهذا مما يدل ان علم عليها بالغلبة وقوله وكان يحبه اي وكان يحب اتيان
صلى الله عليه وسلم ويحب ان يوم بالتوجه بصلاته الى الكعبة كما امره الله تعالى وتعلى في قوله
بكتابه العزيز بقوله فلنولينك قبلة ترضاها فنراى تقلب وجهك في السماء اي ومن تقلبا يتوهم بزاله فلنولينك قبلة ترضاها
وهي جهة الكعبة فول وجهك شطره اي جهته وارم بالتوجه اليها وهي المرادة بالمسجد الحرام والامر به
جزمه وشكر معناه جهة والحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لم يتوجه قط الى الكعبة الا بامر
الهام بعد ترك المقدس وان صلاته بمكة قبل الهجرة كانت ايضا الى بيت المقدس وان كذا يصلي فيها الى
الكعبة وذلك بان يجعلها بينه وبين جهة بيت المقدس كما قيل انه كان يصلي بمكة الى الكعبة وهذا قول
كذا بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
كنت عليها قبل الهجرة وانما الى بيت المقدس بعدها لانه تعالى وكله على خلقه قال ابن عطية وما
جعلنا التي كنت عليها قال قتادة والسدي وغيرهما وعين لهم القبلة هنا بيت المقدس ايام فجعلها
حيث اوقع ذلك بها او الا قبلة لنعلم من يتبعك ممن ينقلب على عقبيه اي يهود لقول النحاس قال ذا جبار
النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس قبلة ذا نبيا فان صليت اليه ايتبعك فارسل الله به معجزة لهم

[illegible] ومنهم من قال بعضهم مرفأ بهم بيت المقدس ع الكلام حزب مضاف اليه وما جعلنا ما ولاك كنت
عليها وتحويلها وقال ابن عباس يعني الكعبة وكذا اليه انت فحولت خير امة وما جعلناها وعن قبلة
اليهود فتنة كانت لما حولت اكثر اليهود والمرتدون وارتاب بعض المومنين وانتزع بعض من اظهر
الايمان فقالوا ومعنى لنعلم ليعلم رسوله والمومنون وعلموا ذلك لانهم حزب الله وبعد ايسوا
عاجزا عن علم الله مستقبلا لانه قديم فجرى الامر معنى ليتعلق العلم به موجودا حتى يثاب عليه ويعاقب
وليس المعنى لنتبين العلم وقيل لنعلم لنثبت والمعنى لنعلمهم ع حال استحقوا عليها الثواب وعن العلم
بمعلوم لنقوم عليهم الحجة وقيل لنميز وقيل الميز وكله متقارب وفرق ليتعلم مبنيا للمفعول
اثم قلت ولا وجه ليكتم علمنا الميز لله والله اعلم وقوله وانه صلاتكم اي صلاة صلاتكم
صلاة العصر او يقع ايضا عقب علمنا اي واجر العزاء ايضا او صلاة صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الكعبة بعد نحوه قبلة المقدس صلاة العصر فالواو وضمير صلاتكم المنصوب
للقبلة الثانية وهي الكعبة وكذا نه عز اسم منصوب باسقاطه الخافض والاصل صلى اليها وكذا نهم
انزلم يجعلوا الضمير لصلاة ليلا يتوهم انه اخبار عن اول صلاة وضعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلاته اليها كصلاة صلاة العصر ولم يقصر هنا بل ان تكلفوا مذكورا وان ع هنا مضمرة دل عليه الحال
ع اول صلاة صلاها بعد التحول او يقع الاخبار باستقبال الكعبة بها صلاة العصر وقيل يقع على حذف
اي الى الكعبة اي اول صلاة صلاها كذا صلاة الى الكعبة صلاة العصر لما روى انها اقيمت كان ركوع الثانية
ع الظهر انزل فذهب رجل فاستدار واستدارت الصفوف قال ابو منصور يجعل مضمرا كما
ضمر ع رواية فلم يقض من باب اذا شتد اكل فالواو صلاة العصر بالرفع عن ابن ملة اثم قلت
وكلوجه ليس الا الرفع اذ يكون خبر المقدر اي وتلك الصلاة الاولى صلاة العصر والمعنى تكلفوا وما
يجب ان يكون خبر ان لما الضمير وقد الجملة فهو كلام المتصل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان
يجتنب عنه بصلاة وان كان ضمير الشان فلا يفسر مفرد وما يتوهم انه يجب لتفسره وقد الجملة فهو كلام

ما جعل من قبلة وانما يجب رفعه خبر ان كما روى ان اول صلاة صلى بها وابن اسمال وقوله وصلى
معه قوم يجب ان صلاته صلى الله عليه وسلم العصر المذكورة كانت ع جماعة والرجل الذي
من صلاته قيل اسمه عباد بن نهيك الخشمي روى انه طلع ع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفبلتين
يوم صلاته فقال اشهد بالله لصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفبلتين
الثانية فقهقا وكان ع صلاة الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان وقيل يوم الاثنين نصف رجب
وقيل جمادى الاخرة وهو شاذ قال ابن عباس ابن عباد بن نهيك الخشمي الانصاري اخو بني
حارثة حين وجد يصلون المقدس فاتوا الركعتين الى الكعبة وقيل عباد بن بشير الاشهلي
وقيل عباد بن وهب والمسجد الذي به واهله يصلون قالوا البيت مسجد قباء واهله بنو مسجد
بني سلمة بالمدينة بجر ما بمسجد الفبلتين قلت لعل تسميته بذلك لتوجه اليهما
ع صلاة واحدة والا فبغير من المساجد المؤخر فيه فرض اليه الفبلتين فلا خصوصية
قالوا وليس هذا بمسجد قباء كما ذكر اهله بتحويل القبلة كذا روى ع صلاة الصبح على ما الصحيحين
من حديث ابن عمر وما يعرف احتماله واختلف الرواية اذ كان المنادي من اتى عليه بعد ما اوفى
على اناس انهم كانوا يصلون الفجر ثم ذهب الى بني عمر وهم عزون فيجدهم يصلون العصر
وقول المشهور يحتمل ان يكون اخبارا بما عنده من الشهرة على التحويل وقوله بالله اقسم
قسم لتاكيد مرعنده من تلك الشهرة ويتعلق بحذوف وجوبا كقيم اي واحلف بالله وقوله لقد
صلينا جواب القسم وجواب القسم الماضي المنفي ما ولم يقل الكلام ما يخلو من اللام ونون
يقل وربما اويما مرادفتها ويخلو من ذلك اذا كان اولى منفي ويقع الشارع على نفي التوقع
ع الجواب بلن اشهر والقسم يعمل فيه القسم لفرنه ويضمر مع اشهر به او بزيد وجوزان
يضمر اشهر معنى احلف لتضمن الشهادة معنى العلم والعلم يقوم مقام القسم كثيرا ومنه
بشهادة احرى من رايته وجاز اظهار عامل القسم على نية الالف اخبارا عنه ولو كان انشاء

ادب للقسم ان استفتى عن اشهد او يلتبس به فيقول اشهد لغرع ان عامل القسم
مع ايجم بالبا، كما يجب حذفه وانما يجب مع غيرها وقوله بها واكما بم يعني وهم
واكعون كما وجدهم وانما فعلوا ذلك ليستقبلوا القبلة المامور بها في الصلاة
التي علموا فيه نسخ الاستقبال به ويغيره الى غيرها ولورجعوا من الركوع فاستووا
كانوا قد استقبلوا ببعض ركوعهم غير ما امروا باستقباله عمدا وذلك مبطل
لصلاتهم كما مر واستقبال المنسوخة مستند برور الناسخة ولو كان اخبارا يبيح ان
يعتبر على نظم به تعمدهم ذلك لا يقال هذا يحسن ان كانوا لم يعلموا بركوعهم
قبل الاعلام بالنسخ وان كانوا علموا به فصلاتهم اجزائهم كغيره مما فعلوه قبله
فلا نقول وان كان ذلك لا ينبغي ان يكون وقعهم من الركوع لغير القبلة عمدا وبناء على كونه
كانوا فعلوا كذلك القبلة عمدا وان وبناء على عدمها كان اخبارا عن القبلة في الصلاة
عمدا وهذا امر دقيق وقد الصحابة رضي الله عنهم وما خصوا به من التنقص للامور على
البديهة لتفتقر بهم الرتبة الى كالنبوة بفضلهم الله بعبتهم ووفقنا للاتباع بمنهم
وحشرنا في زمرتهم وقوله وكانت اليهود الى اخره وما على اعجبهم محذوف للعلم
به اي حال النبي صلى الله عليه وسلم او دينه حين كان يصلي الى بيت المقدس او صلاته
حين كانت اي وما ذكي او حال صلاته حين كانت الركعة او يصح ان يكون الاستفهام الى
الجملة على مذهب الكوفيين فيكون الفاعل جملة اذ كان نحو ما جاءني الا ويبين بشيء كما
وعليه تاولوا ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه وهو منه واعتراض البصريين
بمثل ما ذكي نا واما اعجبهم ذلك لموافقة شيء منهم وقوله واهل الكتاب بالرفع والاولى
ان يكون مبتدا والجملة معطوفة على جملة كانت اليهود اي وكانت
اليهود خصوصا بعجبهم ذلك وكان اهل الكتاب عموما يهوديهم ونصرانيهم وغيرهم

تم له

من له كتاب يعجبهم التوجه الى بيت المقدس لانه قبلة الجميع وما تفاق جميع الملل
من له كتاب وشرع على تعظيمه وانما خص اليهود به كما مر وجده مع العلم بانهم
مجلوبون على مخالفتهم للمسلمين ولزيادة علمهم على النصارى وغيرهم من الكفار وكمال الانكار منهم
على التقويل السفهاء هم المراد بالسفهاء في قوله تعالى سيقول السفهاء وراية ولما يصح
عطفها على اليهود عطف بعض على بعض دون عطف العام على الخاص للتغاير بين الاتباع
والمتبوع بالجنس وقوله بلما ولي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه في صلاته قبل
البيت اي الكعبة انكر له التولي كما يحكي الله سبحانه وتعالى عنه بقوله ما ولاهم عن قبلتهم
على سبيل الانكار والتضليل ما جاءهم سبحانه وتعالى بالحجة القاطعة في قوله تعالى قل لله
المشرق والمغرب راية وقوله قال زهير الى اخره الزيادة في حديث البراء اخرجها
الترمذي وابو داود عن ابن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا
كيف بارسول الله باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزل وما كان الله راية
كلا ادرج فقطع زهير هذا المعنى من الحديث واخبر به وحده ولم يعطفه على ما قبله ويقول
وانه مات كما قال وانه الا يكون الاهتمام بهذا البطل هذا الحديث اكثر لكونه تضمن
شاهد الباب لقوله الى اخره فانزل الله فيه وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله مات على
القبلة اي على التوجه في الصلاة اليها وهي بيت المقدس وقبل معمول لما مات وقوله
وقتلوا عطف على مات اي قتلوا عليها قبل التحويل والاظهر ان الواو للتقسيم اي
مات وبقي منهم انفه وقتل اخرون في الجهاد وكلا ادرج من قتل من المومنين في الجهاد
قبل ذلك وتحويل القبلة كان قبلها وقول البراء لم ندر ما تقول فيهم يعني انه قالوا
هذا الكلام لما كان يطلي الى بيت المقدس ولم يدر كم الصلاة الى الكعبة وموجب التوقف
وانه اعلم انه لما استقر ان قبلة المومنين الكعبة وفي كتاب الصلاة من هذا الكتاب من

حديث انس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلا صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
اي جعله هناك مركوزا وسيأتي هناك ما يقتضي ان المراد الكعبة وصيغة الحصر
في قوله فذلك المسلم مقتضية ان من سواه ليس بمسلم فتفطنوا لهذا واحتمال
المسلم الكامل والحقيقي وقبلتنا بعد التحويل او مطلقا من موجبات التوقف وقوله
جاءني الله وما كان الله ليضيع هو شاهد الثاني على مقتضى ما مر مما ارتضاه من التقسيم
وحجة من زعم ان السبب نزول الاية وانه لما سألوا عن صلاة القوم بغير او زيادة
بالمائة صلاتكم وكما يحتمل ان يقال انوفقوا بايمانهم لغوات علامته
وهو استقبال الكعبة بالصلاة وكما يقال لغوات ركنه كما مر في الشيء المندوب يفوت
بفوته فلا يكون مرمى قبل الصلاة الى الكعبة وهو باطل قطعا فلا تكون الصلاة الى الكعبة
ركنا للايمان قطعا التحقق قبلها بالاجماع فان قيل كان متحققا قبل وضوء
غير متحقق بعده قيل قد تحقق بمعنى مات قبله فما موجب التوقف ثم القول
بصيرورته ركنا بعد بمعنى جعله مبنيا على تركيب الايمان ويعود النزاع فيه وا علم ان نزول
الاية ان فوات العلامة كما يوجب فوات مدلولها كما لا يلزم من عدم الدليل
عدم المدلول فايمانهم ثابت ولو لم يستقبلوها ولا سيما قبل وجوبه قال ابن بكير
هذه الاية اقطع حجة لقول الجهمية والمرجئة الذين يقولون العمل لا تسمى ايمانا ولا
خلاف انها نزلت بصلاتهم الى بيت المقدس ومثله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
الى قوله وعما رزقناهم ينفقون انما في قوة جعلوا مؤمنين بصلاتهم وزكاتهم فوجب ان
تكون الصلاة والزكوة ايمانا كما ان المسمى مؤمنا يعمل شيئا يوجب تسميته فكذا الشيء
ومثلها انما المؤمنون الذين امنوا برسوله واذا كانوا معه جعلوا مؤمنين بايمانهم بالله

ورسوله انتهى وبما قدمته يتبين ضعفه ونقل ابن التين بعضه وزاد ان قوله نزل
على احد اراه او اخواله شك احمد والصحيح اخواله وكانت ام عبد المطلب منهم
وقد صلى الله عليه وسلم بقباء يوم الاثنين من ربيع الاول قال ملك ومن ذلك اليوم
يورخ قال حدثني عمي بن عوف على سعد بن خيثمة وقيل على كلثوم بن الهدم
والاخلاف انه نزل ابا في المدينة على ابي ايوب خالد بن زيد حتى بنى مسكنه ومسجده
وركب من بني عمرو يوم الجمعة وصلى الجمعة في بني سالم واقام بينهم عشرة ثلاث وقيل
بضعة عشر يوما وقوله ستة عشر او سبعة عشر قال الدواودي وروي ان صلى
القبلة قبل بدر بشهر بن وبين بدر سبعة عشر من رمضان ستة عشر وقدم صلى الله
عليه وسلم في ربيع الاول فيهما ستة عشر ونصف وسميت سبعة عشر للدخول فيه
وسير اكثره كان بعد ان يوم سابع عشر رمضان وقال ابن الجد صرفت القبلة في الثانية
قبل الظهر يوم الثلاثاء لنصف شعبان وفي البخاري هنا العصر وملك عن ابن عمر الصبح
وقوله يرار وقيل فيه تصحيف الفي، ان خبر الواحد وان خبر يوجب العمل وجوب العلم
عندنا خلافا لبعض المعتزلة مع الغزالي وقيل كان عنده شهود في ذلك فعلم صلى
الله عليه وسلم اعلمهم به وفيه لزوم الحاكم بالبلوغ لا بالوقوع وفي عزل الوكيل بالعمل قبل
بلوغ من اقتضى منه او ببلوغ الخبر اليه وهو اليس كان صوابا لم يؤمروا باعادة خلاف
وقال ابو عبد الملك في قوله لم نر ما نقول فيمن مات قبل التحويل ما اشكال في هذا
لمتقدم مكفيين بوحي ولم يكن جماعة الصحابة علما بل تعلموا شيئا شيئا فلذا اشكل
على البراء وقوله انكي واعلمك انما قالت في بشر واليهود حين انصرف يوشك ان يبقى
عن دينه انتهى قلت خلاف الصحابة انهم كانوا علما بشاعة
وشاعة ولم يكونوا هم العلماء على الحقيقة وهم المستفيدون بانوار النبوة المستمدون

منها وقد قال الله جل جلاله فيهم كنتم خير امة اخرجت للناس والرسول صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم الحديث فمن العالم بعدهم واي علم يستفاد من غيرهم وليس اطلاقه
منهم وقوله في تفسير انكى والما نقض انه ليس بانكار ان لم يكن في العبارة فلو فوا الا
فيوضح ما نقل عنهم انكى انكار لما فيه من الاستهزاء والسبعة تحكى الله تعالى
عنهم مما قد مت بيانه وقال بعضهم في الحديث كون الصلاة من الايمان كما ترجم له
لا تقبل والمجوسي وغيرهم ان المراد بها الصلاة وكذا ذكى البراء وان لم يصرح به
والاية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس وقال ابن اسحاق وغيره ليضيع ايمانكم
بالقبلة الاولى وقصد بقوله نبيه وانباعه اياه الى القبلة الاخرى ليعطيهم اجرهما
جميعا انتهى وانت ترى ما في حكاية الاتفاق مع ما حكي عن ابن اسحق وما في قوله كما
ذكى البراء ولم يصرح به فمن علم اذا انه ذكى ومن اين تؤخذ للنبي الصلاة ذكى وقد رايت
في رواية للمجوسي وقال المازري اختلف اهل الاصول متى يتوقف حكم النسخ وهذا الحديث
دليل انه بالبلوغ كما نهم قولوا ولم يعيد واما مضى فان قيل النسخ لا يكون بخبر الواحد
قيل قد قيل انه كان جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم لا بعده وقيل تلا عليهم
اية التحويل فالنسخ بالقرآن كما به وقال عياض احد الاجوبة ان العمل به مقطوع
به كالعمل بالحكم المقطوع من الكتاب والسنة المتواترة ولان دليل القطع الاول هو
الموجب لنفيه وثبوت غيره والى النسخ به مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وفي الحديث قبول خبر الواحد وقبول الصحابة له بعضهم عن بعض بلا توقف قال
المازري والى خلاف النسخ المتقدم رد واتفق الوكيل بعد العزل ولم يعلم فعلى لزوم
النسخ بالورود ينبغي ان لا يمضي بعلم بعد العزل الاول عنه ببلغه وعلى التلاوة يمضي
حتى يعلم قال عياض رحمه الله وصح اعتناؤه الى ان التكليف عنهم انما هو

بالبلوغ ولا تسمع على من لم يبلغه بل هو على الحكم الاول وفيه ان ثبت بشرط بلوغه
وهو اختلاف عبارة لا اختلاف عبارة على بقاء الحكم واجزائه ويستحيل تكليف الجاهل
بما جهله ولم يبلغه والغافل بالنسخ بحقه فعلا لم يتقرر له الاصل وانما
اختلفت به الوكيل لهو الغير ولم يختلف مذهبنا ان حكم من اعتق ولم يعلم حكم الخيار بينه
وبين الناس واما بينه وبين الله مجازي ولم يختلف ان المعتقة لا تفيد ما ملكت
بغير سنن وانما اختلف فيمن كر اعليه ما يفيد حكم عبادته بناء على هذه المسئلة
وفعل الانصار وهن علمت بعتقها في الصلاة وقول اصبغ تبطل وكلام ابن القاسم تنبغي
ولا كشوبة الى ان في الصلاة تعتق فيها فقال اكثر اصحابنا والشافعي والكوفيون
والجمهور لا تفعل ومتى امكنها مناولة ما تنسج به فعلت وتمادت وكما في نوى
الامامة في الصلاة واما جمعة بعد عقد ركعة فاكثر يتمادون وغيرة لتغيير ما
دخلوا عليه وقيل يتصدقون ومتيمم وجد الماء في الصلاة يمضي او غيرها فقال مالك
والسابعي والجمهور يتمادى وكما يقال يتوضى ان امكنه كانه عمل كثير يناقض التمادي وقال
الكوفيون والاوزاعي يجمع لتمادي الماء وفي الحديث ايضا تنسخ السنة بالقرآن
كقول الشوجه ليست المقدس بما عن اكثر هم وجمهور الاصوليين اجازوه كما السنة حكم
الله فيما مثله واحتج المانع بان السنة مبينة للكتاب فلا تنسخ بالمبين وقبلة
المقدس خبر فيها بالقرآن بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخت به
بتعيين الكعبة وقيل بل كان المقدس بعد الهجرة باسم الله فيوجه اليهود ثم حولت
الى الكعبة واختلف ايضا في نسخ القرآن بالسنة فاجازه الاكثر عقلا وسمعا وقيل عقلا
ولم يوجد شرعا ومنعه بعضهم عقلا وهذه القصة صحة النسخ كما اجمع عليه
المسلمون الا من يعتد به من المبتدعة وقال به العنانية من اليهود وقال النحاس

عن الحديث على ان الفرض كما يلزم من لم يعلم به ولا يبلغه ولا امكنه استعلامه من غير
واختلف فيمن اسلم بدار الحرب او كان ببلد لم يسمع ولم يعلم ان عليه فرضا وما معلم
لشيء اربعة فقال مالك والشافعي واخرون يقضي ما عليه من صلاة بعد
علمه كما مكنه استعلام بالسعي وقال ابو حنيفة ان امكنه استعلام بموضعه او غيره
لزمه والا لم يكن من يستعلمه لم يلزمه ولا قضاء على من لم يعلم به وتقدم من هذا او ان تكليف
من جهل ما كلف به محال اذ لا تكليف الا بعد ليل والتكليف بما لا سبيل للتوصل اليه من
تكليف المحال وفيه تنبيه غير المصلي على الصلاة والقطع عليه وجواز الاجتهاد
في سمت القبلة لمن لم يعلم ان جهتها الا وهلة قبل القطع بعينها ولا خلاف في طلب
العين مع المشاهدة وجواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف
ووجوب الصلاة الى القبلة وهي الكعبة بالاجماع وقوله وسبعة عشر هو الاصح
وهو قول مالك وابن اسحق وابن المسيب وقيل بعد ثمانية عشر وروي بعد سبعين
وروي بعد تسعة اشهر او عشرة وهذا ان شاء ان اتمها من لا اكمال البعض اختصار
وفي كلامه اجمال يكمل تتبعها وفي جملته في مسئلة الوكيل ضعف ومصادرة
فتأمله وقال النووي فيه جواز الصلاة الواحدة لجهتين وهو الصحيح عندنا فيمن
صلى لجهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده فانه يستقبل في ركعة لكل جهة وتصح
على الاصح كما لو استدار القوم قلت استدارة القوم للنص الواقع فلا يلحق به
الاجتهاد الظني وقال في الجواب عن النسخ في الواحدة انه اختلف به في ابراهيم
العلم مخرج عن كونه في واحد مجرد اثم اختلف بعض كلام عياض وفي على رضة ابن العربي
اختلف كيف في القبلة فقيل غير فيها بالنص لو ابتم وجه الله فاستقبل
صلى الله عليه وسلم المغرب حرص على ايمان اليهود فتمادوا في غيهم فاوجب الصلاة

للكعبة

للكعبة بصريح القول الاية وقيل صلى به جبريل عليهما الصلاة والسلام اول صلاة الظهر
للكعبة مع المقدس فجاء وصلى للمقدس ثم حول وهو خارج المدينة في العشر الوسط
من ربيع الاول وصرف للكعبة في رجب في قول ابن شعبان وفي قول الواقدي في نصف
شعبان يوم الثلاثاء لثلاث عشرة او اسبع عشرة ربيع لدخوله فيه واسبع رجب او شعبان لهما
فيه بقيت اربعة عشر واذا اسقط احدهما بقيت خمسة عشر وكأوجه لسبعة عشر
اللازمة في رمضان وبعده وفي رواية الموطأ حولت قبلة ربيعين ونصف
قول ابن شعبان بنى كيف العدد عليه وهذا اخبرهم البراء في الصحيح والموطأ
عن ابن عمر في الصحيح وكلاهما صحيح لجلالة الراويين واثنى عليهما قال وروى وهم
يطول به مختلفا والذي في الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم زار ام بشر في بني سلمة وصلى
لكعبتين من الظهر في مسجد القبلتين الى الشام فاتم بالكعبة فاستدار وصارت
الصفوف فاتح الى مكة ولم يعد ونسخت القبلة من تيمن ونكاح المتعة من تيمن واحجة
الوداع ويجب ان يسأل ويثبت وينسخ ما اراد ويبدل وابدل القول الذي وفيه كرامته
صلى الله عليه وسلم اعلمي اختياري من غير سؤال ومراده في الوجهين واغنى بالتعريض
عن التصريح لعصمته اذ اكل المقدس باختياري وان النسخ لا يلزم الا بالبلوغ
لاعتداده بصلاتهم وقد نسخ وقيل نسخ الواحدة بالزيادة وهو اجماع المسلمين
والجمع بين اختلاف الروايتين ببلوغ الخبر قوما في العصر واهل قباء في الصبح وان صلى
الله عليه وسلم لم يتقدم اليهم بعلمهم حتى وصلهم من غير مهلة لاتهم على شرع حتى
يطل الثاني ولا يلزم التعلم بالارسال ووجوب ابلاغ الدين ونقل الخبر على من علمه
الى من لم يعلمه ان ضيع فوراته او كان فيه تبديل جمر وجهة ماضي الصلاة لمن علم
بعدها ولم يحمل بثوب نجس وثبوت الوكالة الى علم العزل اثنى وتلخيص فوايد هذا

هذا الحديث تسمية الصلاة ايمانا فاحمل حتى عليه واستحباب قول القائم وبلدة على
اقاربه واوجب الناس اليه ان كانوا فيها لان فيه قرى فيها لهم وجبر القلوب بهم وصلة رحم
حتى يكملوا سبعين من جماعة وان كان اكثر بعضهم زيادة وليلة يلا موالان قول يحيى
او يقال لو كانوا اهلا ما عدم عنهم وتقديم الاجود او بعضا على قراءة اول واو كان مع الشك
يقتضي تقديم راوي باب على راوي باب ذلك ومقتضى الاجود للباب واما هذا فلعلم او لكونه
اوجب من احدال والعصر نفي وجواز النسخ ورفعه قيل واول ما نسخ من القرآن القبلة
والصلاة واول من صلى الى الكعبة البراء بن معرور قلت بعد النسخ وجواز نسخ
السنة بالقرآن وفيه خلاف كما تقدم وجواز النسخ يجيء الواحد وفيه خلاف واما
نسخ القرآن بالسنة فقيل يمنع مطلقا وقيل يجوز بالمتواتر منها وقيل وبالآحاد وجواز
صحة الانتقال من جماعة الى اكمل منها وانه كما ينافي الفرض بما ليس فيه بل هو مستحب
وكونه رد على من يقول يكتب الحي بدا ان ينتقل من مقام الى ارفع منه حتى ينتقل من غير
طلب نفي بناء على ان صحة الشيء واجزء عليه كطلبه ويشهد له من غير سؤال والشيء
نفيس وما تقدم وانه كان حي يطيع على قتل صاحبه من المواخذة بالتيمم او ليست
كالقتل اذ لا مالك وترافع اللهم ان صح فمعنى فيما املك فلا تواخذني
بما لا املك واستدلال ان الكفار بموا قتيم بعض الجماعات المجوبة لهم ليومنوا
وترجمة لذا ان لم يعد واصله فعوله فوكا ليتا العلة نية كي او يخشى وكاستدلالهم
بمتاع الدنيا من الصوف وغيرها ويذهب منه لوكا فوه لحديث عمر بهم الحديث
ويتبع عنه تركه المحبوب لذا لقوله هنا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت
وبوب البخاري في كتاب العلم باب من ترك بعض اختيار مخافة ان يقصر فهم بعض
الناس فيقعوا في اشد منه اشهى وحمل دام او امر على الوجوب وعلى العود ولذا استدل

على الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم واستدار من معه كما ول سماع قولوا على القول بانه نزل به صلاة
واستدار المجيء وركعة لم ولم ينقع واتمام الصلاة وقد يستدل بحمله على النسخ كما انه
صلى الله عليه وسلم لم يبادر بعث من يعلم القوم حتى اعلمهم من مرسم القصة ذلك
بلا لا تفاق وهذا معنى قول ابن العربي فيه عدم التهمة بالارسال كما نهم على شرع ويمكن
ان يقال انه لم يهمل بل اخذ فيه بافضى ما يمكن كما ان قول سبق الرجل للاستعجال حاجته
او اكتفى بالامر بالتبليغ العلم وهو من وضع الكناية فعلوا به هذا المبلغ والله اعلم
كما فعلوا به المبلغ الصبح كما مر قبلا، ومن هنا كان من فوائد الحديث الا انه لا يحمد جمع
مختلف الروايات بجعلها على التعدد كصنيع كابن العربي وحمل دام بعد الحض على
الوجوب كما مر استقبال الكعبة قيل قولوا كان مع ما وفيه قول اخر انه للاباحة
والاجزاء موافقة دام كما مر ما مضى الصلاة كما مر موافقا له وباقيها بعد النسخ كذلك
وتبعيض العبادة الواحدة التي تبطلها لذا وصحة الصلاة الواحدة بجهتين فاكثر كما
قال النووي على ما فيه ووجوب استقبال الكعبة وان المطلوب به اجتهاد تحصيلها جهتها
كما صححه الخفيف لانهم لم يشتغلوا بتحقيقه قبل التوجه وكما يمكنهم وبما قوي وجواز
الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وفيه اقوال اصحها وكرامته صلى الله عليه وسلم
كما مر وترجيح القول بانتقال المتيمم الى الماء بوجوده به الصلاة بجامع الانتقال فيهما
من عرض كان الاعراض كما رواه لي وهذا الفتح لكثرة العمل الا ان يقال هذا الغرض الاول
نسخ التيمم فلم وانما يطلب ابتداء لما دوا لما جاء خارج الصلاة من التيمم لم يعرض
كما في حق القبلة لان لم نجد والوجب لاستعماله انما هو قبلها عند القيام لها لا
فيها جاز فلو قول ابن العربي وصحة ما في الصلاة لمن علم بفسادها مبني على ثبوت
حكم النسخ بالورود واما بالبلوغ فلا فساد وترجيح القول بصحة صلاة منكشفة

الى امر وغيرها تعتبع الصلاة او تعلم به فيها وعريان وجد فيها سترة او قصر بتيمم
وجد كما مر فيهما وبالجملة من كثر عليه فيها تغيير حكم منها كما قالوا عياض ومنه
وجوب الامساك اذا ثبت رمضان به باخبار النهار اما باتفاق او اختلاف وكذا من
ساغ له الفطر لضرورة جاز لها وكل من يسير نهار اختلاف من ابيح له الفطر او لا ثم زوال
موجبه وعكسه اذ اقضى صوما ثم ذكر به اثنا به انه قضاه هل يجب عليه التمادي
او لا يقتضي قياس العكس ومسابقوى الاقامة به الصلاة هل يتمها الزهدا وله يقصرها
الحديث او يتمادى على القصر واما جمعة شرع به الخطبة او الصلاة فقط وعليهما
عزله هل ينعزل ويستحق باذن الوارد او يبقى الوارد وكاينبغي على فعل ذا وان اولى يشهد
الحديث او يتمادى لدخوله بوجه جايز وجواز التعدد يجري الواحدة وصحته ووقوعه
وقبوله ووجوب العمل به وجميع ذلك خلاف واهل العرف على ان ذلك اذا عزله
كما ان اهل العرف وقبوله به النسخ ونفس الناسخ به واخبار غير المطلع المطلع وتنبيهه
على بعض امورها او امور الدنيا وقبضه عليه ان تعاياه في اداء او شك فيما صلى وغيره
وانصات المطلع له بسيرا او اسيما ان كان الاخبار ببعض امورها وجواز النسخ وصحته
ووقوعه ولم يخالف به الجميع مسلم بل كافر او مبتدع وترتيب حكمه بالتبليغ الا بالورود
وجهه فورا ان وعليهما خلاف عزل الوكيل بالعزل او الموت فلا يصح فعله بعدهما
او يبلوغ الخبر اليه فيصح قبله قيل وهذا اخلاف القاضي والعرف تعلق المصالح الكلية به
خلاف الوكيل قلت هذا كلام مبهم فان عنى ان القاضي لا ينعزل بالعزل بل يبلوغه
اليه فلا نسلم العرف بل قد يقال بل عزله بالعزل هو الكثير بمعاشه وقلته به الوكيل
وقد يعكس لشدة الضرورة الى القاضي واه عنى انه كما ينعزل بعزل الخليفة الذي ولاه
او بموته لان توليته من النوع العام الذي لا يختص به والعزل غير بخلاف الوكيل فلا يلزم

ومن هنا

ومن هنا اعلم الفراخ يتمادى بعد موت رب المال على علمه ان مثل المال وكذا الملم يشتغله
ولم يعمل فعمل به وان علم قبله بلا والمشتري من احد المتبايعين وخير بيع الثمن كاحدهما
ولم يعلم بالخيار الا هما والغاء ابضع معه احد سماه ما اخرهما فان علم فلا يتبرع كمن
بعضه لورثة الميت ولم يأذنوا فان اذن قابله ان ينصرف فان ذلك لها بعد حتى يقسما
وفاد ذلك في الشفعة فيه وعليهما ايضا خلاف تكليف من لم يمكنه استعلام بما مضى
عليه وهل يعذر بجهله بلا قضاء عليه بعد العلم او لا يعذر فيقضي ومنه خلاف قضاء
المستحاضة ما تركته من الصلوات جهلا او تاويلا ومسايل المجموع رمضان كذلك
ووجوب ابلاغ العلم او ندبه والبدار بتغيير المنكر وتعليم الجاهل وارشاده الى امر دينه
وان لم يسأل بلفظ واعنه ولو رواية وليبلغ الشاهد الغايب واعادة خبر الواحد العلم
فيما يعسر بقرينة وفيما قد يعيد ومخالفة اكثر ما يعيد لا بقرينة وما يغير هما
والحكم باعادة العلم من هنا لانهم لم يكونوا يغيرون واحكما محفل الهن خلافا وفيه نظر
وبحث يقبول جليه وهل اعادة هنا بغي ابن كما سلف لانهم اخبروا بالامر وكانوا
فيه فعونه او بدونها محتمل واعادة الكفارة والمخطار الابرار على فعل الطاعات
وغيرها والندب الى الصبر عليه والتسلية بالاخبار عنه قبل وقوعه سيقول
رواية لتوطين النفس على الصبر لا بد من وقوعه وتولي الله نصر اوليايه وحمايتهم
باتي الله الخ على سوء بهم والجواب عن سفالتهم والتوقف بشكل انهم فيما يوجد هنا
يوضحه وبالله التوفيق غير استغير جاء حسن اسلام المرء الجواب
المتقدمة من اول الكتاب انها بيان الى هنا بقي بيان حقيقة الايمان واركانه
وعلامته وحقيقة الاسلام واركانه وعلامته وبيان تلازمهما بالنص اذ
والتساوي او العموم والخصوص وما اشبهه هذا حسبما تقدم التنبيه عليه

ع الصلاة على كل باب باب ولما حصل من ذلك بيان مقام الايمان والاسلام اخذ
الان ع بيان المقام الثالث وهو مقام الاحسان حسبما يأتي تفسيرها مجموعة
ع حديث جبريل عليه السلام ارشد الله تعالى وفي رواية باب حسن الاسلام فالرواية
الاولى تقتضي اختلاف حسن الاسلام باختلاف صاحبه كالمراتب الاسلام اليه
والثانية تقتضي احسانه ع نفسه للجميع ومناسبة هذا الباب للذي قبله خصوصا
التنبيه على طلب الاحسان ع الصلاة كان الاحسان على ما فسر ع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والمتصف
بهذا المقام يلازمه الخشوع والاستكانة والخضوع والتذلل واخو العبادات
بهذه الحال الصلاة كما انها مثوار بين يدي المولى الكبير ومناجاة للعظمة العلية
وقد اثنى الله تعالى على الخاشعين ع صلاتهم والمحافظين عليها وصدر بذلك
صفات من ابلغ من المؤمنين وايضا الاشارة الى احسن الدين اخبروا بصرف القبلة
ع صلاتهم تلك فلو احضروهم مع سوالفهم ومرافقتهم ما ي ع عليهم من اولي
لبيادروا الى امتثالها مما استدار واول سماع الخبر من غير توقف ولا تعلل وايضا
لما خاف المؤمنون على من مات على القبلة الاولى ان ينفعل ايمانهم وقد قالت الاية العجيبة
ليس عقب الباب بعد امور الا للكتاب بالسنة لتضمن حديث الاعلام بان كمال
الايمان انما يحتمل من حيث احسانه بامتثال الاوامر كيفما وردت واجتناب
النواهي كذلك ومراقبة المعبود ع ذلك وكما عبر بالجهات الاربع من حيث الامر
بها والمسئول عنهم كانوا ممتثلين لها مراقبين لما ي د من امتثالها فلا يضيع
الله ايمانهم وفيه مع ذلك ارشاد كل مسلم الى ان الذي ينجيه من اهواله واهم
المتقدمة ع الابواب ما حسنه بفعله لله ومراقبته فيه مراقبة من يعلم انه يطلع

عليه

عليه ان لم يكن هو يفسه ناظرا الى وجهه وقال ابن المنير ان قلت كيف موقع
هذه الترجمة من زيادة الايمان ونقصانه قيل لما ثبت للايمان صفة الحسن وهي
زايدة عليه دل على اختلاف احواله وانما تختلف احواله بالنسبة الى الاعمال والاصل
التوحيد جواهر اشهى قلت مثل هذا افرد ع الباب الذي بعد هذا وهو كالذي
يقتضي ان الباب ليس لبيان زيادة الايمان ونقصانه وكأنه من اين فهم هذا مع بعده
من فصل النجاد كأنه انما تعرض لبيان زيادة الايمان ونقصانه ع الباب الثالث
من هذا ولو قصد ما ذكر كان الباب عنه ولكان نص عليه بعد ما ذكر الا او
كالذكر الا يقال يكون كما بعد معرفتي الدليل كما نقول انما الذي
بالثالث بصورة الدعوى ثم استدل عليها بالاية والحديثين وهو منتشي كما يجب عمل
باب وهو واضح ثم كان الاولى بعبارة ان يقول كيف موقع الترجمة من زيادة الاسلام
كما نبه الفرضي به النجار قال فان قيل هما واحد قلت قد بينا وجه الاختلاف
ع اطلاقه بعض الاعمال الى الايمان وبعضها الى الاسلام فلا يتخذ ذلك مطردا
ولو قصد ما ذكر لقال باب حسن ايمان المرء كان اليقين او الاخلاص او الى اخره
المعبر بها الاحسان امور قلبية فهي السبب للايمان ومعنى حسن الاسلام بنيته
الحاملة له بمراقبة صاحبه فيكون مصدر حسن كالذي ضد قبح او قبح هو
صاحبه له بما ذكر فيكون اسما للتحسين او احسان كالمصدر او وقع ع حديث ابي
سعيد الاتي من حديث الباب بحسن اسلامه باسناد الفعل الى الاسلام وبحديث
ابي هريرة الثاني اذا احسن احدكم باسناد الفعل الى فاعله وكان الاولى مطاوع
الثلاثي اي اذا حسنه محسن فلذا اولته بزمته او قرينه وباب يحتمل اضافة على
حذف حاضاف اي باب خمس او خمس اسلام او باب ثواب حسن او خمس وان نون

باب محسن مبتدا وخبره محذوف اي واجب او هو الذي يحصل ثمرة الاسلام ويجيء
الاسلام معتدا به ونحو هذا مما بينه حديث الباب ويلزم هذا ان لا يحسن بقية
به وكان من معنى قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الخ قال الجوهري الحسن
نقيض القبح والمحاسن شاذ كانه جمع محسن وحسن وحسن مخفف ولما تثقل الضمة
الواو جعلا كانه خبي وانما تثقل في المدح او الذم لشبهه بنعم وبيس اصلهما نعم وبيس
فسكنا وثقلت حركتهما الى ما قبل وحسن بسر اتباع وامرأة حسنة وحسناء ولا
يقال رجل احسن وعكسه امرد ولا يقال امرداء والمحاسن الغر والحسنة تحسينا
زينته واحسنت اليه وبه ويحسن كذا يفعله ويستحسنه يعده حسنا والحسنة
ضد السيئة والمحاسن ضد المساوئ والحسنى ضد السوءى والحسان بالضم احسن
من الحسن والحلس بلد الناس وكعلاء محسنة للجسم بالفتح انتهى وفي المحكم
الحسن ضد القبح حسن يحسن حسنا وهو حسن والجمع حسان وحسان والجمع
حسانون الكثير بتصحيحه عن تكسيره وحسنة وحسان وحسانة وحسانات
والحسناء الحسنة ولا يقال الحسن بل احسن للتفضيل وهي الحسنى بالف كما انها
معاقبة وقراءة وقولوا للناس حسنا مصدر عند الفارسي وللذين احسنوا
الحسنى الجنة والمحاسن الحسن من البدن وصقب او لحم محسن ولم يعرف الثمات
وجمهور اللغويين كالاصمعي واحد له ولا انسب اليه سيبويه محاسني ولو كان واحدا
رد اليه وواحد على المسامحة حسن ومثله المعاني والمشابه والملامح والليالي
والمساوئ وهي ضد المحاسن ووجه محسن حسن وحسنه الله وليس من باب
مريم ومبغود كما ظن وكعلاء محسنة للجسم يحسن به ورأحسان ضد الاساءة
كالحسنة والسيئة وحسنات ولا يحسن ومحسن ومحسان وكتاب التحاسين

ضد

ضد المشر يجعل مصدرا ثم يجمع كالتكاليف والتكاليف فاجمع للمصدر كما ترى
بعضه اسماء انتهى وفي المشارق وخير كل محاسنه فضله، قيل جمع محسن بفتح الميم
والسين ويجتمع ان يسموا بالتمجة ايذانا والمحاسن والحسنى تانيث الاحسن والاحسان
ان تعبد الله كانك تراه اي هو من احسان العمل واجادته وان يكون العمل لله على احسن
وجوهه انتهى قوله قال مالك الى اخر حديث ابي سعيد هو الذي علق عن مالك
قائلا لم يسمعه منه وانما هو بواسطة وصله ابو ذر المغربي في بعض النسخ باسناده
قال انبانا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي قال انا الحسن بن ادريس بن هشام
بن خالد نا الوليد بن مسلم نا مالك فذكره، واسنده النسائي عن احمد بن المعلى
بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال ابو اسماعيل الحيري
الحسن بن سفيان نا حميد بن قتيبة (ح) واسمعني قال قرات على عبد الله بن نافع الصائغ
ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم انا يونس بن عبد الاعلى صاحب الشافعي
يحيى بن عبد الله بن بكير نا عبد الله بن وهب نا مالك بن انس والليث بن سعد عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قد مضى ومحا عنه كل سيئة كان زلفها فكان بعد
ائتناف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها
وقال ابن بطال واختصره بن التين سقط البخاري بعض حديث ابي سعيد ولم يسنده
وهو مشهور من رواية مالك غير الموطأ ونصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة
زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها
الا ان يتجاوز الله عنها الدارقطني في غرائب حديث مالك ورواه عنه من تسعة طرق

لايكون بعبادة مولاه كما على حال مراقبة بقلبه كانه يشاهد مولاه بحيث
ينتهي ان يلتفت عن كل ما يشغل عن الاشتغال بمعصية او مخالفة ما دام لم
يقدر على هذه المثابة لتغلب علم او ضعف بتناسا وغفلة او غيرها فليرجع الى
اول امنها وهي التي كلمنا اذ هي من اركان الاسلام الحقيقي وهو اعتقاد ان الله
تعالى عالم بجميع المعلومات جملة وتفصيلا فيتيقن ان الله تعالى يراه في جميع احواله
فيعبده على ذلك الاعتقاد فاذا حصل للعبد هذا الاسلام بعد الكفر او بعد
الضلال يكفر الله عنه اي يمحي ويبتر وهو معنى التكفير كما سبق عن عينه كل
سيئة كان زلفها اي قدمها وفعلها قبل هذا الاسلام قال الخفاجي زلف وازلف
بمعنى وهذا اذا اسلف وقدم اثما وسيأتي عن المحكم زلف بالتشديد ايضا وحكى
بعضهم عن النووي انها الرواية وكذا رايت رواية في بعض الاصول المعتمدة بل
التخفيف وهو الذي نص عليه في المشارق وتخلص في لغاته التخفيف والتثقيل والهمز
وقال بعضهم زلفها بالتشديد قدمها وبالتخفيف عملها قيل ووقع في بعض النسخ
بالهمز ايضا وعن بعضهم انه من فعل وافعل لاختلاف معنى وهذا كناية عن عدم
المؤاخذة بها والتوبيخ والعقاب عليها كالتي، المجوز عن الغير الغائب عنها
اوسى مجاز الخوف اي يبتئ عنه عقابها لانها ان ستئ عنه انتفى عقابها فلا
يرى وان عوقب عليها ظهرت وهذا كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وقال بعضهم حسن اسلامه اي اسلم
اسلاما محققا بريئا من الشرك الشهي وهو راجع الى ما مضى نادر به الا ان هذا
مجمل وكازم التفسير بين ان ايمان المقلد ليس بحسن اما على تفسير ظاهر
وهو ظاهر واحسان المعبر في الحديث اذ تتبعه المراقبة الحقيقة من المقلد

واما

واما على الثاني فلانه ناش امر الشكوة غالبا وعلى هذا يتوقف في حصول هذا
الثواب له عند من يرى ايمانه كافيا للنجاة في حصول حسن اسلام له واما من يراه
كافيا فلا توقف اذ كل اسلام يحسن والله اعلم وقال بعضهم بحسن اسلامه اي في ان
اريحي بحسن العمل الشهي ولا يحبط اجمالا وتفصيلا وقوله وكل بعد ذلك
القصاص اي كل بعد تكفير متقدم السيئات كالاحسان الاسلام القصاص اي تتبع
افعال هذا المسلم من حسنة او سيئة من زمن ردائه وهو تتبعه فكل حسنة يعملها
في المستقبل عما ذكر تكتب له بعشر حسنات عشر كل من العشر مثل الحسنة المفعولة
فيجيء عشر امثال وهذا الكتاب لازم في كل حسنة لكل عامل ومن القائلين من
يزاد له على العشر ويضعف له العدد الى سبع مائة ضعف ووقف التضعيف هنا
الحديث عند سبع المائة وقوله تعالى في سورة البقرة والله يضاعف لمن يشاء بعد ذكر
سبع المائة يقتضي ان هناك من يضعف له فوقها بما لا يعلمه الا الله المتفضل به
جل جلاله ومثله في مسلم من حديث ابن عباس كتبها الله عشر حسنات
الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة اللهم انا نسئلك من فضلك العظيم يا عظيم
وقوله والسيئة بمثلها اي وكل سيئة عملها بعد ما ذكر تكتب بسيئة مثلها
كما يراد عليها الا ان يتجاوز الله عن تلك السيئة اي يغفرها العامل بها ولا يواخذه
بها فلا تكتب عليه البتة لا بمثلها ولا باقل واركل بقي المثل لا يقتضي نفي ما دونه
لانه اخص من النفي المطلق كما في القواعد والفوائد اقتضته لك ولكني عن تلك
المؤاخذة بالتجاوز كان التجاوز يستلزم ترك العقاب اللازم للمحاسبة والمؤاخذة
والتجاوز هو العفو عن المكلف مستحيل في حقه تعالى وروي الى ان يتجاوز بالى الجارة
بل الا الاستثنائية وهذه الرواية فيها توهم تحتم كتبة السيئة ووقوع العقاب عليها

الى ان يعفو الله عن المومن العاصي باخراجه من النار لاستيفاء المدة المقتضي
عليه بما فيها بخلاف رواية الاستثناء فانها تقتضي جواز العفو من غير مواخذة
اصلا وكلا الى وليس في ذلك ما يعتقد اهل السنة من جواز الامرين هذا شرح الحديث
على الجملة وبقي النظر في تحقيق العاصي ومدلولاتها اما الحسنة بالفعل
الذي يحس في نفسه ويرضاه فاعله وغيره والمراد بها هنا طاعة الله تعالى
واما السيئة بالفعل القبيح في نفسه ويسوء الناس فيكرهه فاعله وغيره والمراد
بها هنا معصية الله ومخالفته امره واعلم ان المومن يكرهها وتقدم تفسيرها
لغة واما كتبهما على نص حديث ابي هريرة الذي بعد هذا هنا وفي مسلم في
بعض طرقه ايضا فيحتمل ان يكتب الملك بلا امر صلى مثلا او توقف ليوقف
على ذلك يوم الجزاء حين تنشر صحايف الاعمال فيشاء او يعاقب ويحتمل ان يكتب الامر اياه صلى فتوقف به
مقدار ما يستحق من ثواب او عقاب خاصة ويحتمل ان يكتب الامر اياه صلى فتوقف به
كذا او توقف فعفا به كذا او يعفى عنه واما الباء في بعشرة فالظاهر انها بمعنى في
ولم يفهم في فيها معنى ذلك ان لم تكن زايدة الا ان يكون تبكيتا بعيدا ولا تكون للعوض
او للسببية او للقسم لانه قلب للمعنى المراد اذ يصير المعنى ان فعل عشرا كتبت له
بواحدة ولا يخفى بطلانه ويحتمل ان تكون زايدة اي بعشر كما لمسلم عن ابن عباس
وفي بعض طرق ابي هريرة كتبتها له عشر حسنات وهذا هو الذي منع ايضا ان تكون
بمعنى مع لاقتضائها ان يكون المكتوب احدى عشرة وهو خلاف هذين الحديثين
وخلاف الاية كما سيأتي ويصح ان تكون للعوض بتضمين يكون الشارع مشتريا مع الشيء
وهي العشر كما ان الباء عليه تدخل والمكتوب باع واجرة ونحوه ان الله اشترى من
المومنين رقابهم بالجنة كما اشترى اليه ثم على ان المكتوب بفعل العمل تكتب

الصلاة

الصلاة بعشر صلوات هي احدها فيكتب فلان صلى عشر صلوات قال قلت ان هذا
كذب اذ لم يصل الا واحدة قلت صلى واحدة فعلا وعشرا حكما وجزاء وتفضلا
وعلى هذا فيكون جزاء كل من العشر بمثله او امثاله مما لا يعلمه الا الله جل وعلا
وكذا ان صام يوما او تصدق بدرهم يكتب بفعل عشرة من ذلك وقس على هذا قال قلت
فقد يفهم انه يعطى عشرا زايدة على حسنته قلت اما من قوله تعالى فله عشر
امثالها فلا لانها لو كانت زايدة فاما ان تكون حسنة ملغاة اذ ليست له
بمقتض مفهوم العدد ويفوته تقديم له في الاية واما الملغو فيفعل فله احدى عشر
مثلا لها ويلزم التسلسل لاستوائه العبارتين واما من هذا الحديث واشباهه
فلما قلنا الباء زايدة او بمعنى فتكون حسنة من جملة عشر ولو كانت زايدة لذات
من جملة احدى عشرة ولا يقال هنا يلزم ان تلغى لانها فيما يظهر على ما ذكر من معنى الباء
الا ان تكون زايدة وعلى ان المراد الثواب يقدر مضاف قبل عشر ومضاف بعد امثال
في حديث ابي هريرة ايضا فيكون التقدير فكل حسنة تكتب له اي يكتب ثوابها على حذف
مضاف قبل مرفوع تكتب وانث الفعل لتانيث المضاف اليه ثواب عشر امثال ثوابها
وثوابها فلا تضعيف احد تلك الامثال ولا يصح ان يقدر مضاف قبل امثال اي في ثواب
عشر اثوبة امثالها لا يفهمه انه يكتب في مائة ثواب وهو خلاف صريح الاية والحديثين
المتقدمين واما قوله في حديث ابي هريرة هنا وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها
والظاهر زيادة الباء لقوله في حديث ابن عباس المذكور كتبها الله سيئة واحدة
وفي بعض طرق حديث ابي هريرة المذكور ايضا كتبها سيئة واحدة والمعنى تكتب سيئة
واحدة مثلها في العدد لا ازيد او يكتب عقاب سيئة واحدة مماثلة لسيئته وسيقع
له في هذا رواية وهو ارجح وانسب للمبنى اذ لم يتعين لمن كتب ولعلها مما يقع على

الغي عند المقابلة بالتباعاك وحسن رواية العوفي ايضا للموضع ولعلي واغاجاء
اللام للمشاكلة له والحسنة بدليل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله بحر ثيث
ابو سعيد الحسنة بعشر الى اخره جملة معترضة للفصل كما علم اما اعراب الحسنة
مبتدا وخبرها بعشر متعلق بكون خاص دل عليه ما تقدم اي مكتوبة بعشر حسنات
امثالها مجازاة حسنات وقامت صفتها مقامها وعلى ان المكتوب الثواب يكون التقدير
مكتوب ثوابها ثواب عشر او يقدر متعلق بعشر مثابة او مجزاة بثواب عشر
حسنات امثالها الواحد المتفضل يجعله ثواب عبادة واحدة لو لم يتفضل بالتضعيف
والتسعة مجازاة مجرد فضل وجاء عشر في الحديث مؤنثا مجتزا بالتاء وان كان واقعا
على عدد مذكر ونحو ثلاثة ايام والمثل مذكر وكان القياس عشرة لتاويل المثل بالحسنة
كان مثل الحسنة حسنة او لاضافة ايامثال الضمير المؤنث فاكتسب منه التانيث
لقوله فمثلها رياح تسعت اعاليها مر الرياح النواسم وقوله الربح
ماية في موضع حال متعلق بكون خاص لدلالة السياق اليه منذ رجا او متصعدا الكتب
الى الكذا ومثله تصدق بدرهم بصاعد او به بنار فسلا اي فذهب المتصدق به
او تدرج صاعدا او سافلا الى ثلاثة بعض الكتب سبع مائة وازيد وثالثة يقف عندها
او عند ما دونها ويعلق تعليقه فكتب كما يسامه استمرار الكتب الى سبع مائة
او ازيد وما يقف دونها والبحث فيه يذهب من البحث في متعلق الى اجل في قوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ما كتبوه وقوله والسيئة بمثلها مبتدا وخبر
عطف على جملة الحسنة وتقدم شرح بمثلها في حديث ابي هريرة ويمكن ان يقدر هنا
السيئة معاقب عليها بعقاب سيئة واحدة مثلها ان كان المراد بالسيئة الواحدة
وهو الظاهر وان اريد جنسها فالواحدة عقاب واحدة والمتعددة بقدر عددها

وهذا

وهذا غاية ما قدرت عليه في تاويل العاظ هذا الحديث على ما سمعت من معناه
ولعل غيري يوضحه باكثر من هذا وبالله استعين ولا معين سواه قال الجوهري
الزلف التقدم عن ابي عبيد وتزلفوا وازدلفوا ومزدلفة موضع بمكة اتهى وفي المحكم
الزلف والزلفى القرب والتزلف التقدم من موضع الى موضع ومنه سمي المزدلفة من وسلمان
الاعرابي لانه الغى رحله بين يديه في حج وقال ازدلفوا الى ربكم وزلفه له تقدمه
وزلفته اليه قدمته عن ابن الاعرابي اي اتهمي واما الزلف بمعنى الغربة والاغتراب
فلا يليق هنا مع السيئة فلذلك لم اكتبه من كتاب اللغة واغا يليق هذا فيما ذكرته
مع الحسنة وقد تعرض بعض الشارحين لذكره هنا ولا تعلق له بلغة البخاري هنا
الا من حيث اشتراك اللغة فتعرض له من شرح ما نقص البخاري من حديث ملك
وهناك باية لنا ان شاء الله وكذا على ما نقل عن الجامع ان الزلفة الغربة من خير او شر
وقال في الشارق الحسنة زلفها بفتح اللام مجتمعة اي جمعها واكتسبها وقربها
وقربة الى الله وسميت المزدلفة لمجمعها الناس وقيل لقرب اهلها الى منازلهم بعد
الافاضة وهي مفتعلة من زلف ابدلت الواو تاء كما تزلفت الجنة اي قربت وتقرب
قال الله تعالى واذا الجنة ازلفت وضبطه بعض شيوخنا تزلفا اي تتقرب انتهى
قلت يعني الماضي تزلف مضارع حذفت احدى تاءيه وقال الجوهري حتى
وتقصص اثره تتبعه ومنه جاء تقاصا على اثارهما قصا والقصة اللام والحديث
واقتصصت الحديث رويته على وجهه واقتص عليه الخبر قصا والاسم ايضا
القصص بالفتح وضع موضع المصدر فصار اغلب عليه والقصص بالكسر جمع قصة
التي تكتب والقصاص القود وافص كل واحد صاحبه بحساب او غيره انتهى وفي
المحكم القصة الخبر والجمع قصص وقص الخبر يقصه قصا وقصصا اورده وتقصص كلامه

حبكه وتقصت الخبر تتبعته وقصصت اثاره بهم اقصها قصا وقصصا وتقصصتها
تتبعتها ابالليل وقيل كل وقت والقصيصة بعير اودابة يتبع بها الراعي والراحلة
القصيصة وشجرة تنبت باصلها الكماة والجمع قصايص وقصيص والقصاص
والقصاصاء القتل بالقتل والجرح والتقاص التقاص في القصاص والا
فتصاص اخذ القصاص او كله والاقتصاص اخذ لك وقد اقصه الشي وفي المشارق
فص الله بها خطاياه اي اخذ ونقص وحوسب بقدرها منه والقصاص من
الاخذ لاخذ حقه وقيل من القطع كان اصله قطع الجرح كما قطع وبعضهم
اوعى لحديثها واثبت اقتصاصا اي تعريثا وايراده وفي الحديث يقتصه
وقصها عليه وقصصت كله من ايراد الخبر وتتبعه شيا بعد شيء ومنه
قصصت اثره ويقتص اثره وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره والقصص الخبر
نحن نقص عليك احسن القصص وانما انت قاص مشد اي صاحب خبر كما فيه كان
مروان بعثه يقص في المسجد ولا يسجد لسجوده القاص القاري الذي يقص انتهى وقال
الجوهري مثل كلمة تسوية يقال مثله ومثله كشبهه وشبهه بمعنى ومثيله
واميثالهم لتحقيق المشبه والمشبه به ومثل الشيء صفته والمثل المضروب
والمثال معروف والجمع امثلة ومثل ومثله تمثيلا صورته له بكتابة ونحوها
والتمثال الصورة والجمع تماثيل انتهى وفي المحكم المثل والمثل والمثيل الشبه والجمع
امثال وهما يتماثلان والمثل الحديث وهي ايضا مثال ومثل الجنة قال الزجاج حقها
وانكره العاربي لغة وانما هو التمثيل وتمثلت بالشيء ضربته مثلا والمثال
مقدار وهو من الشبه والجمع امثلة ومثل وتماثيل العليل الشبه الصحيح والامثل
الاشبه بالحق ومائله شابهه والتمثال الصورة ومثلته صورته وامثله تمرد

واستل

واستل الحي بفتحه تبعه انتهى مختصرا وفي المشارق قوله في الدعاء للغيم ولك
بمثل رويناء بكسر الميم وسكون الثاء وبفتحهما انتهى وقال الجوهري جاوزت
الشيء الى غيره وتجاوزته اي جزته وتجاوز الله عنا عفا انتهى وفي المحكم
جزت الموضع جوزا وجوزا وجوازا ومجازا وجاوزته جوازا واجزته واجزت
غيري وقيل جزته سرت فيه واجزته خلفته وقطعته وانفذته وتجاوزت
بهم الطريق وجاورته جوزا وجاوزنا بيته اي اتيناه البحر وجاز الله عنه فيه
وتجاوز وتجوز فيه اذا عفا انتهى وفي المشارق وتجاوز واعن المعصي ويتجاوز الله
عنه ويتجاوز عن ذنوبه اي يسامحها والمجاوزة المسامحة وكان من خلق الجواز
اي المسامحة وفي الحديث والتجاوز في السكة والنقد ويروى التجوز وهما
بمعنى اي اسهل واسمح وامضى ما اعطاني انتهى وقال الجوهري عن الخليل
التضعيب والاضعاب والمضاعفة ان تزيد على شيء فيجعل مثلين او اكثر وضعفته
واضعفته وضاعفته بمعنى وضعفه مثله وضعفاه مثلاه واضعافه وضعف
الحياة وضعف الممات اضعاف الحياة في الدنيا والاخرة واضعفوا اضعفوا لهم
واضعفته بهو مضعوف شاذ انتهى وفي المحكم ضعف الشيء مثلاه
والجمع اضعاف واضعفته وضعّفته وضاعفته جعلته مثليه او اكثر والمضعوف
ما اضعفته عني مفيس وصعفتهم اضعفتهم طرا لغة وعابد الضعف عليهم
واضعف الرجل كثرت ضيعته وتفرقه ضاعف حامل انتهى وفي المشارق واضعفت
اربيت اذا عكسته ضعف ما اعطاك واختلف في مقتضى لغة الضعف فقال
ابو عبيدة واحد مثل الشيء وضعفاه مثلاه وقيل المثل الزيادة وقيل مثلان
انتهى قوله حدثنا اسحاق الى آخر حديث ابي هريرة ذكره في الفتن

عن ابن عباس وعن ابي هريرة وبه باب يريد ان يبين لهم اخلاص الله من التوحيد
وامر الربوبية واخرجه مسلم وتقدم التعريف بمعمر واما اسحاق بن
منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي انتقل باخرة الى نيسابور
كذا للكلاباذي وبفتح باء بهرام وراءه بفتح كيسان من المتقنين وقال بعضهم
ابو يعقوب اسحق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة الكوسج من اهل مرو
وسكن نيسابور ورحل الى الحجاز والشام والعراق وسمع ابن عيينة وغيره
من الاعلام وعنه البخاري ومسلم وبقية الجماعة الا ابا داود وروى التي مذي
عنه اخر جامعه عن رجل عنه قال مسلم ثقة مامون احد ائمة الحديث وقال
النسائي ثقة ثبت وقال الخطيب كان فقيها عالما وهو الذي روى عن احمد
وابن راهوية المسائل مات يوم الخميس التاسع عشر من جمادى الاولى سنة احدى
وخمسين ومائتين وعبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني
الصنعاني سمع ملكا وغيره وعنه خلق كلهم وابن معين وحاله مشهور
قال معمر خليق ان تضرب اليه اكباد الابل وقال احمد ما رايت احفظ منه ونقل
عن ابن عيينة عن ابن معين انه ليس بالقوي وعن ابن معين وقيل له ترك حديث
عبد الرزاق فقال لو ارتد ما تركته وعن العباس بن عبد العظيم نسبته الى
الكذب وان الرافضي احدث ومنه ونسب الى التشيع وروايته احاديث
في فضل اهل البيت لم يوافق عليها ثقة واعلم ما روي به رواية المتأخرين عن
النسائي كتبت عنه منا كير وفيه تشيع لمن كتب عنه بأخرة مات سنة احدى
وستين ومائتين وقال البخاري عبد الرزاق بن همام بن نافع ابو بكر مولى
حميري اليماني سمع معمرا والثوري وابن جريج مات سنة احدى عشرة ومائتين

ما حدث

حدث من كتابه فهو واه انتهى وابو عقبة همام بن منبه بن كامل بن سيج
بسين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم جيم اليماني الصنعاني الزماري
بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها وذمار على مرحلتين من صنعاء الانباوي نسبة
الى جمع ابن قوم من اليمن يقال لهم الانباء وهم اولاد الذين بعثهم كسرى مع سيف
بن ذي يزن لملك الحبشة باليمن فغلبوه وسكنوه وليسوا من العرب وهمام اخوا
وهب بن منبه وهمام اكبر سمع بن عباس وابا هريرة وعنه اخوه وغيره وهو
ثقة مات سنة احدى وقيل اثنتين وثلاثين ومائة وهو اول ما دون حديث
الصحابة والتابعين بالامر من ابي وهو من بني سدوس بالصميمين واول من اسس العباس
بتصغيره وتقدم شرح ابي هريرة بكماله وقوله احفظ احد كم ويروى احفظ
بالتصغير ويحتمل الوزنان التعدية ويحتمل ان فعل الصيرورة وفعل جعل الشيء بحق
ما صيغ منه او التكثير وقال ابن بطال قوله عليه السلام فبسط
صلى الله عليه وسلم ثوبه يسيل ما الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه اراد
مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له وقوله الا ان يتجاوز الله عنهما
رد القول بانجاء الوعيد على عمومات المومنين لكن الله على الله تعالى ان شاء لم يواخذ
بها كمذهب اهل السنة انتهى وقوله ابن البتر وقال مجسر اسلامه قيل اعتقاده
واخلاصه وقيل ان تعبد الله كانك تراه وقال في كل سبعة كان زلجها اي قدمها يقال
زلج وازلج اذا قدم وقال الداودي زلجها تقرب بها والزلفى القربى ومنه المزدلفة
للتقرب بالعمل فيها الى الله جل وعلا انتهى قلت وتبعه الداودي بحسن
مع ذكر الحسنة لامع السيئة كما قدمنا ولما كان ما على البخاري عن ملك من
حديث ابي سعيد لم يتمه واتمه الدارقطني عنه من تسعة طرق كما ذكره ابن بطال

واشار الى انه مثل حديث حكيم بن حزام تعرض بعض الشراح للكلام على باقي حديث
ابي سعيد وحديث حكيم وحديث ابي هريرة وابن عباس من ضم بسيئة الحديث
على ما في مسلم وفي التوحيد ايضا من حديث ابي هريرة ولي هنا نحو اتباعه
في ذلك ليكون الكلام هنا على هذه الاحاديث مجموعا لارتباطها واحتياج بعضها
الى بعض وللاستغناء عن اعادة القول فيها ان قدر الله تعالى بالوصول الى ما يأتي
منها فاما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا اسلم العاني فحسن اسلامه
بالعين المهملة بعد الالف نون ثم ياء مشددة اي اذا اسلم معناه احسن اسلامه
ولم يكن عليه ما فيمن هو منصف به في اول مرة كمن ولد في الاسلام وان كان
الحكم فيهما سواء باعتبار المستقبل من العمل فانه لا يقال فيه اذا تاب اسلم
بل اذا تاب فحسنت توبته وقوله كتب الله له حسنة كان زلفها يحسب هنا بمقابل
قدمها او تقرب بها بخلاف السيئة فانه لا يكتب معها الا بعض قدمها اذ لا يتقرب
بها ومن كتبها هنا اثبتها له ولم يذكر الحديث هل تثبت له حسنة واحدة
او عشر كالمسلم وقوله ومحا عنه كل سيئة كان زلفها كما تقدم للبخاري وقوله
شرحه وقوله وكان عمله بعد اي بعد كتب الحسنة ومحو السيئة فيعد مفقوح
على اضافة مبني على الضم وجملة الحسنة بعشر امثالها الخ كان وشرحه
تقدم قال الجوهري الزلفة في به والزلفى لغة والزلفى الغربى والمنزلة ومنه بالتي
تقرب عند زلفى وهو اسم مصدر اي ازلاف انتهى وفي المحكم الزلفى والزلف
والزلفة القربة والدرجة والجمع زلف وازلفته في بته وازلفته اذا قربته الى هلكة
وازلف تقرب وسميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منى بعد عرفة انتهى وقول
حكيم يا رسول الله ارايت امورا نروى اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية

من صدقة وصلة رحم اينفعها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما اسلفت من خير واتحنث اي اتعبد وتقدم في بدء الوحي وفي رواية اتبرر اي
افعل بها البر وهو الطاعة والخير وتقدم في هذا الكتاب وفي رواية قلت
والله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله وفي رواية
انه اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وفعل في الاسلام مثله
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل اذا اراد عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
سيئة واذا اراد بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
وفي رواية الى سبع مائة ضعف وفي حديث ابن عباس الى اضعاف كثيرة وفي رواية
اذا هم بالسيئة فاكتبوها حسنة انما تركها من جرائي وعند ابن عباس وانما هم بسيئة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وايهلك على الله الا هالك انتهى مخلص الاحاديث
المذكورة وقولهم ما تحنث التبرر من حديث ابي سعيد وحديث حكيم اي حسنات
الكافر تقبل ويثاب عليها وهو وان كان جاريا على قاعدته تعالى كما انه عز وجل لا يسئل عما
يفعل كما اشار اليه ابن بطال وربما يعتضد بظاهر قوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم
حسنات ونحوه لكن القواعد الشرعية والكلمات السمعية تقتضي عدم قبولها
ووقعها للاجماع من حيث الجملة على ان من شرط صحة العبادات الاسلام والنية
والكافر ليس كذلك فيثاب الكفار اولا وما يبعد ان يكون مصداقا لشكل هو حامل البخاري
على ترك هذه الزيادة كما صرح به بعضهم وقال اصلحه البخاري الزيادة كما في
الشرح كما يثاب المسلم على ما لم ينو به القربة فكيف الكافر انتهى قلت
يقول الكافر كما تقدم منه نية القربة ولو نواها اذا لم يعرف المتقرب اليه كما قال

المازري وفحوى كلام هذا انه كما يثاب كما انه لم ينوها ومفهومه انه لو نواها اثيب وليس كذلك فتامله او يقال انما عنه البخاري من الحديث ما ذكي منه خاصة ومال بذكي منه الى ما عنده ويؤيده ان ما رواه اهل الصحيح من هذه الاحاديث ليس فيها الا ذكر السيئات كما قبل الحسنات **واما** حديث حكيم فمتناول لكفر ثم مع احتمال ان يكون حاصلا به لمعنى كاسلام قبل الظهار كما وجه ان ابا القاسم باجراء غسل الكافر المجموع على اسلام قبل الظهار وكما وجه به اعادة صلاة من توضأ وافاد به اشتباهها او لغير ذلك مما الله اعلم به ويؤيده ان الخطاب له وخطاب المفرد لا يتناول غيره الا بدليل وقد اطلعت منه هنا على مختار محققي الاصوليين ولما يعارض به محكم على الواحد كما انا ان سلمنا صحته فالظاهر انه ليس بمحكم بل قيد وقد تختص بطائفة المعنى به وفيه حديث ابي هريرة وابن عباس كتب حديث النفس وما تتم به وكانه معارض لحديث ابي هريرة ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به ولحديثه ايضا ان لا يكلف الله نفسا الا وسعها تمسك بالاول من قبر واما بالثاني فسلم **وقيل** يحمل بان المجاوز عنه حديث النفس الخاطر الذي لا يستقر والمكتوب المستجلب الذي يصمم عليه فيستقر ويعضد على ايقاعه كمذهب الغاضبي ابي بكر الدقر ضناه اذا القى المسلمان الحديث وقد يتأيد هذا برواية رفع انفسها او ما اخطرته النفس من غير قصد بخلاف رواية الكتب كما ضبطها قصد بتحريمها نزله ويكتب وجيه نظر لان الفعل متعد يقتضي الفاعل والمفعول فاذا حدثت فهناك محدث وهو من ذكي فتتمة الروايتان **قال المازري** ظاهر اسلمت على ما اسلفت من خيري خلاف مقتضى الاصول اذ لا يصح تقرب الكافر فيثاب ويصح ان يصح ولا يتقرب كالمغمى عليه فانه يصح من حيث موافقة الامر والطاعة عندنا موافقة الامر لا يستلزم

كلا بشيء كمه معرفة المتقرب اليه ولم تحصل حال النظر فيحتمل الحديث انذاك اكتسب طبعا جميلا او فعله في الاسلام وكذا تحمير الدعوة على الخير والطاعة او فضله جميلا يقتضي عليه في الاسلام او يزاد في ثواب حسناته الاسلامية كما قدم كما قالوا يتفضل على الكافر بفعل الخير قال عياض وقيل معناه حديث الاسلام بمكة سابق خيرك الذي سبق لك عند الله ان تفعله في الجاهلية وتختم بالاسلام وظهور الخير ابتداء دليل الصغر انتهاء والذي يبين لك ما قدمت قولك كما اسلمت على الخير ادرجه على ان اعمالها اشهى **قلت** قول المازري ان ظاهر خطاب الاصول كلام صحيح وقوله يكون مطيعا لانها موافقة الامر ان اراد مطيعا لغة اي بصورتها او بحسب الانقياد والاقتصر فلا باس ولا كنهها كطاعة ملغاة شرعية لا تفيد سوى التسمية بالانقياد وان اراد شرعا وهو مقتضى تعليله بانها موافقة الامر فالذي هو بزائد المعنى شرعا لما لا يعلم لها بزائد الامر مع القصد الى فعلها من حيث هي كطاعة وذلك يقتضي غفلة وشرعا معرفة المطاع فكما هو شرط في المتقرب كذلك هو شرط المطيع والحاكم بالجميع انما الاعمال بالنيات وتأويله الا وان حسنات وفي الثالث مصادرة لان الزيادة لحسنات الكفر اعتبار لها وهو محل النزاع والتعجيب عن الكافر بالفعل الخير من حيث هو فعل بل لتضمنه ترك الشر والترك لا يحتاج الى نية كطاعة او قربة فلا يقاس الثواب على التعجيب كما لا يقال الفعل على الترك مع ان التعجيب ليس بثواب وحاصل التأويل الاول راجع لقول عياض اسلمت كما ان الله قد يخرج الخ وهذا لا يطابق جواب السؤال لانه سأل السائل فعله ولم يقع في معنى جواب الخبر ولا تمثيله الا ان يريد حصل لك ما قصرت بعملك وانت لم تقصر به وجه الله كما ان ذلك انما يحصل للعارف المؤمن به فيكون الجواب بانه لا اجر له في عمل الجاهلية كما ان العمل انما يعين ما يصح ان

ينوى به وربما يفهم من تمثيله انه سأله عما يثاب به على اسلامه فقال له
ما قدرته ان يكون له من الخير عليه هو الذي تعطاه، فمعنى اسلفت تويت او يكون
ما اسلفت على هذا بمعنى تسلف كان الماضي بمعنى صلة الموصول تحتمل المضي والاستقبال ويكون من معنى من عمل صالحا فلنفسه ولم يكن الثواب على عمل صالح الا بعد
الاسلام اي اسلمت على ما اسلفت من خير يكتب لك لا ما سبق الاسلام لجواز
تركه وهذا معنى بعيد من لفظ السؤال ومن لفظ الجزاء وان كان صحيحا ومنه ان تكون تأويلا
مستقبلا فتدبر، ويحتمل ان يكون المعنى اسلمت على ما تسلف من خير يضعف لك
ويترك لك ما اسلفت من شر مجزوم على ترتيب ابن مسعود على الترتيب
من احسن في الاسلام اي مات عليه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اي اذا تدبر بعمله اخذ بالاول والاخر لقوله تعالى كتب ربكم على نفسه قوما كفوا وادبروا اياتهم الاولى والثالثة
من ناصر بن وعلى هذا التأويل لا يختص حكم هذا الحديث بحكيم وبل على ان معنى الاسلام
في الاسلام الردة بعد تعقب الجهاد، هذا الحديث بيان لحكم الماضي وبحتمل ان تكون
لفظة حتى والحال نحو قوله ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اي كائنا شيئا على ظلمهم
لقلبهم ولذا قيل هذا الحديث اية ومنسوخ، واني المال على حبه اي على حب المال
مصاحبا للخير كما اسلم على ما اسلف من الشر اي مصاحبا له وكانه رجاء ان يأتي
خير من غير ان يعمل ليعمل وهي خيرية دنيوية او اخروية ويكون كقوله
صلى الله عليه وسلم خيركم في الجاهلية خيركم في الاسلام اذا فقهوا ويحتمل ان تكون
للتعليل نحو ليكبن والله على ما هديكم اي اسلمت لاجل ما فعلت من الخير كما ان فاعله
ينقاد لسائر الانبياء والاسلام انقياد للخير وهو اعظم افعال الخير واجلها
اي لاجل ان صعد الخير فعلته حتى بلغت اعظمه وراسه وبما اسلفت مصروفة

الى

اي مصاحبا للاسلام او لاجل اسلامك الذي هو الخير او موصولة اسميته وهو الضمير
اي الذي اسلفته اي الذي هو الخير ومن على الوجهين للبيان وقال النووي نقلا عن
كلام المازري وعياض وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى كلام حزب اي سعيد
وحديث حكيم من اثابة الكافر على ما فعله في كفره اذا اسلم ومات مسلما على ما روى
الدارقطني قال ابن بطال لانه تعالى لا اعتراض عليه وقول الفقهاء لا يعتد بعبادة الكافر
ولو اسلم اي بحكم الدنيا لا في الثواب ومن صرح بنفي ثوابه ولو اسلم رد قوله بهذه
السنة الصحيحة بل قال الفقهاء اذا اجبر الكافر على غسلها او غيره ثم اسلم اجزاه
ولم يعد واما غسل الجنابة في كفره ثم اسلم فيجب اعادته الغسل فورا ان للشافعية
وجاه بعضهم صحة وضوءه وغسله وتيممه ويطلب بها ان اسلم قلت ونسبته
المحققين الى ثواب حسنات الكافر خلاف التحقيق وابن بطال ان سوغ فيتأول عليه انه
لم يقتصر به بل اخبر انه كذا من الخير يثاب ولم يلتزم الثواب كما اعترض عليه بعجزانه
اخبار بجواز ذلك عقلا لا استدلال على وقوعه شرعا هو معتمد اهل الحق من ان
الثواب منه فضل والعقاب عدل الواثاب العاصي وعاقب الطائع لكان له ذلك بحسب
الملك والعزة ان تغمدهم بانهم عباده وهو تعالى لهم فانه ان الله الغفور الحكيم لكنه
تعالى اخبر ان الثواب للمطيع والعقاب للعاصي واطاعة يثاب عليها الا بعد حصول
شروطها واولها الاسلام الذي لا يكون حقيقة الا مع الاخلاص وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص مع الكفر وانما الاعمال بالنيات وقوله يرد بقي ثوابه
بالقضية الصحيحة وتأويله قول الفقهاء، عكس الصواب كما انه تأويل يحتمله
وهي الظواهر وتأول ما لا يحتمله وهو اجماع الفقهاء، وقوله لا يعتد بها اي في الدنيا
لا في الاخرى كما ادعى ابن يتصور هذا ان يكون به مثل توبة المرتدين ونحوه والله اعلم

كما يعتزيه ء الدنيا ظاهر الا يعتزيه ء الاخرة فحم ما يعتزيه ء الزنا فلا يعتزيه
ء الاخرة كاسلام المنافق ولو عكس كان اولى انما هي اعمال ترد عليكم الحديث
وقوله كعمار تعتزيه مبني على ان ايمانه تتعقد ء حال كفره ومن وراء المنع كما
هو من هنا واذا انتفى العموم فمتى يتبين وجهه وقول ابن بطال عتق المشرك
تقوم اجزاء اجماعا واختلف ء اجزاء غيره ليس من هذا لان المصرر مضاف للمفعول
والمعتق هو المسلم واما اجزاء الحمار فتبناه ان عتق تاويل ابن القاسم عتق فما
اذا اجمع على الاسلام واغتسل له قبل الكفار اجزاه من انه اسلم بغلبة وذلك كاف
والذي عتق ليس من اصول بل هو من الفروع او نعم قول بان كفعل الحدث لا يتعقق
الزينة كالحدث لمفعولية معناهما وبالجملة هو كلام ضعيف قال فلت ظاهر
قوله تعالى ء سورة العصر فان والذين كابروا عن مع الله الهما اخ الى قوله فاولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات موافق لحديث ابي سعيد هذا فانه اذا ابدلت السيئات حسنات
بالتوبة وهي هنا الاسلام واحسانه بالعمل الصالح فان تثبت الحسنات بزلة اخرى
قلت نقل ابن عطية عن ابن عباس وابن جبير وابن زيد والحسن ان المعنى يجعل
اعمالهم بدل معاصيهم اولى كاعة فيكون سيئاتهم وجيه رد على انه يوم القيامة
وبه صحح عن ابن مردويه وذكره الترمذي والطبري وهو تاويل ابن المسيب ان الله يبدل
سيئات من يريد المغفرة لهم الموحدين يوم القيامة حسنات وهو معنى كريم
العفو اشهر وقال الزمخشري تبديل السيئات حسنات محوها بالتوبة وتثبيت مكانها
الحسنات الاربع والطاعة المحضة وقيل يبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المسلمين قتل
المشركين وبالزنى عفة واحصانا انتهى قلت وهذا هو اول واما كتب
السيئة المهموم بها فقال المازري مذهب ابن الاهب ان عزم على معصية بقلبه

ووطئ عليها ما ثبوتها ء الاحاديث من عزم كتب ما هم به محمول على ما يمر بالذهن
ولا يستقر الا ما وطن قلبه وسمى هذا مما بقلبه وهو واضح مما وخالفه كثير من
الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهرها وللغاية لانه كان حريصا على قتل صاحبه ولهم
ان يجيبوا بان انما لجعله المقاتلة وهي اخص ومنه عزم ثم يوسف فلزم الم
بواخر به ان ظاهر شنعه كثير عنا وهو عزم الغاية مما لم يوطن عليه وان حمل على غير
فصغيرة جائزة قول الشيخ مختصرا قلت وتقدم بعض الكلام على المذهبين
ء اذا الشيء المسلم وانما يحتاج الى التاويل ء ثم يوسف عليه السلام ان ثبتت
بنبوة فتح وما ثبت الا بدليل وقال عياض على قول ابن الطيب عامة السلف
واهل العلم من الفقهاء والمحدثين وقال ابن المبارك سيل سفيان ابو اخر بالهمة
فقال ان كانت عزما واحاديث المواخذة بعمل القلب كثيرة لكن يكتب ما هم به
عزما مصرا وقطع عنه فاطمع غير خوف الله سبحانه دون ما عمل فان عمل كتبت سيئة
تامة فان تركها خشية من الله وجعلها لنفسه كتبت حسنة لقوله ء الحديث
انما تركها من جراي من اجلي وهذا ترك حسنة ويقال جزاء بالمد قلت وقياس
اظهر جزاء وجزى بالقصر وقياسه كما هنا نحو عطاء قال ومنه ان امرأة
دخلت النار من جزي هرة اي من اجلها وقال بعض المتكلمين يختلف ان تركها لله تعالى
هل تكتب حسنة كالمنوي الجميل، وهو ضعيف كوجد له والم الذي لا يكتب الخواطر
التي لا عزم معها والظاهر ويدل عليه يوسف عليه السلام كتبت له حسنة قول ابن حاتم
انما همت دونه لانه برهان ربه والمعنى ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه
لهم بها فعزم واخر وقوله ولن يهلك على الله الا هالك اي من حتم هلاكه وعزم
هلاكه مع سعة الرحمة يكتب بعض السيئات حسنة والتقاء منها بواحدة والحسنة

يعشى الى ما لا يعلمه الا الله من غلبت احاده ما لا يحصى من الاضعاف بفرض عليه
رجب الرحمة وسبق هلاكه قال ابو جعفر الطبري حمل الحديث على كتب عقد القلب
خلافا لمن قال لا يكتب الا الظاهر انتهى قلت ورد بعض الثقات ما اختاره
من جواب الجماعة بان جواب لو لا لم يتقدم ويغني بالدال ويمكن ان يجاب بان تقديم
جواب الشرط قول الكوفيين والمبرد وابن زيد وهو دليل عليه عند جمهور البصريين
المغني وقال النووي من الضوابط الدالة على المؤاخذة بعزم القلب ان الذي
يحصل بتشييع الفاحشة دراية ان بعض الضرائر ورد الاجماع على تحريم الحسد والاحتقار
المسلم واراقة دمه وعرضه وغيره من عزم القلب انتهى وبما اسند ابو نعيم في شروط الايمان
على سبب من فعل الجوارح الظاهرة فان لم يقع فواضح وان وقع فانما يقع مما تحله ويبقى عمل
القلب المجرد ويعود الكلام فيه وما ذكر من محل الاجماع ان عقبه عمل من الجوارح وكما
قبله وقوله في حديث ابن عباس الى اضعاف كثيرة رد على من زعم
ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة قال النووي ونحوه قال والجمهور على خلافه
انتهى وفي حديث ابي هريرة الله تعالى يكتب الحسنة الى سبع مائة ضعف
تتبعه عتبة اذ هو من مقتضى والله يضاعف لمن يشاء قلت وبما
في قوله تعالى من جاء بالحسنة دراية قال ابو سعيد وعبد الله بن عمر نزلت في الاعراب
المؤمنين بعد الهجرة ضوعفت حسنتهم بعشر وكان التضعيف للمهاجرين بسبع مائة
وهو قليل ويحتاج لسند يقطع العذر وقيل المضموم في الاية لجميع دراية ويزيد الله
لمن يشاء ويزاد في بعض العمل ايضا كنفقة الجهاد وقال ابن مسعود ومجاهد
والقاسم بن ابي بزة وغيرهم الحسنة هنا لا اله الا الله والسيئة الكفر وهذا
هي الغاية من الخيرين وقيل بالعموم الحسنات والسيئات وهو الظاهر وانث العشر

لان امثال الحسنات او اضافتها الى مؤنث بجوز تسعة اعشار الهام الارياح النواسم
وقرئ عشر بالتنوين وامثالها بالرفع وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ست موجبة وموجبة ومضعفة ومضعفة ومثل ومثل فاما الله الا الله
توجب الجنة والشرك يوجب النار ونفقة الجهاد تضعف بسبع مائة ضعف
وحسنة نفقة اهل بعشر وجزاء السيئة مثلها ومن هم بحسنة فلم يعملها
كتبت حسنة مثلها ومعنى لا يضل ربك لا يوضع شيء من جزاياهم في غير موضعه
وتقدم في راية فله ثواب عشر امثالها والمماثلة بين الحسنة والثواب مرتبة اذا
تذهبت وقال الكبير من جاء بالحسنة اي من امن من الزبير وفوادهم قال
ابن عطية وعمومها جميع العالم الذين بالله انتهى وقوله لا اله الا الله
والشرك هما الغاية بل الشرك فقط ولا اله الا الله هي البداية والغاية للحسنات وهذا الفتح
ذكرته باعتبار الوجود ولعل ابن عطية اراد ان اعظمية ايمان لا اله الا الله اعظم الحسنات
والشرك اكبر كبائر السيئات فتامله وتفسير يعلمون بينقصون افعل كلفظ وقوله
ثواب عشر امثالها الخ من عبر تضعيف كما قدمت فيه وبه تزول المماثلة
بين الحسنة والثواب وبه الحديث تعريض على الدخول في الاسلام والانتظام به وعلى
تحسينه بما ذكر من صفات الاحسان قال قلت التعريض على الدخول فيه انما يكون
للكافر وهو لا يصح بالحديث فكيف يتتبع به قلت لاحد ادلة الاسلام بغاية
الظهور فيعد منها ما ان تامله ارتدع عن كثير وفاذا العلم بغاية رتبة حمله ذلك على التفهم
الموصل اليه والى ثمرته ودليله ما في مسلم من حديث ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان الذي تدعو اليه لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل
والذين لا يدعون الحديث وما فيه ايضا من فيض عمر ومن العلم بره عن ارادة المبالغة

من يعلم ان الذي براه وهذه كلية وان كانت دون الاولى وان قيل بالعكس فهو
متعاوت ايضا على ما ذكره ويتعاوت ايضا بحسب المعرفة عن دليل او عن تقليد
وقلنا بالمداومة وان قيل بالاخلاص فهو ايضا متعاوت بحسب نفسه وبحسب عموم محله
او كثرته وقلته وكذا ان قيل بكثرة العمل الصالح على ما يقهم من كلام بعضهم وان كان
ضعيفا بل فاسدا لما يهما مر ان ذلك شرك بحسنات الحسنة والسيئة بما ذكر

باب أحب الزيرا الى الله أدومه مناسبة هذا الباب للذي
قبله ان الذي قبله وهو حسن الاسلام شرك بحسنته والاعتداد به والكتب
المذكورة وازمه كونه محبوبا وهذا شرك بحصول درجة الناجية فهو اخص منه
فيستلزمه اذ كل اجب محبوب وليس كل محبوب اجب والانتقال من الاعم الى الاخص
ترتيب كيفي وشرعي والاول واجب بيسير والثاني مندوب انما يكون بعدا وايضا
كان بحديث الباب اولى التعريض على الاكثار من الحسنة بما ذكر به تواتيها وذلك يحمل
المصروف فيه على اكثر العمل الصالح المودى الى قلته او تزلم جملته للملل والسامة فينقلب
المحبوب مكروها فخلاف نبيل لاجب الزيد فصر ولما تقدم في باب الزهد يشبه
بشهادة الدين الاغلبية اتى بهذا الباب تنبيها على ترجحه لك وارشادا الى احبية
الى الله بالتراخي العمل الذي يدوم ولا يتاتى دوامه الا بقصد واطراد الحسن الى
ان الاسلام كان التضعيف انما يكون في حسناته الظاهرة المعمولة فباسب
الاضافة الى الاسلام الذي هو كلام والمعمول به انما تكتب وتجزى والدين اعم من
الاسلام والايمان فاضافة الاجبية الى الدوام على اعماله الظاهرة والباطنة مضعفة
او غيرها وعلى هذا يكون بين الباب عموم وخصوص من وجه ولا يخفى عليك تقريره
وهو على المناسبة الاولى معلق ولما كان متعلق هذه الاجبية الزيد والدوام

من يعلم ان الذي براه وهذه كلية وان كانت دون الاولى وان قيل بالعكس فهو
متعاوت ايضا على ما ذكره ويتعاوت ايضا بحسب المعرفة عن دليل او عن تقليد
وقلنا بالمداومة وان قيل بالاخلاص فهو ايضا متعاوت بحسب نفسه وبحسب عموم محله
او كثرته وقلته وكذا ان قيل بكثرة العمل الصالح على ما يقهم من كلام بعضهم وان كان
ضعيفا بل فاسدا لما يهما مر ان ذلك شرك بحسنات الحسنة والسيئة بما ذكر

باب أحب الزيرا الى الله أدومه مناسبة هذا الباب للذي
قبله ان الذي قبله وهو حسن الاسلام شرك بحسنته والاعتداد به والكتب
المذكورة وازمه كونه محبوبا وهذا شرك بحصول درجة الناجية فهو اخص منه
فيستلزمه اذ كل اجب محبوب وليس كل محبوب اجب والانتقال من الاعم الى الاخص
ترتيب كيفي وشرعي والاول واجب بيسير والثاني مندوب انما يكون بعدا وايضا
كان بحديث الباب اولى التعريض على الاكثار من الحسنة بما ذكر به تواتيها وذلك يحمل
المصروف فيه على اكثر العمل الصالح المودى الى قلته او تزلم جملته للملل والسامة فينقلب
المحبوب مكروها فخلاف نبيل لاجب الزيد فصر ولما تقدم في باب الزهد
يشبه بشهادة الدين الاغلبية اتى بهذا الباب تنبيها على ترجحه لك وارشادا الى احبية
الى الله بالتراخي العمل الذي يدوم ولا يتاتى دوامه الا بقصد واطراد الحسن الى
ان الاسلام كان التضعيف انما يكون في حسناته الظاهرة المعمولة فباسب
الاضافة الى الاسلام الذي هو كلام والمعمول به انما تكتب وتجزى والدين اعم من
الاسلام والايمان فاضافة الاجبية الى الدوام على اعماله الظاهرة والباطنة مضعفة
او غيرها وعلى هذا يكون بين الباب عموم وخصوص من وجه ولا يخفى عليك تقريره
وهو على المناسبة الاولى معلق ولما كان متعلق هذه الاجبية الزيد والدوام

حتى لا يشرك ان يفعل له فاخبره صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم ما قبله وقال للذين
كفروا ان يغفر لهم ما قد سلف فدليل او التحريض على التحسين محسن للمسلم وغيره ومن هنا كان يهما ارشاد
الى تحسين جميع اعمال البر كما اشرنا اليه اول الباب وقال بعضهم فيه ما لا يخفى اه جه
هذه رواية قلت وهذا يتوقف على ان حسنات غير المسلم من اعمال وسيئاتهم
لم يكن من احكامها ويفتقر الى نقل قلبيه ان قيل ان حمل تضعيف الحسنة
ومماثلة السيئة في رواية واحاديث على العموم باعتبار كل احد بما يمنع بقوله
تعالى في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من يات منكن الى قوله مرتين فان ظاهره مخالفة
داخل في الامر لتضعيف سيئتهن بمثليها على قول وثلاثة امثالها في قول وحسنتهن
بمثليها وقد يتوهم انهن لشرفهن ان لم ينفعهن عفو بتهن فلا اقل من مساواتهن غيرهن
ويكون ثوابهن لذلك اكثر بكثير من غيرهن قيل اما الثواب فلا مخالفة فيه بل هو
لمن اكثر منهن لغيرهن وليس المعنى ان حسنتهن بمثليها بل لهن مثلاها لغيرهن من الحسنة
وتقدم ان التضعيف يختلف بحسب الاحوال واما العقوبة فشرفهن يناسب تضعيفها
لمكانتهن بروية الامر عيانا وانهن من بيت الوحي بل ليل واذكى ما قيل في جوابه رواية
والشريف تقطع عقوبته بالنسبة لمن دونه بدليل معلومين نصف ما على المحصنات
من العذاب وايضا معذب السيئة المماثلة لا يتغير حتى يقال ما لهن خلاف الاصل
ولعل تضعيف غيرهن هو مثل سيئتهن ومثل سيئة غيرهن غير مضعف لانها مر
جعلية تحد الحي والعبد فان كلا يجزى بمثل سيئته وفيه نظر وفيه جواز العفو عن
السيئة بالكلية على رواية ان لا يتجاوز الله وانقطاع العقاب بالخروج من النار على رواية
اخرى وفيهما ان حسن الاسلام يختلف باختلاف الاشخاص لان اضافة الاسلام فيهما
لتخصيص ان فيه لا حسان بالمراقبة هي اقبة من يعبد والله يرى الله او يعلم من هي اقبة

ثابت عن الله لم يضعه الى عامل ولما كان خمس خصال من الاسلام مختلفا به العاملين
اضافه الى صاحبه وكان المطلوب بهذا الباب الدوام فناسب الاضافة الى ما لا يختلف
فان قلت بل هو يختلف لقوله ادومه وافعل يقتضي التفاوت قلت التفاوت
في دوام الدين كما في الدين وهو لم يقل باب احب ادوم الدين فتامل وقال ابن التين الدين
الطاعة وظاهر العمل الظاهر واولى عمومه كما ذكرت والاظهر تنويع باب
وما بعده له مبتدا وخبره والمجموع يحتمل التعليل ومعلى التعجب هما على
والمعنى الذي يحبه الله اكثر من غيره من اعمال الدين الادوم فكل عمل بر كان على الدوام
على بعله اكثر من شخص واحد او اشخاص فهو احب الى الله مما نقص مداومه وخصص
بما ذكرته ان الباب على كلامه في الاخبار عن احب العمل الى الله وكذا قوله في اي الحديث
وكان احب الدين الخ وهو شاهد الباب وقال ابن بطال قول عايشة وكان احب
الدين الله ما داوم عليه صاحبه هو معنى الباب كانها سمعت ذلك من النبي فخالف
قول المحبة اشهر وتبعه على هذا ابن التين ولم يعده ولا ادري من اين فهو واهم اذ
وان كان صحيحا من حيث الجملة كما في الباب وقال ابن المنير ان قيل كيف موقع التي جمعة
من زيادة الايمان ونقصه قيل لما رأى المتعبد بالدوام والترك انما هو العمل واما
الايمان فلو تركه لكفر حل على ان العمل الدائم هو الذي يطلق عليه انه احب الدين الى الله
تعالى واذا كان هو الدين كان هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام انتهى ببعضه
ولا ادري ايضا ما حمله على هذا الوجه الظاهر من الباب مع انه كلام متدارع على وجوبه
ان الباب لزيادة الايمان ونقصه ثم بين ان دلالة انما يكون في العمل دون الايمان لان
تركه كفر ثم قال ان العمل الدائم هو احب الدين والدين هو الاسلام ووقف هنا فان كان
الاسلام غير هو الايمان كان محل الزيادة والنقص هو الايمان فغير عاد اليه بعد ان نفاه

وان

وان كان غيره فالباب ليبان انهما بغيره لا فيه ولو قال الباب ليبان عدم زيادته ونقصه لكان اوفى بالى التعقل وما قصده قوله حدثنا محمد بن المثنى الى اخر حديث
عايشة رضي الله عنها ذكر في الصلاة في باب ما يكره من التشديد في العبادة وفي
الرقاق في باب القصد والمداومة على العمل وفي باب الجلوس على الحصير ونحوه من
كتاب اللباس وذكر في معناه في باب انا اعلمكم بالله من هذا الكتاب وذكر في ملك
في الوكالة وتقدم التعريف بجاله وهشام هو ابن عروة ومخبر به عن عايشة
هو ابوه عروة بن الزبير وقولها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها القاهر
انه دخل عليها في بيتها او في حجرتها ووجد المرأة في البيت او في مصورة من الحجرة
وقوله من هذه اشارة اليها اسأل عنها البيع بعد ما حاجتها وهل يليق دخولها
بيته او بكاشانه او وان كان بعض الجميع الخلو لبعثه اليهم صلى الله عليه وسلم وقولها
عجيبة له فلانة يعني سمتها له حتى حصل مقصود من تعيينها قالوا وهي الجوهرة بلت
توبتا الاصدية اسم حي يمن كما اسس خزيمة كذا هو اسمها واسم البياء توبة ما جاء
في صلاة الليل من الموطأ وفي مسلم وفي بعض كرفه فربلت توبة بن حبيب بن اسد بن
عبد العزى وفي باب ما يكره من التشديد في العبادة من البخاري قالت عايشة
رضي الله عنها كانت عند امرأة من بني اسد لم تعينها كذا هنا ولا انها نسبتها والحول
علم منقول من الصفة فتانيث الاحول قال الجوهري رجل احول بين الحول وحولت عينه
واحولت بشد اللام واحولتها انا انتهى وفي المحكم الحول في العين اصل الخرقة على الانف
وحولت عينه حولا وحالت تحول واحولتها ورجل احول وحول سلم لسلامة بعله انتهى
وتوبتا بمثناتين من فوق اولهما وآخره بزنة المصغر كانه تصغير التي المعروف
قال الجوهري التوب العرصاد والمثل الثوب بالمثلثة وفي المحكم التوب العرصاد والجمع

ترتة اتهى وقال غيرهما توت من حيث رجل معروف قال ابن دريد لا اعرف له
اشتقاقا الا ان يكون هذا التهم البعوط وتسمية العامة التوت او يكون من قالت
يتوت اذا استعجم وهي كلمة مماتة اتهى والحولاء من الهاجرات امرأة طلحة عابرة
وفي كل من صلاتها يروى بياء الغايب مبنيا للمفعول على انه من حكاية عايشة ما يوكل
الناس من صلاة تلك المرأة وهي التي يقول الناس فيها انها تلازم الصلاة ليلها
كله كما تقدم شيء منه على الرواية كما هو ظاهر الموطا وجملة ما ذكر على هذا استيناف
اخبار بما عملها فضرها كمال التعريف بعد تسميتها بصفة محمودة في كنفها وكنف
عايشة ويروى تذكر بالاسناد الى ضمير عايشة وتذراه كتاب الصلاة وهو حال من فاعل
قالت او قالت عايشة هي بلاتة ذاكرة من صفة صلاتها ما حكته عن غيرها في الرواية
الاخرى ومروي في كتاب الصلاة من كتب اخبار عن عايشة انها قالت ذكر صلاتها
وروي فيه كل بالاسناد اليه صلى الله عليه وسلم اي فيذكر ما سمع من صلاتها انكار المد
والشاهد الماهود راولي كانه قال هذه التي تصلي ظل الليل ويحتمل ان يكون مستأنفا الضمير فيه
اي فيذكر ذاكر من صلاتها وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ح وانكر بقوله مه ومراسم فعل
مبني على السكون بمعنى اكفف قال الجوهري مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم
سمي به الفعل ومعناه اكفف كما انه زجر ماه وصلت توتت فعلت مه مه وقال ابن مهيمتها
بناء زجر تنه اتهى وفي المحكم مه كلمة زجر ومهيمتها به قلت له مه مه اتهى وفي
المقاييس مه مه كلمة زجر مكررة وقيل سعرة ومثله بة بة بالباء ايضا وقال ابن السكيت
بعني لتعصم الام بمعنى خ خ وقيل بسكون الهاء فيهما وتنوينه بالكسر فيهما وبتنوين الاول
وكسر الثاني دون تنوين كقوله سه انكر صاحب يوسب زجر واسكات لهن اتهى ونقل ابن
التين كلام الجوهري وزاد وقال الداودي مه انما هو ما هذا كالانكار فجيب العربي بعض

اللبقة

اللبقة وصيروا الكلمتين كلمة فالوامة اتهى ومثل هذا جوز في المشارق في قول ابن عمر
وان عجز واستعوذ في قول موسى عليه السلام ثم مه وفي حديث حنظلة فامه مع احتمال
التجريد في الاول والاخر وهو خطاب لعايشة اي اكفي عن اعتقاد ان هذه الصلاة صعبة
مرحلها خلاف الاحب الى الله من دوام الطاعة التي يدوم معه دوام الثواب وحصول
القرب للاداء هذه الصلاة عادة كما اقتضاه كصيغة البيت المحلوق من ضعب الى المال المورد
الى تركها بالكلية فيتقطع ثوابها كذلك اداء الى ترك بعضه فيتقطع ثواب المتروك ويشبه
فاعلها من قيل فيهم ورهبانية ابتدعوها اداية وكانه كخلاف الوفاء بالنذر والعهد
وسلوك كما في العقد الذي يمكن معه الدوام القريب به كانه لا يوقع في هذا وكانه الموافق
للحنفية السمحة والدين اليسر ويحتمل ان يكون خطابا للمراة ويستثنى عن النهاء وحزها
كانه قال لها صلي الله عليه وسلم اكما قيل عنك فقالت نعم فعال لها مه اي اكفي مثل
هذا التقرير وفهمه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو حين انكر عليه التشدد وعلى
الاحتمالين فقصد بهذا التجر العموم للحاكب وغيره ولو قال صلى الله عليه وسلم
عليكم ليتناول جميع المكلفين بتغليب الحاكبين على الحاكبات لا سيما على القول
بانه بيتا وله كما هي او عليكم يحتمل ان يكون اسم فعل اي حزوا او عزا اي الزموا ما
تكيفونه من العمل بلا مشقة باهرجة ولا كلفة واضحة وكابر من مثل هذا التقرير
وليس المراد بالتكيفونه بما وجه امكر فانه خلاف مقصد الحديث من الحث
على الجد والعمد الذي يمكن معه دوام الطاعة كما انه لا حاجة الى ان يقال ان مفهوم
قول الامر النهي عن التلبس بما لا يطاق وبوجه كما هذا لا يتصور وقوعه فلا يكلف
به على المختار لانتفاء قادرة التكليف به ـــــ يتضمن الامر بالعسر النهي
عن التلبس بما فيه مشقة فادحة اما كل اهة او تحريما كما يلة للباجي والعمل

اما الصلاة لانها سبب ورود هذه العلم واما جميع الطاعات اعتبارا بعموم اللفظ وعلة
النهي وهو الانعام واشار البلقيني الى الاحتمال الثاني كما تراه **وخصه** ابن بما تقيدونه على
التعبير بجزء ابرة **وبيع** ان يتضمن خزوا لدلال عليه عليكم او عليكن معنى تعلقوا
او تمسكوا فلا تكرر ابرة بل للاطناب او كالتي للاله **وقوله** صلى الله عليه وسلم قوله
بالقسم زيادة في التحريض على الرفق او تاكيد لعلة حكمه وبيان حكمته او تحقيق لصحة
ما يفتي به من ترتيب الثواب مع الملل وعلى كل التقرير فهو شامل بالمذهب الكلامي ويحتمل
المنصف عليه مع ذلك ان يكون نص قلب رداعلى من يعتقد ان مع الثواب لا يكون سرا
مع غاية الجهد فيقال له بل يكون مع الرفق الدائم او على من يتكلف بفعله مع انك بعد
الجهد فيقال له كذلك ومع التزامك بفعله على غاية الفتور والملل بحسن
البشر ترك الشيء بعد الاخذ فيه كراهة للملل عليه واستثقالا له او عيا وعجزا عن التزامه
وهذا في صفة الحادث وكما يصح به جعله تعالى وجل **قال النووي** مللته بالكسر
وملت منه مللا وملة وملالة واستملته كذلك ورجل ملول وملولة وذو ملة
وامراة ملولة واملته واملت عليه اسامه يقال اذا فاملت انتهى **وفي المحكم** مللته مللا
وملالا وملالة واملتني واملت علي ابي فيه ولا املاه اي لا املله على تحويل التضعيف ورجل
ملول وملولة وذو ملة وذاتي ملول على القياس وملولة على المبالغة انتهى **وانما**
سمي ترك الثواب لترك الطاعة مللا لمشاكلة وقوعه مصاحبا لملل البشر او من تسمية
المسبب باسم السبب ويمل بفتح عينه مضارع بل بكسرها والمعنى كما ينبغي لانه الثواب حتى
تتركوا الطاعة مللا تتركم لها وترك الثواب عينئ احب الى الله تعالى والى العبد بالتشريع
المودي اليه كذلك وهو اي الثواب هو الاحب الى الله فهو اي الدين الملازم له هو احب الدين
الى الله وهو اعلم بكونه بالرفق والقصد لا بالتشديد **وقوله وكان احب الدين الى الله**

 حرف العطف عليه للعلم به او اجب مما يدوم عليه
وان كثر بحيث لا يتوقع انقطاع دونه الى تقليله او قطعه والدائم هو الكثير
بالخفيفة وتقدم او الباب ان عمل الدين على ما اعتاده وعمل الجوارح الظاهرة
لتصور الدوام وعدم الانقطاع فيهما او لمن حمله على الثابت لعموم العبادة وانه تعلل لما
وتقدم ان الشراح حملوه على العمل وانه موضع شاهد الباب **وقال** بعضهم ان الدين
والاسلام قد تتحد وقد تتغاير وقد ذكر من معانيه لغة ما تقدم لكن بعضه اول الكتاب
وبقية ما قال فيه غير محل وجملة كلا يحتمل ان تكون من كلام عائشة وهو بعيد
الرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تصرح بنزله لا يدرك بالراي ولا سيما على
رواية اليه بركما من الوالد فان ضميره يحتمل العود على الله لتقدم كما يدل الله فيكون
كالتصريح به ويحتمل رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علمه عليه فاعل فال
ويكون من تتمة حكاية عنه وبنى حج هذا بقوله بجامع الصلاة من الموطا عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ومعلوم اخرجه البخاري عنها بالواو وعليه وضع هذه
الترجمة وهو شاهد هنا وبنى حج او اخرجه عنها بالفاء وعليه وضع هذه
الترجمة بالالباس ونحوه وان اجب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل ومعنى الروايتين
واحد كما اجب الى الله اجب الى رسوله وبالعكس نحو من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقوله هنا داوم بمعنى المجرد اي داوم كما في الالباس فالادخال الملال لا يجوز على الله
سبحانه بحال وانما معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوه كما من مل شيئا
تركه وكفى عنه به وقيل معناه كما يمل اذا مللتم كقول الشنفرى وصليت مني هزيل محرب
كما مل الشر حتى تملوه اي كما مل اذا ملوتم كما انه لو مل اذا ملوا لم يكن له عليهم مزيد فضل

ويحتمل ان يريد لا يتناهى حفه عليكم بالطاعة حتى يتناهى جهدكم من
تناهى جهده، وفوته عجز عن الشيء، وملّه وتركه والدين الطاعة ومنه الحديث في
الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الامام ويحتمل ان يكون اراد اعمال الدين انتهى بنصه
ويروى في البيت بشر بن الحرث قلت والظاهر ان معنى التاويل الخاطئ ان التكليف
لا يسقط عن المكلف حتى يعجز عن الاتيان بما كلف به وح ينقطع ثوابه لانقطاع العمل
كما بموته اذا مات ابرأه وانقطع عمله الحديث وهذا المعنى وان استلزم قطع
الثواب لقطع العمل حتى يكون الملل في المقامين كناية عنه لكنه بعيد عن مقصد الحديث
من التحريض على الدوام في العمل بل فيه بوسم الخمس من طلب غاية الجد فيه لدوام التكليف
في كل حين وما يسقط الا بالعجز مباشرة وقال ابن بطال اعلم الملك واله الارتاد انما قال
ذلك عليه السلام خشية المنقطع في العبادة وفرد الله عز وجل من التزيد الى قطعه
بقوله ورهبانية ابتدعوها ونهى عبد الله بن عمرو بن العاص عن ذلك التعقيب وتمنى
انه لو قبله ولم يقطع ما التزمه قال ابن قتيبة والمعنى لا يمل اذا ملتم فهو هذا الوجه
لا يعني حتى تعني الخيل وهذا البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه وقال ثعلب هذا
هو قول يجري البيت لم يرد انه يعني اذا اعنيت الخيل ولا ينقطع اذا انقطع الخصوم
ولا يملون الشيء اذا ملوا ولو اريد لم يكن صرح للتساوي وقال ابن بطال معناه من
شأنكم الملل وهو نقص حادث فمن حل فيه ولا يجوز في وصفه عز وجل وزاد الخطابي
لا يسلم الثواب اي لا يتركه حالي تسأموا العمل اي تتركوه ومنه زجر وكف
انتهى واختصر ابن التين فقال الايمل معناه لا يمل ابدا الملتم املا نحو لا افعل
حتى يبيض الغراب وقيل لا يتركم حتى تتركوا العمل والى عبده اليه وسمي البعلان
ملالا تجوزا لوضع فعل موضع فعل بمعناه واختار الهروي لا يقطع فضله حتى تملوا

سؤاله فسمي قطع العمل ملالا للازدواج نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها واعتمد عليكم لا يتبين
وقال ابن قتيبة حتى بمعنى حين ثم تعلق ابن فورك وزيادة الخطابي انتهى وفي
المشارق ومخالفة ان يلحقهم من الملل ومنه جاء الله لا يمل حتى تملوا قيل حتى للغاية
على بابها واليه ذهب شيخنا ابو الحسن وابو عمران اي لا يمل هو وانما يلحق به الملل
ان ملتم اي لا يترك ثوابكم وانتم تتركون عبادته يملكم فيسمى ترك الثواب ملالا مجازا
مقابلة ملالهم الحقيقي وقيل ليست للغاية بل لتعقيب الفعل نحو حتى يشيب الغراب
اي لا يملكم جملة وانما الملال صفة الخلق ولما انه ترك الشيء استثقالا وكراهة له يعرض من
وصفه فيه وكما يليق هذا التعقيب برب الارباب انتهى بعض اختصار وبعض تغيير وعبارة
التاويل دار قلقة فيها بعض تدافع ومقصودها كلامهم وقال الحافظ الملال تعقبي
السآمة كما تجوز على الله تعالى ومعناها هنا على المقابلة اي كما يترك الجزاء حتى تدعوا
العمل وقيل حتى بمعنى الواو ونفي الملال عنه تعالى ان لا يملوا وتملوه انتم وتكرهوه فهو نفي يستلزم
انتهى ونص هذا الحديث من الموطأ ملك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امراة من اليلص تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت
تويت كما تقدم اليلص وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به كذا قال
الباجي قوله سمع يحتمل ان يسمع ذكر صلاتها قلت يعني ذكر الناس له اطراء امراة
تصلي من الليل يحتمل امر وتقديم معمول تصلي قال ويحتمل من جهة اللبث يعني بالثاء
ان يسمع قراءتها وهو ممنوع كله صوتها عورة وجهر هذا تسمع نفسها خاصة والله اعلم
يعني بحسب ما وقع به قال ملك كان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام الغداة للصلاة
قلت انما يحتج به اذا كان معناه لسماع اصواتهم واما اذا كان لرؤيتهم فيتاتهم

المعروف بعيني هذا فلا قال واما نام الليل اي تطبق جميعه ووصفه بالاستاء من النوم خلافة
يقتضي مع انها تمتنع للصلاة منه ومن غيره كما قد عادة الناس في الليل وتمتنع منه الا لعارض
مفقود للصلاة وكره ذلك صلى الله عليه وسلم لعلمه انه كما يستكثار الدوام عليه ومحبته
دوام العمل وان قل وكره ملك مهر احياء كل الليل يصح مقلوبا عليه وبه صلاته صلى الله
عليه وسلم ادنى من ثلثي الليل ونصفه اسوة واذا اصابه النوم رقد حتى يذهب ثم يرجع
ملك فعال كما باس به مالم يضر بالصبح وقال ان كان يأتيه الصبح فاعصه فلا وان كان يكمل
ويتور فلا باس وصح به الذكر امية بوجه بالتنقيب وغيره من علاماتها وقال
ابن وضاح اي كما يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اي مل الباري تعالى العفو ومل الاستامة
وعجز عن العمل ومعنى مما تركه وسمي تركه تعالى مللا مقابلة وما يل على ملله العفو اذا
مل العمل ابن ليل خطاب الغاية كقول ابن الخشب وذكر الدوادي عن احمد ابن ابي سليمان
ان معناه كما يمل وانتم تملون ويحتمل اكلوا ما اليه به كافة الترك لذلك ويحتمل النهي عما
كالتعليق والامر بالاقتصار على ما تطيق وهو الين بنسق الحديث والاظهر ان المراد
بالعمل عمل البدن لسبب وروده وقول ملك فهم الابقاء على نفسه ويحتمل الاعمال الشرعية
لورود ذلك في طلب الشيء والمداومة عليه انهى بمعنى اختصار وفيه
اجمال منها قوله يحتمل الخ بقوا الترك ويحتمل النهي فيه فلو قال لبقاء الامر لما يحتمل النهي
حقيقة بل ابقاء على الثبوت وعلى النبي معاملة الخطاب بالاهل هو عين النهي عن ضده
او تضمنه او يستلزمه اه كما وقفت عياض كلامه بعد العمل كما هو ويتعقبه
قال الاولى شرح الخطابي ما نصه حث له عليه على دوام الله مداومة على الامر والاستدلال على
النهي عن ضده على الخطاب المذكور وكذا قوله الاظهر ان العمل عمل البدن الخ اقول فانه يلتبس
ان يشمل العمل البدني عمل القلب والاعمال الشرعية الاولى بل شمول اثناء الصيام اولى من عمل البدن الصلاة

خاصة

خاصة ولعله البدن من كعقل القلم او من تعريف النقلة وبوبه هذا قوله لسبب ورود
وعلى هذا نقله عنه عياض وقاله قال ويحتمل ان المراد بالعمل صلاة الليل اذ هي من عمل البدن
اذ ورد بسببه وبقي ان تقدم شيء له هنا وقال في جامع الصلاة في قول عائشة كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه المداومة اما بالنية لذكرها قبل وقت
العمل او مع العجز عنه والعزم على فعله متى امكن واما العمل بدوامه فعلى نافلة صلاة
او غيرها وكانت احب اليه وان قلت لبعضها على كثير مما يدوم كمل الليل الدائم جميع العمر
اكثر من كثير يفعل وقد يحمل دوام العزم عليه والعزم على العمل عمل يثاب عليه وكمال دوام العمل
بفعل المشروع وما تو غل فيه بعنف وقطع عن مشروع انتهى وقال عياض كلام رسوله
صلى الله عليه وسلم كما شاء الله انكار لتكلف ما لا يطاق ويشهد من العبادة كقوله في الوضا
وكره ذلك فنوع في قبل الكراهة في وجهه واختلف اختيار العلماء في احياء كل الليل
واختلف فيه قول مالك فكرهه ليلا يصير مغلوبا في رسول الله امته ثم قال كما باس به
مالم يضر ذلك بالصلاة الصبح وقال ان كان يأتيه الصبح فاعصه فلا وكما باس به مع كسل
ويتور الشهر وقال عياض قيل معنى قول عائشة لما سألها مسروق عن عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعيب الدائم واذا سمع الطارق قام يصلي محبته الدائم اشعارا بالرفق
في الامور وترك كلف النهاية ومبلغ الطاقة والتزام المشقة في العبادة وان خير
الامور اوسطها وشر السير العنيفة كما قال والمنبت لم يقطع ارضا ولا ابقى ظهرا وان قليل اجتمع من قليله يصير الى مال كثير وكذلك قاله في الحج سرة عمله وما بين عمله
وعمله بالغيبة وغيرها نه اذا ارتبط اي عمل فرضا وان قيل وورد وقته حتى عليه عادته
ودام عليه واذا لم يضبطه وان كثر مرة قد يتركه ويشتغل عنه اخرى فيكون سببا
الى تركه بالكلية انتهى وهو كلام نفيس بلغ الغاية من بيان حكمة احبية ادوم العمل

واختصر النووي شرح حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فقال انما فضل دوام القليل
كتبي المنتقى لدوام القاعة بدوام القليل ودوام الذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال
على الله تعالى وبزاد دوام القليل اضعافا على كثير المنقطع انتهى وفي شرح شيخنا سراج
الدين بن الملقن رحمه الله من شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته ان ارشدهم لما
يطيقهم ويمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لنشاط النفس معه وانشراح القلب فيشتهي
العبادة ويحصل مقصودها من الخضوع واستلذاذها ودوامها وما لا يطيق الدوام عليه
ويشق معه فمن لجميع لتركه جميعه او بعضه وفعله بكلفة وعدم انشراح قلب فيقوت
معه حتى عظيم وذم الله سبحانه من تعبد فتركه بقوله ورهبانية ابتدعوها وقال صلى الله عليه وسلم
لحركة نشاطه جاءه كسل او فتر فليقعد وقال لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه وندم
عبد الله بن عمرو على تركه قبول رخصته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الحديث ما يوبخ عليه
من احبية ادوم العمل الى الله وان قل وعلى ان الله ورسوله على دائما واطلاق الدين على العمل على ادنى فيه نا
وفيه دخول الرجل بيت له من غير استيذان ولزوم المرأة ولو استاذن لا استحبت منه
وفيه ان الجواز ان يكون استاذن بالصريح او بما يقوم مقامه فيتركن فاحسن بها اوراق
سوادها دون شخص بعينه من جنسها وان حكم الجنس معه بعض من الاشياء ليس
كلهن معين لحاجة الاباع والعصمة ولذا احتمل ان يكون نهي اليها ولي وفيه ان السؤال
عن شيء من يعمل باسم او صفة وقد يكون بهما وساهما يحتمل الجميع او قصر بالعبة
التقريب بما شاع عنها الا المرح ولذا قالت فلانة اي الحولاء بلغت توبيخ بالاسم
والنسب كما في الموطأ اذ به يحصل الغرض من التقريب وكني البخاري عن ذلك بعلانة
ان لم تكن هذا غير هذا وفيه عرض وتعيب الرعاء بلا اعلام والا فالغيبة وان دلت
في الاصل على عيب وكما يكون غيبة لنسيان اصل فيها وصي وربما اعلاما ولضرورة التقريب

وربما

وربما اشتركا في جواز كل منهما ما تقيد به الآخر وجوز عن التضحية منزوحة ولعل البخاري
انما كنى عن اسمها بعلانة لهذا اذ مقصوده الاعلام بالحكم واسناده الى معين هي نحو جاء
اعرابي يبال وجهه ويقول هلكت ولو اقتضى المقام التعريف بما لحرم وفيه سؤال الرجل
عمن يدخل بيته من رجل او امرأة ليعلم هل يلتبس به ذلك او لا والتغيير عن الجواب المتقدم به
وفيه مزح الشخص في وجهه وبحضرته كما قد صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك من هذا الوجه
بل من حيث اعتقاد ما ليس مما حرم او جاز الذي انكر من هذا بعضهن كما في الحديث
واحشوا التراب وشبهه للضرورة وهذا الى هذا الوجه للتفصيل والاستعادة الله وهذا
قصر مجرد المزح والله اعلم وفيه انكار المزح بما ليس من حرام او هو من تغيير
المنكر وان اكثر كلامه من نوع البديع المعانق للشرع بما فيها من التشريع الذي لا يكون من الشرع
وربما احتج به من يكره نقر الهاعة مطلقا الا واه لان ما فيه من العرفة لعدم الوطء به
المزجور كذلك ذوو الهيئات التي ابتزعوها ولم يراعوها حق رعايتها وما جاء في المعلق
انه لا يبره العقد وانما يستخرج به من البخيل فيوقه به مما لا يكن يعطيه بدونه وفرح المرء
بما يتحيزه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته من تعليمهم
مما يحتاجون حتى ترك قيام رمضان معللا لذلك بالخوف ما فيه من الاعضال وفيه استعمال المجاز
في الكلام بانواعه من المشاكلة والمجاورة والمقابلة وغيرها من انواعه وان كان مما يوهم
ويحتاج الى التاويل كالمتشابه القرآن والحديث وورد الجواب باكثر مما يراد واعتبار عموم
اللفظ مع خصوص السبب او فحواه عليه وعلى كلا القولين فصورة السبب مرادة فكلا من
ذلك العلم والله اعلم بعين الجواب ونقل عن ابي حنيفة جواز عزم ان اذنها منه وهو ضعيف
وفي كتاب الموشح المعهد بفتحات جمع المذكر او شمولها لها وفيه ما مع ذلك التقريب كان
مقتضى الظاهر عليها والزجر بالمحتمل ابقاء على المزجور وتاسيا فيه فان كان ثمة للجواب

هذا هو من تتمة الباب اراد باهذا القوله في الحديث (اول من قال لا اله الا الله) جميع الاصناف
والابرار بعضهم بشرطها من التصديق القلبي بمقتضاها والتصديق بالرسالة لا مجرد النطق
بها من دون تصديق وهذا متعين لجميع وانما التفاوت فيما زاد عليه وهو قوله وبعد
قلبه كذا اذ المراد باعمال الايمان لا اصله كما سبق بيانه في الباب المذكور بابلغ بيان
واما الحديث الثاني فقال في قوله تعالى اكملت اي اكملت بتمام شيء ابقي من اعماله
التي بها على اصله وكان قبل هذا الاكمال ناقصا تاما باصله ولوازمه اكملت اصله
وحقيقته لكان قبله ناقصا فلا يكون المنتفي به موصلا كاملا وما يقتضيه ايمانه
من الخلود وبطلانه لا يجتمعان كما سبق تقريره وعلى الاحتمال الاول وهو الصحيح يكون شاهد
الباب من الحديث اول اختلاف الموصين باعتبار اعماله بالتي بازدادة فيها والنقص
وهو مستلزم لاختلاف ايمانهم بها وكل ما يحتمل الايمان المغير يحتمل المكمل اذ هو
بعضه فيهما لاحتمال المكلف وهو المطلوب لكان بالاعتبار الاول ومن الثاني
ان اكملت يقتضي نقصانه قبل بلوغ اكماله واليه اشار بقوله فاذا زاد شيء من الكمال
فهو ناقص ومما يرجع فصل الاول بهذا الباب الباب قبله وهي مناسبة خاصة
له بما كان حصر الشيء زايد عليه واجب يقتضي مشاركة ما دونه في المحبوبية
وكما يجب الله تعالى في الايمان لا اصله حصل حقيقته واما علم وتفريع الكلام باب
بيان او دليل زيادة وقول الله عز وجل تقدم الغرض في احتمال قوله مثل وقول الرفع
عطف على باب والخفض عطفا على زيادة في اول جمعة من الرجوه والاظهر هنا
رجعه على الاشراط والجر محذوف اي وقوله تعالى كذا وكذا دليل على زيادته وكماله
حي يجاوبه مطابقة وعلى نقصانه التي اصل كماله قبل الزيادة ناقص عنه بعدها
وكل ما يقبل الكمال ممنوع ناقص فكل من الزيادة والكمال يدل على ضرار وهو النقص

فيجيء وان كان لعايشة فنعم بيض كما ان زجر معتقد العقل من جنس الفاعل احرى واغلب
على الجن بمكة او غيرها لتعنيفه واه لم يستغلب لكونه من المقام الفلاني او الاذكار
وانه جاهز غيبي مكي وهو كذلك عند الشافعية (اعلى نحر) اي اخث عليه او تتغيي منه
او على كناية كالبيعة على الجهاد او على دعوى صادقة ونحو هذا (اخبار بالحكم وعلته
وحكمته بانه ادعى الى القبول وترك العمل بمجموع الغاية للدليل واستعمال حرية لغوها
من الواو والجمعية او حين بعض الوجوه وفضلية العمل الدائم والحث عليه وانكار
ما شق منه وكراهته وكراهة فيلم جميع الليل وهو قول الشافعي واكثر وكما باس به
عن جماعة من السلف وتقدم قول ملك فيه وبه معناه سمر للعلم وغيره الصلاة من
العبادات وسائر ترع اليه ضرورة من سلام الاعمال وبالله استعين **باب زيادة**
الايمان ونقصانه الى قوله فاذا زاد شيء من الكمال فهو ناقص هذا
الباب كالبعد لكنه والنتيجة لما قبله من الابواب لانه اذا ثبت ان الجهاد مثلا من الايمان
وكذا وكذا الصلاة ذلك خصاله مهما اجتمعت فهو كامل ومهما نقص منها شيء فهو ناقص
ومهما اجتمع منها اكثر فهو اكمل من الاقل والعكس فهذا الباب وباب تفاضل اهل الايمان
في اعمال المتفرع على هذا بابواب كثيرة وان كان كل منهما يدل على زيادة الايمان ونقصانه
ان السابق قصد فيه الدلالة بالمطابقة على تفاضل الموصين في اعمال الايمان وهذا الباب التي او
على تفاضله وهذا عكسه ثم هذا الايمان الذي فصر بيانه زيادته ونقصانه هنا ان كان
اراد به الكامل وسر بيانه في زيادة اعماله ونقص بنقصانها كما علم غير مرة انه
التحقيق ويكون تقديمه للباب المذكور ليبان مراده هنا لئلا يتوهم ان الاعمال الايمان مثلا
وحسن لا تفاضل بينهم فيه وانما تفاضلهم في اعماله وان اراد به حقيقته دون لوازمه فانما
يتمشى على اعتقاد تركيبه من تصديق وعمل وقد مر فساده عقلا ونقلا كما دليل الدعاوى

هذا

الا ان الزيادة مع التامل قد تشعر بحصول الضعيفة قبلها والكمال فولا يشعر به
ولذا اعاد العامل في قوله وقال ايضا الله جل جلاله اليوم اخرا ولم يعطفها كالتي قبلها ليشعر
بالتغاير وبين الزمانين والله اعلم وتقدم تفسير ذا بتين الا ويسر اول كتاب الايمان وقوله
واذا ترك شيئا كثيرا هو في اكثر النسخ المعتمدة شيئا بالنصب وترك جاعل ترك ويحتمل ان
يكون ضمير المؤمن المكلف او الغير وضمير هو اما للايمان اي اذا ترك المؤمن شيئا
مما به كمال الايمان هو ناقص بالاعتبار او ما به الايمان اي اذا ترك المؤمن شيئا
المشروع وضمير هو للمشروع اي اذا ترك الشارع شيئا مما به كمال الامر المشروع عد قبل
ذلك المتروك ناقص عما ينبغي عده اذ لا خطاء بما فيه من التكلف والتعسف وكل نقص
المشروع قبل الكمال لا يتعقوا ذ الاصل كما لا شارع حتى يتبين خلافه وفي بعض النسخ
بناء ترك المجهول ومع شيء، وهو ظاهر كما تخلف معه وقابل المؤلف الكمال بالناقص وفيه
مسامحة وانما يقابله النقص ويقابل الناقص الكامل فحاصل حقه ان يقول هو نقص او ترك
شيئا من الكمال الا ان يقال اتى بالكمال ليدل على الكامل وبالناقص ليدل على النقص او ترك
كمال الكمال نقص الناقص كما في حرف التقابل ان يعرف من كل ما اثبت نفيه وبالاخرى
منه فمراد المحشي في قوله تقلى واوعى الطيالسي والمراد وشبهه من البناء الحمايلي بالاربعة
الاعداد المتسابعة وقوله واختلف في قوله تعالى اليوم اكملت فقيل معناه الى الخامس
الذي يعم النهار وليل اليه فمراد الزمان الذي هو حجة الوداع اكملت لكم اوامر دينكم
ونفي ان يكون نزل بعد نزول هذه الاية شيء من الاحكام في قول الوثني ولكنه شيء
يسير في قوله وقيل المراد باليوم النهار الذي نزلت فيه هذه الاية وهو يوم عرفة من حجة
الوداع وهذا قول اعمر كما في الحديث الثاني وبه يتم جواب اليهود كما مر قولهم لو علينا في ذلت
لاتخذنا يوم نزولها عيدا وقيد الخلاف منهم وعيب للمؤمنين كما انا نعظم شعائر الدين

ونظم هذا ويفرح بها شكرا لله الا انا الله من يعتمدها كالتي قبلها صوم يوم عاشوراء كما انه
اليوم الذي انجى الله تعالى فيه موسى من الغرق واغرق فرعون وانتم كما تعملون باي شيء علم
حتى ان هذه الاية التي هي من اعظم المنن التي خصصتم بها لا تعلمون اليوم الذي نزلت فيه
فضلا عن اتخاذه اياه عيدا قال عمر رضي الله عنه قد عرفنا اليوم الذي نزلت فيه والمكان
الذي نزلت فيه والحالة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت عليه فجمعنا
بين الزمان والمكان وحال المنزل عليه صلى الله عليه وسلم مشيا بالكثير مما عندكم انكم تحتفلون
به ولم تحفلوا بنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب يوم الجمعة بالتقريب
زيادة في النفي وقائل هذا هو اليهودي ويروى جمعة بالتنكير اشعارا بزيادة على ما عندهم انا لا نفيد
اصلا وفيه مخالفة زيادة نفي بعبارة من كنه تاسع شهر معين وهو ذو الحجة من سنة معينة
وهي العاشرة من الهجرة وانهم كانوا يصومونها حجا وانها حجة وداع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امته اذ لم يحج بعدها ولم يعش الا قليلا صلى الله وسلم عليه وعلى ذلك الحبر الامين
الذي يقول ستعلمها واياي اعشاء اعظم من هذا الاعشاء واما اتخاذ يوم النزول عيدا فبعد
فقد اغناه الله عز وجل بالاتحاد والشريعة الذي لا يكون الا منه كما ان العيد بان جعله سبحانه
عيدا بين كما العيد معناه موسم من السنة معلوم وسمي عيدا لعوده ولما اعظم حرمة من
يوم عرفة ولا افضل من يوم الجمعة بالاجماع لانه اليوم الذي اختلف فيه الامم واضلوه
وهدى الله هذه الامة لدوبهما عيدان عظيمان من اعياد الاسلام قال ابن عيينة
قوله تعالى اليوم اكملت تحتمل الاشارة باليوم ما ذكر كما يقال ما مر بي اليوم يعني الزمان
او اليوم المعين والجمهور ان الاكمال الاخطار واستيعاب علم العوارض والتعليل والتقريع
فالواو وتراجع في ان كتبي كما يات الى جبل والكلالة وانما اكمل علم الدين واما الحج اذ لم
يحج معهم حج مشرك وقال ابن عباس والسدي هو اكمال ايام لم يبق بعدها تحليل ولا تحريم

وفي الموطأ وحكى الطبري عن بعض من قال بعزا الله صلى الله عليه وسلم بعد ترواهر
(الحرن وثمانين ليلة قال ابن عطية والظاهر عيشه اكثر بسير وروى انما ملاثي ليلة
في الحج الراكبي بكى عمي فسأله صلى الله عليه وسلم عن بكائه فقال كتاب زيادة من دينا وملا كمل
شيء لا انقص فقال صرقتم ذكر حكاية اليهود بعد كملا هنا وقال اليوم عيدا
للمسلمين الى يوم القيامة وقال داود بن هند الشعبي قال اليهود لكيف تعبد العرب
يوم اكمال دينها فقال الشعبي بل جعلته هو يوم عرفة وقال عيسى بن جارية (رانهار
قال نظر اني كعول اليهود فلما اجابه مثل احر فاخبرت محمد بن كعب القرظي فقال قال عمر لقد علمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم عرفة ومع عمي نزلت المائدة بالمدينة
يوم الاثنين وقيل بمسير صلى الله عليه وسلم الى حجة الوداع وكلاه يقتضي انها من نيته بعد
الهجرة واتمام النعمة ظهور (راسلام ونور الاعلام وكمال الدين وسعة الحلال وغير مما
تضمنته الملة الى دخول الجنة والرضى مترددين دعة الذات وهي الارادة اي ارتضى لكم
(راسلام دينا ويبن دعة الجعل اي اظهرته وتم ما اراد الله وقوعه وما يرضاه والاسلام
هنا وبان الدين عند الله الاسلام ما قبض بسوا جبريل وهو الايمان والاعمال والشعب
الثنى ونقل الى محشي الفولبي بمعنى اليوم وقال اكملت دينكم بكثرة عدوكم او ما يحتاج
اليه التكليفي احكام وادلة واتممت نعمتي بفتح مكة والظهار الشرع بها او بدخول
الدين اي اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي بذلك اذ كمال نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت
لكم اي اخترت لكم الاسلام من بين الاديان وقد تكفل الله الدين المرضي وجوده وسيبقى كذلك
وانا هذه الامة (رواية التي مختصر قوله عن ثنا مسلم بن ابراهيم الى اخر
حديث انس تكرر هذا الحديث بعد الدرواه بالمعنى وهو بالتوجيه تام اخرجه بحديث
الشفاعة وفي الصيام وفي الصراط جمع وفي باب تعرج الملائكة والروح اليه

وفي فضل

وفي فضل السجود وفي كتاب الانبياء وفي اتاك رسلنا وفي باب قوله لما خلقت بيدي وفي
واتخذ الله ابراهيم خليلا وفي سؤال الناس تكثرا وفي ان الله لا يظلم مثقال ذرة وفي باب
يوم يكشف عن ساق وفي باب الاعتصام بالكتاب والسنة وفي تعبيس عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وبعضه باب الحساب بعني الله وصفاته قلت وفي كثير المواضع اشارة
الى زيادة اعتناء بهذا الحديث وكثرة رجاء المومن بشفاعة محمد يسير ولي
واحم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وحشي نائب الرعيل (راول امراته
بمنه وفضله وتقدم التعريف برجال سوى مسلم وهشام اما مسلم فقال البخاري
مسلم بن ابي عمير ابو عمر مولى ابراهيم (ازدي البطين الغطاب سمع هشاما الدستوائي
وشعبة مات سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين انتهى وقال ابن سعد مسلم بن ابي عمير
ابو عمر البصري الغطاب (ازدي العراهيبي مولاهم وبراهيب بالمهملة ووقع
بمعجمة لبعض بعض من (ازد سنهم الخليل بن احمد (راسلاء العتوي سمع كبار (شعبة
وهشام وعند اعلام كابن معين والدهلي والبخاري وابي داود وروى مسلم والترمذي
والنسائي وعبد الرزاق عن رجل عنه قال ابو زرعة سمعته يقول ما ابيت حرا ولا
حلالا قط وكان وثق عليه نيفا وثمانون سنة وقال احمد هو ثقة ماموم وقال ابو حاتم
هو ثقة صدوق مات سنة اثنين وعشرين ومايتين بالبصرة وكان مولده سنة ثلاث
وثلاثين ومايتة وزاد بعضهم وصعه السمعاني وقال مات العشي يقين من صفة سنة
اثنين وعشرين واما هشام فهو الدستوائي قال البخاري هشام بن بشير وهو ابن
ابي عبد الله ابو بكر الدستوائي البصري بن بكر بن وابل البصري سمع قتادة ويحيى
بن ابي كثير وابا التياح قال سليمان بن حرب قال شعبة كان هشام احفظ منه
واقوى وقال ابو الوليد مات سنة اربع وخمسين ومايتة وقال احمد بن عبد الحميد

مات سنة احدى وخمسين وقال ابن محبوب سنة ثلاثة وخمسين وقال معاذ بن
هشام مكث ابو قتادة خمسا وسبعين سنة وانا ابن ست وستين سنة روى عنه شعبة
ويحيى القطان وابو نعيم كناه عمر ويقال دستوائي كورى من الاهواز كان يبيع
الثياب التي تجلب منها الشيء وقال غيره دستوائي بفتح الدال وسكون السين
يعني المهملة وقيل دستوائي بالقصر والتنوين والصحيح المشهور دراوردي دستوائي
كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها مع جماعة
التابعين كلهم وعنه حنبل كشعبة واحد داود الطيالسي قال كان امير المؤمنين
في الحديث وقال احمد لا يسئل عنه ما يروي عن اثبت منه وقال ابن سعد كان ثقة
ثبتا في الحديث حجة الا انه يرى القدر وقال البخاري يحيى داعيه اليه مات سنة
اربع وقيل ثلاث وقيل اثنين وقيل احدى وخمسين ومائة الشهور وجال هذا السند
بصريون وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار منبي للمعلوم الرواية على
كل الثلاثي لا يتعين والثاني من قاله وهذه الرواية فيه وبضم فتح حرف المضارعة
مبنيا للفاعل وبما بمعنى كل من اخرج خرج وكلام بعضهم يقتضي انه رواية وضبطه
بالوجهين في بعض الاصول والمخرج هو الله تعالى بالخلق والامر والملائكة والنبيون
والمؤمنون بالمباشرة والشفاعة كان هؤلاء المخرجين ممن يخرج بالشفاعة لذكر
الزيادة على كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله واما من ليس له لا اله الا الله فانما يخرج برحمة
ارحم الراحمين من غير واسطة احد كما جاء مبينا فيما ورد من احاديث الشفاعة
ومن قال كلمة لا اله الا الله خالصا من قلبه لسانه وكما يشهد له قوله عليه الصلاة والسلام لوفد
فحلها الله بقوله اياها لا لغرض اخر مجرد وكما مشى عليه شيخنا عفا عنا بيرهان او تقليد
على ان وانما مجرد النطق جهلا جريا على ما ذكر فلا ينفع الا في الدنيا لا في الخروج من النار

عمر اهل النعم

150

عمر اهل النعم كما سبق مرارا او تعسفي قول لا اله الا الله بهذا يقتضي ان الايمان لا ينفع
بمجرد النطق والاعتقاد المذكور والاعتقاد وحده مع ترك النطق اختيارا لا ينفع
كالعكس وهذا اخاه مذهب السلف ايضا بل اشترط النطق لضرورة ويمكن حمل القول
على ما ذكر وعلى مجرد الاعتقاد على ما مر من ان النطق من الفروع والايمان مجرد تصديق
القلب سواء خالف المتكلمين السنيين وقوله بقلبه شعيبة او زيد من حيث
ان ما يوازن شيئا مما ذكر من عمل الايمان قلبيا كان كالخلاص عمل القلوب والحب لله
ونحوه او ظاهريا كالصلاة ونحوها الذي يرجع اصله الى هو لا اله الا الله بشرطها المذكور
ومن جعلها الاصل كونها للبيان وتحتمل التبعيض وجعلوا من بمعنى معه زيد فلو هذا
الخبر المروي هو الذي يلحقه الزيادة والنقصان فاصل الايمان اذا ما بين من تام حقيقته
والا ينفع بل كما يتبين كما انه معنى لا ينقسم كما سبق تحقيقه ويرد عليه اشتراط لا اله الا الله
في جميع من يخرج بلا تفاوت فيها وانما التفاوت في الخير الزائد بالشعيبة او زيد من الذرة
والبعوضة او زيد من الذرة بفتح الذال والراء المشددة وهي رواء بضم الذال وتخفيف الراء بمعنى
او وقعه فيه مناسبة الشعيبة والبعوضة لا يتحقق نقص المقدار فيما بينهما وبينهما
فيوسس المعنى المقصود او ينعكس بخلاف الذرة فانها اقل من كليهما على ما تقدم في
شرحها وشرح ما ذكر من هذا الحديث في باب تفاضل اهل الايمان في العمل وتقدم هناك ايضا
ان رواية من ايمان مكان من خير وهما من عمل ايمان الى ايمان على اصله على حذف مضاف
فيهما بمعنى وذكر الزاد فضلا ان ابا يسكان شعبة كان يصحف ويجعل مكان الذرة دينا
وتقدم تعسيس الذرة في باب تفاضل اهل الايمان وانها النمل الصغير والبعوضة الطائر
المعروف الشمر كرؤس الابر او ما يسقط من الكبش عند نفضها من التراب او جزء من
الف او اربعة وعشرين جزءا من شعيرة او اذا مع دراك خردلة وغير هذا مما ذكر هناك

وقوله قال ابو عبد الله الى النجار قال ابو ذر الى هذا تعليق عن ابان وانه الراوي
من ايمان مكان من غير هذا الحديث والاصل جمع معاني الروايات لابن ليلى لا سيما
بما قام فيه الدليل العقلي والنقلي على الجمع بينهما بمعنى ولا يلتفت الى من يجعل
هذا الرواية حجة لمن يرى الزيادة والنقص في حقيقة الايمان ويرد رواية من خير
الى هذا لان اشتراط الاعتراف بكمال الله الا الله مع الدليل العقلي يرد كما سيبيانه
في الباب المذكور بعد الامر بن علي بن ابي طالب والمستعلي وابان قال البخاري بن يزيد العطار
ابو بشر البصري سمع قتادة وعكرمة بن دينار كناه الاسود بن علاء سمع منه
عفان ومحمد قال موسى بن اسماعيل عنه انتهى وقال غيره ابان بن يزيد ابو يزيد
البصري العطار سمع قتادة وغيره وعنه القطيعي وغيره اخرجه له البخاري هنا
متابعة وفي كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا ابان عن قتادة واخرج له مسلم استشهادا
في البيوع وغيره وروى له ابو داود والنسائي والترمذي قال احمد هو ثقة في كل
المشايخ ووثقه ابن معين والنسائي وقول البخاري قال ابان عن قتادة قد انس انما اتى
به لتصريح قتادة بالسماع فانه بن لبس وقد تخرج في الاول لقوله عن وكل ما في الصحيحين
منه محمول على الاتصال ولروايته عن ايمان في الثلاثة مكان من غير وقول بعضهم ولما
فيه من الدليل على زيادة الايمان ونقصه ان تم باعتبار اصله فغير بقلائد وان عنى
باعتبار اعماله فبسيد قلت قيل ان ابانا فيه الصرف وعدمه فللاول
على انه فعال كقطام او فعل كحضر اصلا والثاني على انه زايد والالف بدل من ياء هي عين الكلمة
نقلت حركتها للباء ووزنه افعل ممنع للعلمية ووزن الفعل الغالب والكثير المحققين
على صرفه وتعليل المنع عند قيل للمنع صرف ابان الاتان ونقل عن ابن مالك المنع
لنقله عن ابان الفعل بلبس اذ لو بقي النقل لوجب تصحيحه فيقال ابنى قلت يعني

حزن مضاف اي شعر الرأس من اضافة الصفة الى موصوفها اي شعر رأسه
وثابت الى الضمير او حزن اي اشعث منه ومعناه من تبع الشعث متبدد من
الشعث اذ اصله ثوران بر لت العين فحركها وانفتاح ما قبلها كقال ويروى بالرفع
صفة لرجل وبالنصب حال منه لوصفه بالجر وروى بالتبع في جره للاضافة ومثله
فاذا عقبه الا لن هذه من نصب فالجمع فالرفع للشاعر اختا والجمع اصوب انتهى
قلت لو قال الضم لكان اولى فال الجوهري ثار الغبار يثور ثورا وثورانا
سطع وهاج ثار دمه يثور ثم مر في المعنى الى ان قال وراثه ثائرا اي اشعث
شعر رأسه وفي المحكم ثار الشيء ثورا وثورا وثورانا هاج واثاره وثوره
وثار الرجل والغبار ثورا وثورانا نهض وسطع والقطار الجراد نهض من اماكنه انتهى
وهكذا ذكر في المشارق في جميع الافعال الواردة من هذه المادة ثم قال ثائر الرأس
اي منتشر الشعر منتشرة قائمة والاصل ثائر انتهى وفي النهاية منتشة
اشهر وقائمة ومشعشة يعني شعره على غرار مضاف وشعر بروى بنون المتكلم
للجماعة ودوني مفعوله وكثر ابغفة وروياه، الغايب مضمومة مبنيا للمفعول
وما بعدها نائبه فال النور، وبالنون هو الاكثر انتهى الاعرابي وقال جمع الباء في
اصوتا بالمغرب وعنز شبوخطا اكثر واشهر ودوي بين وبضم الدال على وزن فعول
مصدر دوى والاصل دووي واوى العين ياء ي اللام سبقتهما واو فعول ساكنة فابدلت
ياء وادغمت فيها وكسر ما قبلها مجانسة ويجوز كسر الدال اتباعا لكسرة الفاء
كعليم وغوي وهو ارتفاع الصوت بالسواد والمعنى نسمع ارتفاع صوته بالهواء
وفي هذا مبالغة لان الارتفاع لا يسمع انما يسمع الصوت الموصوف بالارتفاع لان
اذا سمع الموصوف المصاحب للصفة تعلق السمع به بالاصالة وبالصفة بالتبعية

ومنه فقه بالكسر يفقه فقها بفتح القاف وفقها بسكونها وافقهته بهمزته
وامر الفقه بالشيء فقال ط حب العين والهوى وغيرهما فيه وفقه بالضم
وقال ابن دريد بالكسر كالاول وقال الواحدي بالضم ايضا وقوله بالكلب اذا كان
يفقه اي التعليم والامر والزجر انتهى وفعل الفي افيق باختلاف معنى الفعل باختلاف
صيغه كلاما ط اذا كتبته فيما سلف ومعنى الحديث ان الاعرابي لما بلغ
باب المسجد صلى الله عليه وسلم اوفر من مجلسه بدا بالسؤال قبل ان يغرب
منه وسى اصحابه الجالسين حوله وكان جهوري الصوت لزاوصعه بالروي او الضمي
شدته ولم يخفضه على غالب العادة من اهل البادية فسمعوا همهمته وارتفاع
صوته بالهواء على الجملة ولم يفهموا البالمه فطفق معاتبتها فلم يزل الاعرابي يقرب
من قصوته وعرو جهه حتى دنا الى قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثى بين يديه
البالمه ومعاتبيها وانه يسئل عن الاسلام ويدري بالسؤال قبل الدنو من رسول الله
صلى الله عليه وسلم استحبابا للتحصيل العلم وحرصه عليه ليخرج من كلمة الجهل
ويتخلص من الهمه كانه يعرض الله والعلم في منه واغتنما بالعرصة التمكن من اخذ
من معدنه خوفا جواته يقاطع من موت او شغل يصرفه كما سبقا والذي سال عنه من
الاسلام وان كانه وفي وعده واجبات على العموم او بعضها العموم والتمادي على الجهل بها
تلبس بها وهي من اكبى الكبائر ولزالم يعنف عليه صلى الله عليه وسلم ذلك البتة لان
ولا الجهل شيئا من انكار بل عن سعيه من التعاهم وبشره اخيرا بالفلاح وليس هذا من
ترك الاداب المطلوبة من كمالب العلم من التوءدة والسكون وان لا يسمع الحديث
فاسبا كما فعل ملك فانه تحمل السماع كانه لم يعهد مجلسها وكل سماعه فاسبا وضرب من
سالة عن الحديث ما شيء فان هذه الاداب مطلوبة بالاختيار وطلب العلم الذي

وان عيسى الدوري بالشين فتعلق السمع به امر وكذا ان عيسى بالمهملة هو المروي بفتح الدال
وهو الاكثر وقال النووي هو المشهور انتهى وهو فعيل بمعنى فاعل والاصل دوي ايه اوالبق
طاعر كعليم وغيره ادغمت ياء فعيل في لام الكلمة وهو من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الصوت الدواوي نحو وان سفينك كي الناس فاسفينك اي الناس الكواو ومنه جري فطيقة
وسمع عامة وتعلق السماع بمن الامكن قال الجوهري دوي الريح والنحل والطائر حفيف
ودوي النحل تدوية سمع لهدير ذوي والمدوي السحاب والدوي العلم يسمع انتهى وفي المحكم
الدوي صوت الريح وقد دوي انتهى وفي المشارق يسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو
وجاء عن بناء النحل بضم الدال او الصواب فتحها وهو شدة الصوت وبعده الهواء ما
خوذ من دوي الريح انتهى وفي الاكمال يسمع دوي صوته بفتح الدال اي بعده في الهواء ما خوذ
من دوي الريح انتهى وقال الجوهري شدة صوت لا يفهم ونقل عن ابراهيم الحربي انه
صوت يسمع منه كلاما ولا يفهم منه شيء انتهى وحكى عن ابن سيده ضم الدال والبقعة العلم
قال الجوهري البقعة العلم قال الاعرابي لعيسى بن عمر شهرت عليه بالبقعة وقعه بالكسر
والبقعة وكانت بمعنى واحد فهمته ثم خص به علم الشريعة والعالم به وقعه بالضم فقاهة
وفقه الله تعالى ذلك وافقهته باختصاره العلم انتهى وفي المحكم البقعة العلم بالشيء
وغلب على علم الدين لشرفه على سائر انواع العلم كالنجم على الثريا والعود على المندل وقعه
فقاهة وهو فقيه من فقهاء وفقه الشيء فقها وفقهه وفقها وفقه
فقها وبعرو فقهته كلمته والفقه وفقهته علمته والتفقه تعلم البقعة وفقهت
عنك وقعه وفقيه والشيء فقهة وفقا للشاهد كبيت فقاهته ما استهل له وما نقال
يعني ذلك والبقعة البقعة وفي المثلث فيه البقعة ما حاضت به وشم الراي الزبيدي وقيل
لعيسى ابن عمر شهرت عليه بالبقعة اي البقعة انتهى وفي المشارق البقعة العلم بكل شيء يقال

حنه

في جميع الصور الوقيعة اليه كما مثل حال هذا الحال جبريل عليه السلام الذي جاء للتعليم
فانه لم يجلس حتى جلس واسند ركبته الى ركبته صلى الله عليه وسلم الحديث وكذا سبح
عبر الغيب ولكل مقام مقال والله تعالى اعلم وقوله فاذا عطف على ذلك وجاء للتعقيب
اي ليس بين ذهابه وعدم سؤاله وكلامه الا الحضرة ونحو ذلك بخلاف العطف بثم
العاطفة وتقدم القول في حكمها ومعناها واعرابها والعامل فيها واعرابها بعدها
في قوله صلى الله عليه وسلم في بدء الوحي فاذا الملك جاءني فجئت وسؤاله عن الاسلام
يحتمل ان يكون عن حقيقته وهو المناسب لظاهر الجواب كما انه اجابه بانه المجموع من
الصلاة والزكاة والصيام وجميع قوله الزكوة من الاسلام كما انها بعضه ويحتمل ان يكون
سأله عن جميعه وشرائعه على حذف مضاف اي فاذا هو سيل عن جزائر او احكام الاسلام
مع كونه عارفا بحقيقته التي يدخل بها فيه وهي الشهادة باللسان مع تصديق القلب
ويرجح هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا له واما ذكر له الفروع فدل ان اصل
والاركان جمع الركن والمفاصل لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث وجاء
معناه من احاديث الدالة على انها اول ما طلب من الكافر ولو قيل بانهم مخاطبون
اذ لا تصح منهم الا بها فلا بد من التخصيص لبيانها وعلى هذا لا يكون فيه شاهد للباب
ان حمل على ظاهره وان حمل هو ايضا على حذف مثل هذا المضاف صح شاهدا له الا ان الظاهر
من فعل البخاري الاول الاعم على حمل الاسلام على الكامل ليوافق الجواب ويقوي
احتمالين ان الراوي لم يذكر لفظة الاسلام وانما حكاه بالمعنى ولما كان الحديث جبريل
وغيره سوق الاسم الحقيقة بل اصل الله عليه وسلم بها في بيانه قال قلت وعلى كل
من احتمالين فالذي مشكل اما على الاول فلانه ذكر في الجواب ما هو من الحقيقة
بالاجماع اما الكل او شرط وهو الشهادة بشيء كصلاة وذكر ما هو مختلف فيه هل هو

من

من الحقيقة او لا مع ان العمل اذا ترك كما يجزئ ولا مساغ على الثاني معلوم ان شيئا من الاسلام
لا تنتفي بالثلاث المذكورة في الحديث بل للانكاء تنتفي كل واحد بما يعدله المخالف
او بتركه يتعلق به حكم كسوء شرع بوجوب او ندب او تحريم او كراهة او اباحة وكيف قيل
من قال لا ازيد على الثلاث ولا انقص اعلم وقوله تزوج واحيانا سواها يستفاد العقاب في
الاخرة وفي الدار بيد بعضهم فقال لم يعرض في وقت السؤال الا ما ذكر كما ورد
صحيحا في الخامسة وقد كانت بعثة اول الجواب من الاسلوب الحكيم لان حقيقة
الاسلام وكيف بوقت السؤال لا يقال اضاف بعثة النساء اجتناب المنهيات
وبقي الزيادة والنقصان هنا على المأمورات ولم يبق حينئذ بعثي ما هنا لانا نقول
وان بعضهم بمعنى يشمل النوعين قلت فيرجع الاول ان الجواب من الاسلوب
الحكيم لان حقيقة الاسلام التي تعصم الدم والمال وترفع المقاتلة وقت السؤال كانت
معلومة مشهورة وكما قد صلى الله عليه وسلم قال للسائل ارجع السؤال عن حقيقة الاسلام
لشهرتها الا عند اكثر اهل البوادي واما الاول والثاني بكان يسأل عن وصف ذكر له
المعلم منها وذكر الجميع اما لانه لم يعرف بعد كما قيل واما لانه على التراخي فلم تزل الحاجة
اليه بالوقت لزلة او لكونه بعض زمنه الذي يفعل فيه او المراد هذا المذكور وسأل
بشأنها من العوارض التي يحتاج بها عند الحاجة اليها على حذف المضاف نحو تقيم الحد
اي واليه دون ذكر الجهاد لانه سابق على معرفة حقيقة الاسلام بقوله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فقابلها يعلم انه مجاهد حتى يقولها وهو كما ينضح
ويعوا في جواب بذكر عن تركه هنا ولم ان لغيره او يكون المعنى خمس صلوات وكذا بعد
الشهادة التي علمت من حوله بها وبانها المعصمة لفعل هذه الاشياء وغيرها
شيء على والام يعتبره وحذف هذا المضاف للعلم به وشهرته كما قلنا في حذف المضاف

وايضا المالمين بمن الاداة التي وضع السؤال كما الدالة على السؤال عن الحقيقة وهي الدالة
على الفعل المميز لها عن غيرها من الحقايق المعلومة عنده او كيف الدالة على السؤال
عن الحيثية والحال او غيرها مما يغير المسؤول عنه احتمل ان يكون سؤاله عن الاسلام م
المستعمل في الشرع هل هو لغوي او على حقيقته اللغوية من الانقياد الكل ما يطلب منه
او يدعى اليه من دون اتيان بزيادة شيء وكه او يعني هما او اخراج عن معناه اللغوي الى معنى
اخر شرعي مجازا او نقلا او يعني ذلك مما فيه الحقايق الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم
بان معناه شرعي عام يعم العبادات الظاهرة كالصلاة وما ذكر معها وما يشاكل ما ذكر
من الفروع كانه قال او نحوها واقتصر على ما ذكر لكونها اول العبادات على ما مر او يكون
سؤاله هل هو مرادف للايمان او مباين له فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه مباين
كذلك لاملان التصريح بالاسلام قبل العبادات كالمذكورات كما اجاب به حين جبريل
عليه السلام وكما في قوله تعالى قالت الاعراب امنا اي بايديهم وفيه رد على من زعم ان الجواب بهذا
الاحتمالات وانه لم يسئل عن حقيقة الاسلام لما فيه عدول انه صلى الله عليه وسلم الى ما اليه
الجواب بهذا العبادات كل يلقيها للعالم بها واحاله على ما يعلم منها ولو كان السؤال عن حقيقة
الاسلام او جملته لاحتاج مع ذلك الى ان يسرد له اسماء الصلوات وكيفيتها واوقاتها
وغير ذلك مما لا ينفع الا به وكذا يقال في من سأل عن الاسلام الصحيح المجهول عنده
لا يراد به ان يسرد له بتمامه لانه لا يكون مسلما وتلقى الاعرابي الجواب وفي جواب جبريل منه
والسؤال عن كيفية فعله بمكانه فالمراد بالاسلام الشهادتان وشرائعه المعلومة الى منها
كذا وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ محذوف الخبر اي اسلامي
التي سألت عنه اولى موعد المفروضة بعد الشهادتين خمس وكذا وعليه من فروضه
خمس بدليل هل علي غيرها وهذا التقدير اولى لاشتماله على بالفرضية واولى منه عليه

وعلى

وعلى كما مطلق عن فرضه اوس وجوبه العينية المتوجهة على كل مكلف كذا قرر في
المذكورات بيع المكلفين وخرج بالمكلفين ما يفعل كالصبيان والمجانين والحايض
والنفساء باعتبار الصلاة والصوم فان الحيض والنفاس يمنعان التكليف بوجوب الصلاة
اداء وقضاء وبصحة الصلاة اداء ولا يمنعان وجوب القضاء وقيل يمنعان وجوبه
والقضاء على جبر والصحيح ان المكلفين لا يخرج الكفار فانهم مخاطبون بالفروع وبالاسلام
المصح بعلمها وقيل غير مخاطبين وقيل مخاطبون بتلك المحرمات كالزنى والخمر لصحة
التكليف بغير نية دون المأمورات لافتقارها الى نية وهي لا تصح منهم وفي اليوم والليلة
صفة خمس او لصلوات او حال من الضمير في المجرور اي فرضه حال كونه مقدرا بما سوجد الملل عاملا
اعمال المعنوي كما تياخ والمعنى مجموع الخمس معين على الزمانين لا انها كل وقت والا كانت
عشرا او الظهران منها نهارية والعشاء ان ليلية واختلف في الصبح بالى الزمانين تغليبا ولذا
كانت وسطى وفي تنزيل السائل على هذا وما بعده له نظر وهو مما دل على صحة التاويلات
المتقدمة ولما كان جاهلا بفرضية غيرها قال هل علي غيرها اي هل فرض على غير الخمس
من الصلوات ودليل انه سأل عن فرض غيرها كلمة على فانها انما تستعمل في اللازم ولو سأله
عن التطوع لقال هل لي ان افعل غيرها وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم لا اي ليس فرضا عليك من
نوعها غيرها وفيه دليل على عدم فرضية الوتر ودعوى انه فرض يعرف له بدليل اخر
دليل والاصل عدمه مع ما فيه من شبه النسخ بمثل هذا الخبر وفيه خلاف ونظر وقوله
صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع وهو زيادة في الجواب كان
التطوع ليس هو مما عليه فيكون منقطعا واصل تطوع بتشديد
كتفعل والطاء مسكنة او التاء مفتعل فابدلت اخرى التاءين وادغمت بالطاء كما قيل
التشاجي وغلب الاول قال النووي المشهور فيه تشديد الطاء كما ذكر احد التاءين

فيها وقال ابن الطلاع هي مثل التشريق والتعقيب جزء من احدى الثلاثين التي بين الفريضة وبين ما يجب ان تكون منه
جزء من احدى الثلاثين بين كسر او صحيحة الثانية كالاولى خلا انها مشكلة قاله في التحصيل
ويقال في ماضيه فكوع كتعلم واكوع بابر الالف، طاء، وادغامها في الهاء، وجلب هي
للتوصل الى النطق بالساكن والاجل يفعل كاول ومصدر صار اكوعا واصله تكوعا فعل به كالاكوع
وقوله صلى الله عليه وسلم وصيام عجب على خمس اي وعليكم من حيث وقعه صيام
صيام والعوا فيما يعمل كحذاء المتقدم وقوله فاوذكي له بما على قال اخبرني كلمة راوية
اخرى وضحى له للسايل ليتوذكي رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل ان من وقوف الاسلام
الى الكوفة الجملة ولم يقل والى الكوفة حتى تكون معطوفة على ما عليه كالمانع ليتحقق وجوبها عليه
اذ لا تجب على كل احد كالمتفرغين بل على من يكتسب نحو ما من انواع ما يزكى وكان قال له ومن
وجهه الى الكوفة على من وجبت عليه فان كنت ممن وجبت عليه وكان السايل قال له فان وجبت
على ما علي واجب من نوعها غير هذا فعال المثل ما تقدم فيتبين بهذا الشرح ان قوله ثلاثا
هل علي غير هذا او غيره اي من نوع ما ذكر ولم يرد هل علي وجه اخر منه او من غيره اذ لو اراد
هذا لكان جوابه اولا بلا تعيد السايل العوارض عن الصلاة فيكون ذكر الصيام والزكوة
بعد منافضا وهو باطل واذا كان معناه من نوع ما ذكر في السؤال والجواب في بعض
اخر يتبين لسايل العروض وما يشكل يحتاج الى ما ذكر وسيأتي الجوبة التي تراها ان شاء الله
ويكون معنى قول السايل بعزة الله لا ازيد على هذا ولا انقص ويروى بزيادة منه بعد
انقص ان لا ازيد في وجه الصلوات سادسة فاكثر ولا انقص منه فاصيرها اربعا فاقل
وكذا في الصوم والزكوة وكذا لا يحتاج الى ان السنن لم تشرع بعد فانه انما نفى في بعض
العوارض وصلاة جميعها فصلاة النوافل وكيف يستقيم ان السنن لم تشرع بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول له الا ان تطوع وهل التطوع الا السنن وبالعكس وهل يجمع التطوع

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم قوله لم لا يقبل الى ان قضى على العرايض دون النفس افلح غير مسلم بل افلح
محلا حذف واو الحال بلاح من اتى بالنفس وجميعها الكمل ومن افلح جاز بالنجاة
من العذاب الاليم وطمع بنعيمه في النعيم المقيم وعلى ط الله عليه في اخبار بعلامة
على صدقه كما على مجيء ناقته اي ان وفى بما وعد به من الوفود عند ما شرع له وفعله بلا
زيادة ولا نقص منه فعل افلح وفيه رد على الكرامية في اعتقادهم الفلاح بمجرد
النطق بالشهادة وعلى المرجئة في اعتقادهم انه بالايمان فقال ابعضهم افلح
راجع الى بقي النفس ورجع اي رجوعه اليه والى الزيادة لانها اقتطار على ما امر به
وسن ان يعمل عليه ليصدق بفلاحه وليس فيه ما ينفي الفلاح بالزيادة لانه اذا افلح
بالواجب خلاصة فيه وبالمندوب احرى وادبر ولى منصرفا بعد فصل حاجته من جواب
سؤاله الى اهله لانه انما قدم للرسالة فلم ينو له اربا فلما قضى اخر ذمته فليعجل الى
اهله وكانه ماخوذ من ظهور الدبر عند التولي نقيض اقبل المقابلة بوجهه وهو
يقول جملة حالية اي ادبر قايلا وفي شرح جمع ادبر تولى مسرعا عاريا الى فوقه قايلا
اشهر وسي عاريا زيادة بمعنى للذم قال الجوهري دبر الرجل ولي وشيخ ودبر النهار وادبر
بمعنى ومضى بهما واقبل ادبر وادبر اي تبع النهار وفي المحكم ادبر ولى وادبر امر ولى
لعباد ودبر النهار وادبر ذهب وامر الدابر الذاهب اشهر والمادة في المشارق وطويلة
وعند اجمعها قال الجوهري الفلاح البقاء والنجاة والسحور يقول الرجل للذي انه
استعلى بارك اي لتفوز به وفوله وما ليس للذي بنا فلاح اي بقاء وفي الحديث حتى جعنا
فوت الفلاح اي السحور كما ان به بقاء الصوم وجمع على الفلاح لان اصل معناه النجاة والفلح
لغة في الفلاح اشهر وفي المحكم الفلاح والفلح البقاء الخير والفوز وافلح ظفر
وفاز ومن الفلاح الفلاح في الجاهلية استعلى بارك اي فوز به والفلاح والفلح السحور

وفي الحديث صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خشيت ان يعوتني الفلح وكنا نسميه
وفلاح الدم بقاؤه وفيه لا افعله فلاح الدهر انتهى وفي المشارق وافلح الرجل ان صح وفاء اصاب
خيرا وفاز بزلمه والفلح بفتح اللام والفلاح البقاء وقيل الفوز ومنه حي على الفلاح اي
هلم الى عمل يوجب لكم البقاء الدائم في الجنة ومنه قد افلح المومنون قيل الفائزون
وقيل الباقون في الجنة وقوله لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح اي نجوت
وخلصت من الشر وقول ام قيل للعلم في الفلاح اي الفوز والبقاء في الجنة انتهى وتفسيره
برؤية الوجه ويحتمل قولهم قيل ادخله بقاء ملكه كما صرح به وفي الاكمال افلح ان صدق
دخل الجنة ان صدق وهذه الجملة (ابيه) بقاء نفسي الاولى وهي في رواية مبينة بمعناها
والفلاح البقاء وحي على الفلاح اي العمل المودي الى الجنة والبقاء فيها وهو الفلح والفلاح
فلاه هل لي بالغوص من فلح اي من بقاء قال الهروي العرب تقول لكل من اطاب شيئا
مفلح وافلح فاز بما يغبط به وقد افلح المومنون قيل جازوا وقال ابن دريد افلح وانجح ادرك
مطلوبه انتهى وتقرر تفسير الصدق وقال الجوهري الصدق خلاف الكذب وصدق في
الحديث وصدقه الحديث وفي المثل صدقني سن بكره وذلك انه لما نابي قال له صدق
وهي كلمة تقولها صغار الابل اذا نبتت وصدقوهم القتال وتصادقوا في الحديث
والمودة انتهى وفي المحكم الصدق نقيض الكذب وصدق يصدق صدقا وصدقه فعلت
قوله وصدقته اتيانه بالصدق ورجل او امراة صدق نقيض صدوق وكذلك تومي او يكون
من الفعل وصف بالمصدر وصدوق وطدوق مبالغة كشكور وشاكر والصديق المصدق انتهى
واطلاقه المادة وغاير غيره اصل الصدوق الثبات وصدقهم القتال اذا ثبت وتم صدق الحاوي
والصداقة ثبات المودة والصدق يثبت والكذب يزول ويضمحل انتهى وفي المشارق وحقق
يكون عند الله صديقا مبالغة من الصدق في القول والفعل وهي اعلى صفات عند الله تعالى

بعد

بعد الاسماء، ومنه سمي ابو بكر الصديق انتهى وفي الاكمال قال الباجي استعمل الصدق
وقضاءه في المستقبل وقد قال الغيبي الكذب في مخالفة الخبر الماضي والخلف في مخالفة
المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وهذا
الحديث يرد عليه قول المرجئة اذ شرط في فلاحه صدقه في اكثر ما يتضمنه من الاعمال
والعرايض انتهى وقال الباجي في الجامع في قول الرجل يا رسول الله اكذب امراتي قال لا خير
في الكذب قال اعدها وقولي لها قال لا جناح عليك فيحتمل ان يريد اعدها واعتقد الوفاء
فيها من المستقبل والماضي وقال ابن قتيبة الكذب انما هو في الماضي والخلف في المستقبل
ويحتمل ان يفرق بينهما بان الماضي لا يكون الا كذبا والمستقبل قد يمكنه تصريف خبره فيه
الى فعل ما اخبر به بكمال ارادته فلا يكذب ثم ان الصدق يصرف انتهى وقال ابن بطال في الحديث ان
العرايض تنتهي اسلاما وان من لم يصرف في التي امرها لا يفلح خلافا للمرجئة قال فيل
ليس في الحديث ذم من تزل المعاصي وانما الامر بالصدق وكيف يفلح من لم يقنط عنها وقد اتفق المسلمون
وقد قال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم هذا قبل التوبات او يحمل ان
صرف الى عدم النقص عما امر به كالزيادة في فرض او سنة وفرض الحج في هذا الحديث
ولا يجوز اسقاطه عن المستطيع ولا اسقاط فرض النبي وان لم يذكر هنا ولا اسقاط
اتباع السنة لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه (اية) فليس افلح ان صدق على عمومه
ويحتمل الا انقص ولا ازيد اي لحاجة عليها ولا اعيبها ولا اخل بها اخبار ان صدق الطاعة
من هو بمنزلة الخاصة فيما فرض لكل فرض وسنة فلا يتعلق الحجة به على ان تارك السنن
لا يأثم لو عمل خلافها اي صلى الله عليه وسلم وبهذا التاويل تتفق معاني الاثار والكتاب
وهذا الحديث هو صواب من تعليقة من جهة سعد بن طلحة ولم يذكر الحج في هذا الحديث في رواية
مالك واسماعيل بن جعفر وذكر فيه فيما استدرك ابن السكن عن ابن عباس واسقاط الحج

بعد

واحتج القليل بالعود بحديث ابن اسحق لوجود صلاة سنة تسع كذا في العيني وفيه وقول
الفتح وقيل سنة خمس وهو نجة التي اختارها ثم لا دليل في سنة تسع على العود لجواز ان يزول
وضه في السنة وقت الحج بحيث لا يمكن ادارة تلك السنة ولا سبيل الى اثباته قال
قيل العلة فليعتبر قبل البعد ضمنا قيل لا مرية فان مخالفة امر لا تجوز فلا حجة في اطلاق
الصرف وقال ملك في جامع المستخرجة قال واذا اطال نوافله على امر جامع في الحضر وكان
سنة اربع واذا قدم قبل صلاة وجوب الحج في خمس او تسع وقال ان تطوع قرب الى
التطوع واطلق فاز بالبقاء الدائم في الجنة والنعيم الذي لا يبيد والفلاح لغة البقاء وحي
على الفلاح هلموا الى العمل الموجب الى البقاء الشهي وقال ابن التين اكثر وزاد في قوله
في الصلوات لا ان تطوع دليلا على ابي حنيفة وفي قوله الوتر واجب انتهى وقال الباجي
ثلاثة الى اسرافيل شعرا لم يرجل يمشط ولا دهن ولا غير ويسمع دوي صوته جهارا تدور
بعير البعير حتى قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فرض موضع كلمة من صلى الله
عليه وسلم والاسلام الانقياد والتذلل بالطاعة من اسلم لكبر اذا انقاد له كأنه
سأل عما وجب عليه مما يكون به مسلما فقيل له خمس صلوات فيدخل بها ما فعل
عمرة الحديبية من الايمان والشهادتان كأنه كان اتى بذلك ويحتمل ان يكون عرف الصلاة
ولم يعرف وجوبها ولم يعلم شيئا من حالها فاخبر بواجبها ثم نفسر له بعد هل
على غيرها من الصلوات ولا الا ان تطوع نفي وجوب غير الخمس كما قرر به اعرابي ولو
اقتصر على خمس صلوات لكفى لكنه حين سأله ولا ان تطوع اي فيكون عليك بدخولك فيها
واختلف في لزوم النافلة بالشروع فقال ملك لا يقطعها عمدا فان قطع قضى وان غلب على
قطعها لم يقض وقال ابو حنيفة يقضي العيد والعذر وقال الشافعي لا يقضي فيهما وقلت
الا ان تطوع فيكون ذلك عليك ولا يكون عليه الا واجب بالدخول قلت وكأنه حمل

الاستثناء على الاتصال لاحظ مقتضاء استواء الاختيار والغلبة في ابي حنيفة
وملك يحتاج الى دليل التفصيل وحمله الشافعي على الانقطاع فاستصحب التطوع وبنا
لا يبتدأ ثم قال الباجي وسؤاله عن الصوم وجوابه كجوابه عن الصلاة ان لا صوم عليك
غير رمضان الا ان تصوع يجب بالنذر او بالدخول فيه ويحتمل ان يعلم له ما يجب من زكاة
العين والحرث والماشية وقال لا واجب عليك غيرها ويحتمل ان يخبره بوجوبها على الجملة
دون محلها ومقدارها وقال لا واجب عني مثل الحق دون ان تطوع بالتزام بقول او بادراج
الى متصرف عليه وقول الصادق مثل هذا لا ازيد على هذا ولا انقص اخ على وجه الوجوب وان
زدت تطوعا ولا ازيد باعتقاد وجوب غيره او لا ازيد عليه بالبناء الى فوق ويحتمل
من اللفظ لا ازيد عليه بالعمل ولا رد منع القسم لا يعمل معروف قال تعلم ولا يأتل او لو
العمل الى جسم وانكى صلى الله عليه وسلم قسم الحالف الا في فجر يقربه وفي رواية اسماعيل
بن جعفر لا اتطوع شيئا ولا انقص من الوتر شيئا وفي رواية هلال الا ان اتطوع عليها
وانه اجمع منه وان اسماعيل نقل بالمعنى فقهي ويحتمل ان لا اتطوع شيئا التزمه واجبا
غير ما وجب علي او سوغ له مثل هذا او الاسلام كقول ملك فهم اسلم ولم يفقه الاسلام
فاطل به يتطلق كما يضيق عليه والفلاح البقاء وفي الشرع البقاء في الجنة الدائم خير او فاز
ان صرف وفيه فيسي اوليد من المعلوم فاستعمل الصرف هنا في الجبر عن المستقبل وفيه
رد قول ابن قتيبة الكرب مخالفة الجبر عن الماضي والغلب مخالفته عن المستقبل لا مقتضاء
الصرف في الجبر عن الماضي والوفاء في الجبر عن المستقبل وادخل ملك هذا الحديث في جامع
الترغيب في الصلاة تمسكا بالتواصل لقوله الا ان تطوع او الخمس لقوله افلح ان صدق
انتهى قلت او فيهما واستبعد جمع اخر وجوب نذر الصوم لا ان تطوع
وقال المازري فلاحه بان لا ينفع ضرر واما بان لا يزيد بمشكل اذ اداء عليه كما في حد

الخمس من موجب الادب عند بعض العلماء فلعله قيل سنها او صام رمضان الخ
الفرض بزيادة ونقص انتهى قلت فزعت من وجوه الشرح ما يرفع هذا الاشكال
وغيره وان قوله قبل سنين ها ضعيف بردة الا ان تطوع ويدفعه الثاني وراوي الاول قوله
في رواية اسماعيل عند البخاري في الصيام الا ان تصوم شيئا وقال عياض روى البخاري عن
اسماعيل فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال لا ازيد ولا انقص
عما ذكر ونحوه للبخاري مع عموم شرائع الاسلام لا عتراض ورد الاشكال بما لم ينص عليه
هذا قلت الاشكال بالنسخ باق لقوله لا اتطوع شيئا ولعله يعني ما لم ينص عليه
من الفرائض وهو الجاري على الاصول ان تاخر النسخ كما يأتي والمقتضي على الفرائض مقدم
ثم قال عياض وهذا النحوي لم يسمعه مسلم واسلم وفي البخاري من حديث الليث وانما سمعه
ابن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر ولم يأت الحج فيه في رواية كلمة واحدة في حديث
الاعرابي ولم يأت ايضا ذكر الصيام ولا الحج في حديث السايل الا في كونه في رواية ابي
ذر عنه وفي الصوم في حديث الاخ عنه وذكر اختلاف رواياتها كثيرة فيه بزيادة
ونقصان في الفرائض وفي العقائد قال وفي روايات الامام في حديث البخاري انما كان مسلما
او انما سأل عن الصوم لقوله في رواية اخرى فاخبره بما فرض عليه من الصوم ومثله في الزكوة والحج
وفرض الحج سنة تسع وقيل خمس وسبعين وضعفه بقول الواقدي وجمع مفرده الاثار بصحة
زيادة الثقة وتوهيم مسقط بعضها او نسيانه وحمل ما اتفق على اسقاطه على وجه
بعد او يكون المراد ان تطوع فيها على ما زاد على الفرض من النفل وبعض ما ازيد على الفرض ولا
ان تطوع قلت وتقدم رد هذا بان رواية لا اتطوع شيئا قال وحمل ما زيد على
تبليغ ما ذكر الى قوله ولا انقص منه وعموم رواية اخرى بشرائع الاسلام واحالت
الحلال وحرمت الحرام يشمل الفرض والسنة ويدفع النفل ورواية طه الجم ورواية

خاتمة على ما حكي الغزوي عنه وهذا كله انما يحتاج اليه بنا على ان هذا
السايل واحد واخبار يحيى رحمه الله في شرح الاحكام اختلاف السايل والحاضرين
الذاهلين قال وهذا اولى من توهيم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم ابلغ عن الله والعلم الله عند
وكل وقت يعرض عليه الوفود فيسئلونه عن السؤال الواجب والمتعين ويجيب كل واحد
بما يحتاج اليه انتهى محتملا اخيرا وقال بعضهم قوله يسئل عن الاسلام اي عن شرائعه
كما للبخاري في كتاب الصيام بخلاف جبريل فانه سأل عن حقيقته ويحتمل ذلك منه
وكانه صلى الله عليه وسلم فهم انه سأل عما يتعين فلذلك اجابه بها او يكون سمى شرائع
اسلاما فحلا سميت ايمانا في نحو وما كان الله ليضيع ايمانكم انتهى وقال ايضا قوله الا ان تطوع
قال الشافعي واصحابه وجماعة الاستثناء منقطع والنافلة لا تلزم بالشروع في الاصح
ان تطوعت بصوم غير ذلك من شرع في صوم او صلاة تطوع استحب له اتمامه ولا يجب بل
يجوز قطعه وقال غيرهم هو متصل لانه اصله والتطوع يلزم بالشروع ويوجبون ولا تبطلوا
اعمالكم والقياس على حج التطوع وعمرته انتهى وفي الحديث تسمية العبادات اسلاما
خلافا لمن قال انه سأل عن الاسلام فاجيب بما هو خاص به وانتهاه منه وقوله تفلح وذلك الحديث
القيمة اشارة الى ما تقدم وسنه الصلاة والزكوة والاسلام بمعنى الاعمال وقال ابن عبد
البر وفيه ان الوصف ببعض الخلق وان لم يتم ليس بعيب اذا لم يقصر عما اتى وعلى الخبر هذا
ثار الرأس بيسع وقال عياض وذكر على معنى التقديم والعيب ليس بعيبه قال الجمة
وهو يجري في الاعرج والاعمش ونحوهما قلت يرد بما لا بأس ذكره للمجاهدة
اذ به التقريب فان اراد هذا فهو خلاف ما هنا ولم نحو ما ذكر كما العلم والذي يظهر لي
ما جلبوه ذكر كلمة لهذا الرجل على جهة الحديث وضبطه حتى لعالة السايل وهذا اما
يوضح صحة الحديث والاعتذار به كذكر الاسباب قال الحق فان قلت فما ارسل بلاغا

دخل المسجد رجل قاصي الى اس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
كانه يقضي اصلاح شعره فعقل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البس هذه الخبيثة افضل
اقبال احدكم كانه شيطان ولي يامر النهي بعيرا قلت لعل المنكر عليه كان محرما يا
يكتبه الاصلاح والنهي بزور ويا بعيرا كان تلك عادتهم انتهى قلت وكاستيلاب النهي اما
كانه لم يسلم بعد او في بيت عمر بالاسلام الاترى انه سوغ بعما اصواعا مبسرا من عمرا
من اقوات عيال كما ورض سوى ما ذكر كما اشار اليه ابا جي مستدلا بقول ملك وجوب معنى
سكتوا ولا تتبعوا واقال احمد فمن يوخر منه رفع الصوت بالعلم في المسجد ويريد العلم
كان جلوسه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد ولم ينكر عليه رفع صوته وعمر اعلى تعيين الزوجة
بن سرقة الصوت وكان حي الامر انيهون ملطاء رفع الصوت بالعلم في مسجد رصلى الله
عليه وسلم وفيه ندب المتعلم السائل عن العلم العجيب ليتعلم من تلقي الجواب وتلقيب
المعلم بالسائل ومساحته مثل هذا فعل الحكيم وفيه الرحلة لطلب العلم وان لم يكتب
بماسمع قلت اما بوخر من مزامن الرواية التي قال فيها اتانا رسوله الخبر بث كان
عمر قال ولم يستحب كتب العلم كما نهى عليه صلى الله عليه وسلم وقال له اكتب بما تسمع
قال عياض وابا حته فيه لبعله ما يجب ورغبته عن الكتب العاصل بحفي الرسول كالمكان
وهمه وغلطه وعن الى بقيد المتقدمة مع وجوب الهجرة والدعاء له صلى الله عليه وسلم
والتبري منه قلت ما قاله عياض ليس بغلاب لقول الحاكم عتر التاصيل بالتين وتتبع وفيه
فرض كفاية منه صلى الله عليه وسلم وحضور اهل العقل احماء والعالم والحاكم لتعليم العلم وتبليغه
والاستعانة بهم في التعلي بها وعلى الدين والدنيا وتقوم مثله وعموم البلوى السايل والحاجي
وشرفها ولزالة الضغن والظلمة حتى جمعة وتفاوتا تشرت ولا يستاذن فيه سايل ولا مسئول
ويحرم به وان لم يقل حرمت له ذلك وجواز الجزي ان قدر على شرايع الاسلام ووجوب صوم النوي

وفيه نبذ مما تقدم وحرمة البقيع بنحوعه بقول الاكثر ومشهور مذهب مالك وجب
من حلف على افطار ولزم اداء اليمين كما بر اره وجها كذلك والتوب الى النواوبل من حلاة وصيام وصوفة
فيل وادبي اسماع بالتبليغ والحرص على بث العلم قلت وفي اخره منه نفي ان قدس
وجواز الحلف على فرد اهقوم على كلام الحديث وتقدم تاويله والجمع بينه وبين الكار مثله
قال ابن عبد البر بتميزه واستدركه وفيه وجوب اجتنبة لموجبي البرض ان اجتنب الكبار اجتنبوا
كبائر الاية وقال عمر بن عبد العزيز بخذ بة افضل الفضايل اداء البرايض واجتناب المحارم
وسكني لسلمان ترجمة فيل اليل بقال كما تعصر انصار نفر على الفيام اليل وفيه وجوب الحج على
التي اخبي على ما تقدم من البحث وبين العلماء فيه خلاف محله غني هنا وفيه وجوب الخمس في
كل يوم وليلة على كل مكلف ووجوب ما ذكر معها وقال الخطابي في معاني السنن ان تقوع
على ان الوتر غير فرض وكما واجب وجوب حتم ولو ترك لطالت الصلوات مشي وفيه نسخ في صلاة
اليل وفيه ان صلاة الجمعة بوض غير قلت لعله اخر ذلك لما سركونها احدى خمس يومها وليلتها
قال وفيه ان العيد تقوع وعليه عامة اهل العلم وذهب ابو سعيد الاصطخري الى انه بوض كفاية
اشهر وقال النووي الاجماع على نسخ قيام اليل في حق الامة والاصح من قول الشافعي انه كذلك
في حقه صلى الله عليه وسلم قلت وحكاية الاجماع في حق الامة لا يتم قال وفيه ان الصلاة التي
اطلق في الاحاديث انها من اركان الاسلام هي الخمس وبها ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الوتر
خلافا لابي حنيفة وصاحبه والعيد خلافا لابي سعيد الاصطخري الشافعي انه بوض كفاية وفيه
ما اجمع عليه انه كان يجب صوم غيي رمضان ولو عاشوراء وهل كان واجبا قبل رمضان وهو قول
ابي حنيفة وتربعوان وهما وجهان للشافعية اصحهما التربب وفيه ليس في المال حق
سوى الزكاة على ملك النصاب وفيه غيي ذلك الشهر في قوله وقوا غيره وفيه ليس في المال حق
سوى الزكاة تعلق لائمة ان اعتقوا صحة الاحتجاج عليهم ما في المال من حقوق سوى الزكوة

كنفقة الاقارب والبهائم والواجبات على اختلافهم كالابل والاجنا عن ملك وغير
غني مع المواساة الواجبة ونفقة العبيد كالخادم وغيرهما كالبهيم من ملك اليمين
لا يقال هذا من معاوضة او كالمعاوضة كما انا لم نسلمه وان سلمناه فالفرق باق لوجوده
وعدم فرضوا وجوب غير المتقوم وان لم يتضرر واحد الاخر كالحر بخلاف المتقوم
فكان ينبغي ان يستثنوه كما استثنوا دكالة على بقية ما سوى الفرائض المذكورة فيه
غيرها ويجيبوا بمثل ما اجابوا به وقد تقدم تاويل الباجي فيه بغوله والا فالتزام اولاد الزواج
واما على ان المعنى هل على ما ذكر من الزكوة غير ما ذكر فلا مر الزكوة كما تقدم
فلا اشكال قال فلت يشكل ايجاب زكوة البقر فلت لا معنى لادعاء انها لم تجب بعد
انها اعلمت بالسنة مع ان الاصل عدم وجوبها والدليل على مراد عياض يخلاف ما يشكل
من بقية غير ما ذكر من الفرائض بثبوتها والله اعلم وفيه جواز الاطلاق مضافا من غير اضافة
شيء اليه وتقدم ما فيه من اختلاف مع ان كتاب الصيام اولى به وفيه جواز الحلف بالله
تعالى من غير استحلاف وكراضرورة لحلف السائل يعني به صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وتقدم
في باب اجب الدين وفيه فضل الصدق كما يجا به الاسلام وشمائله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وما زال العبد يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا الحديث وقال
القاضي الصدق قال احد درجة النبوة قال وليتدبع الذي انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
الصدق الذي والعلانية والخروج من كلامه اصله وفيه بعض ما في هذا الحديث انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم واستحلفه وقال عياض قوله انا نأتي رسولك وتحليفه على ما سأل يستدل به من يقول
اول الواجبات مجرد التصديق وفيه رد الاستثناء وكشف الامر ويظهر له انتفاء ذلك
من دلائل النبوة ما يثبت له اليقين ويحصل له الايمان والمعرفة ولذلك استثنت فيهم خلق
من المحققين وهو اقوى حجة في اثبات الصانع وظاهر الحديث انه لم يأت الا بعد اسلامه

استثنا

استثنا ومشاهدة بدليل انه انما التزم الايمان وما ينفع لما جئت بما جئت
به وانا رسول من ورائي والكل محتمل انتهى وقال النووي عن صاحب التحرير هذا من حسن السؤال
وملاحة الصيغة والتي تليه سألوه عن الطائع ثم اقسم به عليه ان يصرفه في رسالته
ثم اقسم عليه بحق من ارسله وهذا التي تليه من مرض العقل وهذا التعليل للتي قبلها اليه
كما مشى الله تعالى قال ابن الصلاح وفيه دليل لقول ائمة العلماء الصحة ايمان المقلدين وانه
يجب ما اعتقاده من الحق جزما من غير شك وتزال علائل المعتزلة لتقريره صلى الله عليه وسلم
على الاكتفاء بتصريقه وكما ذكره وكما قال يجب ان تنكشف بحجة وتستدل بالقواطع انتهى
قلت وما جوزه عياض يقرح به هذا ثم قوله اعتقاد الحق من غير شك وتزلزل يحيل
المسئلة كما رمزه صنعة العلم المقلد وقال حتى استدلاله بالمخلوقات على خالقها دليل
معين به كما ذكر كما التمنا عليه ضرورية انتهى وقال النووي فيه العمل بخبر الواحد قلت
لعله اشار لقوله بحكمي وانا رسول من ورائي وافي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوم يبعث
العمل بقوله ما افاد وفيه نظر لما تقدم ان بعثته للقوم عليه صلى الله عليه وسلم كحال
جعل انا انا رسوله فلولا انه يعلم بقوله لم تتعرف رسالته وفيه مثل ما تقدم لا يقال لو كان يعمل
به لما احتاج سؤال اللغة ولا اكتفى به كما تقول انه لعلم السنن كما قال الحافظ اولا اوله العلماء
الواسطة والتعيين بالمشاهدة او التبرك كما قال عياض وفيه كما قال ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال اقلح وابيه اه حرف قال الخفاجي في معاني السنن والله كلمة للعرب للتاكيد
يحتمل هذا ان يكون قبل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء ويحتمل جريه على لسانه على
العادة من غير قصد كالقول اليمين الغموس ثبت حرمانه المواخذة به اللغو قول لا والله وبلى
والله وتحوه او على اضمار اسم الله او رب ابيه وانما نهوا لانهم كانوا يضمرونه ويعظمون
الآباء او انما نهى عما كان منه توقيرا وتعظيما لا على خلافه وهي تردد لمنزا ولتناكيل الكلام

الكلاع كقول ابن بيادة اضت سبعا ام سبعة وابيده لا يجوز لما يجيء بعد ب
قلا وابيها وعشيرته ينفسي عن ذلك المقام لم اغب ٥ قلا يقسم بابي من يجوز تعظيما
قلت اعلى سبيل الاستهزاء والتهكم واستشهد ايضا بقيس هذا الشعر قال النووي
الجواب الاخير هو المرضي وقال ابن عبد البر ان عقب اللعب بمين مشروعة بالنهي عنه وعن
الحلف بغير الله وتعقب بجمع قوله ان عقب بشوتها بالاسمات من رواية الاربعة التفاق
قال وجمع بعضهم النسخ قلت سليم قال ابن عبد البر ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد
بن بكر السعدي ويقال التميمي وليس بشيء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه قومه بنو
سعد بن بكر وامره ان يسأله عن خمس وقيل تسع وقيل سبع فسأله عن الاسلام فاسلم ثم رجع
اليهم فاسلموا وبعثه دعاما الاسلام ومن اتى بها دخل الجنة روى حديثه ابن عباس
وابو هريرة وانس وجماعة رضي الله عنهم ولم يسمه جماعة كلهم عن ضمام ومن اجمله
حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد ضماما فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعقل بعيره على باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مع اصحابه وكان ضمام
جلدا اشعر ذا غديرتين فاقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه
فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال محمد
قال نعم قال اني سائلك ومغلظ عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك قال لا اجد في نفسي
سل عما بدا لك قال انشدك بالله الهك والهمن كان قبلك والهمن هو كائن بعدك الله
آرسلك الى الناس كلهم وانشدك به تعالى والى ان تخلع هذه الاوثان التي كان ابآؤنا يعبدون
معك قال اللهم نعم قال فانشدك الله الهك والهمن كان قبلك والهمن هو كائن بعدك
الله امرك ان تصلي هذه الصلوات الخمس قال اللهم نعم قال ثم جعل ينشده فرايض الاسلام
فريضة فريضة الزكوة والصيام والحج وشرايع الاسلام كلها يناشده عند كل فريضة

حتى اذا فرغ قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وسأؤدي هذه الفرايض واجتنب ما نهيتني عنه ثم لا ازيد ولا انقص ثم انصرف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة فكان اول ما تكلم به حين وصل قومه
بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص واتق الجذام اتق الجنون فقال ويلكم
انهما والله ما تضران ولا تنفعان والله لقد بعث رسول الى عليه كتابا فاستفز كما شئتم فيه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وقد جئتكم من عنده بما امركم
به ونهاكم عنه فوالله ما امسى من ذلك اليوم في حاضرة من رجل ولا امرأة الا مسلما
قال ابن عباس فما سمعنا برافد قوم كان افضل من ضمام بن ثعلبة انتهى قلت وصلى
هذا الحديث يدل على ان الاسلام قبل وروده وانما فسر الاستشهاد
وقوله فيه وشرايع الاسلام كلها يشعر الاشكالات المتقدمة وتشهد بهذا الجواب وعند
قوم كما يدل على انه اسلم بل الظهر اسلامه وابى اداء اسهلته على الترتيب المذكور يدل على
عقل كيس وعلم غزير **باب اتباع الجنائز من الايمان** تقدم في صدر الباب
قبل هذا مناسبة وضع هذا الباب هنا ووجه كونه من الايمان ومن مناسبة هذا الباب
قبله انه لما اجمل السابق ان الزكوة من الاسلام اقتضى ان منعها من ضد الاسلام وهو
الكفر وجوزوه وويل للمشركين الذين كابدوا فرض الزكوة فجعقبه بهذا الباب بمادة
التحذير من منعها المنافي للاسلام **وقيل** انه ان الثواب المرتب في حديثه
انما هو في اتباع جنازة المسلم من ليس بمسلم لا ثواب في تشييعه بل قد كما يجيء
فكانه قال اذا الزكوة لتكون مسلما تراعى في تشييع جنازته وان كنت ممن يتبع المسلم
والله اعلم والجنائز جمع جنازة وبالفتح تعتبر بها لغة وهو عموم اريد به الخصوص اي
جنائز المسلمين بدليل حديث الباب **قوله حدثنا اخمر بن عبد الله** الى اخره

حديث ابي هريرة وجه مناسبته للباب قوله ايمانا واحتسابا وتقدم بيان ذلك
في الاعراب لما تقدم من قيام ليلة القدر ايمانا واحتسابا وغير ذلك مما ورد فيه وتقدم التعريف
بابي هريرة انفا وابو الحسن البصري واسمه الشيخ التجاري ابو بكر احمر بن ابي احمد
عبد الله بن علي بن سوير بن منجوف بميم مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ثم واو ثم فاء
السدوسي المنجوفي البصري سمع بريهة وغيره وعنه البخاري وابو داود والنسائي
ويحيى بن صاعد مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وروح هو ابو محمد روح بن عبادة بن العلاء
بن حسان القيسي البصري قال البخاري قال ابن المثنى مات سنة خمس ومائتين سمع شعبة
ومالكا وابن ابي عروبة ويقال ابن ثعلبة سمع منه احمد وعلي الذهلي وقال غيره سمع
اعلاما كشعبة ومالك وعد احمد وغيره من اعلام قال الذهبي كان كثير الحديث
صنف في الاحكام والسنن والتفسير وكان ثقة قال ابن المديني نكتب له اكثر من مائة
الف حديث كتبت منها عشرة الاف وقال ابن معين كاباس بهم وعوف قال البخاري
ابن ابي جميلة بن رهيل العبدي الهجري ويقال الاعرابي ولم يدرك الاعرابي واسم ابي جميلة سوادة
قال احمد بن سليمان عن ابي عبيدة احمد اذ قال سمعت عوفا يقول انا ابن خمس وفاة
بسنتين قال يحيى القطان مات سنة ست واربعين ومائة الذهلي وقال غيره ابو سهل عوف
ابن ابي جميلة سمع وهب الاعور ولم يكن اعور ابو العلاء الهجري البصري سمع كبار التابعين
كالحسن وعنه اعلاما كالثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها ولد سنة قبل
وخمسين ومائة سنة ست وقيل سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع الذهلي ومحمد
هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى
وحفصة وكريمة اولاد سيرين مولى انس من سبي عين التمر هو ابن سيرين طار علما بالفقه
على محمد مهملا الطلق ابن سيرين محمد محمد هذا هو هو اخوته الستة كلهم تابعيون وكان

ابو عمرو الحاء بضم خالد ابن اخي سيرين قال واجبي سيرين مغيرة واصغرهم حفصة قيل وسن اولاد سيرين
انيط عمرو وسودة واسماء اولد كانت كانس وقيل سن ولد اشعث ايضا بضع عشرة وروى
محمد عن يحيى عن انس قال ابن وضاح ويحيى غويبة بعابايا ثلاثة اخوة يروي بعضهم عن بعض
وقال غيره ثلاثة اخوة وقهرمانة كانت لانس سيرين على عشرة الاف ياد اهلها وعتقوا
محمد واخوته صفية مولاة الصديق كبيرهم ثلاث من امهات المؤمنين ودعون لهم وحفص
اطلاقهم ثلاثة عشر بن بابنهم ابي بن كعب بن عوف وهم ثلاثون سمع جماعة من الصحابة والتابعين
قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد لسنة بقين من خلافة عمر وهو اكبر من اخيه
انس وروى عنه خلق من التابعين كالشعبي وقتادة وايوب وغيرهم مات سنة عشر ومائة
بعد الحسن بمائة يوم وسمع من ابي هريرة ولم يسمع منه الحسن وقال البخاري محمد سيرين
ابو بكر مولى بن سلمة الانصاري البصري واسم ابي الحسن مات سنة عشر ومائة قبل ابن
سيرين بمائة يوم سمع ابا هريرة وابن عمر وعنه الشعبي وايوب وقتادة واسر عنه
حجت وسن عبد الله بن ابي بن سمعته وعنه كنا عند علقمة فدخل الى بيع بن خيثم
وقال الطلق الاسن تسع واسر عمر وفي الحلية ما رايت افقه من محمد بن سيرين وعن ابي
قلابة اذا وقع حيث شئتم فلتغرنه اشركي ورعا واعلمكم لنفسه ومن يستشفع بما
يكتب محمد بن سيرين مثل حديث اسر وعن الشعبي عليكم بابن الاحم يعني محمدا وحلف عوف
انه لم ير اعلم بكتاب الله وبالفرائض والحلال والحرام من الحسن وبالاعلم بالحلال والحرام
بعضا منه وبالفرائض والحساب من محمد واسر لابن عليه كنا نسمع ان ابن سيرين ولد بعض
بقيتا من امارة عثمان ومحمد اكبر من انس واسر عن ابن سيرين من صرف عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه واسر عنه ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم من استقاء وهو صائم فليس عليه القضاء قال ولم يصح واما حديث عن

عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه وخالفه يحيى بن حاتم فقال انا معاوية فذكر
يحيى عن علي بن مسهر عن ابن ثوبان سمع أبا هريرة قال إذا قفاه احرك فلا يعني بأمر يخرج ولا
يولج انتهى ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم ﴾ من تبع جنازة بصيغة الثلاثي ويروى
اتبع حقيقة اللحوق المشي خلف المتبوع والفعل عقيبه والمراد لحقه من شيعه
سواء مشى خلفه أو أمامها أو عن يمينه أو شماله أو بعيد عنه بالمشي معها
حتى يفرغ دفنها ووجه مجاز ان التشييع انما يكون بعد حملها للقبر وهو خلاف ما قبل الحمل
أو يقرر من اتبع حمل جنازة فيكون مجاز الحذف والجنازة بفتح الجيم وكسرها وهو أشهر
الميت وهو بالفتح وبالكسر النعش وقيل بالعكس ﴿ قال الجوهري ﴾ تبعت القوم تبعا وتباعة
بالفتح إذا مشيت خلفه أو مروا به فمضيت معهم وكذلك اتبعتهم وهو افتعلت واتبعتهم
على افتعلت إذا سبقوك فلحقتهم واتبعته الشيء وتبعه قال الأخفش تبعته واتبعته
بمعنى تبعته وان دفته ومنه فاتبعه شهاب ﴿ ومنه الاتباع في الكلام كحسن بسن
وقبيح شقيح انتهى ﴿ وفي المحكم ﴾ تبع الشيء تبعا وتبعا واتبعته واتبعته وتبعه
وتبعه فمضاه سيبويه تتبعته تتبعا كل تتبعته بمعنى اتبعت وانشد
وخير يأمل استقبلت منه ... وليس بأن تتبعه اتباعا
تبعا وقيل اتبعت الرجل إذا سبقك فلحقته وتبعته تبعا واتبعته تبعا بمعنى واحد
ومرة اتبع سيبويه واتبع واستبعته كلبت إليه ان يتبعني انتهى ﴿ وفي المشارق ﴾ تبع واتبع
واتبع حيث جاء بمعنى فعل اتبعه واتبعه وسنه فاتبعهم وعون يعونه واتبعه تتبيعا
﴿ وقيل معنى اتبع لحقه وقيل معنى اتبعه سار خلفه واتبعه مشددا جر احروة ﴿ وفي الجامع اتبعها
من أهلها كذا ضبطناه هنا للتعجيب أي أسير خلفها قال الهروي وأجاز اتبعها بمعنى
لتبعناك بقال ما زلت اتبعه مشددا حتى اتبعته أي لحقته وقال الخليل تبعته اذا لم أخل

قوله

بجنازته كلس لم يتجب بالاسلام كالكفر فان اتباع المسلم لمحارم وارحامه وفيهم كافر به
الا ان يكون هناك من اهل دينه من يتولى مواراته ويخاف ضيعته فيواريه ابنه او نحوه
وهذا ان جعل استثناء من اعم اي فيه ثواب لا خير دون ثواب المفروض به المسلم كما ذكره من اطلاقه
اجر ومن درجة الاجر المكرم كما مر بالقيراط لها وقيل البيت بفصل وان كان بالجبانة
معنى اخر وهو الفزع من الموت والاستعداد له والوصية ايضا مما يقوى مقصد الباب
ويجب تلازم الايمان والاسلام كل الاسلام باتباعه لكونه من حقوق الاخوة المرتبة على الاخوان
المومنين بل على ان المسلم اخو المومن من حيث الانتساب بالوصف المذكور وبالعكس فالايمان
والاسلام متى ادعاه او ساله ساله فاما فالاسلام اعم من الايمان واذا كان هذا
الثواب من اجل الانتساب بهذا الوصف فهو لكل من حصل حقيقته من تابع ومتبوع ومقتضاه
زيادة الثواب لكل منتسب بالزيادة من اعمالها من الجانبين فيرتبط وحرمان الثواب للمخلو
منها يقتضي تقليله للنقص منها بنسبة على تصور ما باتباع جنازة المتبوع اقل اجرا
من الفراغ عن البدعة وكلما عظمت البدعة يقع بها من الخلل في الثواب حتى تلحق بالصغيرة
فيكون لها حكمها ولذا قال مالك وغيره كلما كبروا وما يصلى عليهم وما تتمم جنازتهم وما يسلم
عليهم وهذا ما نبا على كونهم مخرجون من هذا الحديث بالوصف بمسلم او تغليبا عليهم وتاديب
ليرجعوا عن بدعتهم بناء على عدم تكفيرهم وقوله وكان معه كذا اي النسخ المعتمدة
بتركيب الضمير العايد على الجنازة لفظا ويلحظ بالميت او باحتساب المضاف المؤنث
الترجيحي من المضاف اليه نحو رؤية الكتبي ما ينوف على درهم معين على احتمال التواخي
عكس نقعت بعض اصابه ويجوز عوده على المضاف اليه وان كان الاصل ويصلى عليها
ويقع مثل للعامل منصوبا ومرويا بالبناء للمفعول وعطف جملة كلمن على تبع كالمتبوع
لها وان المراد التشييع بالمصاحبة لا المشي خلفها فلا يكون حجة لمن راه سنة التشييع

اوائم

اوائل افضل والغاية بحتى تعلق التشييع المذكور هو من حين الجنازة سواء جاز الامر
على الصلاة عليها بالمسجد او على الغيبة وقوله معه كذا هي ايضا ان سبق الجنازة
الجنازة وانتظرها او تاخر عنها حتى سبقته ثم لحقها يكون له هذا الثواب
وفي المروذي كان ابو عبد الله يتبع الجنازة من اهلها فاذا وضعت كبر ثم قال بعد
واذا اسرع فحسن ليس من ايد جانب شئت وان شئت ما امامها بعض الجوانب ودع بعضا
وان شئت جاء امامها ومرع وقول من قال يسير اليمين بدعة والمشي امامها هي السنة
وجايز ان تسبق وتتقدم ولا يصلى عليها بالمسجد الا ان توضع بقربه فيصلى عليها من
المسجد بصلاة الامام اذا خلا وخارج المسجد باهله وجاز الجلوس عند القبر قبل ان
توضع اتفاقا واختلف المذهب هل التقدم افضل او التاخر افضل او التقدم للماشي والتاخر
للمركوب وهذا في الرجال واما النساء فليس الا التاخير وقال النووي الحديث حجة لابي حنيفة
التاخير وهو قول علي رضي الله عنه وابن مسعود والنخعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين
والعلماء وهلم والشافعي امامها افضل وقال الثوري وطايفة سواء انتهى وهو خلاف
عياض وزاد ابن سيد ابو سعيد من اصحابنا انتهى ووجه ترجيح الامام انه شفيعا لها والشافع
يتقدم اهل المشفوع فيه لياتي بعد صلاة امر والتاخر للاعتبار وترجيحه المراكبي لانه امكن
فيه للتخلي عليها وليجر بما باتاه من التواضع بالمشي وهو على القول بجواز الركوب هناك
وظاهر العراقي من الدمن انه بتسوية قرب القبر واراده الانصراف غلا فالمرواه بوضع اللبن
عليه خامة من اهلة التراب ولم يراه بوضع الميت بالقبر خامة وان لم يغلب عليه اللبن
ويوجه هذا المسلم بعض كبرى ابدهي بيرة حتى توضع بالقبر كما ربيع ابهام هذا معا
بينهما وبناء يصلى ويبقى للفاعل يقتضي اه الاجر المذكور يتوقف على فعل المشيع الاجر
وحده او مع غيره وبناؤها للمفعول لا يقتضي ذلك بل حضوره بصلاة عليه ودفنه خامة

بعلمهما مع ذلك او يعلمها غير بحيث لو كان الاول مشى على ان يرفع الجناية يتعين
على من حلف، والثاني على ان من قام به يسقط بوضعه عن غيره، حض او عذاب وبعضهم
الصلاة على المسلم غير الشهيد واجبة على الكفاية او سنة خلاف والاصح الاول وحكى
بعضهم الاجماع على وجوبها وقوله بالنية جواب من ومن راجع صفة النكرة المتقدم عليها
فيتنصب حالا والاصل بغير الطين من الاجزاء وسن للميت كما تقدم الراجلة على التمييز والغبراء
مقدار معلوم من شأفيل الوزن الذي يوزن بها الاوقية او من الموزونات كالدرهم والتقدير
على الاول بمقدار غير الطين اجماعا وان تنازعا وعلى الثاني بهما ومثل قدر الغبراء هنا يجعل
احد وخمس الغبراء والله اعلم بانه اقل المثاقيل المتداولة او اكثرها استعمالا عند الفقهاء
واهل التكسير والتمثيل في الاغلب انما يكون بالمشتهى والكثير اذا استعمال الغير محصور بالمثل
وقلته غيبته عن الكيل فيصح المراد هنا بعد وخص احد اربط لانه اعظم جبال المدينة واشهرها
وافضليته على غيره بقوله صلى الله عليه وسلم فيه هذا جبل يحبنا ونحبه نسوا، قيل
بحقيقة الاسناد اليه بني والعادة خلق الادراك فيه المصحح للاتصاف بالمحبة وانتشرت
بكثيته مخصوصة عند اهل الحجاز ومجاز التشبيه ان لو كان يعقل والوجه احتماله بغير
حال المتكلم او ما فيه من المنابع والمرابع او من مجاز الحذف اي يحبنا اهله وفيه الكثيفة
واشارة الى ان افعل متعلق من بعد بسر الاخرة كغبي الطير شللا اذ لا يفيد فيه الا ما يتبادر
فيه كل عاقل شيء، تشاهدونه بعيني كم من الزبيب وهو احمر وانما هذا على التقريب والا فاقل
خبر اذ اعظم من الزبيب كلها بمراتب بما كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
الدنيا وما فيها وما طلعت عليه الشمس وهذا التمثيل باعتبار اهل المدينة وهو لغير من
يحسب ما يليق لكل تنبيه كقوله صلى الله عليه وسلم خير الامر حمر النعم وافضل كوما واوبر ثمان
حسنات ولكل بعاء مثال واصل الغبراء غبراء بحذف همزة التضعيف وابو لوام احد الزاهدين يا،

ومعه دينار الحله دنار، قال الجوهري الغبراء نصب دانق واحد وباء بالتشديد او جمعه
دراهم جاء من احد تضعيفيه بل كما جاء دينار والغبراء في الحديث فيه بمثل احد اثنين
وفي الحكم وقد عليه اعطاه عطا، قليلا والقراء والغبراء من الوزن مشتق من ذلك
اثنين وفي المشارق والغبراء جزء من الورق وعند الحساب والفقهاء، والموثقين والفرائض
جزء من اربعة وعشرين وضعوه لتقريب القسمة على من لم يحسن وجه عمل الفرائض
واصل القسمة لوجود اكثر الاجزاء فيها نصف وثلث وربع وسدس وثمن والغبراء نصف
درهم على ضرب الدرهم وغيرها في الدينار اربعة وعشرين فيراط ومثله في حديث كتب له
فيراط وفي رواية في الحمار يحمل احد وكان من افتى كلما نقص من اجر ومن عمله كل
يوم فيراط وروي فيراطان اشارة الى جزء معلوم عند الله وتكلمنا على اختلاف الروايتين
في الحمار ومعنى ايضا في حديث شلكم والصعود الحديث اشارة الى جزء ما وتمثيل نقر ما عيني
معلوم الشهي وقوله ومن ظل عليها الخ مصير ان الغراطين على الاربعين لكل فيراط كما انه
اذا تبين الاصطلاة وحرها في الحاء تبين ان الغبراء الاخير للدفن ولو كما هذا البيان كما تحمل
ان يكون لواحد منهما اكثر الغبراطين والاخر اقلهما وهذا البيان ايضا يعني ما ورد في
بعض طرق الحديث مما يوضح ان الذي في الغراطين وللاصلاة في الحاء فتكون ثلاثة وقوله
ثم رجع قبل ان تدفن شيئا اذا اطلق عليها على الغبي او في المسجد ورجع من هناك
او شيعها بعض الطريق وكلاهما ان لا اجر له فيما مشى ان لم يحضر الدفن لتقرير الغبراء
والمالغبيل بغبراء وبغير ما شيع وذلك كان الغصر بالتشييع بعد الصلاة حضور
الدفن ليغير فيه من يحتاج الى اعانته والى الرجوع من اثنائه، الطريق لم يحصل تلك الفوائد
فلا يوجد شيء كثير شيء في عبادة لا تتبعض وضعها اختيارا ويحتمل ان يوجد من الغبراء
بنسبة مشيه والله اعلم وبا، بغبي اطير وبغبي اله للمطيبة الى مصاحبا كنزا

وحقيقته يجوز او يسيل كذا وقوله تابعه عثمن المؤذن الضمير لروح اى تابع عثمن وفى
رواية الحديث عن عوف بهمى متابعة تامة لروح وعثمن تامة لمن قبله مع ما فيه من
نحو من الجميع بالحديث لعثمن رباعى والتعريف خماسى واغا قدمه كانه اتم وفصل الحديث
تابعه وقوله وعثمن هو ابو عمر بن الهيثم بن جهم ابن عيسى بن حسان بن المبرز القيسى
البصرى موذن جامعها سمع عوفا وغيره وعنه الزهلى وغيره روى عنه البخارى فى مواضع
وروى عن رجل عنه وروى عن محمد عثمن منسوب وهو الزهلى عنه مات فى رجب سنة عشرين
ومايتين وقال البخارى عثمن بن الهيثم بن جهم ابو عمرو المؤذن البصرى سمع ابن جريج وعمران
بن حدير وحشام بن حسان انتهى قوله ابن جهم كذا فى اسقط النقاد اى هو خلاف
فى اسم جده قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة لاهل السنة ان الاعمال ايمان لانه عليه السلام
جعل ابتناء العبادة فى قوله ايمانا واحتسابا وقال ابو النضر قاده حض عليه السلام على
التواصل فى الجمعة بقوله حسن فصعتا واجمع من حرمتا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وبعد الممات بالتشييع والدعا بهذا حق المؤمن انتهى وتعقبه ابن التين
وقال فيه نظر اذ حضور الدعى فى الطاعون ابن الزبير وقال غيره فيه فى الطاعون واتفقوا
ان فى الصلاة فى الطاعون ويستحق فى الطاعون بوخز الشيطان وقيل بضرب التراب
عليه وقال بعض المالكية بضرب الماء وهو اخر مئونة الدعى وهو ظاهر فى قوله ويقع من
وخزهما اشهر ويمثل قول ابن الزبير قال الغزنوى وابن الصباغ من الشافعية واستدل
الاخرون بحديث ابى هريرة عند مسلم من شرها حتى يحط عليها فيه الطاعون ومن شهرها حتى تدفن
فيه فى الطاعون ومن شهرها حتى تدفن فيه فى الطاعون وقولوا بانهما على المجموع نحو اينكم لتكفرون
بالذى خلق الارض فى رواية قلت ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى المستوفع الحلت
عقره كلها وهو حلوا وحمل بغير او بقيس بتحصيل هذا الحديث ومثله وقال عياض

قال الحربى

قال الحديث ان المطعون عليها لا يحتاج اذا دفنت الى اذن وروى عن جمع من الصحابة
والسلف وكافة ائمة الفتوى والعلم ومشهور مذهب مالك وجمع من الصحابة كما بينه
عن العتبية الا باذن وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك قال الا ان يقول واختلف قول اهل
له اذا شيعها ان ينصرف عنها ولم يصل عليها الغير علة اشهى وفى حديث للحاكم
صححه وقال لم يخرجاه الغير اله اعظم من احد وروى عن ابى مرثد عوفا والذى نفسى
محمد بيده لصوت المبين ان اتفاعل من احد وعن ابى هريرة مرفوعا من اوذن بجنازة فاتبع
اهلها فعى امر كتب الله له فيه اطير فان صلى عليها كتب الله ثلاثة قراريط قال شهد
دفنها كتب الله اربعة فى اربع الغير اله مثل احد وفى شرح العمدة لابن دقيق العيد
وفى عزاه الغير اله فى اللغة نصيب دانق والدانق سدس درهم وذلك ثمان حبات وقلت
حبة وشبهه صلى الله عليه وسلم باحد لعظمه ولعلم الخلق بكبير به ولما اخبر به من الجنة
بلفظها وهو شاهد فى حق من بنته المشية عليه الصلاة والسلام والى الشمال قليلا وصحة
الشهداء الذين قتلوا معه فى غزوة احد وبه قبة فى سير الشهداء احمد عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضى عنه وهو موضع شهد عظيم الغرر والدعاء فيه مجاب الاجابة
رزقنا الله الى تلك الحلال بمنه وفضله وبجرمة من شهد عليه الصلاة والسلام انتهى
وفى عارضة ابن العربى فى الحديث تقدير احدها بنسبة الاوزان فى بط الانسان
وتقديرها بالعدد الاحاد فان الغير اله ثلاث حبات والدرة
تخرج من النار وكيف الغير اله وذلك لعفه بربيع وقوله اصح الغرابيع اما حارس ثلاث
حبات والعقبة كالدرة التى يخرج بها من النار جثى من الف وارنعة وعشرين جزءا من
حبة من فى اله اجبه من جبل احد وهو اكبر من هذا البلد بسبع المضاعف
لما مثله وهذا تقدير فى اله العمليات واما فى اله السنات فبر ثلاث حبات

كلامي بل تجمع الحسنة وتسقط وإذا تبع الجنازة صلى له في الطريق وإذا حضرها حتى تدفن
صلى له قيراطان وإذا أحملها فقد قضى ما عليه في تلك الآية وحامل جنازة بل تدفن
على الطريق وينادي أحملوا فحملوا فيتحفظ الناس لذلك ومات عالما ببغداد فلم يحملهم
إلا أصحابهم وحملت أنا والخركوشي صاحبنا بالنعش وحملها بين العمودين كما سن صلى الله
عليه وسلم حمل سعد أخرجه وقال أبو حنيفة من الأربع كما فعل ابن مسعود وابن عمر وحمله
صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة سعد بتولية منه وعمار الإسراء بها سنة وهو بالتربيع
أمر ورجح الشافعي أول كل حديث ابن مسعود ويرويه عنه أيضا أبو عبيدة ولم يلتفت وفعله
صلى الله عليه وسلم أفضل والإسراء بغير الإمام أتم وأكثر يلتفت لما فاته أو الفاتحة من عدم
التحريم كما مر وفي الحديث ما يوجب له من اتباع الجنازة من الإيمان على ما تقدم في مثله من الجنة
والحض على اتباع الجنائز والصلاة عليها وحضور دفنها وهذه من حقوق المسلم على المسلم
الواردة في الصحيح من حق المسلم على المسلم الواردة في الصحيح من حق المسلم على المسلم أن يسلم
عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويجيبه إذا
دعاه ويضيفه إذا أعسر ويعيده إذا مرض ويشيع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه وفيه
الحض على الاجتماع للجنائز والمشي على عقب ثوابه ما تقدم من أمرها ورجل بركة الحاضر من
لزلة وقبول دعائهم ودفعها به ويشفع فيهم لما جاء فيه عن عائشة وابن عباس وغيرهما
وفيه جواز ذكر الانتباع والحض عليه شيعة على الرغبة في عملها وكثرة من يخف خلفها
وتجهيزها ودفنها وسنن فلو أجر وأعد الله تعالى قلت وهذه جائزة قليلة والتوجيه
بقبول شفاعتهم كما جاء في المائة وفي الأربعين وثلاثة صفوف ومعنى ذلك الكثرة والضم

والله تعالى أعلم

والله تعالى أعلم وربما أخذ منه جواز الاستعارة لذلك لما فيه من العقل ما لم يقارنه نحو
الجاهلية المنهي عنه وبالله التوفيق وفيه بحمله أن شاء الله تعالى وليس في لفظ هذا الحديث
ما يدل على وجوب الصلاة والذي ورد وجوبه بصيغة التي تجب فيها لقوله من تبع ومن صلى ولم يرد
ولم بصيغة الجزم والحتم وفيه أخذ الوجوب من مثل هذه الصيغ ونحوه لأنه وكل الى خيرة
المطيع ومن هنا أخذ من الحديث لأنه لما يحتاج المنتهي الى أداء وقال ابن بطال في كتاب الجنائز
اختلف فيه فروي عن زيد بن ثابت وجابر وعروة والقاسم والحسن وخلائق وابن سيرين
وابن قلابة أنهم يتحرون إذا رؤيت بلا أذن وقال الشافعي وجماعة وملك وأصحابه جواز
قبل الصلاة عليها وبعدها بلا أذن وفي سماع أشهب أجملها وينصرف وإن صلى عليها قال
لا بأس به وروي عن ابن القاسم لا يصلي قبل الصلاة إلا لحاجة أو علة ووسع فيه ابن
القاسم لحاجة أو غيرها إذا لست يقتدي بفعله وقال ابن حبيب لا بأس
بمشيه معها ما لم يجلس وانصرافه قبل الصلاة وقاله جابر بن عبد الله وقالت طائفة لا يجوز
له الانصراف وعن عمر وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي
أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا وروي ابن عبد الحكم عن ملك لا يجب لمن شهدها أن ينصرف
إلا بإذن إلا أن يكون أولى الأمر فيحتاج الى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فله
قيراطان والأول أصوب لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله
قيراطان وفيه الأثر فوائد من ثابت إذا علمت فقد قضيت الذي عليك وأما وكله
صلى الله عليه وسلم الى اختياره أو رجع بقي أن الأحب أو بقي الخير فيما تسارعوا
إليه بعد الصلاة وبعد الدفن لما أذن عليه في الاختيار إليه بمفهوم الحديث انتهى
ملخصا من كلامه بأبسر من الجناز وفيه نظر كما قلنا قلت

خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو يشعر يريد من له بصيرة وهو أهل الإرادة
خوف حذر الجبن إذا علم وأمن الفسر فيما يشعر مع أن وأن المصدرية يقرؤون بفتحها

بعد جذبه نصبا او جر فوارد وجيء يروى منبيا المجعول من اجبع متعديا بالهمزة والعناء
الضيورة اى يجيء صيحة اى ذاهبا جاسرا او منبيا الفاعل مفتوح العين مضارع خبع بكسرها
اى يذهب ويفسد وعلى مدخول على الروايتين نائب على الاول وفاعل على الثانية او جملة وهو
لايتبع الظاهر انها حال من المومن ويروى ايضا ولا يتبع بالسكان هو واثباتها اوجب
واصوب كل جملة المضارع المنفى بلا اذا وقعت حالا الا لتقتضى بالواو وعنر بعضهم كالمشبب
وتقدير كلا على اضافة باب محذوف مضافا اى باب ذنب او استصحاب خوف وقد يقدر باب
وجوب خوف والاول اظهر والزم ويلزم على الثانى انه اذا لم يتلبس بذلك يكون عاصيا ويحتاج
الى تاويل ودليل اخر على ان ايمانه خلل والاصول تاباه مع الغفلة والذهول قسم الترجيح
على المكلف اى ما ياس المومن من رحمة الله واياه يبس من رحمته والاخلال بهما اخلال بالايمان
وان تعدد باب كل خوف مستقلا وخصوصا محذوفا مقدرا مضافا ويشبه ان يكون
ان تعدد الباب هنا بعد بيان علامات النفاق وعلامات الايمان تنبيها لمن يخيب الاولى
ولازم الثانية ان لا يعتنى بعلمه بما امر بل يتبع له مع كونه على اكمل الحالات ان يكون
مشفقا من عدم اخلاصه لاعمال الله فيما فرط وبضاعة المنافق وهو اتباع قال الله
تعالى الذين هم من خشية ربهم مشفقون الى ما يقول وهذا وجد عارف ووجد خائف
وهو ان حديث الباب السابق لما شرط في تحصيل اجر العالم بالمضافة ان يكون اماما
واحتسابا نبه في هذا الباب على ان كل طاعة ينبغي ان تصدر كذلك ومع ذلك الاخلاص
ينبغي لعاملها ان يكون مشفقا خائفا ان لا يكون خالصا دافعا اخلاصه بجيش النفاق
او مضاهاته وايضا لما كان حضور قلب فيه اغراض غير الاخلاص من المخاوف والملهيات
وذهاب الصور واللاهية وغوذ الحاصل هو عناد فيه شرط في اجر الايمان والاحتساب
وعقبه البخاري بهذا الباب تحذيرا من الوقوع في الارتياب وتنبيها على اخلاص حضورها

لم يخطر ببال الاريب

لم يخطر ببال الاريب او تحذيرا من ان يقع خاطرها عارضا وعرية من الاجر فوق تحقه الاخلاص
فيه لعسر تيقنه ولزاجاء الشرك باسم الخفي من ذنب النمل فالولوع الاشارة الى ان ما
واسه تقل اعلم والخوف اعم من حيث هو بنى فاعله وفوعه قال الجوهري خاف يخاف خوفا وخيفة
ومخافة فهو خائف وقوم خوف على الاصل وخيف على اللغة والاخيف يقع الحاء وحا،
رجل خاف على فعل كحوج وحوج اى شديد الخوف كطاف الى شديد الصوت وجمع خيفة
خيف واصله الواو وخاوفه خافه يخوفه عليه بالخوف اى اشد خوفا منه والاخافة
التهويل ووجع خيف يخيف من داء وكرب يخوف لانه لا يخيف واما يخيف فيه فاكمه
وتخوفت عليه الشيء خفت انتهى وفي المحكم الخوف الفزع خافه خوفا ومخافة وتخوفه
واخافه اياه وفوفته وخوفت الرجل جعلت الناس يخافونه والاسم من جميعه الخيفة
والجمع خيف ورجل خاف خائف قال سيبويه عن الخليل يجوز ان يكون فاعلا ذهبت عينه
وعلا وخاف فيه فخيفته وكرب يخوف ومخيف ووجع مخوف ومخيف ونص بعضهم
بالمخوف الذي يقع بالمخيف الوقع وجعل الزجاج خائفا على قوله يطير بجناحيه من الارض خائفا
يعني مبعول انتهى وقال الجوهري وجيء عمله خيفا بالتسكين وخوف بفعل ترابه
واخافه الله تعالى قال ابو عمرو واخياه ان يذهب ماء الركية فلا يعود كما كان وجمع
الجرح خياء بالتحريك عرب وتكسر والجمع ايضا ان تاكل الماشية فتكتفي فتتبع بطونها
ولا يخرج ما بها وقال ابن السكيت ربع يخوي من الدرن وهو العند فوق وخيفت
الشاة بالكسر وفي الحديث ما بقيت الربع ما يقتل خيفا او يلث انتهى وفي المحكم
الخيف وجع يقع البعير من كلال يستوبله وقد خيف خيفا فهو خيف وابل خيفى وخيف
وخيفت الشاة خيفا اتبعت بطنها عن اكل الدرن ومنه الحديث والخيف الورم
والجمع كالعرج من اثار الجروح وقد خيف خيفا وخيفة جلد ورم ثم خال

واذا عمل الرجل عملا ثم ابصره قيل حبقه حبقا وحبوصا واله احبقه ومنه حاجبقا
اسم اعالم اشهر وه المشارق احبقت عملك ووقعه حبقه عملك اى بطل وحبقت
الدابة احلت الربيع حتى اتبع جوفها ومنه يقتل حبقا او يلم وقال الجوهري شعرت
بالشيء بالفتح اشعر به شعرا فطنت له وليت شعري ليتني علمت قال سيبويه اصله
بشعر بالضم عرفت الحاء كعلم فيما حكى ذهب بفرد بها وهو ابو عمرو وسمي الشاعر
لفطنته واشعر قد وشعر ادرية قرن الثمن وه المجمع شعرت به وشعرت اشعر شعرا
وشعرا وشعرا ومشعورة وشعورا وشعورة علمت منه ليت شعري اي ليتني شعرت
قال سيبويه حذفوا التاء مع الاضافة للفرق كما قالوا ذهب بعذرتها وهو ابو عذرها
واشعرته الامر وبه اعلمته وشعرت به بفتحة والشعر منظوم القول غلب عليه وان كان
كل علم شعرا لكالفقه على علم الشرع وه المشارق لم اشعر فتحرت قبل ان ارتوي وما
شعرت الى ما علمت وسند وما يشعرك انها اذا جاءت لا يؤمنون وهذه الايات شعري اي
ليت اعلم وليت علمي هل يكون هذا ثابتا واصل الكلمة بالهمز يقال ما شعرت شعرة
بخلاف الفعلة من ليت شعري قاله ابن بري وانكر ابو زيد شعرة وقال الواحدة
شعرا وشعري ابهم قوله وقال ابراهيم الحربي هذا هو من ادلة مفصل الباب
وكذا ما بعده من قول ابن ابي مليكة والحسن كذا قيل ود ليل ترى خوف المومن من كرا
او وجوبه اقوال هو الاية المذكورين واما قوله وما يجزم مجهوب على خوف
هو من تمام الباب وما مصدرية اي باب خوف وحذر والجوف والحذر بمعنى واحد
او متقارب وكان التبويب لمصدرية التحذير من عدم الاخلاص لاقامة وهو
يستلزم الامر بالاخلاص لما في النهي عن الامر بالضد وملازمة الخوف معه من عدم
تحققه وهو هنا خوف المومن من كذا او التحذير من الاصرار اي الزام على معاقلة المصلي

وسلامي الخاص وهو معنى ما يجوز من كذا وفعل بير المتوا لتصير دلالة المقصد كاول
وهو المعطوف عليه بحمل اعتراضه متعلقة على راجع عني العارف بجواز الاعتراض
بجملتين عاطفتين قيل وقد وجد في سورة الاعراف وقيل ان عمر ان به قوله نقلي ان الذين يوا
بالزكاة ولم يذنبوا ورسي بكار يعسر وما بينهما اعتراض وله نظائر واتى بباب المفصل
الثاني وهو المعطوف بدليله وهو قوله لقول الله عز وجل الى يعلمون وحرى بغير الله ولنشر
وفعل ذلك حرصا على البيان ولوقوع المتعلق فيه ثم ذكر الادلة لعسر رد كل الى ما يليق
به او احوج الى ذلك بين تعكي بقلاب ما فعل فانه لا يحتاج الى كيف تامل مع انه يفعل المحذور
لاجله وهو سوء بريح نفسه واكثر الفعل هنا جعل المميز منه بالاول والمحذور بالثاني
ويحتمل ان يكون التبويب لنوع واحد وهو التحذير من العصيان وضم العصيان الى ما
يخشى معه النفاق وهو عدم الاخلاص والى ما يخشى معه ذلك بل العصيان وحرمان الخير
ومعنى قوله بالحديث على هذا الاتيان وفتاله كفيء اي يشبهه او مثل اهله او كجنته
وهو معنى ما تقدم من كبي دون كبي او قسمه الى ما يخشى معه الكبر الخفي على الرياء الشبيه
بالنفاق والى ما يخشى معه العصوف وحرمان الخير والكبر الظاهر كالمقاتلة التي هي
من فعل الكفار بالمومن وهذا الوجه اقرب لما لحقه وادلته وعلى التاويل الاول يحمل
التبويب للماخوذ بالاخلاص والتحذير فيه من مقدمة تركه او الوكون اليه لزعم تحققه والتحذير
من العصيان وبيان معصيته ويكون على الاخير للتحذير من المعاصي وبيان مرتبته او
انه مما يجب ذكره لما هو اهم الاخلاص لما من فصل التبويب وسياتي قول الشارح ان فصل الباب
رد قول المرجئة لا يضر مع الايمان معصية وابي اعلم بعزا فيل هو ابن حزم بن سهل
الايمي تيم الرباب ابو اسماء الكوفي روى عن انس وغيره وعنه الثوري وغيره قتله الحجاج
وقيل سلمان به صبحته لانه طلب ابي عبيم التخفي فعلم به وحبس فقيل لعلم بن رد فقال الذي

ان اراد مع بقية واتسبب بحبس مسلم مرة. الصلاة بصحبي حتى مات وثقه ابن معين وقال
ابو زرعة ثقة مرجئي قتله الحجاج وقال ابو حاتم صالح الحديث وروى الاعمش عنه انه اكمل
ثلاثين بوسامات سبعة اشبر وتسعين ولم يبلغ اربعين سنة **وقال** الجعابي يتيم الرباب
بكسر الراء من عنزة بزوس ضاجعة وسموا الرباب لقسمهم ابن ربيعة ربة تحالفوا وقيل
غير هذا اشهر **وقال** البخاري هو ابو ابهم بن زيد بن شريك ابو اسما التيمي يتيم الرباب
الكوفي سمع اباه وروى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وروى الاعمش قال لنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي
حيان عن ابي ابهم التيمي قال ما عرضت قولا على عمل الا خشيت ان اكون مكذبا الشيء تاريخه
وهذا اسناده منه لما علق عنه هنا وقال غيره خرجه ابو القاسم ص الكفاية بسنده باسناده
جرير عن القاسم بن معن انا محمد بن محمد بن حماد نا العباس بن عبد الله نا محمد بن يوسف عن
سفيان عن ابي حيان عن ابي ابهم به انتهى ويروى قوله مكذبا بكسر الذال وفتحها ويحتمل
اوى بن يقول اما الظهر من الاسلام والاقرار بالايمان ويعلمه الفروع يعني انه فضي العمل
اما بتركه جملة وهو العصيان الكامل او بالاتيان به على غير الاكمل بحيث انه به الوجهين
اذا عرض ادعاء الايمان وهو مراده بقوله على عملي غير الموافق له خاف ان يكون مكذبا
بكسر الذال بل ادعاه انه مصروف به او خاف ان يكذبه الناس بدعواه التدين على
رواية العين لان الايمان باطن والعمل عنوان عليه بالموافقة والمخالفة ورواية الكسر
ابلغ لان تكذيب الناس قد يوافق ما في نفس الامر وقد يخالف تكذيبه نفسه فانه اعلم بما
ويحتمل ان يريد بقوله امره الناس بالمعروف ونهيه اياهم عن المنكر وانه يقوم بآياته وكما ينتهي
جملة او يقوم فيها بحيث اذا عرض قوله ذلك على عمله خاف ان يكون مكذبا باطل الايمان
او وعد او يكون غيره فيهما ويحتمل ان يريد بقوله ويعمل الخفي الموافق للمتبوب
والاولى لمقصد البخاري انه يتلبس بكمال الاعمال وعمله بالظاهر ويسلم الاخلاص فيها بالباطن

الا انه اذا ناقش نفسه في عمله وعرضه على قوله الذي يزعم انه فيه مخلص يخشى ان
يكذب قوله او يكذب فيه اذا تكلم تسلم اعمال من الشوائب وفصل الخصوص الخفية
الا من عرض كما جاء والمخلص على خطر وان بواطنهم وجه طاحبه ان التبس امارة بالسوء
وكم هاوى على الشبهات الجمع من اراد الحقيقة هاوله در البوصيري حيث يقول في النفس
فاحذر هواها النيب وراعها النيب وما بعده وقوله فيها وفي الشيطان وحالب النفس النيب
والذئب بعد ولا تجعل بوجه دالة على الاحتمالات الثلاثة على مقصد الباجوري تعلوت
في الغرب **وقوله** قال ابن ابي مليكة الى قوله وميكائيل فيهم ملكي عمر ادرك من الصحابة
راجع الى قول ابي ابهم المتقدم وكما سمعا على الاحتمال الثالث كما في الباجوري شيء بالنعاق
وقوله ما منهم احد يقول انه روي بكسر على انها محكية بالقول ويفتحها على تضمين يقول
معنى يظن ويعتقد كتضمين سلمى الامعان على رأي اختاره الفرا الذي ما يجوز القول بمعنى الظن
الامضارع المخاطب المتصل باستعمال وحملا على لغة سليم وخروج الصحابة النعاق على
انبعسهم من معنى قول ابي ابهم وما منهم من الزيادة مراد الله تعالى بقوله ان الذين هم من خشية ربهم
مشفقون راية **وقوله** ما منهم احد يقول انه على خوف مطلق اي ان ايمانه وعلى ايمان على خوف
مظاهيل على قتل ايمان او حال ايمان وهذا على مذهب البخاري وغيره في تعاوت الايمان
التصديقي وان ايمان من ذكر من الملائكة بالله تعالى اكمل من ايمان من ذكر من الصحابة لزيادة
علمهم بالله تعالى على علمهم به وكما ورد ذلك ان ايمان الملائكة بغير ما يتزلزل ولا تعوقه الشكوك
والخشية علمهم النعاق فيه وما ذكر اعمالهم لعصمتهم وايمان المذكورين من سائر البشر غير الانبياء
علمهم السلام مع جزم الزلة وجملة ما منهم على هذا الاعمل لمن الاعراب اما الاولى للنفي
لنيابة النعاق واما الثانية استيناف كانه جواب عن السؤال عن سبب ذلك الخوف وارجو
ضمني يجاب باعتبار لغة كل وجمع ضمير منهم باعتبار معناها واما يقول وانه سراجعان

الى الحول والاحتياج بقوله فحاب النعاق بمناسبة الباب والعدل الحاق مثل ذلك عنهم ايقاعه
عليه الاسماعه منهم حيا او سايقوم مقام نطق يصح به من قرابة الحول كما انها شهادة على
اثبات واما الاحتياج بقوله منهم الخ والظاهر انه من قول ابي مليكة فليس بظاهر سواء
اجعل تعيين الراوي ستينا بالاصالة او لا فانها شهادة على النفي فان غايته انه لم يسمع
ذلك من فوق لهم وعدم سماعه لا يوجب عدمه اذ كما يلزم من انتفاء الدليل انتفاء
المدلول ملتزما لا يحتمل ان يقوم مانقوم من تعاقل الاباعد المطلق والتعاون بينهما
باعتبار زيادة العبادات فانها في الملابسة اكثر بسبب الليل والنهار كما يفيد وزيادة
علمهم بالله والزامهم على ما يجب من الايمان واما هذا فلا تعاون فيه او زيادة اطلاعهم
على معلومات ومقدورات الله لمكانتهم لا يطلع عليها الشيخ او لزوال حضورهم وعدم
الذهول والغفلة الموجودين في الشيخ او زيادة التفصيل في علمهم او نحو هذا مما سبق
الايمان بالجزء وبعضه خارج عن الحقيقة التي لا يوجب الاباء ولا تقبل التبعيض اما الدليل فهي
واما الاول البعض لا يقوم مقام الكل والله تعالى اعلم ثم قوله منهم الخ انما يناسب الباب اذا
كان الايمان المفعول لم تحقق يغشى منه التعاقل المجمل وهو غير مسلم لان من يعتقد
تعاون الايمان كما بين ايمان المفعول غير صحيح ولو سلم فلا نسلم تحقق عشرة ايمان صحيح اذ ما
من من تبدو منه على تقدير تعاونه الا وهو الاطلاع او مع منها كان تعاونه بزيادة العلم
وهو كل من علم علما واتقاه وراقبه الله العلي فعلم ظهر ان كما مناسبة لما منهم للجناب
الا ان يقوى اتى به كما مر من تمام حديث ابي مليكة والمناسبة بجملة ادركت خلافة فيبقى تبع
الاشكال ويتجه ما احتجاج به لما فهم مع ما ثبت له من الفضل الذي لا يكون لمن بعدهم يخالف التعاقل
فما حرى بعدهم ولا احتياج بهذا الظني سند بقول ابراهيم النخعي لما احتمال التالف راوي ابي
مليكة قال التعاقل بتاريخه عبد الله بن عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن راوي مليكة ابو بكر القرشي التيمي

الاجول

ويطيقه بجلاله وهو المؤمن ويتجاوز الخوف تبعاوت ذلك العلم انما يخشى الله
من عباده العلماء و2 حديث راس اذا اخبرك كانه جلس كانه بعلمك ان ذلك
لزيادة علمه بالله سبحانه والعارفون اذا بسطوا الخوف منهم اذ قبضوا ومتى كان
حد الخوف الذي هو الامر صالحا ضد المؤمن العالم وهم المتوغلون الجملة بالله فلا يأمن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقد امر الله سبحانه بالخوف منه فقال واياي فارهبون وقال
وخافون ان كنتم مؤمنين واتقون يا اولي الالباب ويحذركم الله نفسه وهو كيف واثنى على
اصحابه لم الذين يخشون ربهم بالغيب فاية انما يخشى الله من عباده العلماء فقال
الله الاية وكفى الامر لا يحتاج وهذا الاية لمحض الباب ليس بالغوي ايضا
كل خوف المؤمن ملازم له ولو تبغى ايمانه بحسب الغرض واخلاص اعماله لله تعالى العلم
بانه لا يستحق عليه شيء فيقبل الاعمال والاثابة عليها فضل منه كما انه خالقها ومالك
ما عليها فلو اثاب العاصي وعاقب المطيع لكان لذلك لا بحسب الملك والعزة ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت الله العزيز الحكيم لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة واما كان يناسب هذا الاثر الباب لو كان خوف
المؤمن من جهة عمله لغرور الاخلاص لتشبيه بالنفاق **قلت فلت** لعله اراد بالترجمة
خوف المؤمن من جهة عمله بسوء الخاتمة والعياذ بالله لعلمه بان الله يحول ما بين المرء وقلبه
وقلوب العباد بين اصبعين يقلبها كيف يشاء وكل يوم هو في شأن **قلت** عبارته تبعد
فصر هذا على من سلم من خاتمة لا يتصور عليه مؤمن جميع عمله وهو ايضا بعيد كما في
خبر وتعليله فحم يغوص الاستدلال بقول الحسن على قصد الباب بان يجعل
ضمير خافه واعنه للنبي ﷺ في السابق في قول ابن ابي مليكة كلهم يخاف النفاق وبه يزول الاشكال

الاجابة التي اشار عنه العيني للتصريح بما بعد المتن ويكون البخاري هو الذي اختار
لفظه فيعم بالذم ويندفع على هذا ان يحمل قول الحسن على عمومه كما سيأتي الاجابة التي
نقل عنه العيني بل يتعمم بغيي من ضمنت له بالعصمة وكيف يحمل على العموم وقد نسبق
اختلاف الناس في اطلاق انا مؤمن من غير استثناء **وقوله** وما يجوز الا يقطع انه عطف
على جزما ويصح عطفه على ان يقطع جر بمن او ابدا يجوز فيه من جهة او جهة وجزم الزين بجزم
على جعل ما موصولا اسميا وكانه جزم من جهة العمل وجزم سلمى المعاصي وهو الظاهر
ويدل عليه استشهاله بالاية على ما يتبين ويصح كونها شرطا وخبر ما عدم المتبوعة والفاء بدليل
مجيء الصفة من الاية التي استشهد بها والعبوس والكمي من ليل حديث بعبد الله او حمار
العظيل وعورات الخبي من ليل حديث عباد وهي اصوات الليل الخفي وما يخشى منها غير
ايذاء الزين يجوز الا هو الاصوب على التعاقل ان الله لا يجوز من المصلين بغير خوف وانا ويل وهو
خطاء ظن كبير وان كان هذا اعظمها بعد الشرك ويروى على النفاق وما يدريك حقيقته
لانه شرك وهو اعظم من التعاقل المذكور ومن كل معصية واعلم ان يرد مشابهة من الرياء
وسلامي العاصي فانها توهم عدم صرف فاعلها بما ان لحملها على اعماله فعلى رياء المشروعة
فيه يكون شبيها بالمنافق الذي يفعل الاعمال ويخالفه ومن الامور على خوف مقابل من رجاء
او عفوية وهو متعلق بخبر من تمام الصلة **وقوله** والعصيان عطف على النفاق من عطف
العام على الخاص ليشمل كل معصية فان هذا حكمها ان لم يتب منها **وقوله** من غير قوية تاخير
كل حقيقة الاسم وما اشتق منه قوله وما يجوز بعلم ان ما قصر من التنويه الى
على المرجئة بقولهم لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة ووجه دلالة الاية
على قصره وما قرر من ان المبتدا اذا اضيف الى اسم الجنس بالمساواة الى بعضه وجنسه جعل
اعلى منهم المتقين الذين يتقون الى المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة الى ومن يغفر والعاصي

أن الصنف الاول اجتمعوا للاثم الذي لم يعفوا ولزاموا بالمتغير ودل عليهم بقوله والله
يحب المحسنين والاشارة اليهم كالعلم على سبيل ووصفت جنتهم بما عرضها السموات والارض
وانما معرفة لهم وجعلوا اعدت المتقين بمعنى من ربكم مع ما بعده وصفا الى آخر الاشارة والى
فروع الاحسان ودرامه وسجل على ابراهيم بعمل الفاحشة وكظم الغيظ الا انهم ذكروا اجلال
الله وعلموا قبح ما هم عليه ما استحيوا واستغفروا الى كظموا منه الغيظ لتوفيقهم فللام للتقوية
او سالوا التوبة كالاجل ما هم ربهم واللام للتعليل ولم يصروا الى يدوا على معصيتهم بل قابلوا
وسى يغفر الذنوب الى لا يغفرها الا الله وهو اما من اخبار الله بذلك اعتراض من المتقين تأخير
لهم وباشارتهم وترغيب التوبة ولوعظهم الذنب واما من كلامهم استعطفا او توسلا
بالصفات الجميلة المناسبة لحال حصول المطلوب اي ما استغفروا وقالوا او قليلون من راية
وهم يعلمون ان لا يغفر الذنوب الا الله او ان الاستغفار والتوبة يجبوان الذنوب او ان عدم الاصرار
مع التوبة نافع او ان الاصرار بغلة كبيرة مع الاستغفار واخفية مع الاصرار او فتح ما انوا
او وسم من اهل العلم جميع ما ذكر فلذا تلاقوا فيما بينهم بالاستغفار مضاوا التفصل عنها والباطل
يتمادى بعيد الزمان بغلة وعلى يتميز عن الاولين اقتضى على وصف جنتهم يجري تحتها الانهار
وجعلت حالهم بحتى الغيبة ودل جزاؤهم على انهم بدفاع الرجاء والخوف عملا وعلى ان
والاختيار بالاشارة بعد اوصافهم للتنبيه على انهم جديرون بما بعد الاشارة للانتباه بها
قبلها فكان كتقرير المتقدمين باجادة الحصر اي ما هي جواهر الجزاء من المقربين الا من
كمثلهم او ما هم على الاطلاق ولم يقيد بحتى او ضرر وهو على الغفران والنيران ليس بعد الدنيا
من دار الا الجنة والنار نصب اوجه دلالة الاية على مقصد الباب والله سبحانه اعلم بالصواب
وجعل ابن عطية والمحشي اولا بالجزاء راجع الى الضمير قال ابن عطية بقوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الخ وبالجملة فالاول اظهر ويهم اصابوا

وسبب هم فوا الصحابة فوا اسم اويل الى ما تقدم من هم كانت توبتهم عفوية بكونه
على ما بدت في تلك الاية عوضا من ذلك توسعة ورحمة ويحكى ابليس حين نزلت وروى ابو بكر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنب فتطهر وصلى ركعتين واستغفر غفر له
والذي عليه ناس من اهل العلم ان كل معصية كبيرة الا ما نص الشرع على انه من الصغائر
صغيرة فحزوا بان بعلة ما فاحشة وهي تعم المعاصي وتكفير الزنا وهي من به بعضا وقيل
الظلم وهو سفاوقيل الكبيرة وظلم النفس الصغيرة وذكروا الله بخوف عقابه واجلاله
منه كقوله تعالى يخشون ربهم لم يخيب الله ظنهم واستغفروا لذنوبهم للجل ذنوبهم
وسى يغفر الذنوب اعتراض مدرج للتنبيه داع الى الله وهم يعلمون عمم تاب ومن المستثنى
بالايجاب لانه بعض ما يغفر الذنوب الا الله والاصرار اعتراض او الدوام على الامر وترك الاقلاع عنه
وهم الزنا في الحديث المرتب عليه بالاصرار اعتراض او البقاء على الذنب وفي الحديث لا توبة مع الاصرار
ولا اصرار مع استغفار وقال قتادة الله المتقضي الذنب فورا لا يخلف الله وقال الحسن
اتيان الذنب اصرار حتى يتوب وقال مجاهد لم يصروا لم يمضوا وقال السدي الاصرار ترك الاستغفار
والسكوت عند فعل الذنب وهم يعلمون قال السدي انهم قد اذنبوا وقال ابن اسحق وعلموا
عليهم وقيل لم يأت التوبة مفتوح ليهم وقيل ان اعاقب على الاصرار ثم شرط بقوله وهم
الخ ما يغفر اعتراض او لبيان حتى اوهم ودلت الاية ان الله تعالى اوجب على نفسه قبول التوبة كما قال ابن
الملك لا معقب لحكمه انتهى محشي اوليس في الاية ما يدل على وجوب قبول التوبة كما ذكر وقال
الى محشي والذين عطف على المتقين اي هو للتأسيس او ليد اشارة للغير او الذين بدلا
خير او لبيد وفاحشة بقلة شرا بزة القبح وظلموا الى ذنب كلي وقيل فاحشة الزنا وظلموا
القبلة ونحوها وقيل فاحشة الكبيرة وظلموا الصغيرة وذكروا الله تذكروا عقابه او وعيده
او نعيمه او جلاله الموجب للخشية والحياء فاستغفروا تابوا عن ذنوبهم لغفرها ناشئ عن ان

ومن بعدهم اي اخر من المتعاد كما سيرد في بيعهم والم يقيموا على فيجمع غير مستغنى عن وجه الحديث
ما اخر من استغنى وان عاد به اليوم سبعين مرة وباكيه مع الاستغفار وامنيته مع احوار
وهم يعلمون حال من جاء عن بصر وانتفت النهي عليهما اي ليسوا ممن ينهى على ما يعلمون فيجمعه
وخبراه كلاهما فتعذر جاهل الفيجمع ودلت الاية ان المؤمن ثلاثة متوف وتائب لهما الجنة وهو
بحلا فيهما الشيء عنهما وهو كلاهما اجابات اخر بنا عنها اذ ليست من عرفنا **قوله**
حدثنا محمد بن عرعرة الى اخر حديث عبد الله واخرجه مسلم به الاعمار ايضا
ومحمد بن عرعرة كنيته عن عرعرة ابو ابراهيم وقيل ابو عبد الله بفتح العينين المهملتين
وسكون الراء الاولى ابن البرند بموحدة وراء بكسر فسكون بعدها نون ثم دال مهملة ابن المنهال الغنوي السلمي بضم مهملة من ولد سلمة بن لؤي بن غالب البصري
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قيل انه روى له البخاري عن مسلم وقيل لا
وروى له ابو داود والنسائي بواسطة مضمومة ثم باسم موحدة ثم ياء مشاة تحت
كنتمني زيد ابن الحارث بن عبد الكريم يكنى ابا عبد الرحمن وقيل ابا عبد الله اليامي بمثناة تحت
ثم الف ثم ميم مكسورة ثم ياء مشاة تحت ثانية نسبة الى يام قبيلة من حمير
وجمع على اليامين مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس له في الصحيحين شريك بالاسم وزيد
بن الصلت بفتح المثناة تحت وضم الراء وكسر هاء الموصلا وقال البخاري زيد بن الحارث
ابو عبد الرحمن اليامي الكوفي كناه على غادر قال ابو نعيم مات سنة تسع وعشرين ومائة
سمع ابراهيم وروى عنه منصور والثوري وقال عمر بن مرة كان زيد صدوقا انتهى مختصرا وابو
وائل قال ابن عبد البر شقيق بن سلمة ابو وائل صاحب ابن مسعود ادرك الجاهلية
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانا شاب ابن عشرين مجمع لرعي ابلا لاهلي وروى هشيم
عن مغيرة عن ابي وائل اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام يوميز وكان يلتقط من كل خبيث

فاقة فاتيته بجيش فقلت خذ من هذا صدقته فقال ليس في هذا صدقة وروى ابو معاوية
عن الاعمش قال قال لي شقيق بن سلمة يا سليمان لو ابصرتنا وعروة بن خالد بن الوليد يوم
بواخة وقعت على البعير فجاءت عنقه شزن فلومت بوسن فجاءت النار وكنت يومئذ
ابن احدى وعشرين سنة انتهى وقال البخاري شقيق بن سلمة ابو وائل ادرك الجاهلية
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا سمع عمر وعبد الله قال انا ابو بكر حدثنا عمر بن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش قال لي ابراهيم عليك بشقيق فانه ادرك الناس وهم متوافرون
ليجدونه من خيارهم مات شقيق بعد خيثمة وابسر البجلي ابو ابراهيم اكبر من مسروق وابسر انه لما مات قبل ابو بردة جميعة وابسر عمد ادرك سبع
عشرة سنة الجاهلية قال وقال ابو نعيم مات ابو بردة سنة اربع وعشرين انتهى وقال
غير واحد شقيق بن سلمة ابو وائل اسر خزيمة كوفي تابعي ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يره قال ادركت سبعا من بني الجاهلية وكنت قبل البعثة ابن عشرين رعي ابلا لاهلي
سمع عمر وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وجماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلق من
التابعين وعيسى بن يونس على توثيقه وورعه وكان ابن مسعود يثني عليه وهو من اجل
اصحابه والمجموع انه مات سنة اثنتين وثمانين وقال الواقدي وابو نعيم مات في خلافة عمر
ابن عبد العزيز وقيل سنة سبع وقيل تسع وتسعين وقيل مائة ومات عمر بن عبد العزيز
في رجب سنة احدى وقيل اثنتين ومائة وخلافته سنتان وتسعة وقيل سنتان وخمسة اشهر
وخمسة عشر يوما وسؤال زيد ابا وائل عن المرجئة الظاهر انه سؤال عن عقدهم ما اعتقدوا
ونسبوا اليه ممن الايمان لا ينقص معه معصية ولا يزاد فيه عليها فاعلها المؤمن كامل
الطاعة مع الحي لا تتبعض ولا يثاب عليها فاعلها الكافر فاجابه بما سمع من عبد الله
من قوله صلى الله عليه وسلم الدال على ان الضلال من تعمد ورده بما بلغ رده لاخباره بالمغيبات

ما يجب على جاعله بسببه انه كما جاء في اول سباب المسلم وروى المومن ايضا مثل ما عنه
بترك معاونته ونصبته الى الغبايع كما ورد في ذلك اخا والتتل مقاتلته بالسلاح او بغيرها
ادات الى قتله وسوغنا لما ووجه دلالة الحديث على مقصر الباب ان السباب والمقاتلة
مصدران مضافان الى المفعول وهو المسلم والمراد بترك جاعلها مع احتمال كونه مومنا او كافرا
كما شاملا لهما بقادية بامر المحقق الذي هو ترجيح بلا مرجح فلم يبق الا ان يكون
الجاعل المومن اذ كما يجب تقسيم الكافر الى جاسق وكافر للزوم العبث له بالنسبة الى
والتشفي ولما فيه من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره او الى نوعه فلم يبق وتقسيم
المومن الى جاسق وكافر اشر فساد اذ لا يكون المومن كافرا في حالة اصلا نعم ابرا كما نهما صرا
يجتمعان ويكون جاسقا عند اهل الحق والتحقيق ان الجاعل المقسم المومن فسباب المسلم
مثلا يخرج عن ايمان المجرد الى ما يطابق معه العبث وقتاله يخرجه عن اصله الى الكفر ان حمل
الكفر في الحديث على حقيقته وعلى مستحل القتال ونحوه من التاويل او الى مشابهة موجبا
الايمان ان حمل على المجاز وتسميه قوما على الاول مجازا باعتبار ما كان عليه لصحة القسمة
وعلى هذا يجب ان يكون المصدران مضافين الى الجاعل ويتعين ان يكون المفعول المحذوف المسلم
ومن له دنى الكفار لا جميعهم والفاء في قياس الرابع ترجيح الاول وان كان المعنى عند
التحقيق سواء والمراد باسباب اخاه المومن يستحق ان يقال فسوقه جاسق لقيام السبب
الذي هو فسوق للاخبار عنه به والجاسق يستحق النار لقوله تعالى واما الذين فسقوا
فماويهم النار وقوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الى قوله الخاسرون وقوله جل جلاله الا
القوم الفاسقون والهلاك والخسران الحقيقتان دخول النار بدليل ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا الاية ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم
بجهنم خالدون واما استحقاق الكافر النار فلا جعل به وما يهلك على الله الا هالك

واستحقاق

واستحقاق الكافر بالقتال كاستحقاق الفاسق بالسباب هذا ما خطر لي توجيه
دلالة الحديث على مقصر الباب وما يقوى ضعف الاستدلال بهذا الحديث على ما قصد
اما الاول فلاجماله واحتماله كما مر واما ثانيا فلان الغضبة لا تصرف الا جهة وما يتم
الاستدلال الا مع قصرها كلية وحمل اللام على عمومه وحقيقته سواء كانت الاضافة
الى الفاعل او المفعول وقد علمت فساد التقسيم بهما مع احتمال عليهما ومن المعلوم ان سباب
المومن الكافر الحربي في بعض الاحوال الكائنة اقل درجاتها الضرب الواقعة بين الجريمين
في احرو كالمهاجات الصادرة بينهما والى النبي صلى الله عليه وسلم بعلاء المقامير وقال
لحسان اهجهم وروح القدس معك وكما ان الكذب ما نهي عنه الله ورسوله وانه انكى
فيهم من رشق النبل ونحوه كيف وكفر اسب المسلم من المومنين نعوذ بالله امين وقيد جاهلية
واجتنابك ونحوه كيف تم الذي يقوى انه متروك الظاهر قوله تعالى وان طائفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما المومنين مع المقاتلة على ما مر في باب المعاصي من ابي الجاهلية
وسيأتي مع ما قبل الاية الحديث عليه ان المحكوم عليه بالايمان مستحقا او سباب
المومن بالايمان ومقاتله على انتحاله او سمي بالايمان لشبهه بفعلهما بالمحكوم عليه
بهما حقيقة لانهما من افعاله وغير ذلك من التاويل قال الجوهري السب الشتم يقال
بينهم وسبا ايضا قطعه وايضا قطعه بالسبة وبه كاست قال ومما كان يجب
بين سلحه قبل سب سنهم بخلاء وسب لبي شتم بعضي والسباب التشاتم او التقاطع
وسببت بكسر الميم كثير السباب وطار هذا عليه سبه بالضم اي عار ايسب به
ورجل سبه يسبه الناس وسبه يسبهم والسب بالكسر كثير السباب وسبب
من يسابه وشتم اسبوبة يتسابون بها وفي الحكم سبه سبا قطعه قال ومما
كان يجب البيت وبعده وبما يفيد في شعب بان يقع الصلح وبين العصبة

وعنه نسبه يسبه هجا شتمه والسبة العار وبينهم السبوبة يتسابون بها وتسابوا
تشاتموا وسابه مسابة وسبابا شاتمه والسبب والسبب سبب وسبب كشي
السباب والسبة الاست ونسبه كمنعه فيهما اشتهى وفي المشارق وسابيت والمتسابان
وسباب المومن هوس السباب وهي المشاتمة اشتهى وهي بضم السب بالشتم الجميع
وقال الجوهري بسبو يبسو بسوا وسبسو وسبسا وبسوا يجر وبسو عن ابي زيد تخرج
كقولهم اتخم عن الطعام اي عن اكله فلما رد هذا الامر عنه وقول ابن الاعرابي لم يسمع للجاهلية
ياسوعي كما انه عربي والبسوع الدابر البسوع البوبسعة العبارة ويا بسوء يا خبث
ابي ابن العاسق والخبيث وقولهم يا بسو الخبيث نعت بالمعرفة جر الانه معرفة وللمراة
يا بسواي كفعال انتهى وفي المجمل البسو الربط كما في الله بسو يبسو ويبسو ويا بسق
وبسيق وبسوع النداء وللانثى يا بسواي وبسعه نسبة للبسو والبسو الخروج
عن الامر وعن ملة او وصفا اهل الغير الله به الرمح ووصف الركبة خرجت عن قشرها
والبوبسعة العبارة انتهى وعن ابي عمرو الله بن عرفة الملف بفتحتين لا تقول العرب
لكل خارج عن الامر جا سفلا وكل جاسو عاس وعكس حتى تستقبح معصيته وتعظم
والزاجل بمعنى راد يروم بسم واسفلا وابنوله احرفيه وسمي ابليس به ويسو عن
اي ربه لغلظ معصيته وقل تقبل شهادة من يكون منه شيء وسمي عبدا وياسمي جاسفا
اي خروج قبيح وتسمية نحو الحية والعبارة به ليس من المعصية بل لخروجها من الحلال
الطيب انتهى وقلت وهو بناء على فتح يمها ويلتي كره في كل فعل ارجح الفتحين
في اللغة وفي المشارق حس مواسو اصل البسو الخروج عن الشيء ومنه سميت
هذه لخروجها عن الاتباع بها والسلامة منها الى ضرها وقيل في الغراب لتغلبه على نوح
عليه السلام وعصيانه له والعبارة لخروجها على الناس من جرها وقيل في الجميع لخروجها

عن الحرمة

عن الحرمة والاذى بقتلها وانه لا مانع فيها وقيل التحريم اكلها نعوذ لكم بسو الغول
عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله فاسقا وفي تسميتها كلها غير معروف
واختلف في الغراب ولم يجعل الله مخرجا من الطاعة بالمعصية وقيل يزعم الغبي الله على
الخلاف في كل ريث وكما يسوغ وقيل ما اطاب من محارم الله تعالى والصيد وقيل قول الزور
اشتهى وقال الجوهري المقاتلة القتال وقاتله قتالا وقيتالا وهو عربي والمقاتلة
بكسر التاء الذي يصلح للقتال والقتل بالكسر العدو والقتل معروف انتهى وفي
المجمل اقتتل القوم وقتلوا وتقاتلوا وتقاتلوا وقاتله مقاتلة وقتالا وقيتالا
قال سيبويه وبعدوا الخروج كتوديع اجعلت اجعالا والمقاتلة الذي يلي القتال
وقاتلهم الله لعنهم والقتل العدو والقرن في قتال وغيره والنكبي وابن العم وقتل شيء على
لم به والجمع في كله اقتال ومقتل مجرب للامور انتهى وفي المشارق يقتتلان في موضع لبنة
اي يختصمان روي كذا او على ظاهره وقاتل الله اليهود لعنهم كما روي ايضا وقيل
قتلهم واهلكهم وقيل عاداهم وجاء جاعل لواحد كساع وكار والفعل وتمرفه لاتيتي
وليقاتله ما اتاه هو شيطان يليه افعه ويمانعه وان اسرف قاتله يحتمل الظاهر
والمخاصمة اشتى وابعد مثل هذا الاحتمال هنا وابعد من تاويل كون الامر في غير حق
وحمل الكعبي على المبالغة والتشبيه او كبقي حق المومن ونحوه مما تقدم وقد علم من هذه
المرجئة في اول كتاب الايمان قيل سمي ابن الحمر رجلا، وهو التاخير كما مر في الاعمال
عن الايمان اي يجعلونه منه كما مر عن بعض التصريح بعضه وغيره ثم لم نوخر عنه بل جعله
منه جزءا او شرطا او ركنا لانا ومن الرجاء، لانهم يرجون الامن من العقاب وقيل الثواب
مع ترك الطاعة ومقارنة المعصية وهذا في الحقيقة ليس برجاء بل تمن او من قاصر
حمل الكبائر على الاخرة اذ لا يخرجها المومن عن اسم هنا لم وان رتب عليها احكام الدنيا

او من ارجل اعتقاده عقابهم على مقاتلهم الى الله لقسكم بلا اله الا الله فال
الجوهري ارجات لغرت ومرجئون قرئ بالهمز اي موقوف حتى ينزل الله فيهم ما يريد
ومنه المرجئة كالمرجعة ومرجئ كمرجع والنسب مرجئي ومرجئي ومن لم يهمز يقول
مرج كمعط ومرجئ بالتشديد لقول بعض العرب ارجيت واخطيت وتوضيت بغير همز
وارجات الناقة دنا شاجها بهمز وكما قال ابو عمر هو مهموز وانشد في لم الزمة يجيء بعضة
• تنوح وما تقوى على ما تمتني له • اذا الارجات مرات وحي مسيلها • ويروى اذا تنجمت
انتهى قيل ويروى تقوى وكبا وكما بالباء والكاف كتضرب وبما بلا ما، وفي المحكم ارجاء
اغرت وارجه الهمز لغة وخرجنا الى الصير فارجانا وارجينا اي نصب شيئا انتهى
وفي المشارق ارجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم امره اخر والكعام مرجا اي موخر همزي
وكافة بما تي جميع من تشاء، ومرجون وسالت ابا واثل عن المرجئة فمن ضروب الخوارج لتكفيرهم
بالذنب والعصيان لتصديقهم به وبما يوجبان به الخلود النار وايضا مع الايمان عن المرجئة
ويكفي عن علائهم فيه تفريق القلب وحرو وما يفي عن غيره وبعضهم يكفي بتفريق القلب
واقرار اللسان انتهى وعن الفاسم بن خلاف ان مرجئة من ارجات اي اخرت وهم منزلوه
بعين ابو عمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام القدرية
والمرجئة واكثر المحدثين ان المرجئة القائلون الايمان قول بلا عمل ولا يزيد ولا ينقص والايمان
الناطق بالشهادتين كايمان النبيين والملكين وتارك الفرض ووصب الفرض ان الايمان بالقوة
مراده، كما في وقيل هم من قال من مات عاصيا لم يتب فالمشيئة لا يقطع له بعذاب
ولا بمغفرة وتوجيه ارجاء الله وهو قول جمع من فقهاء الكوفة واهل البصرة قلت وهذا
مذهب اهل السنة كما سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية ولا محتاج له بقوله عز اسمه
ان الله لا يغفر ان يشرك به دراية ولعل تعيير المرجئة بهذا اخذا بما في الحديث
ثم قال انما

حلال الخاسر وقيل من يقول ارجوا ان الامور موصولا وانا موسر ان شاء الله وهذا الاصح لغة
قلت وهذا اعلم سبق الاختلاف فيه والاصح بجيء لغة لمن الرجا، غير الارجا، وقيل هم
من ارجا امر علي رضي الله عنه فاخره عن كونه رابع الخلفا وقال الخلفا، الثلاثة ثم وقعت
البغية قلت وهذا يشير ان الخوارج مروجه ثم قال وقيل هم من اخر عليا عن موقعه
في التفضيل وقدم ابو بكر وعمر قلت ويشبه هذا ان بعض الشيعة ثم قال وهذا اصعب
على الصحابة والاجل الاصعب فيه على قوله على المبني الاخير كم بافضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر ثم عمر ولو شيب الاخير تكي بالثالث وعثمان كنى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل
ابو بكر وعمر فجثى على مجثى وقال يا على هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين
يعني الا النبيين يا على لا تخبرهما وقال جبريل عمر يا على الارض من احب ان يعبد الله بمثل
صيغته لا هذا يعني عمر انتهى وقال بعضهم من المرجئة من وافق القدرية كالغالية وسمع
من ابو اجفهم ومنهم خمسة في جمع بعضهم بعظ وسواهم سراد البحار، ما الذي عليهم انتهى وباتيس
الى اشار هذا الاحاد بشرح الترجمة والاثار والحديث ولنذكر ما قيل فيه ذلك قال ابن
المنير باب خروج الموحدين يجمع عمله والاثار والحديث انشغل من الرد على القدرية الى الرد
على المرجئة وحاصل ان القدرية تكفي بالذنوب والمرجئة تمنع التعذيب بالكلية والحق
ما دلت عليه الترجمة صحيح في الرد عليهم انتهى بنصه وادرى ما حمل الرد على القدرية مما تقدم
الا ما يشمل اعتقادهم في باب المعاصي من امر الجاهلية وظهور الحجة عليهم فيه بان الله
لا يغفر ان يشرك به والقدرية لا تكفي بالذنوب وانما يقولون بذلك الخوارج كما علمت غير مرة والقدرية
تقول بالواسطة وتنصيبه واسقانهم يقولون بالخلود كالخوارج ولعل الاسراد ابن
المنير وتقدم في باب ادلة من البحث وقال ابن بطال قول ابي ابيع ما عرضت الخ انما
قاله لئلا يتمادى بعض من يعرض وينهى عن منكر وفضح عمله قال قلت واني لياحيا الذي امنوا

يقولون ما لا تفعلون كيف مفتاح اية بحيث ان يكون واشبوهن تقصيرا كما يفعله اهل
الحشية **وانر** قال الحسن ما خابه الخ وقول ابن ابي مليكة عمار رضي من الصحابة لانهم
عاشوا حتى راوا ما لا يعرفون من التغيير وعجزوا عن انكاره فجاوزوا ان يرضوا وبنا وقفوا
وقوله وما هم فاعلون انه على حين بل هو مذهب اهل السنة واستر الطبري عن عائشة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بهذا الكلام فيقول ايمان كايمان جبريل وميكائيل
قال سعيد بن عبد العزيز وقابله اني ب ان يكون ايمانه كايمان ابليس كانه اتى بالبوبية وكيف
بالعمل وقال الفضيل بن عياض ما اجهل من يخرج من يقول مومن حتى يقول انا مستكمل
ولا يستكمل الايمان حتى يودي الفرض ويدع الحرام ويرضى بقسم الله ثم يخاف ان لا يقبل منه
وانشر اسماعيل بن اسحق عن عائشة مسالته صلى الله عليه وسلم عن الذين يوتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يطوفون ويصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم **وقرن**
بعضهم به وبين الهم من الله سالم يكونوا يحتسبون اعمال احتسبوها حسنات فيرى سيئات
وذلك لعمري الجراءات وقلة الاخلاص او لتعلم السنة والتاويل للعبة **وعن** الفضيل
الباب رد قول المرجئة كما يغرب فاياك لا اله الا الله على معصية وكما يضع جملة ذنب فادخل فيه
ما شئت من خوفهم العذاب مع اجتهادهم ومثله تزع لبرواييل عن المرجئة
فالجواب حديث ابن مسعود بان المرجئة لا تقصد بسبب مسلم وكافر من الصحابة
وابيضوا ونقول له فجاوبوا الحديث ولم يرد الحديث كفر عبد الله ورسوله بل كفر حق المسلم
كان المومنين اخوة وامروا باصلاح بينهم والشام وشد بعضهم بعضا كالبنيان ونهوا عن
التقاطع والمقاتلة واخبروا ان من قاتل اخاه المسلم كفر حقه وزجر بالعبث كما تزجروا
تعير كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ويحتمل ومقاتلته كفر اي مشارفة وتمثل وله بالبر والتقاول
عليه كقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين ان يبلغ قتله ولم يرد قطع الصلاة واستباحة

حمه بل دعه بشره وفوته وسياوذكر السباب معه يدل عليه والعرب تسمي المشارة مقاتلة
وقد اجماع اهل السنة ان قاتل المسلم لا يكفر بل يفاد منه ثم قال ابن بطال قال ابو الزناد
انما يخرج اهل الموبقين وهو ما يشفع اذا احتقر الذنب وهو عظيم والجميع هنا وبه قوله
تعالى ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويخرج من الايمان بل بنقصه وكما لا يوس كافرا
باختياره الايمان على كفره ولا يكفر مومنا بمعصيته كفرا لا يغفر جنة اخرى بدليل
ما كان الله ليضل قوما الى يتقون **وحديث** ابي بكر وابي موسى رضي الله عنهما الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا الا يدل على الخروج عن الايمان من حيث لا يعلم بل هو مبين
لشر حذا لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الرياء فانه الشرك الاصغر والرياء اركان
بالايمان فكيف ونعاوي يوجب الرياء اسبل فلا يغاط بربه **وان** كان في عمل مع صحة
الايمان فلا يخرج عنه وارد في الشرك كفر مخلوق في ذلك العمل مع كفر به يخرج ثوابه لما
روى الطبراني من حديث ابي سعيد خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتحدث عن
الدجال فقال الا اخوفكم عنه فما ذلك الشرك المخفي ان يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته
لما يرى من نظر رجل فذلك الشرك المخفي **وفي** الصحيحين من حديث ابي بكرة
الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل قال ابو بكر الا ادلك على ما ينهب عنه وكفر فقل
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وفي رواية
بقوله ثلاث مرات فبين هذا ان عقد الايمان ثابت مع هذا الغير الخفي ولا يخرج عنه
بالخواطر الفاسدة الذي يثيره الشيطان في صدر الخلق ولم اعلم صلى الله عليه وسلم سائر ذهب
صغير وكبير وليس حال المنافق الطاعن فلا يغالب ما يبدو انهم مختلون او نحو كلام ضعيف
وقال ابن البتر ليس معنى الخفي انه لا يجوز ان يعلم كفار اصل الايمان بل كفر حق المسلم المامور

من السلام والتعاضد والتعاون والتعطف وكذا قتاله كبي اي يجفه وتقاتله سواء الله وفيه
للاجماع انه لا يكفي بمعصية وقال النووي في معناه لا يكفي بعضكم بعضا فتقتلوا المقاتلة
وضعف ابن رجب وقال عن موسى بن هرون المراد اهل الردة قتلهم ابو بكر الشافعي وضعفه
بعضهم ابن التين باختصار وزاد احتج الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى وان طائفتان الاية
الى قوله وقاتلوا التي تبغي ولا حجة فيه بل معنى بغي لا يخلو فيها وقال التفتازاني الاية
والحديث كذب وتحو اكلت تمرا اي وبعض تمرا وقال انه كذب قوله بعد وقيل
لا شيء من الكبائر والصغائر وزاد في تاويل قتاله كبي اي مستحلا وقال النووي هذا ايضا
سهو وقاتل بلا تاويل ويدخل فيه من كبي مسلما بلا تاويل واما من قاله بتاويل او شبهه
فلا ولذا لم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لحاطب دعني اضرب عنق هذا
المنافق ولم يرد على اسامة قال انه قتله لما رأى ما يريد الحديث فيراء وعزر عمر بتاويله
لخصاصات فعله بعمل المنافق وكذا لم يعزر معاذ في قوله لمن يزل الصلاة معه لتهويله
فاتقى وعمر له بقوله افتان انت وامر بالتخفيف وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من قال
لاخيه كافر فقد باء به احدهما اي ان كفر بالتاويل يحمل على انه ربما دين الاسلام بالكلية وهو
حينئذ كافر وقد يحمل هذا الحديث وشبهه على التشبيه بافعالهم كقوله تعالى جعوا اصابعهم
في اذانهم اي تشبهوا بهم في عاداتهم ومثله من اقتفى من تبعه وانتسب اليهم كبي اي اشبه الكافر
بفتح فعله تغليظا لفعيلته وما يستحل ولا يرد خروجه من الملة الشيء مختلفوا وقال
عياض سباب المسلم فسوق اي خروج عن الطاعة واوجب الشرع وبه سمي العاصي
لخروجه عن ثقاب الاسلام وصفت الركبة من فشرها وقتاله كبي اي قتاله من اجل
اسلامه واستحلاله له وقيل من بعد الكبيرة او كبي كطاعة وكبي نعمة وعظمها بجعلها
مسلبين سوى غير هو بقتاله وقيل كبي حقه لاظهار اباحة ماحرم الله من ذلك

وينبغي

وتبرأ ما امر به من محبته وموجبي يعلمه لا بقوله واعتقاده ويحتمل القتال والمراد بقتال المؤمن
كقتال المؤمن يجب المصير وكله منهي عنه وفاعله حاجر حق المسلم وحوالته
سبحانه فيه اشهى وقال النووي سباب المسلم بغير حق حرام واجماعا وفاعله فاسق
بهذا الحديث ولا يخرج مقاتله بغير حق عن الملة عند اهل الحق الا اذا استحله وبه
تاول هذا الحديث وقيل المراد كبي الاحباط واخوة الاسلام لا الجحد وقيل يؤول
على الكبي بشؤمه وقيل كبعد الكافر والظاهر ان المراد المقاتلة المعروفة وقيل المشارة
والمدافعة اشهى وترجح بعضهم تاويل كبي حقه على تاويل الاستحلال اذ بالاول يحمل
الزجر على اذاية المسلم وادلته كثيرة منها كل المسلم على المسلم حرام قلت
انما يحمل به الزجر لترتيبه الحديث مقرار عقوبته وتاويل المقاتلة بالمدافعة
ضعيف جدا لقبح تاويلات كبي معه وزيادة اشكاله فلا يجوز الا بزيادة الاشكال
الا ان يقال انه من جور الخطاب كما انه اذا الحاكم يكبي لها بالحقيقة اخرى وعليه لا يكبي
عليك قال بعضهم واي اذا البخاري حديث التلاعب بالباء بومنع الله وقد رجم
بالعقوبة بلا تجوز ابعم كفارا وتقدم كبي دوركبي وكبي ان العشي انتهى قلت
اما التلاعب والتي جمال السابقات فيشبه ان تومئ الله واما التي جمة العين فانما تومئ
الى ضده قوله حتى قتيبة الى اخر حديث عبادة رضي الله عنه
اخرجه في الصوم والادب وسبق التعريف برجاله الا حميد او قال البخاري فيه حميل
ابن ابي حميد الطويل البصري ابو عبيدة وذكي فواد اخرج له كنيته لم اتحقق العرق بينهما
وبين ما ذكر في لقب ابيه فوليس لم اتحقق ضبطهما الخلال البصري قال وقال احمد
بن داود وقال محمد بن سعد عن ابي اسامة بن حميد مات ابو سنة ثلاث واربعين ومائة
وابا المرغوب عشي وقال ابو حاتم رايت حميدا ولم يكن بطويل ولا قصير كان طويل اليدين

وينقل

ويقال مولى لحلحة الصلحات الخزاعي ابو اشي وقال غيره جبير الراوي عن انس ابو عبيد جبير
بن ابي جبير وذكر خلاد بن يعلى ابن ابيه الخزاعي البصري مولى لحلحة الصلحات سمع انسا
وغيره من التابعين وعنه يحيى الانصاري وغيره من اهل علاء وهو الطويل قيل كان
يصلي الطويل البيرين فيقال له ذلك وقال الاصمعي يجر بذلك الطويل الاكرار بجبير
انه رجل يقال له جبير القصير فيقيل جبير الطويل ستى اله اشي وقال ابن الخزاز جبير
الطويل قال النجار جبير بن ابي حميد الطويل البصري ويقال جبير بن عبد الرحمن ويقال جبير
بن نيرويه ويقال ابن نيرو ويقال مولى لحلحة الصلحات الخزاعي ويقال جبير بن كرخاه
مولى لحلحة الصلحات الخزاعي ويقال جبير بن مهران وهو سبي سجستان فنزل
البصرة ويقال حميد بن قيس بكنا ابا عبيدة وابا عبيد مات سنة اثنين او ثلاث او اربعين
ومائة بالبصرة وهو ابن خمس وبعضهم سنة تخلع فيه شعبة وحبيب بن الشهيد ويغلاه
ان الاكثر روايته عن انس انما اخذه عن ثابت عن انس وقال الاصمعي رايت انسا ولي يحيى
بن يعمر وابن سيرين ومحمد بن سيرين مروا على انس بن مالك وله به الموطا احاديث انتهى وفعل
بالفتح كما رايت ونص بعضهم على انها بالكسر وابا عبيد بغيرها، هي الكنية الخزي
تعجبت على به البخاري وقول عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الخ اصل الكلام
والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم به بيته او بصلاه او نحوه بعير ليلة
الغدر ما بين مخرج على الناس ليجمعهم بها فجزم بذلك سيء فيجيء وان الناصبة لد فان يقع
الفعل ولا يجوز ان يكون فيجيء حالا لانه لم يصدر منه اخبار بها والحال
تتعلق صورة وجاء فيتلاقى تعلقه وقوع الملاحاة بانه الخروج بلا مهلة او قبله
واستحبت الى الخروج وجاء في بعض نسخ تب على الملاحاة كذا لابد مع اباء تها

ان الرفع

مجيء عن الملاحاة وانها علته كان مثل هذا اللبغة من النص على العلة نحو سكر فيجيء
وزنى فرجم وعلى هذا يقدر بعد قوله من المسلمين في بعث وجاء فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاتبه على بعث الغدر او على خروج وما عوتب عليه وهذا القول منه
صلى الله عليه وسلم حكاية للواقع وضمير انه للقصة والشان وتلامى وزن بعث المفعول عليه
تنبيه له وضمير وبعث عائد على ليلة الغدر ومعناه عند الجمهور على حذف مضاف
اي معرفة عينها وحقيقة البعث تفعل وقوعه انتهى كما ذهب اليه قوم حسبما تقدم بعض
الاقوال فيها وعلى هذا فيظ للابد من تاويله اذ هو من المقتضى المحتمل للتاويلات ليصح
الكلام ويحمل على احدهما الرابع وابع جميعها كان وقوعه اي ليلة الغدر كما يمكن كانه اراد به
التي وقعت ومضت بعينها فالواقع لا يرتفع واما ان يرتفع ما كان يقع من مثلها لولم يقع
فاسناد الواقع اليها مجاز بمعنى استمرار لها عدم الوقوع وهذا احتمال الا انه يبقى على ان
النسخ وقع قبل العلم الا ان الاكثر المعتزلة وعلى جوازه قبل الفعل كقول اهل السنة وعلى
جوازه بالاخبار ويحتمل ان يراد رفع الثواب الموعود به على العمل فيها ويقويه ايضا
على جواز نسخ الاخبار ويضعف هذا الاحتمال ان قوله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون خيرا
الخ وامره بالتماس صلاة الليلة المذكورة وهو مما يتناول الاول الذي ذهب اليه الجمهور
وعسى من افعال المقاربة لرجاء الفعل مسندة الى ان يكون واستغنت به عن الخبر لاشتماله
على المسندين لفظا كما اغنى عن المفعولين في احسب الناس ان يتركوا الزلة واسم يكون ضمير
الرجع المفهوم من وقعت اي ولعل وقوع تعيينها خير لكم ليكثر منكم العمل الصالح في ليال عديدة
رجاء ان توافقوها فتحصل لكم مائة كثيرة العمل ومائة مضاعفتها ولعل الله يتفضل عليكم
بثوابها في كل ليلة فالتمسوها فيها امر الاهمام بالتيسير وانتم تسوقها في كل الليالي
ولو غيبت معينة لفاتكم مائة كثيرة العمل ان النفوس مجبولة على الميل الى الراحة

بلوغها معرفة عينها لا فتقتضي الناس على العمل فيها قوله قلت ليس مفصرا بباب
التحريض من المعصية لا يقاعها بمثلها او اعظم او هو من قوله كاعة كبيرة وحديث
عمر الله شاهر الاول وهذا الحديث شاهر الثاني وتقريره ان الملاحاة التي هي المخاصمة بالقول
بحسب العادة مشاتمة وحيف من كل على الاخر وهذا من نوع السباب المتقرر في شاهر
الباب الاول فالوا وزادت هذه المخاصمة المذكورة في هذا الحديث باشتمالها على بعض ما
يجري له صلى الله عليه وسلم وهو ممنوع بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية وبانه خلاف ما اوجبه
من توقيره وتوقيره وفي هذا نظر يأتي ان شاء الله تعالى قوله وان كانت هذه معصية وقعت
المعرفة عليها بزمان معرفة محل كاعة كبيرة ومقتضى قوله صلى الله عليه وسلم خير الامور
ما قرئت ضد المقصود وانها معصية كانت سببا للاخراج بالتعرض للعاقبات فيكون شاهر
الباب من هذا الحديث قوله قلت لما شاء ان رفع معرفة عينها مصيبة عظيمة والدين
كما ترى صرها مع الابهام كما يقوم به الا الاقوياء في الدين وقبل ما هم ومع ذلك لا يقطعون
عما دفيها لتجويزهم ان يكون في غيرها صار الاختلاف الروايات في محلها اختلافا حقيقيا له
واختلاف العلماء ايضا فيه لذلك ولو بقي تعيينها لعلمت بقينا ولقامها اكثر الناس
لحفظها عليهم وهذا ان جعل خير الامور في الحديث افعل تفضيل وكان الرجاء الذي علت عليه
عسى منه صلى الله عليه وسلم متعينا ان كان بالوجوب وامرا ان خلا خيرا من التفضيل وكان معناه
من الخيرات وكان الرجاء على حقيقته من جوازه لا يقع مثلا اشكال والله تعالى اعلم والمحل
يحتمل من البحث اكثر من هذا وقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في الطبوها
بعد ليلة الغد التي وقع على عينها والمراد بطلبها ايضا تحصيل ثواب العمل فيها
والظاهر ان المراد طلبها بالعمل في جميع الليالي الثلاث فانها لا تخرج عنهن وليس
المراد الطبوها في كل واحدة خاصة على البدل كما في الواجب المخير وان روي بايوبه اني

هذا

هذا من التعيين المرجوع قال قلت وحمله على الجمع ايضا يخرج من التعيين لحصرها فيها.
واستلزام العمل في جميعها العمل فيها قلت هو كذلك الا ان التعيين مع الشيوع اوجب
لمجاهدتها في عمل الواحدة فتامله قال قلت وعلى كل من الاحتمالين فلم يرد تعيينها
من كل وجه لان حصرها في الثلاث تعيين والمجهول ما هي منها وهو معنى قوله خفية قلت
اما على احتمال الشيوع فنعم لاستواء مشقة ما كان مع التعيين وما اليه مع ابهام
الشيوع واما على احتمال الجمع فتقليلة لان المشقة معه ثلاثة امثالها مع التعيين وايضا
مجاهدتها مع الابهام في هذا العدد في حيز الظن والرجاء وايرد من يقين التعيين الغائب
خير الله صنع فلوبنا وستر بمعجزته شين عيوبنا بمنه وفضله والمراد بالسبع والتسع
والخمس من العشر الاخيرة من رمضان اي السبع والعشرين من رمضان وكذا البقية وكل منها جملة
قامت مقام الموصوف اي في الليلة التي فيها احتمال ان تقع من اول العشر او من اوتارها كما يقرر
في محله ان شاء الله تعالى والمقدم السبع الموجود ورود بتقديم التسع بالمشات فوق
والرجال المتلاحيان المكثر عنهما بملاء وبلاء وفي غير هذا الموضع جلاء بما كتب بن
ملحم وعبد الله بن احمد بن حمدون كما صرح بهما في المخصوصات وغيرها وفي مسلم يختلفان بعضا
الشيطان فبنسيتهما اي يغلب كل منهما حفه ويرجح انه مجهود دعواه قال الجوهري لحيت
الرجل الحاه لحيا اللعنة جمعه ملحيه واحيته ملاحاة ولحاه نازعته وفي المثل من احال وجد
عاد الحي وتلاحوا تشاجروا ولحاه الله قبحه ولعنه انتهى وفي الحكم لحيته الحاه لحيا لمته
وشتمته وعنفته ولحاه الله لعنه واحيته ملاحاة ولحاه شتمته وبن احال وجد
عاد الحي وتلاحى الرجلان واللحاء اللعن والعرك الشتم مختصرا وفي المشارق وتلاحى
رجلان تخاصما وكان بلاحى في بيانها والملاحات المخصومة والسباب والاسم اللحاء
مقصور وممدود وفي الحسان في مسلم سباب او لحاء انتهى وقال الجوهري التماس القلب

والتلمس التطلب مرة بعد اخرى اشهى وفي المحكم التمسته وتلمسته كطلبته اشهى وفيه
المشارق من سلم اطلع يقال يلتمس فيه علما والتمست عفراة واقام على التماسه اي طلبه
اشهى وقال ابن بكر لا ينبغي للمؤمن ترك التصباب والمشارة والتلاحي الا فيما عظم ماجرم
الله عباده من بركة عليهم ليلة القدر من اجل تلاحي الرجلين بحضرته عليه السلام فكان ذلك
عقوبة للمتلاحيين ولم يأت بعد سبيل الى القيامة كلهم جميعا مع التلاحي تزل الى الاية يتوفى
صلى الله عليه وسلم وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم لكي جاء في بعض الروايات ارتفعت اصوات الهما
حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج اورفع الحجاب فنزا بين على غيبته فسمع
فيه رفع الصوت في المسجد لان الظاهر ان كلا منهما كان فيه والله اعلم وقد قال عبد الله بن احمد بن حنبل
لو اجتمعوا اثما ما ادخل بعض الحديث في بعض الباب للشبه على ان التراجيم غير السباب التي تعمو
جسوف وهو الحمالة والجمادلة بخلاف المساببة والمشاتمة انتهى وتقدم انه نوع منه
لانه اخص لان الاول وملازمة هذا له عادة ولذا كانت العقوبة عليه اخف من عقوبة
الاول وعلى هذا يكون تعزير امر المشاتمة ودانيوا البقاء وعلى انه غير يكون تعزير امن تفعيل
المفاعلة وخصيصها وقال ابن بطال في شرح كتاب الصيام معنى رفعت اي علمت عنه للتلاحي
يحيوا بدليل ليلة القدر والتلاحي التعادل او التفاعل بفعل تلاحيا واحاء ملاحاة واحدا،
بالمرو وجدال الملاعنات والخلاف يجيء في قطائل كثيرة في الزوج وجمع مراجعة بينهما ان الله تعالى اراد
تفرغ عباده بل اراد الاعتصام بجيله وجعل الترجمة معنونة بالاعتصام بالجماعة لقوله تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار
الغدر ثم ايقضني بعض اهلي فمنعتها بالتمسوها في العشر الغوابر قال الخطابي وهو
خلاف حديث عبادة ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم ساذكي عند ابو هريرة في عام قبل ليلة القدر
وذلك لا ينبغي ان تكون في سابع عشرة العام قبل ذلك من الشهر وقال كان عبادة على انه

وقف على عينها فخرج ليخبرها وقت ثم امر بالتماسها فيما بعد ذلك العام في تلك الليلة
وكله على التخيير اعلى البقير فيراد لذلك على انتفاءها وقوله عسى ان يكون خيرا لكم اي طلبها
بكثير العمل خير من مرة الجهة والغوابر بقية الشهر ومنه الاعجوز في الغابرين اراد الباقين
الزوجات عليهم ذات مئة وقد يكون الماضي بمعنى الباقي اراد عن الظهر الشهر وقوله لم يدخروني
عباده بل اراد كذا اراد ما تقتضيه حقيقة ظاهر اللفظ بمواعتزا وقد عتقر النبي
انه تعلق من بين جميع الكائنات تعلق ان يكون في ملكه ما اراد ولم يرد شرعا متعلق بانه
ونحو واراده خلقا كما تقدم وقد ابى حمل لعباده الكبر فلا باس وقوله وجعل الجمة جرى
على ما اقتضاه ظاهر لفظه اولا وان من ترك الاختلاف بقطه به وقد ابى منه بدليل ولذلك
خلفهم الامر بسؤاله القطه بالجمة وفي كلام الخطابي في الجمع بين الخبرين استغلاق وتكلف
والاولى ان يقال ان ربيعا في النوم ثم نسيها في اليقظة واعلم عينها في اليقظة ومع ذلك العلم ايقظ
بالنسيان للتلاحي وذلك كله دليل على عظيم فدرها والحث بالعباده ليلا يستغنوا بالعمل فيها
عن كثير من العمل فيقوتهم الخير الكثير وكان سنة الله اجعلها ما عظم قدرها والساعة وساعة الجمعة
والوليي ونحوه وقد يكون الدفع هنا بالنهي عن اعلام عينها لا بالنسيان كحديث عم مع ابي هريرة
حيوان بالتعليم ليبشر وحديث معاذ في اخباره بموته وهو يعلم الحديث والاسي
بالقاسها فيما ذكر جار مع التاويل وقد احاديث ليلة القدر من الاعمال قال ابو القاسم
المهلب معنى قولها لا نستطيع لما اخبارها صلى الله عليه وسلم برفع علمها دين بين بقوله في الخبر
فبلاحى فلان وفلان فرفعت وفي مسلم فجاء رجلان يحتقلان فانسيتها والذي نفسي بيده ان
المعنى فيه مشهور الاختلاف والمراء والعقوبة عليه وقوله تعلى وابتغوا الى ولذلك خلقهم
قيل للعذاب بالاختلاف وقيل للتلاحي وقيل ليكونوا في بقية الجنة وجبر بقاء السعيد وجمع بين
قوله فانسيتها وبين رفعت فان تفاصيلها شغله وانساه منها ما يسر له الحجا بامته وليكون

خير اللهم كما قال وعسى ان يكون خير البعض اي طلبا ويكتبوا العمل وليتكلوا على علمهم فيها بقيه
اذا تعيشت وفي النسائي مجاز رجلان معهما الشيطان فانسيهما الصبح وقال وهو موقوف قصر
البخاري بالباب رد قول المرجئة كما يجزئ قايل لا اله الا الله بمعصية ولا يضره معها ذنب واجيب
المطيع والعاصي سواء فذكر اقوال التابعين وتقلم عن الصحابة وهو كالشيء الذي اجتمع عليه
وانعم مع اجتهادهم وفضلهم يخافون العذاب وقد نسب ابو وايل عن قولهم السباب والقتال
ونحو هذا الذي الموصل انكي عليهم ورد قوله بحديث صياح المسلم واد خل حديث جماعة كلاب
وقع البلة سببه التلاحي وقع الصوت تعجبي ته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل
فجيم سب المسلم وتفسيق فاعله وفي الثاني ذم الملاحاة وبعض طرقها وذم الخاصمة
والمنازعة والتحاسب عقوبة العامة بزيت الخاصة لجريان الامة على الليلة بسببها
والكل فيه وعسى ان يكون خير البعض الناشر اشر وقال ايضا اضلعه سبب نسيانها للعبادة
هذا التلاحي والية تعريض مسلم يختفان ويحتمل كونه الجموع اشهر وفيه نظر فانه مبني على ان
اذى مع نسيان ويحتمل المعاجية كلام وعلى ان الاختفاء غير الخادمة والقيام انعاده بعد
فلا يخفى لقوله يحتمل كونه الجموع، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله
عليه وسلم له الى قبل منه هذا الباب كالجامع يجمع ابواب كتاب
الايمان وكالعبر لكثة عنها وزيادة الكلام على علم الساعة المشار اليه في الحديث بقوله
ويلقابه وبالبعث وهي القيمة وعن الساعة واوفي الاصل فانه لم يذكر فيما تقدم من الابواب
ولابد منه مما الايمان بانها كائنة من اركان الايمان اذ فيها تكمل ثمرته الحقيقة واما
الاحسان واذ كان لم يسق عليه فيما تقدم فقد اشار اليه باب حسن اسلام المرء
على ما فسرناه به هناك وانما لم يفرده بالتبويب لخفة فرايمان بدون [illegible] من تمام

ولعل

ولعل صورة هذا الباب كالجامع تنبه على ان مجموع ما ذكر فيه هو الدين كما انه تتضمنه ما تقدم
كالصوم ونحوه ايمان القلب التصريفي فانه كتاب وحوه عن مناحي المتكلمين السنيين
وما سواه من نوعه وما هو منه كالحاجي ونحوه الاقرار اللساني المسمى اسلاما اذ به قوام العيش
كالقوت لعصمته النفس والمال وما هو كالتحسيني والتكميلي ونحوه الحاصل على ما فسر به
في هذا الحديث سي انه المراقبة وهي درجة زايدة على ما قبلها من المقامين والتقسيم يقتضي ذلك
ايضا ومناسبة هذا الباب للذي يليه قبله خصوصا ان حديث هذا الباب لما تضمن بيان الاحسان
ونحوه المراقبة وهي تحمل على خوف الله جل جلاله ونحوه يحمل على خوف التقاوة وعدم الاخلاص
وجمع العمل لما عليه الا فضل من التعميم بالمراقبة ويحمل ايضا على ذي الدعاء جملة وفي قوله
بعض اكابر علماء الامة ان العالم بالله كما يتصور منه عصيان حال تلبسه بترك العلم وايبعد هذا
الراي ويحمل ايضا على ذي قال المسلم وسبابه وملاحاته فلا يكلب حفظ اله من غير الابوفاء واستقال
الامر به فيه والخروج عن هذا ابود الى الفعال والسباب كما المراقب على خاطر عارض بخلاف تعمد
للابوى لها فضلا عن ابناء جنسه للاستواء فيه وبه العبودية والنبي منصوب بسؤال وهو مطابق
لجبريل العامل لانه السايل وترتيب السوالات الاربعة يقتضي التكليف والطبع لتقدم التصديق
القلبي على اقرار اللسان به ثم احسان المراقبة مشاهدة بصر فيهما ثم علم الساعة التي هي غاية
الامر ومنتهاه، وعلل ما بين التكليف بما قبلها وعلم بصر مخصوص عطف على الايمان والمراد السوال
عن تعيين وقتها وقوعها وحضورها بما علمه صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم امارات وقوعها
وهذه الامارات ايضا لا تعلم الا بعد الوقوع وما يعلم وقت وقوعها قبل كونه وبعض الاصول
المعتمدة وعلم بفتح العين واللام وكانه جمع علامة باسقاط التاء وفي الالف لواسم جنس
والسوال على هذا الاصح انما وقع ابتداء عن امارات وقوعها لا عن عين وقته وهو خفي تعلم
لقوله سال السوال [illegible] باعلى السايل وساخبرك عن امتها وقوله ويبل معطوف بالفتح

على سؤال ان اضيف اليه باب واذ فورد جمع سؤال عقب عليه بلا جمع ومفعوله محذوف اى وسأل
النبى صلى الله عليه وسلم له جواب ما سأل عنه من الامور الاربعة وقوله ثم قال النبى صلى الله
عليه وسلم وجاء جعل ضميرا اليه الى جبريل صلى الله عليه وسلم او اعتقد او سمع وهذا اظهر
جميع ما بين من الامور الاربعة يعنى بل عليه السلام دينا لانه من المسلم المحسن وكذا اضافة الى ضميره
الخامس اليه دينا لكل ايمان الامة اجماعهم للاوصاف الثلاثة او ايها الناس كذا بالحاضر
والغائب من اتصف بالثلاثة ومراد الخطاب تغليب الحاضر على الغائب وانما قال هذا
الوجه اظهر لانه الدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلف به الجميع فقبله من قبله
ورده من رده وفى جميع هذا القول به نظر اى حديث الباب يعلم الناس دينهم وانما التعليم انما يكون
لمن لا يعلم وخاطب من حصل الاوصاف الثلاثة به تحصيل حاصل وفى خطابه للمجلس جميع السؤال
والجواب من المؤمنين كما يدل من انصافه بالاولين والاحتمال بعيد الثالث بعيد لانه يقال الفعل الصادر
الدين على تلك الامور كالتحصيل والعلم بها فلا يبعد ان يعلم محصلها ويبعد ان يكون شاملا
لغير هذه الامة من معنى شرع لهم الدين الذى رضيه لهم فيما بين ولم يشرع لغير هذه الامة وكذا
الصلاة والزكوة على هيئتها بهذه الشريعة الا ان يقال مثل هذه العبادات على الجملة مشروع
لغير هذه الامة بدليل وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وكما كتب على الذين من قبلكم واختلاف الهيئات
فى الفروع فلا يبعد شموله لغير هذه الامة وجعله ذكر لهم من هيئات هذه العبادة ما يكون
الاخلال به اخلالا بالدين فليتأمل وقوله وما بين الى الايمان الظاهر مع ما مر ان
وجه عبد القيس لما سألوه
وخبر مقدر وعلى يدل ايضا على تضمنه ما بين هنا دينا وتقريره ان وفد القيس
بيان ما بين خلتهم الجنة وانجاهم تلك الامور انها دين الاسلام والايمان الذى به يدخل الجنة
الا ظلمة منه وما علمه وبه بعث صلى الله عليه وسلم ويحتمل نصبه بالعطف على ذلك
اى يجعل ذلك الى المبين هنا دينا ويجعل ما بين للوجه دينا ايضا ان شاء الله تعالى

والجعل

والجعل هنا بالنسبة وهناك بالفعلى وهما وفرقا ويجعب بعضهما بالعطف على سؤال
اقتضابه ذكر حديثه بهذا الباب وهو انما ذكر بعد الثالث منه واما قوله وقوله من
يبتغ الخ فيجب بعد كل من ما عطفا عليها او مستقلا واعرابه كما عرابها ويجعب بعضه
بالعطف على سؤال او ان ضيه بما بعد الخ والاصول المعتمدة انما ذكر فانظر من يجاب مع ما يكون
جملتا فصلا بين المتعاطفين فيجوز ان جعلت اعتراضيه وليس ببعيد
لانهما مقوية لمعناهما وتقرير دلالة الاية على تسمية ما بين هنا دينا انها نفت
قبول كل دين غير دين الاسلام سواء جعل دينا تمييزا الغير وغير مفعول يبتغ على الاستثناء
المفرغ او دينا مفعول يبتغ وغير حالا من باب نعت النكرة المتقدم والاصل دينا غير دين
الاسلام على حد جاء مضاب فعد غير على موصوفه فانتصب حالا وان جعل بدلا من غير
بالظهر وعلى كل حال فقد سمى الاسلام دينا وغيره مما ذكر معه ان لم يرد به فهو ملازم له
بالكلية او الشرطية فيلزم تسمية الجميع دينا لان الملازم للدين دين وانما الموجب
بكل مجموع ما بين هنا دينا لما كان مقبولا من مبتغيه لدلالة الاية كما انه مقبول منه
مجوس وفيه انجاء من بعضها او الكتاب الايمان وانما الموجب شيء من الدين غير
ما ذكر هنا لما مع يعلم دينا لانه اسم جنس اضيف فيعم وفيه بحث ويحتمل ان
يكون قوله وقوله يبتغ دليلا على ان ما بين لوفد عبد القيس هو الدين الموصل الجنة لما مر وهو
يقتضى تمام ما ذكر به وبعمل دينا على العموم بحث كما اقتضاه حمل الدين كله فيما ذكر والذى يرد
عليه ليس منه وهو باطل الا ان يقال المراد بعض جنس السؤال ما يتعلق به الاسلام كما
وضح اشياء بعد الخ وقدم مثله في حديث النعمان من باب الزكوة من الاسلام
او يقال المراد هنا اصول الدين كما يؤيده كما كنه يشكل بذكر الصلاة والصيام والخمس مما بين
لوفد عبد القيس على ما يراه من يراه من الفروع فتأمل واستفرغ الوسع في الجمع فانك لا تعدم

مع نفوذ جيوش الله واعانته وسراجعة ما تقدم والله المعين ومما يحتاج الى التنبيه لغته
بهذه التي جمة الساعة والوغر قال الجوهري الساعة الوقت الحاضر والجمع الساع
والساعات وساعه سوعاء مشددة كليلة ليلاء وعاملته مساوعة من الساعة كحياوة
من اليوم كما يستعمل منهما اراهزا والساعة القيمة وجاء فلان بعد سوع او سواع من الليل
اي بعد هوي منه انتهى وفي المحكم الساعة جزء الليل والنهار والجمع ساعات وساع وعاملته
مساوعة والساعة القيمة انتهى وقال ابن مكي سغوم الليل وسعو وسعواء وسعوة
الى فطعة انتهى والوغر الاتي ان يبقتهم قومهم الى الملوك والاتي ان به الجمات ثم ان ثم
لزلة ومنه يوم مختي المتغير الى الرخص وهو قول ابي عبيدة قال المعسي و
ومعناه ركبا فاكعادة الوغر كلانهم سرات الناس واحسنهم شكلا يشبه اهل الجنة
بهم به لجة الاتي ان بعد الوعادة قلت وبه مطلق الغدوم على العظماء المكيين
هم قال وهم عجاريا على نوق عليها هوادج فوت وزبرجد وغوه من حلية الجنة
وقيل على ما قيل من علمهم الصالح غاية الحسن وقيل ما احب كل من خيل وابل وصعين
تجه عابة بهم وروى ان الضعايا مهايا هم الى الجنة انتهى وقال الجوهري وغر على الراي
ورد رسولا مهو وابل وابل والجمع وغد كصاحب وصحب وجمع الوغد وغود وغراسم الوعادة وابل وغرة
ارسلته وابل وابل سائر وسايرها وغرا يغر وغرا يغر ابا وغرا مصدر ايضا انتهى وفي المحكم
وغر عليه والبه وغرا ووغودا وابعادة عن ابن جني فرد وابغرته عليه والبه وبهم الوغد
والوغود وتوغدت الابل والشهر تسابقت انتهى وفي المشارق وجاء وجده ووغر عليه
وتلبسها للوغد بهم جمع واجد كزايير وزوار ووغود ايضا وبهم الغوم يغدون على السلطان
اوس له لامراء الغوار كبانا وقد وجدوا وغرا ووعادة قاله صاحب الابعال انتهى
واسمه الناسر من مضر وهو قيس

وقال الجوهري قيس بالفتح ابو قبيلة من مضر وهو قيس

قال غيره

قال احمد الغاسر بمضر قال الجوهري يقال قيس لغبه وقيس لغبه وقيس فلان تشبه بهم
او تمسك منهم بسبب بجامعه او جوار او اباء ثم قال وعبر الغيس ابو قبيلة من اسد بن ربيعة
وهو عبد الغيس ابن افصى بن دعمي بن جديلة ابن اسد بن ربيعة والنسبة اليهم
عبغيسي او عبري وتغيس كتغبشم انتهى وقال بعضهم الغيس لغة الشرة ومنه
اسمي الغيس ابن رجل الشرة وتقدم معنى العلم على رواية الجمهور لغة وبعض ما حرريه
اصحابنا ولعنا نعود اليه ان شاء الله تعالى في كتاب العلم واما على ضبط العلم الضعيف
فهو العلامة كما تقدم وقال الجوهري العلم العلامة والجبل وعلم الثوب والراية وعلم بعلم
علما صار اعلم اي مشغوفا بالشعبة العلمي والمراة علماء انتهى وفي المحكم علمه اعلمه علما
وعلمه وسمه واعلم نفسه بسيماء الحرب وعلمها وسمها والعلامة السمة والعلامة
والعلم شيء ينصب في الطرق تهتدي به الضالة وجمع العلم اعلام والعلم الجبل الطويل والجمع
اعلام وعلام الاخيرة عن ابن جني والمعلم موضع العلامة والعلم راس الثوب ورقمه وقد اعلمه
والعلم الدابة واعلام الغوم سادتهم على المثل الواحد كالواحد وبعلم الغرس ذكرانه وكذلك
معلم الدبر على المثل ومعلم كل شيء مكمنه وقال معلم للجمع وحده راجع الى الوسم انتهى
وفي المشارق ليس فيها علم للحمر الا علامة واشروفيها ان تعلم اي تجعل السمة
في وجوه الخيل ان كقوله نهى عن الوسم في الوجه انتهى فقوله فعلم شر معمد اي اي
حريث ابو هريرة ذكره في الوجوه مختص او في تعيين ان الله عنى على الساعة وتقدم التعريف
برجاله عبي ابو حيان وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي تيم الرباب سمع ابا
والشعبي وغيرهما وعنه اعلام منهم ايوب والاعمش ومسعر وثابت بن عبيد وخلق
وروى عنه الثوري قاله البخاري واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وتقدم ان اسم ابيه
وزيعة هرم بن عمرو في الاحكام قال الاسلام يعني للمازري هذا الحديث خرجه مسلم عن زهير

بن حرب عن جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال ومسلم جرير كتبته ابو عمي
وابو زرعة اسمه عبيد الله وابو زرعة هذا روى عنه الحسن بن عيسى وابو زرعة كوفي
من اشجع قال بعضهم كذا لمسلم عن ابن ماهان لا للجلودي والكسائي وقوله اسم ابي زرعة
عبيد الله وقاله ايضا في الطبقات وقال في الكنى والتمارين اسمه هرم وقال يحيى
بن معين ابو زرعة بن عمر واسمه عمرو بن عمرو وكذا للنسائي في الاسماء والكنى من تابعيه
وقوله روى الحسن عن ابي زرعة قاله البخاري ايضا وخولف بما بين من يروي عنه الحسن
واخر يروي عن ثابت بن قيس اسمه هرم وان الجارود في كتاب الكنى قال ثم
ذكر لهم الجارود في همة اخرى فقال ابو زرعة بن عمر بن جرير عن ابي هريرة روى عنه
عمارة بن القعقاع والحارث العكلي وابو الهياج التيمي وذكر النسائي التي جميعهن
سواء وقوله ابو زرعة كوفي من اشجع قال بعضهم لا اعلم كيف يكون من اشجع والذي
في السند بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وابن يجتمع اشجع وبجيلة الا ان يريد رجلا انتمى
قال عياض هذا نص الحديث من اوله الى اخره وهو الذي كتب عنه بعضهم وقال النووي
اسم ابي زرعة هرم وقيل عمر بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الله بن عمرو اشهر وقول ابي هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل بارز اظاهر او للناس متعلق به
والظاهر الراجح ان يوما كان لما ويضعف تعلقه بكان وان ضع في المعنى لما يلزم فيه من الفصل
بين بارزا وللناس بالجنبي لكونه معمولا لغيره وهو كان وخصوصه صلى الله عليه وسلم للناس
بكونه جاء لسؤالهم ودينهم كذا لابن حبيب او قبضا من الارض بحيث يرونه ويرون الرجل
الذي سأله لم يخف عليهم وانحرفا منهما بقيه جسمه وسماع كلامه من وراء جمل يكون
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته والسايل خارجه او بينهم وابرى شخص السايل بل يسمع
كلامه او يسمع كلاهما مع غيبة سماع الغير كسماع اخذ او غيره هيئته مع

جبريل حين غاب عنه بالعمرة وحكمة النص بهذا الوصف بعد هذا المقام تحقيق هذا
الجنس برؤية الصحابة ذاتهما وسماعهم كلامهما مشاهدة بلا واسطة اهتماما بامر
الدين ليتعلمه كل من حضر منهم من الرسول والملك بلا واسطة كما ان الرسول صلى الله عليه
وسلم يعلمه والملك يعرفه ولتاخرت العادة للجميع برؤية الملك وان كان الغالب
والعادة اختطاف الرسول بذلك حتى لا يقع شك للسامع بان الذي كلمه به وجاء به
الى الرسول هم الامور التي سمع ورعى ولذا قال صلى الله عليه وسلم جبريل يعلم الناس دينهم
والتعليم ايضا ولم يجر معجزة دالة على انه من عند الله بعد ما تقرر من معجزة صدق
الرسول ولذا لا يحتمل ان يكون شيطانا مع اخبار الرسول عنه بانه جبريل عليه السلام
وجاء جاء تقتضي فصل تب الثاني على البرزخ لما ذكر وسؤاله بما دون اي وغيرها
لكونه عن النوع وتمام الحقيقة للاسم المشتق لما بينه وبين غيره وراعى فظه خاصة
وقوله صلى الله عليه وسلم ان قوما من بكر اي ان نصرى بقبيلة بما ذكر وتعقب
انه حق كما شهد به وهو ادل دليل على بساطة الايمان وانه التصديق ليس غير
ولم يتغير الشرع من معناه اللغوي الذي هو التصديق الى العبادات فتغير حقيقته
الشرعية انه مركب منه ومنها كما زعم المعتزلة ومن وافقهم كان الرسول صلى الله عليه وسلم
انما فسر بالتصديق بما ذكر خاصة وصرف روح القدس جبريل عليه السلام كما في
مسلم فيرجع الله في تفسيره بعد صلى الله عليه وسلم وانما فسر بالعبادات
الاسلام وهو ايضا مما دل على تغاير ما فسر به فلت انما يكون
بسيطا لو تعلق بواحد كما كنه ليس كذلك لتعلقه باشياء قلت الحقيقة
لا تتقيد بتعدد متعلقها كالعلم الواحد المتعلق بمعلومات ثم
لو قيل انه حقيقة شرعية من حيث انه لغة مطلق التصديق وشرعا ما سيأتي مخصوص

والمفيد غير المتطول كالصور والجواهر الباقية ومعنى التصريح بذلك سبحانه
اعتقاد ما يجب له ويستحيل ويجوز عليه بالادلة والتصريح بوجوب وجوده
لذاته المستلزم نفي الزوجية عنه وهو معنى قدمه واستحالة حدوثه ونفي الاغراض عنه وهو
ومعنى بقائه واستحالة عدمه ويستلزم ايضا كونه واحدا اذ لو كان له شريك لجاز
كل منهما ان يحدث ما يحدثه ويمتاز به عن شريكه وكل ممكن حادث وما ثبت من الواجب
لذاته كذلك وايضا لو كان ممكنا حادثا للافتقر الى موجد وكذا الكلام في موجده ويلزم التسلسل
الى ما لا يتناهى او الدور من العالم الذي وجب وجوده لذاته انتهاء الى واجب الوجود لذاته
المستلزم ما ذكر ووجود المصنوعات دال على انه قادر وتخصيصها باحوال دليل انه
حي يريد انقلابها على ما هي عليه مع وجد مع كثير تماثل انه عالم ودل السمع واستحالة النقص عقلا
وسمعا انه سميع للمسموعات الموجودة بصير للمبصرات الموجودة ايضا متكلم بكلام يجب
لذاته ليس بحرف ولا صوت كلي من علم شيئا يستحيل ان يقول مخبرا عنه بلسانه وبالسمع والعقل
ايضا يعلم كونه موصوفا بالمدركات الحواس الظاهرة والباطنة يعني انه لا جارحة ووجوب
اتصافه بما تقرر يوجب له ان يكون حيا اذ يستحيل اتصاف ما ليس بحي بما ذكر
ولا يوجد شيء وهو يجرد شيء منه وكذا الاتصاف بما ذكر يوجب له قيام المعاني الموجبة
لتلك الاوصاف به وهو قادر بقدرة قديمة ذات له وكذا اسابرها للدليل الذي تقدم به معنى
لا يصح عليه بالاشتقاق منه ذلك المعنى فلا يقال للجماد وكالحي للعاجز قادر وكذا من يريد بارادة
الى اخر ما ذكر في جميع التصريح بما يجب له جل وعلا واضدادها يستحيل عليه تعالى بالضد
ما ذكر في جميع التقابل ومشابهة الحوادث وهو مخالف لها بكل ما يختص به كلام المبتدي
بايجاد جميعها طولها ثلثها ربعها لا يشغل كل منها ما تعلق به دليل على ان الكثير والواحد
لذاته لا يفتقر لغيره كما سبق وهو مخالف لذاته كل وجه ليس بمتحيز شيء وهو السميع البصير

واما ما يجوز

بعد الخلق كلهم وجوعهم الى حكم الله الذى او حى بهم امتدادا او بلغا ملائكته الذين يتوفون منهم
ومع ملك الموت واعوانه الموكلون بنزع الارواح من الجسد حتى اذا قبض الاخر وجعها
تولى هو قبضها او هم وملكا السؤال بعد الغيب او بلغا ثوابه وعقابه او حسابه او مسائلته
او نحو هذا من حزب مضاف الى ضمير فعلى كان بالحمل على ذويه تعالى الخ هو حقيقة اللغة
بحسب ظاهرى بعيد كما نعا كما تبع المحلى بدليل كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الا ان يتاول على
رأيته راضيا عنهم او بموهن دون الخ وقال ابن عطية بقوله تعالى الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم الملاقاة تاهبى للثواب او للعقاب يعم الكلام حزب مضاف ويحتمل كونه مكتسبا لرؤية
كراية اهل السنة وقد اتى بها الحديث وقال بمعنى وانهم اليه راجعون قيل بالموت وقيل بالحشر
وقيل والخروج للحساب والعرض وبقوى هذا ثم يحييكم ثم اليه ترجعون وضمير انه للاب
تعلى وقيل للقاء الذى تضمنه ملاقوا ربهم وتفسيرى اللقاء هنا بما وجد الثلاثة الاول ارجح
لظهور المباينة بينها وبين البعث وتفسيرى بغيرها يفيد معناه من معنى البعث فيكون
تكرارا والايمان برسله وهو جمع رسول والمراد بالرسل من البشر الى انبياء جنسهم اعتقاد
كونهم بشرا فضلهم الله على انبياء جنسهم واصطفاهم كما يجوز اتساع في بينه وبين خلقه
يبلغونهم عنه ما يوحى اليهم بواسطة الملك او غيرها واضيف على ايديهم بمعنى اتى تنزل على
صرفهم في جميع ما يجرى ربه وبما يتم ذلك الا عصمتهم من الكذب ومن كل كبيرة وصغيرة دنية
واختلف في عصمتهم من غيرها من الصغائر وكما رجح انهم معصومون من الجميع للاوامر باتباعهم
في كل ما اتوا به فلو اتوا بمعصية كامر فاما بتبعا عما والله كما يامر بالفحشاء فيتناقض الايمان
بهم التصريق اليقيني بما يجب لهم من البشرية والاصطفا والعصمة وبما يستحيل عليهم
من المخالفة وبما يجوز عليهم من احوال البشرية من الموت وما دونه من سائر الامراض والمقاصد
الدنيوية الخ فيه زيادة وخرجانهم بما جعلته البشر من قبائح الخلق كل نفس ذائقة الموت

والتقوى الخ فيه قصور وارسله بفتح الراء وروى ارسله بتشديدها على معنى الايمانين
بملائكة تلقى بها مع الملائكة بمعنى الاولى وكون العامل مع اللقاء والبعث الظهور التغاير بحمله
والايمان بالبعث اى القيام من القبور والتصرف اليقيني ايضا بالاحياء بعد الموت والحشر الى الله
يوم القيامة للحساب على الاعمال الرفيعة والجزاء عليها بدليل ذلك بان الله هو الحق وانه
يحيى الموتى وان الله يبعث من في القبور فالملاقاة الموت وما بعده لانه كما تقدم والبعث الاحياء
بعده والاثارة من القبور للحساب ومثله ثم يحييكم ثم اليه ترجعون وكرر وتوسط مع البعث لانه قسيم
ما قبله ولانه عجب الخبر منه وقوله والايمان بالله لانه الاول الذى لا ابتداء له والاصل الذى يرجع
ما عداه لانه موجده ومبتدعه ومخترعه ثم بالملائكة لسبقهم في الخلق على الادميين وكونهم
الوسيط غالبا فيما يتلقى منهم من المبلغ عن الله للرسول ثم الايمان بلقاء الله لانه غيب
على الايمان بلقاء الله بالرسل والبعث ولو لا هو لما انكب انسان عما يشتهيه ثم بالرسل
كذلك على البعث انما يتلقى منهم ثم بالبعث كما مر اى الخ وهو منتهاه وقوله جبريل
عليه افضل الاسلام سوال عن حقيقته كما في الايمان وقوله قال اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبرى بفعل والعطف المغاولة اكثر من الوصل لما سبقت الاشارة اليه كما نهاه
الاستيناف على تقدير سوال اى بماذا قال له او جاوبه وتلقى بشر الاسلام بالجواب وكذا
الايمان مع اجزاء الضمير فيقال هذا او حزبه للعلم به فيقال كذا الا يتوهم او لم حزبه
ان اتى توسى او تعبد مبتدا يخبر عنه بخلاف المقصود به الضمير ايمان وانما يعدل اليه بعد
على القرائن بخلاف الظاهر فانه يعم المقصود او ما يخبر في نية كقولهم ان من جوابه
تقريبا للعلمية احضر من لولها بعينه في هذا السياق ابتدا باسم مختص به او للتفخيم
او للاستلذاذ بذكره او للتبرك به وهذه ابلغ من جوابه الذكى والتفخيم وكانه الاصل
وانسب وظاهره التعيين بالفعل والاجتناب بتعبد وما عطف عليه من الافعال منهما

وهشتها متلها يقوم وتعبد الله تعالى وتمتثل اوامره وتجتنب نواهيه كل العبادة
كما هو ان الدين هو التذلل والانقياد ومنه طريق معبد اي مذلل بالوطء والاقدام ومنه بعير لها
وكما تنتهي لم به عملي على تعبد وهو بمقتضى تقديرها الى كما تتحد الها معبودا لغيره ايا بواد
ذلك الغير بالعبادة وكما بمشاركته معه فيها وكما بكل ما تتعبد به له بل خص اعتقاد
ذا الهية والاخبار بها وسلوكه ما تتعبد به الله الخلق الذي لا اله الا هو وما تجعل به شيئا من عبادته
له حفظ المخلوق واي فعل جعلت فقد اتيت شيئا من الشرك وهذا معنى ما في بعض الروايات
من زيادة شيئا بعد به بتنكيره للتقليل نحو وليس له عن كلا به الدين صاحب وتضمنت
هاتان الجملتان جميع ما تعبد الله تعالى به الخلق ما شرع حين السؤال وما شرع بعده ومن هنا
تضمن هذا الحديث الدين كله اصله وفروعه حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناس
دينهم وما خصصناه بالاعمال القلبية وبهذا العموم استغنى عن ذكر ما بالتعيين وان كان داخلا
معناهما لانه من العبادات القلبية وبهذا العموم استغنى عن ذكر ما بالتعيين وان كان داخلا
احد الدعائم هذا الخمس التي بني عليها كما تقدم من حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس
الاية والنص يجب بغير هذا من الدعائم هذا الحديث من عكس الخاص على العام تنبيها لما ذكر
منها حسبما قرر هناك ولم يذكر الحج معها هنا لانه لم يكن وجب واما على حرف معطوف من
الكلام تقريره بعد رمضان وتفعل عين هذا المذكور ان من كل عبادة ويكون هذا ذكر منهما على
سبيل التمثيل وخصت الصلاة بالاقامة كما ان الحج اعظم العبادات الفعلية والزكوات بالاداء
ويروى وتؤتي الزكوة وتودي وبهما بمعنى كان عليا باليد وتخصيص رمضان بالصوم كما في
كلامه يوهم ووجب الزكوة بالمبرة معان الجميع مفروض تاكيدا للجزء فيتنبها لما جبل عليه
الانسان من البخل بالمال الحامل له على منعه وقد يسمح بما لا غرم فيه من العبادات وما
يسمح بها وجعل على الاقرار بعشر وعينها وتخييرها من التشبيه بمن منعها وقال انها شبيهة

بالجزية او اختيارها معروف يعزم قبولها منه ويأخذ اجه من زكاة المسلمين وقد اخبر الله
تعالى بان منعا مانعي صفات المشركين فقال جل جلاله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وهذا الوجه غير بعيد وصيد بالمبرة مما تراه لغيره وقوله ما الاحسان هو ايضا سؤال
عن حقيقته وهو مصدر احسن اذا فعل فعلا حسنا يجزى عليه ضد القبيح الذي يذم على فعله
هذا معناه على الجملة والمراد هنا السؤال عن الفعل الذي اذا فعله العبد كان محسنا مع الله
جوابه حتى يدخل فيه الاخبار بان الله معه وانه يجيبه بمقتضى قوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين
وان الله لمع المحسنين وقوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان تعبد الله مشبها نفسه حال عبادته
بحال من ينظر اليه ورؤيته اياه ذلك الوقت فانه ضرورة مع هذا التقرير تراقب احوال الله
في تلك العبادة فلا تقصد بها الا اياه مع علمك بعلمه بخفي غيبك واطلاعه على سرك
وليك وقدرته على كل شيء وان لا فاعل الا اياه وما يملك غيره مثقال ذرة ولا انفعا ولا ضرا
وتستحضر جلال من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فتنقطع الى الله عن كل شيء حتى كانك ترى
غيره شيئا الا ما عظمه وكما ترى لنفسك نسبة الى ذلك المقام وهذا من البقاء المحمود
الذي هو الغاية عند القوم وتقدمت فائدة الفعل والخطاب وكانه حال من فاعل تعبد
كما اقتضاه التعبير المتقدم ورابط هذه الجملة فاعل ترى ويجوز ان يكون هذا المقام عاد يشبه
هذا الذي كيف كونه حالا من المفعول الموجود رابطه به مثل تلك الجملة وضمها معا
لوجود الرابطين ومثله فاتت به فوسطها تخله وكما يحسن على ذلك هنا جواز ان ذكر التشبيه
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه اي فان لم تكن فاقدا راعيا تشبيه نفسك بمن
يراه لتستفيد حالة عن ذلك المقام فاعلم يقينا انه يراك فلتزم من كمال الادب ما يليق بمن
اراك وقدرتك نفسك واياه الله وليس المعنى فغير انه جرى الكلام ذلك عند اهل الغرة تحفظ
للاقديم او كما ورد من الاياه به واعتقاده وجزء التشبيه في تبع ما يتوهم من اشتمال

هذه الجملة بأن الجملة الواقعة للتشبيه وكون العبد بحال من يراه يعبد الله فيما يفعله معقول فيما يناسب التعبير بأن يقال بأنه يراه ويعلم بأنه يراه والمرتب على العلم ومجموع الشرط تقتضي أن العبد إذا رآه فيما يراه ويعلمه لا يراه ويعلم أنه لا يخفى عليه فإن الله جل جلاله يرى العبد وهو العبد إذا كان يراه ويعلم حمل الرؤية على العلم هنا للاستواء بهما في حق الله تعالى ولتعذر التشبيه في حق العبد فإن علم العابد بعبوده معقول لا مشبه به إذ المراد استحضار ذلك العلم حال العبادة أي تكون حال عبادته كحاله في حال حضور علمه بعلمه بل وجه تكلف أو تجعل كأن التحقيق كما هي في قوله كأن لا أراه ليس بها هشام أو للتعليل أن قيل أنه من معاينتها وإذا كان يخفى ما في هذا من التكلف وقلة الفائدة وتنافي الجملتين ومن معنى جملتها على التحقيق أو للتعليل يجوز أن تكون جملة كأنه تراه في موضع المفعول له وأجاز الكسائي أن تكون مفعولا مطلقا وهو فاسد لأن المصدر المؤول منها الرؤية ولا تكون موكدة للعبادة إذ ليست بمرادفة لها ولا نوعا منها إذ لم يرد التعبد بها بل أن تكون حالة المتعبد بكل عبادة في حال عبادته كحال المتعبد بها إلا أن يقال الكلام على حذف مضاف لما اقتضاه التشبيه أي عبادة كعبادة رؤية كنسيم الصبا في قوله تضوع فيها نسيم الصبى بالكنة مطاب قال قلت كذا هو السؤال الذي عن حقيقة الإحسان المتناولة جميع أفراده هنا لكن الذي فيه للحقيقة إذ عنها يسأل عما هو ظاهر السؤال عن الإيمان والإسلام والجواب إنما وقع بحسب الإحسان وهو المراقبة حالة العبادة أي إذا عبدت ربك في حال عبادتك فراقبه لكأنك لا يستلزم أنك لم يفعل كل ما تتعبد به واجتنب كل ما نهي عنه الذي هي جميع أفراد الإحسان فالمعرف بأي معنى منعكس أي غير جامع قلت إنما سأل عن الإحسان بين العبد وربه فيما تتعبد به من المقامين السابقين أحوال الدين وهو الإيمان وعزمه وهو الإسلام والذي فيه للعهد كأنه قيل وما الإحسان المعهد فيما أمرت به من المقامين أو نحوه من التعزير وجوابه ما ذكر

وهو

وهو معنى الإحسان الإسلام المتقدم في قوله إذا أسلم العبد فحسن إسلامه أو فالإحسان إسلامه كما تقدمت الإشارة إليه هناك والأولى بكل متعبد به تضمنه تفسير الإسلام كما سبق وفي قلت هذا السؤال على المتقدمين قليل على تركه الإخلال بمهما وأنه لا يعتد بهما إن لم يجعلا لله وموافقة لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقد يقال إن مراقبة الله تعالى تستلزم اتيان كل ما يؤمر به واجتناب كل منهي عنه كما أن الجملة تستلزمهما والموصوف فيكون من جوامع الكلم أو زيادة أو من عموم السؤال والله أعلم وقوله متى الساعة لم يسأل عنها بهذا كالثلاثة المتقدمة لأن حقيقتها معلومة والمراد بها القيامة التي يجيء الناس فيها بعد موتهم ويبعثون من القبور إلى الحساب وهو البحث المتقدم في حقيقة الإيمان وإنما سأله عن تعيين ذلك الوقت ولذا أتى بمتى لأنها استفهام وسؤال عن وقت معين أي أي يوم أو زمن توجد أو تقع أو تفهم فيه وسيأتي لما سميت ساعة وقوله ما المسئول بما علم من السائل أي ما المسئول عنها وروي على حذف به وأكثر الروايات حذفه أي بأيد المسئول على السؤال علما بما سأل عنه من تعيين ذلك الوقت كما شئوا بهما واشتركا جميع الخلق في الجهل به كما يدل عليه أنه لا يعلم أحد الله تعالى بعلمه ولعل أن المسئول والسائل لما جرى بينهما خصوص وجبريل عليه الله عليهما وسلم وإن كان السياق يقتضي ذلك بل عموم ما دخلت عليه أل الجنس والملك والمستقبل والوصف متعلق الحكم على أي من يراه حقيقة أو الجميع فيكون من العام على سبب وقوله وسأخبرك عن أشراطها يحتمل أن يكون هذا من الله عليه وسلم تنبيها على هذا الإعلام لما رأى تعلقه إلى علم ذلك وأن على المسئول أن يجيب بما يكون من علم المسئلة ليبلغ بكون كاملا ويحتمل أن يكون جوابا عن سؤال ثان من السائل وحذف اختصارا كما في مسلم فأخبره عن أماراتها وسيأتي سأخبرك للتحقيق كما في قول الصحابي

ه للتفسير المستقبل لشروعه في الاخبار ويحتمل ان يقال اخبار بذلك مستقبل لما شرع فيه
والامتي العلامات واحدتها شوك بفتح شينه وبائه والجمع فيلس ويسكون الياء والجمع
شاذ اي انما اعلم علامات في وقوعها على الجملة لانه اعلمت به ولو اذلك ما علمته بانه
اخبار من الغيب الذي ابقى الله به لتعلقه بالساعة التي هو يعلمها او بانه مما يقع في عمر
وانما اعلم اجمالها تلك العلامات دون تعيين مقدارها بين ظهور تلك العلامات ووقوع ما
علمت عليه من سنين او شهور او جمع او ايام واتصل الاخبار بالوعد وذلك قوله اذا ولدت
الامة ربها واذا تطاول الى البنيان كما نهما بركان من اشراط بل بعض من كل وبعض من
جمل الاثنين غير واحد بالمبر امنه والتعديد من باب الاشتراك اذا واذا واشيا اخر ذكرت
في غير هذا وقالوا ومعنى ولد الامة ربها استيلاء اهل الاسلام على اهل
الكفر وقيل تسلطهم بالسبي فيكثر الاماء والتسري بهن واتخاذهن امهات اولاد ولما كان
للولد منها حرمة ابيه والام مملوكة للاب اذ لا تعتق الا بعد موته فكانها مملوكة للابناء او يكثر
بيع امهات الاولاد رأيا او عليانا ونتة او بحر الاملاك حتى يشتري الولد امه وما يشبهه
فيكون ربا لها اي مالكا وقيل غير ذلك مما تعقب عليه قال ع على هذا معنى الملك ويحتمل
ان يكون بمعنى السيادة كان الولد يسود اباه وسيدها امه من ربيت القوم اذا سستهم
وكنت فوقهم او بمعنى الجامع من يرب الناس اي يجمعهم وهو في بني الذي قبله او بمعنى
المطع كالمالك وهو شبيه كما تراه بمعنى الرب في لغة وبمعنى مسلم ربتها بالتانيث اي انتهاها
والحفاة سوا، والرعاة جمع راعي الابل او غيرها من المواشي والبهم بضم الباء، وسكون
الهاء، وربما ضم الباء، وجمع البهم نعت للرعاة قالوا ومعناه الذين لا شيء لهم وفي حديث رواه
ابن ابي شيبة عن جابر عن عبد الله عن عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر الله العباد او الناس عراة حفاة غرلا كما قال فقلنا ما بهما قال ليس معهم

شيء وفيه كما يدخل الجنة من اهل النار عنده مظلمة حتى يقتص فيقتل كيف وهم
عراة غرلا بهما قال الحفناوي والحسيني ورجل الحاجب كما بر انيس في هذا الحديث مميز
شهي قلت ولعله جمع ابهم اشارة الى انهم في الناس لوضاعتهم كالبهم التي
لا بوبه له فلا يعبأ بهم ولا بانسبه ويحتمل ان يكون جمع بهمة وهو الشجاع كما يقال معشر
فقراء الامة صبية الاسافل اعالي كثير في الامة واتساع حال الرعاة والشجاع معتنى
به الناس غالبا فقلت او مغصوبها تبدل العادات كما ترى هذا الشجاع لا ينبغي ان تكون
فيه رذيلة الجهاد كما في البيضاوي فاذا بنو حل ولذا بس بهم الخطابي كما ترى بالعري وتدبر اتي
ابو ع رضي الله عنه تحمل قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بنا سببه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث ساء دخل بيتا الا دخله الذل ان الشغل به خلاف ما يطلب من الجهاد ومناسبة
هذه العلامات لغرب الساعة ان القيمة تبدل فيها عادة الدنيا وسبر ذلك التبدل عنى
في بها ومنه ما ذكر هنا وعني مما جا، في هذا الحديث والله اعلم ومعنى التطاول
في البنيان التفاخر فيه فاذا بنى راع شيئا معتنى الحسن عند الناس بنى من هو بجنبه
او احسن فيتطاولون بذلك فالتطاول معنوي كناية عن المباهاة في انواع الحسن كان يعلو
الظهر الحسي او يمكن ان يراد التطاول في الظهور الحسي كما انه مقصود في البناء حتى يبالغ
في تعلوه ويتبعه غالبا غيره في محاسن البناء وكذا يقال في محاسن الزراعة والسعة
الغنى وورد البهم بضم الباء صفة للابل ان السود وهي ادون الابل وقيل جمع بهيم وكل
اصله بضم الباء والهاء مخففة بتسكين الهاء قيل وهي التي لا يشبه فيها غير لونها
حتى فحلها لا بياض فيها وخصصي من رواه بفتح الباء وسكون الهاء اذ لا يصح ان يوصف
به الابل والدعاء لانه جمع بهمة وهي ولد الظباء والمعز والبقر بعد بايولد بعشي ويوطا
والاشارة بهذه العلامة الى ارتفاع من كان وضيعا كالرعاة مثل قوله في الحديث الاخر

لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع فاما الاول فمحتمل
ان تكون من مضى من الامة تكون وضيعة فاذا ولدت من سيرها راته قد متها بولدها والتحفت
بالحي الذي احل عنه بعض وبعض موت سيرها عنه الى ان تعتوص راس المال والربح ها دين
ويجيء سيرها على قدرها من الاسى وجنايتها ويجيء ذلك وسنى تقاعد الطلاة اكرس في الصوم
ويحتمل ان يكون بالنصر من العلامة الثانية التي صيرورة الاسافل ، وسيأتي ان شاء الله تعالى
صيرورة الرؤوس اسافل لان شان الام الحرة يكون دفعها على ولدها اربع من دفعه عليها
عبا لا يخفى من الاحكام الشرعية والامور العادية والكيفية فهو كالمملوك لمالكه
ومالك لا يملك ولا مثله لانه احد الابوين واما الولد مملوكة للاب بعد وحكم الولد حكم
ابيه كما مر فانقلب الحال فيها بصيرورتها دونه وقوله بخمس الخ خبر مبتدا محذوف
اي علم عين الوقت الذي تقوم فيه الساعة كائن في جملة مسائل او امور او اوقات وغيرها
مغيبات لا يعلمها احد قبل وقوعها الا الله جل جلاله والجار متعلق بمحذوف
او مؤنث خمس حذفت التاء منه نحو وأتبعه ستا من شوال وقدم الشيء عليه
واجاز الكسائي مع جماعة من نحاة الكوفة ان تعلقه باعلم قال لان المسئول عنها اعلم
بخمس وبعلم كل مسئول وسائل اي لا ينبغي لاحد ان يسئل احدا علم الخمس لما خصها الله
سبحانه وتعالى بعلمها الا انه يرد بالمعنى قلت وعلى هذا التعليق مع ثبوتها عنهما
وخفيت مع اسفالكه ويجوز تعلقه بالسائل وبالمسئول من جهة المعنى الا انه ضعيف
للفصل بالخبر بجملة اعتراضية او تميمية عمن يجوز زيادته الباء في الخبر بعدها ومن
الغيب صفة لخمس وهي للتبعيض او للبيان والغيب مصدر بمعنى المفعول اي المغيبات
التي غيب عن الخلق علمها وفتحها او احوالها او بمعنى الفاعل اي الغائبات عنهم كالله
او على تقدير مضاف اي من ذوات الغيب او جعلت نفس الغيب مبالغة او اخبر بها عن

اطلاع الخلق

اطلاع الخلق عليها وجاء بعلمهن مرة وبعلمها على الاربع لان الخمس من التفاعيل وقوله ثم تلا
الخ اي من تلاوته صلى الله عليه وسلم في رواية قصر الاستثناء على خصة ما اخبر به من ان علم وقت
الساعة الذي سئل عنه دون الخمس التي انفرد الله بعلم وقتها وقبله اعلام السائل
بزلة التصحيح جوابه بانه كما يعلمه وليلا يظن به انه لم يعلم جوابه فحكمة كما ذكرنا يصح
ان يكون ما فيها انفرد الله تعالى بعلم وقته قبل كونه بالساعة خاصة وبه نزول الغيث
بتكلف اي علم وقت الساعة ووقت نزول المطر برد الفعل المعكوس على الامر بالتأويل الذي وجه
بعض العصريين كما يجيء تقدير اربع قبله وجعل ان يقصر تلاوته على الاعلام باعواد تلك
الخمس خاصة واما انفراد الله تعالى بعلم وقتها قبل وقوعها بمستفاد من قوله صلى الله عليه
كما يعلمهن الا الله ويرجح هذا الاحتمال انه ليس في الاية ما اخبر عنه بانفراد بعلمه
قبله الا الساعة ويتكلف تقدير مضاف اي علم وقت والا فظاهرها اعم من ذلك وما عداه
من الخمس اما اخبر عنه بالانفراد بايجاده كائنا الغيث او بعلم ما هو حال عنه كالذي
في الارحام اما يكون منه المستقبل واي مكان يكون فالباقيان وبما اشبه بعلم الساعة
الا ان التوجيه للبخاري في باب قول الله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا حيث
ادعى ما يقتضي ان المراد من ويتنزل الغيث العلم بوقت نزوله وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله
ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله
ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله الخبر والاستثناء بعد قوله هنا وبالمتروك منقطع من
وجهين من حيث ان علمه لا تطلق عليه الدراية لاشعارها بالتكسب ومن حيث انه
لا يموت واما المعنى لا احد الله يعلم بأي ارض تموت كل نفس مخلوقة ويستحيل كونه مثلا
قبل قلت وعلى التقدير فليس في الاية دليل تغير وقت المضاف

وفوعها لان علم مصلوب بصدوق وبه مما يتعلق عليه ولعله بانها كذبة او بما يتهامس
بالامور جماد ليل تغير وقت المضاف المقدر قلت بل هو علم بانه اسم جنس اذ جعل
يتناول علم كل ما يطابق البياض وذلك علم عين وقت ظهورها ولبس سلم انه مقلوبا بما على ولا
سى يرد ذلك باسم الجنس المضاف بنص حديث ابن عمر المتقدم بل علبه وكثرا فوته سيبا في هذا
الحديث قال قلت وليس فيها ما يقتضي قصر علم ساعة من فيها عليه سبحانه وتعالى اذ الاداة
قصر فيها وانما تفيد ان علم تلك الاشياء عند الله وذلك لا ينافي كونه عند غيره ايضا
ولا سند للامامية اذا دلت على المدعى المذكور قلت اما على الاحتمال الثاني فالعقد
مبتدا وتبعا فلا اشكال اما على الاول فعقد يسند فيه اخبار الى الرسول بانه اراد الله تعالى بعلمه والعلم
مستفاد من الحديث كما انها واما على الاول فقد يسند فيه اخبار الى الله تعالى بعلمه والعلم
الغائب هو قوله ان المسند اليه قد تقدم مع الخبر الفعلي في الثبوت ليفيد تخصيصه به
رد اعلى من زعم انه اراد غيري به او شاركته فيه نحو انا سعيت في حاجتك ويؤكد على
الاول انه يعود لا غير، وعلى الثاني نحو وحدي اتممي والامر ارجع ريان في الاية والتقدير على
الاول ان الله عنده علم كذا لا عند غيره رد اعلى من زعم انه اراد غيري الله يعلم ذلك فيكون من قصر
قصر القلب وعلى الثاني عنده وحده رد اعلى من زعم ان له شريكا فيه فيكون من قصر الافراد
ويتكرر هذا الاية مع تقديم المسند اليه بانور التاكيد بان والظاهر ان المقام انكاري
لان قصر المخاطب الامر بها الدعاء بعدم ذلك ولما قيل ان بادي الناس انما يكون من المكلف
والسورة مكية ومفهوم الشرط المقتضي ان ذلك عنده لا عند غيره وفي نية التقديم نزله
فلو كان عند غيره لما تم به التمدح وتفويت الحكم اللازم لهذا التي كيف ان يعبر التخصيص
بالاسناد الى الضمائر والمضمر قلت انما يتم هذا التزع من كلا تقلت وفي نية التقديم
الفعل الثابت وليس في الاية منه الا يتنزل وبعلم وما قبلهما ظرف وما بعدهما ان كان

يعلمن

وعليه الا اكمة منعبان ومشتران الى عمر انه تعلى وليس ما من خبران بل من جملة معطوفة
على جملة خبرها والحديث دال على انها من الخمس وهذا سوال اخر قلت اما الاولى فيتجه
على من ذهب من تعلقه بفعل ورا اشتمال الجملة الفعلية او من يجوز ويجوز تعلقه
بالاسم فيقدر متعلقه عليهما فعلا حتى قال ابو البقاء هذا يدل على قوة شبه الظرف
بالفعل العاطفة على عنده كذا نقول ابن حيان انتهى والمعنى ان الله يوجد عنده او يثبت
ويكون ويعلم من عالم المضارع على المضي بالتاويل واما الاخران فعطفهما على الخبر يقتضي
كونهما كذلك ويتضمن الاية بالتاويل والمعنى دال عليه حديث ابن عمر ويعلم الحديث
ويعلم ما تكسب كل نفس بغيرها ويعلم اي ارض تموت فيها كما يدل عليه هذا المعنيين
واما الاخير جاء هذا الخمس كالدليل على نفي علمها عن غير الله تعلى وانفراده سبحانه وتعلى به
كالذي قبله وفي هذا اشبه المذهب الكلامي ان لم يخر اياه وتقديره ان اوتي الاشياء الى
الناس بغيبه وارجي الاسباب التي توصله الى علم ما غاب عنه تكسبه وسعيه فيه ولذا
يوصف علمه بالدراية كما شعر بها حصول العلم عن تكسب غلاب علم الله الذي هو لا يكتسب
لانه ليس فيه دراية وحاجة به مثله فلم يدر الله ما فعلت لنا ناقة لانه على كما في الجاهلية واذا
نفي عن نفوس الخلق دراية الاشياء التي يتكسبها التي تقدر عليه مع قرب ذلك المعلوم بنفسه
فكيف بنفي بهما سما ذكي معهما بعد وعدم القدرة عليه واذا نفي علمها عن الخلق وهما
من المعلومات نفيا علمهما انما هو عند الله كالذي ذكي معهما والله تعالى اعلم وتكرير نفي
العلم عن نفسه، والمراد بثبوته لغيره النفي نحو ما انا بزان فانهم حكموا على معناه
مشاركة الغير انت زان وفيه الحد عند مالك ونحو لبس اشركت وتعطي وقوع ما خلا
عن الرابط بوقوع ما اشتمل عليه لكونه بمعناه وقد جعلت اذا مامه فمهت بتفلت توجيه
بانه بمعنى انفلت وما ذا سوصول حلم بمعقول تدري اي الشيء الذي تكسبه او ما استفهامية

مبتدا واذ موصول خبره والجملة في موضع نصب بقوله اذكر مقدرة بالاية وباي متعلق بتموت
وانبأكم فيه والجملة في موضع نصب بدل من قوله تعالى ان الله عليم خبير وتقدم به الكلام
لمناسبة الوصفين لما الكلام فيه ومثله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير وقد يسميه الوحشي كبعا تشبيها بذي خيلاء كمشية الثوب لعكبه على بعضها وقال
ابن عطية في الاية دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الخمس او بعضها وغيره
فنزلت جامعة لمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا الله وما غيب الاجنة او ما يغير النفوس والله اعلم
الدنيا وعلم مطابق للمعقول اي كل انسان لها والذي استاثر الله علم الوقت وقد اعلم ببعض غيره
واستاثر بعلم تفصيل نزول الغيث ووقت نزوله وبالم الاجنة وكسب البشر ومواضع
موتهم وفي رواية وعليهم جبريل بشط بهذا لمعنى الاية وعن ابن مسعود كل شيء اوتيه
نبيكم الا مفاتح الخمس وتلا الاية وفي تنزيل التحريف والتشغيل ورجحه ابو حاتم بمرفوعه
انتهى وقال الزمخشري قال الحارث بن عمرو جاء رجل من الاعراب يا رسول الله متى قيام الساعة
وابقاء بذوره السماء فيم نمخض واذكر لي متى اقوم وعلمت علمي اسر بما هو عندا وعن
مولود جاء امن ذكر فنزلت وعنه صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس وتلا الاية
وعن ابن عباس من ادعى علم الخمس كذب وابا لح والكهانة فانها ترجع الى الشرك وبعد
واهله في النار واسم المنصور معرفة عمر وفي قومه من اخرجنا من اليمن بشير
باطبعها فنون ثالث بشير واشهى وغيرها وتاولها ابو حنيفة رحمه الله بان الطريق الى
معرفة ما طلبت لانها من الخمس التي لا يعلمها الا الله وعنه علم الساعة اياس مسيها
ويتنزل الغيث في ابانه لا يقدم ما ولا يؤخر اوفي بلدة لا يجاوزه ويعلم ما في الارحام اذكر ام
انثى وسعيد احواله وما تدري نفس بري او فاجرة ماذا تكسب غدا من خير او شر وقته
تفعل غيري ما عرفت عليه وما تدري اين تموت بل تظنه في مكان ويقضي حتفها في

وقال الاعلم

وكان العلم لله والدراية للعبد لما فيها من الحيل والحيلة اي ما يعرف وادراك ما يلطف
به ويختص ولا يتخطاه ولا اخص به من كسبه وعافيته والاكرم لي له الى مع فيما يعرف فيه
ما عدا هما البعد وفي رواية وشبة تعيير به قاتلها بقولهم كلتهم الله مخشي اقلت
والاشارة بالبحر الذي خرجنا منه الى بحر الغيب او بحر العلم والله تعالى اعلم وقال الخبيصي في
شرح المقامات ان قيل ما الحصر بالاية فكيف تطابقا قلت فيه وجهان
الاول مع على جاعلا بالكرف لا عنما دي على غيره وينزل او الحمل بعده عطف على الكرف وعلمه
وما ول ما بقي عن غير الله تعالى في الجليس ثابت الله اي ويعلم ما ذا وباي ونفل حلام اي البقاء
وقال قلال صاحب الكشاف جا الكرف وفي موضعه وعطف على جملته جملة وينزل وعكسه
تسعيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع عطف الظرف وفي موضعه على الفعل وفي موضعه
ثم تقول اذا عظم خطر الفعل وما ينبغي عليه بالكنايتهم الحق بالكناية الكتاب في
قوله تعالى الله نزل احسن الحديث الابتداء باسم الله وبنائه نزل عليه تربيع لاحسن الحديث
والاستشهاد على حسنه وتاكيد لاستناده الى الله تعالى وانه من عنده لا يجوز ان يصدر
الا عنه وفي قوله تعالى في اني عم الله يسمع الى ان الله وحي هو يسمع الوحي ويفرد دون
غيره ودل عطف ينزل على الجملة على العلم لانه اذا انتفى انزال الغيث عما كانوا ينسبونه
اليه من النوء اختص انزاله وعلمه بالله تعالى الثاني جعل الظرف خبر مقدم ليفيد الحصر
ويعطف ينزل على الساعة اي علمها وعلم تنزيل الغيث بتقدير ان ينزل وحرف ان ويرفع
الفعل ويعطف ويعلم ما بعده على علم اي وعلم ما في الارحام وعلم ما تكسب ووجه التعبير
دون الثبوت في ساتذة وتكرير التعبير وتنكيرها والدراية بدل العلم وفي اد الحيلة
ان الدراية اذا نفيت لما فيها من حيلة اكتساب العلم عن كل نفس لا عالمة متيقنة
افاد ان نفس الانسان وغيره اذا احتالت في معرفة ما يختص وليتصور بها والاخبار بالانسان

من كسب نفسه وعاقبته ولم يقع عليه وكيف يقع على الابعد من وقت الساعة وايان
الغيث وباء الارحام الشمس مختصرا وما نقل عن الكشاف ورفع علم بالطن فلعله ذكره في
غير سورة لقمان وكلما اشكل على تكميل هذا الحديث على الامة المستشهد بها ووجه
الاستشهاد وما سمعت وما رأيت ما يشفي منه او يكشف غطاءه وقد كنت هذا ما والله
تقلبه على وارشدني بفضله اليه من وجوه البحث والتنقيح على القواعد وكتبت ما وقع عليه
لغيري والفضل والمنة لله وحده وقوله ثم اقبل اي الرجل السائل اقبل على مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم منفيا بالامكان بعد ان اقبل الله للتعليم لي يعني ان تلك السنة الفاضلة
سلمت فاصرحا جئت من علم او غيره بجعل الانصراف بعد قضاء ما اذا قضى احدكم تهمته فليعجل
الى اهله ومجلسه صلى الله عليه وسلم وان كان خيرا كله وعلوما تزداد لا كثيرة يعني انه اغا سال
ليعمل فانصرف بعد العلم اللائم المقصود اولانه انما احتاج لما سال عنه او لانه الذي كان لقوله
صلى الله عليه وسلم جاء يعلمكم دينكم بل بقوله الا العمل وقوله فقال رده اي قال صلى الله عليه وسلم
بعد انصرافه رده واغا امر صلى الله عليه وسلم بذلك ليتبين لهم انه ليس من الانس حيث التمسوه فلم يروا
شيئا ولو كان انسانا لراوه بحسب العادة بعد انصرافه مع قوي كثيرهم بانه ملاذ الشيطان
مجوس عن ذلك المجلس الكريم وعن مثل تلك العلوم والنتائج والاسبلة الاسنية من
رسول الله بسبب الاية واوضح لهم صلى الله عليه وسلم بانه جبريل جاء يعلمكم دينكم ايها الحاضرون
لتتعلموه وتعلموه غيركم كما دخل عن العلماء او يعلمكم ايها الامة جميعا الحاضرين وغيرهم
وغلب الحاضرون هنا على لغة النجاء او الباب بالخطاب واما على لغة الجنس هنا وفي
مسلم اعلم الناس فظاهره العموم ويرجع للتاويل الثاني وقد يقال هذا الظن او الجواب
وان كان الحاضرون علموا ذلك لانضمامهم قبله بالايمان زيادة اليقين بان ما اخبر به صلى الله
عليه وسلم كذلك جاء به من عند الله فتلقوه من امين السماء مشافهة كما تلقاه منه امين

الارض

الارض صلى الله عليه وسلم وزادهم ما قضى بهذا وكل بما والظاهر ان الصحابة لم يعلموا انه جبريل
الا بعد الانصراف والالتماس والاخبار واما النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون كذلك
ويحتمل ان يكون عرفه ابتداء واغا امر برده لما ذكر قال قلت ذكر اي من رآه جبريل اي
غير لا نبيا يعني كما روي انه سبب عمى ابن عباس رضي الله عنهما قلت اي عن ذلك
بل علم ذلك لرؤيته بصورة مخصوصة كصورة التي هو عليها او غيرها او مع العلم به والاظهر
الاول وهو غيره من الملايكة بمواطن اخر وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الامور
وقوله قال ابو عبد الله اي البخاري جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك جملة
من جواب الاسئلة كلها من الايمان قال قلت اذا عادت الاشارة الى ذلك الجميع الاجوبة
حصا ذكرت كان المعنى جعل النبي صلى الله عليه وسلم الايمان والاسلام والاحسان والعلم بان
لا يعلم وقت الساعة الا الله تعالى من جملة الايمان وبعضا منه كان الظاهر ان من تبعيضية
وهذا مشكل لانه اذا كان جميع ما ذكر بعضا من الايمان فقد بقي بعض اخر لم يذكر والاصل
وحصل الحديث يقتضي بيان جميعه بل جميع الدين اصلا وفرعا الايمان والاسلام
على من غلى من تعميمها لا سيما ولغة الاسود منهم كما ايمانهم ان الظاهر عموم
الدين والايمان متى اد خلان لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلو كان الايمان غير
لما قبل من مبتغيه كما قرر مرارا مر لزاتي بالاية او الباب وظاهر كراهة المعتزلة ويحقق
ارادته هذا قوله او الباب جعل ذلك كله دينا واستدل عليه بما يرد لوفد عبد القيس
كما سبق تقريره وهنا جعل ذلك كله من الايمان وايضا اذا كان جميعها من ابعاض الايمان
جعل منها ذلك فيلزم ان يكون الايمان من الايمان وكل الشيء لا يكون بعض نفسه وهو
من البديهيات ويلزم ايضا ان يكون كل من الباقيات منه والشيء انما جعل قسيما ان كان له
مغايرات لحقيقته متغايرات فيه كتقابل الانواع وقسيم الشيء لا يكون منه وايضا

حو نمط ابعاضه بحيث تزداد الايمان والاسلام ونحو خلاف ظاهر مذهبه عن ما فرغ باب
باب الايمان يبين الاسلام على الحقيقة وتبويبه على انواع من العبادات انها من الايمان وعلى انواع
اخر انها من الاسلام فلولا ان كلا يصدق حيث الاخر لما صدق على الصلاة والصوم ونحوهما
انها من الاسلام وحديث بني الاسلام على خمس ونحوه كحديث هذا الباب الدال على
ان كل عبادة مخلصة اسلام بنفسه ويلزم ايمانية الاحسان واعتقاد ان الله على كل شيء
الساعة الا الله فلا يصدق كل منهما الايمان والاسلام كما بعضان من كل منهما وان كانت من جملة الايمان
لبيان على فلو صح لي تركيبه من جميع الخصائص التي اوجب بها كذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوجده من بينهما بحقيقة حتى تدخل منهما كما حتى كلا منهما عنه وعن غيره منهما بحقيقته
قلت هذه اسئلة ظاهرة واجبات فاهرة واشبعه ما يقال في الجواب عنها ان يراد
بالايمان والدين الذين اذا جمع بينهما الحاملان وكذا الاسلام والاحسان ان استعمل افراد احدهما
فهو الكامل لتلازم الجميع في الكامل منهما واما حقيقة كل منهما مع قطع النظر عما يلازمها
او ما يعتبر في تمامها بمباينة لغيرها وقد يجاب بان الاشارة في قوله ذلك عائدة الى
متعلق الايمان وهي الامور المذكورة معه الحاجبة التصديق بها ويقتضي هذا ان حقيقة
ذلك اشارة الى المذكر البعيد وما يجيء بعد هذا من السياق ومن مقدمة الاكمل مخلص من
الاشكال والله تعالى اعلم واما لغة الحديث مما لم يتقدم فقال الجوهري بزبز بزبزا
اخرج وابرز وغيره والبز ان بالفتح العطا الواسع قال الفراء هو الموضع الذي يلبس به ضمن
شيء ولا غير وبزته تبزيزا اصهرته وبلينه وبزز الرجل فاز باصحابه والعرس بزبز
واسم البزة جليلة فتى ذو تجلس للناس انتهى وفي المحكم البز ان العطا وبزبز بزبزا
اخرج لك البز او ابزته اليه وبززته وكل ما لهم بعد فعلا فقد بزز وفي المشارق
انه عليه السلام كان يوما بارزا للظاهر ابين الناس انتهى وبالظهور فسر ما وقع من الحاء

ب الاحاديث

ب الاحاديث ثم تقدم تفسير الايمان والاسلام والرسول وقال الجوهري الملك بالضم
الملائكة والجمع قال الخليل اصله مالك بتقديم الهمزة من الالوك وهو الرسالة
قلبت وقدمت اللام فقيل ملك قال وليست الميم بزائدة لانه من الملك وتركنا الهمزة لكثرة
الاستعمال فقيل ملك وربما جاء في الجمع فقيل ملايكة وملايك انشد وقال ايضا الالوك الرسالة
وكذا المالك والمالكة بضم اللام فيهما انشد وفي المحكم الملك البوس اللحياني يجيء بالكه
عليكم والالوك والمالكة والمالكة الرسالة لانها تؤلك في الفم وقوله ابلغ النعمان
عني مالكا قال سيبويه ليس في الكلام مفعل وعن محمد بن زياد مالك جمع مالكة ويجوز
ان يقال كانه فعل وقول ابن العباس ايس والكتة الكتة الكلا قال الاصمعي ومما احملهم على
النابغة الكتة يا عيينة الية فوه ستحمله الرواة اليك عني كل الكتة كل رسالة
او رسول وكتيفة يلتبس صوت البيت مع عجزه قال ابو حاتم قلت لابي عبيدة القصيدة
مصنوعة بغضب وقال الخبر بهذا ابو الفرج اي الاصبهاني وكان يقال الاصمعي لو وجد
هذه القصيدة في كعبة ويا هلة في اخرى رجحت القصيدة والملك مشتق منه واصله
مالك قلب فقيل ملك فنقلت حركة الهمزة الى الساكن وحذفت وهذا اذكى وقد تم
قال وليست لا سبي البيت والجمع ملايكة بالهاء كالقصاعمة والصاقلة للاعجمة
ويا عوض ولا تنسب وقالوا الملايكة وقوله تعالى والملك على ارجائها ان الجنس انتهى
وزاد غيره مما لم يذكره بالهاء ويمن ناء وتنشر من مبلغ فتيان فوم الوكة
من مبلغ ملا بكي جسشا قال الاصمعي ويروى من مالكي وعن ابي جنبة اصل ملك ملاك
وعينه همزة ولامه كاف لانه احتيج في فعله قال الكتة الرقوع السلاح رسالة
واصله الكتة فنقلت كسرة الهمزة الى اللام وعليه جل ملك اصله ملاك وعليه
جمع ملايكة وملايكة كان جمع مفعال مما على الهاء التأنيث الجمع وقد مر الهمز على اللام

وقال ابو عبيدة والكسائي للرسالة ولم يفرقوا بين الهمزة والعين منه فيقال الاك والاك
وهي لغة اهل جيم حكاه عن الجوهري اصلية وعند ابن سيده وابن جني زايدة والميم بدل من الهمزة
وقراءة ابي حيوة فيل واحد الملايكة ملخ بالخوز من الملخ وهو القوة وجمع بفعايل شاذ وقال
قال ابو عبيدة كانهم راوه مفعلا فقالوا ملاك والملاك كشمال والملاك كسماء يعني جمعه بفعايل وهو
قليل وقال ابن كيسان بفعال كشمال فنقلت حركة الهمزة للام وحذفت وردت بجمعه بفعايل
وهمزته زايدة وقال ابو عبيدة وابن جني ملك مفعل ونقلت حركة الهمزة وجمعه زايدة
ومنه وآخر للملك وملايكة مفاعلة قال الاصفهاني كما حجة من قال الالوكة للرسالة قوله
مفعلا وفعلا وقيل مالك مفعل فقلبت معللا وملايكة مفاعلة وانشد ابو البقاء وانى
لملك على القلب وهو محتمل وانشد ابن عكبة على الاصل ابلغ النعمان عني مالكا وانشدوا
ابو البقاء عليه وغلام ارسلته امه بالوك وقيل ملايكة كبعالة اليمن زايدة من مالكه
يلوكه اذا اراده بفيه والصاحب الرسالة يرددها بفيه وخفيف يخذ بالعين ملايكة
مفاعلة وتعمرته بدل او مقلوب وقال النظر بن شميل لم تشتق العرب فعل الملك وانما هو
وهو مما جاء على فعل قيل للجميع وقيل للمبالغة وجزء منها قوله ابا خالد
ملك عليك الملايكة انتهى وقال الجوهري لغيته لغا بالمد ولغى بالضم والقصر ولغيا بالتشديد
ولغيانا ولغيانة واحرة ولغيته واحرة ولغاه واحرة ولغاه واحرة ولغاء مولدة عربي بالقراءة وتلاغوا
بمعنى وتلقاه استقبله وتلقوته بالمستكم باخذه بعض عن بعض انتهى وفي المحكم لغيه
لغا ولغيا ولغيانا ولغيانة ولغية ولغى ولغاة واحرة ولغاء واحرة ولغاء مولدة عربي بالقراءة وتلاغوا
والاسم التلقاء قال سيبويه على غير الفعل ولو كان عليه لصحت التاء وتلقيته والتقيته
والتقيا والتقينا وتلاقينا والاقيتان المتقابلان ورجل لقي وملقى وملقى ولقاء وهو
في الجبن والشر وفي الشر اكثر والملاقاة اتيان نواحي الجبل وشعف راس الجبل واحدها ملقى

وملغاة وقيل ارض الرجم من موضع الولد وقيل الرحم معا انتهى وعن الفراء يقال
مصدر ومثله كمدى ولغى قال وان لغاها بالمد وغيره وان لم تجر بالبر اعتد لواجح
وفي المشارق لغيته لغى كغزا ورمى وثعلب وغيره بقوله لغيته بالفتح ولغاة انبط
انتهى وقال الجوهري بعثت الناقة اثرتها وبعثته من منامه اهبه وبعث الموتى يوم
ليوم البعث وابتعث السير اسرع وتبعث حتى الشعبي اوابتعث كانه اسرع انتهى
وفي المحكم ابتعث وتبعث اندفع وبعثته من نومه فابتعث وتبعث انفعلته
وبعث كبني ابتعاثا من نومه كما يغلبه قال وبعثت نورته الهموم فيهم وبعث
الله الخلق يبعثهم بعثا نشرهم من ذلك وبعث البعير فابتعث حللت عقاله فارسلته
او كان باركا فبعثته انتهى وفي المشارق ويبعثا البعير اقمناه من بروكه وكذا بعثوا
واتاني ملكا فابتعثاني اي ايقظاني من نومي وبعثته من نومه فابتعث نبهته منه
فانتبه وشبعث به راحلته تقدم من بروكها انتهى وقال الجوهري السؤال ما سئل وقد
سؤلك بالضم وبقيم وسال الشيء سؤالا ومسئلة وسال سايل بعذاب اي عرفال الاخفش
يسئل عن بلال ويعلل والامر سال ويخفف ضمه فيقال سال يسال والامر سل وسؤلة بالتحريك
كثير السؤال وتسال لغة اصل بعضهم بعظ واسئلته سؤلته ومسئلته فقضى حاجته
انتهى وفي المحكم سال يسال سؤالا ومسئلة والتسال مصدر يشذ بالتكثير
على راي سيبويه بوزنه وسال له وبما يتسال للذي وما حكى ابو علي عن ابي زيد الضم
اعطاني سؤالا شاذ بوضع المصدر موضع الاسم ولذا جمع وخفف بالبدل سال يسال وبما
يتسالون وكل العرب يخفف ضم همزة الامر فاذا وقع بعد همزة او واو همز او واو وهو
ابطر ذا المال واذرة المال الناس واشرابهم من الاضداد واشرك من ما شيته اعد منها
للبيع واشرك نفسه لكذا اعلمها له واعدها ومنه سمي الشرك لتعلم ما نصبهم

علامة يعني يعلون بها الواحد شركة وشركى وقيل لانهم اعدوا انفسهم وفي المحكم الشرك
العلامة والجمع اشراك ومنه اشراك الساعة فقد جاء اشراكها واشراك ابليس عزل
ما يعلم انه للبيع واشرك بقصه لكثرة اعدادها وعلمها والشركة في السلعة من العلامة
والاعداد ورجل شركي وشركي منسوب الى الشركة والجمع شركى قيل سموا بذلك لانهم اعدوا له
واعلموا انفسهم بعلامات وقيل سموا لمشاهدة الحرب ومنتهى للموت وقيل طلب الشركة
في حرب بعينها والصواب الاول والشراك الشيء او ابلة قيل ومنه اشراك الساعة وهما
متقاربان كل علامة الشيء اوله والاشتراك علامة الناس بينهم والشركة دال المال
الواحد والجميع والذكر والمؤنث والغنم اشركة المال اذا زكاة وشركة الابل حوائجها اي صغارها
انثى وفي المشارق والشركة بضم الشين وسكون الراء اول كل بقعة من الجسد يتميز
الوقعة وتبقعه ومنه الشركان لنقطتهما او الربيع والاشتراك الاشياء او ابلها
ومنه اشراك الساعة اي مقدماتها وقيل علاماتها والشرك بفتحه للشيء اعلمها ومنه
المشرك للعلامات يعني جوزي بها قاله ابو عبيد وانكر غيره وقال انما جمع الشركة شرك
والاشراك جمع شرك بفتح الراء وضمها كل شيء والاشتراك الساعة ما يبقى من صغار امورها
قبل فيامها وقيل الشركة من الشركة وهو دال المال للاستواء لتم بانفسهم وقال ابو عبيد
للنعم اعدوا والشركة في البيع وغيره وهو من العلامات المنصوبة بين الناس وعلم انه سمي
تلك خير العقد كالشريك الذي يشتري به كالجمل يعقل الانثى وقال الجوهري الامة خلاف الذكر
والجمع اماء وامس واماء كما قالوا اماة لها امرأة بالتحريك لجمعها ام كناية وانيث والجمع
بعلة التسكين عليه وملكت امة ولغة اموة اموه والنسب لها اموي بالفتح الهمزة
امية القبيلة بالضم وبالفتح واميي بالياء بدل الهمزة وتصغيرها امية واسم امة مادي
الهمزة اي احدها وتاميتها انثى وقال الجوهري رب كل شيء مالكه وهو من اسماء الله عز

وما يقال

197

وجل ولا يقال في غير الله الا باضافة واكثر ما جاء في الملك والربانية المختص بالله
تعالى ومنه قولهم ارباني مسستهم اي كنت فوقهم فيل هو من الربوبية
ورب الحنيفة اصلحها واتمها ورب ولده يربه ربا وربيه وتربيه اي رباه والمربوب
المربى ثم قال وعلا رب بالفتح اي مجمع يرب الناس اي يجمعهم ومعاربة مجمع ورب الابل
حيث تأوي مهاوارت بمكان كثر اجتماعها ورابت العجل لربته والجنوب او السحابة
حانت انثى وفي المحكم الرب الله عز وجل ورب كل شيء مالكه ومستحقه والجمع ارباب
وربوب ورب يربه ربا ملكه وطالت مربتهم الناس وربابتهم اي مملكتهم عن العارسي
قال وكنت امرء ارضت البلد ربابته وقبلك ربته فضعت ربوب وتروى ربوب
وربيت الصبي اربه ربا وربيته وتربيته وربته وارتبته احسنت القيام عليه
فهو ربيب من ربوب والجمع ربابر ما بعل الهاء والسحاب يرب المكان اي يجمعه وينميه والمكان
يرب النبات والشر والمرء ارض كاثر الرب ثرى والمحل ومكان كاقامة وارب بالمكان
وظل لازم ورب وارتبت السحابة دام مكثها والناقة بولدها او بالعجل لربته ويروى
في رواية ابي عبيد عن ابن دريد ورواية العارسي عنه ربت والربي والربان الجبل العالي
نسب الى العالي ٢٧٢ هـ وقيل كان يربي بصغار العلم قبل كباره انثى وفي المشارق
ارتبك الامة ربها او ربيتها اي سيرها ومالكها والى السيد وهو كناية عن كثرة
اولاد السراري حتى يكثر ولدها فيصيرها ومالكها كأبيه وقيل عن عشو العقوق ويكون
الولد الغلظة على امه والاستخالة كالسيد وقيل عن قلة الورع عن بيع امهات
الاولاد حتى يعمدن يشترين الولد وامه وما يعلم وقيل الكرية سيدة عتقها وقد ربي بها
المنع عليها واصل الرب المالك ورب العالمين مالكهم وقيل القائم بامورهم وارتبط لها
انثى وقال في باب بعل في رواية ارتبك الامة بعلها بالبعل الرب والمالك ومنه بعل المرأة

للملك غصبت بعيرا واديه ما يتاد الجرواية ربعلتم ذكر جميعها ف خاويل يبعير حتى
يجلبها اسيا ونعولا يعلم وكذا لك على خلاف لغة البعلبين وبها ونعولا يقلم الفم وفا الجوهري
الهول خلاف العرفوط الهتروطت اطه هولت بضم الواو بر ليل الهويل تلت الضمة الى
الخاء وسكنت الواو للساكنين ولا تقل طلته لانه لا يتعدى وارعدبته قلت هولته
واطلته واما طاولته فطلته من الطول والطول معناه كنت اطول منه ثم قال وطاولته
فطلته يقال من الطول والطول جميعا والطوا بالفتح المروطال عليه وتقول امشوا وطاولته
الى ما طلته واستطال عليه تطاول واستطالوا عليهم قتلوا منهم اكثر مما قتلوا
وقد يكون استطال بمعنى طال وتطاولت تطاللت انتهى وفي المحكم الطول نقيض القصر
في الحيوان والموات كالطول فهو طويل وطوال وجمعهما طوال وطت الواو لصحتها
في طويل وطوال من طويل الجوارس جاورت وطيال شاذ وواعن فاعل وفعل فاعل بفعل ما ذهما
الطول في الانثى طويلة وطوالة وطوالة والجمع كالجمع والطوال بمعنى الطول وايكسى وطاولته فطلته
كثا اشد طولا منه واطلته وطولته جعلته طويلا وطا استدعى زمن اوديم فعل كطال
واطال الله طيلته اى عمره وتطاولت تمددت كالنخلة والطول والطايلة الفضل والقدرة وقد
تقول عليه وانتطاول والاستطالة التفضل ورفع التعبس انتهى وفي المشارق الطول ضد القصر
اى اكثر من عرضها وطويل اليد والباع كريم وخير تطاول اى تفاضل ايتهم اطول يدا انتهى
وقال الجوهري الرعى بالكسر الكلا والفتح المصدر والمرعى والموضع والمصدر وفي المشارق عن
ولاد السعدا ان جمع الراعي رعاة كقاض وقضاة وذعيل كقضاة وشيذا ورعا كجامع
وجيا ورعى على ابله اى غنمه وذعيته بكسر الذال وضمها وشد الياء فيهما ورعاية
مجيء الابل والرعاوين بفتح وضم ابل ترعى حول ديار القوم تعلمهم عليها والراعي الوالي
والرعية الماشية يقال البيهم المرعية كالى اعمى ورعى كرامي رعيته رعاية ورعى ابل يرعاها

رعيا

رعيا ورعى البعير الكلا بنفسه رعيا وارتعى مثله ورعيت الدوب رفتها وارعى الماشية
انتهى وفي المحكم رعيته ارعاه رعيا ورعاية حفظته ووالى فوم راعيم
ورعيته بعليه بمعنى مفعوله واستعى عيته ايا هم وسن استرعى الذب فقد كل ارعى
انتهى خايل وضع الامانة عني موضعها ومنه رعيت النجوم وراعيتها رفتها والاسم من
جميعه الرعي والرعى ورعيت امري وعهده حفظته وراعي الماشية حافظها اصبة
غلبت كالاسم والجمع رعاة ورعا، ورعيان كسرين كالاسم لغلبتها كحاج وحجاج ورعية
مثلث التا، والتحتية لغة ورعاية صناعته وصناعة الاعاية والرعية محسن
التماس الكلا للماشية ترعت الماشية رعيا ورعاية وارتعت وارعاها ورعاها ومنه كلوا
وارعوا انعامكم والاسم الرعية وارعاه مكانا جعل لدى رعى والرعى الكلا، والجمع ارعاء وارعت
الارض كثر رعيها والرعايا والرعاوية ماشية مرعية للسوقة والسلطان والارعاوية
للسلطان خاصة وعليها رسومه انتهى وفي المشارق ورعاء البهم محدود يكسى الراجع
راع ومنه حتى يصدر الرعاء ورعاة ايضا بضم الراء وراعيها، وكل راع ومسترع عن
رعيته اى حافظ ومؤتمن واصل الرعى التقرير ليل للانقولوا راعنا وقولوا انظرنا منه
رعيت النجوم انتهى وقال الجوهري الابل للاواحد لها من لفظها ومالا واحد له من اسم جمع نحي للذي
يلزمه التانيث قلت تصغيرا بيلة وعنيمة وسكنت ياء ابل تخفيفا والجمع ابال وابلان
وعمالي فطيعلى من قال وارض مابلة ذات ابل والنسب للابل ابلي بفتح الباء كراهة
توالي الكسرات وابل ابل مهملة وسهلة ومعتناة واوابل كثيرة وابا بيل قيل هي اسم جمع
للكثير ولا واحد لها في العرب لغير الجمع واحدا وقيل ابول وقيل ابيل وابلت وابابيل
بالتاء وقابيل ابوا لاجنات بالاطب عن اهل الواحد ابيل والجمع ابال كالكاهي وكهان وابيل
وابيل حاذق بمصلحة الابل وابل الناس اعلمهم برعايتها وابلي بفتح الباء طاب ابل

وائل اتعدها وأبلت اكتسبت يعني مأبولة ولا يقال لا يثبت عليها أركبها ولا يقوم بمصلحتها
انتهى وفي المحكم الإبل للواحد له والجمع ابال وحكى سيبويه هو من الابل لا قال الا
ابلام يكسر جاء ادوا فكيعين وقيل ما ابلا سما، اجمع الى الاحاد فتانس بتشتيتها
فلزما اولها بفكيعين وتابل ابلا اتخذها وابل وابلا، ابل كثيرة ابله ورابل وابلى
وحكى سيبويه هو من، ال الناس وابعل له ولا يقال لا يثبت على رعيه الا ابل وانعيت
بعتهما وقيل لا يثبت عليها تابل والبلت الابل والوحش تابل ولا يقال ابلا وابوا والبلت
وتابلت جزات عن الماء، بالهاء الى الكلب انتهى وفي المشارق ابل سوبلة فجعلها مجموعة
او مي عيبة مسي حة للرعي والابل الراعي للابل وابلها بابلها ابوكما مر حماية الكلا،
وابلت هو ابلا، عنه قاله تعلب وقال الهروي تابلت الابل اجترت بلا كلب
عن الماء، انتهى وقال الجوهري البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة وهي اولاد الضان
والبهمة اسم للمذكر والمونث والبهمان اولاد البقر يقال اذا اجتمعت البهام والسخال
قلت لهما جميعا بهام وبهم ايضا وجعل البهم اولاد البقر بهاما بيت وبهم بهموء
البهم تبهيما اذا ابى درة عن امهاته بقر وحكوا ابو عبيد البهمة بالضم الفارس الذي
لا يدرى من اين يوتى من شدته باسه والجمع بهم ويقال للجيش بهمة ومنه فارس بهمة
وليث غاية وام بهم للاسانى له وابهمت الباب اغلقته انتهى وفي المحكم البهمة ذات
اللوبر من دواب البر والماء والبهمة الصغير من اولاد الغنم والبقر وحشي وغيره ذكر او انثى
والجمع بهم وبهام وبهامات جمع الجمع والابهم بالابهم واستبهم عليه استعجم بالبقر
على الكلاء ووقع في بهمة لا يتجه لها اي خلقة شديدة واستبهم الامر لم يدر كيف يوتى
وابهمه استتاهه وجعله وابهمته وجاء بمنع كباب قبه وباب بهم لا يهتدى لجهته

والبهم

والبهم والاسم المبهمة والبهمة الشجاع وقيل الفارس الذي لا يدرى من اين يوتى شدة باسه
وقيل جماعة الفرسان وبهم الشجاع به تشبيها له بالجماعة لعنايه قال ابن بري اصله
مصدر وصفا به ولهذا قيل جاء فارس بهمة اذا استبهم في كفاحه، وجاء عبد الاصل بهمة قيل
رجل عبد وانثى وجمع ذلك كله بهم ولا فعل له ويوصف النساء بالبهمة والبهم لون ما خالطه غيره
سوادا كان او بياضا والجمع بهم وبهم وقيل البهم الاسود من الخيل الذي لا شية فيه والدهم
والاشقر فيه صفرة ومن الفراخ السوداء التي لا بياض فيها ومجيء التمام بهما قيل لاشيء بهم
بما كان به الاياس بن قبيصة من ذهاب عقله وعرجه ونحوه وقيل عاهة ليس عليهم من سماء الوشاية، وصوت بهم
للاتي جميع جهد انتهى وفي المشارق وقال النحليل البهمة ولد الظبي والمعز والبقر وجمعه بهم
وبعلين وضنه بسلم اذا تكاول عما، البهم بالبيان يفتح الباء، اي الاسلام كما مضى في الحديث
الذي رواه كل الاستبهام عن الكلام والبهم بهنا جمع بهمة وقيل بهم بهم قيل اسود وقيل كل
لون كما شبهة فيه وابغى الله لون غيره فهو بهم ادهم كان او ابيض او اسود انتهى قلت اما هنا
فلا يعنى بالنسل للتصريح باضافتهم الى الابل وقال الجوهري بنو بنات من البشر وبنا على
اهله بناء بهما وبنا باهله خطأ عامي واصله ان الداخل باهله كان يضرب عليها خباءه
ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وبنى فصار اسما وللكنى، وابنى دار او بنى بمعنى
وقوس بانية بنيت على وتيرها ولصفت به وعادت تنقطع والبنية بعيلة الكعبة يقال
وزنها البنة وبنية، وبنى بفتح وضم بانيا وبنية وبنى بكسر بنا وفهو بنج البنية
الفتح والمبنات الفتح وقيل العيبة واجتبته جعلته بنيتي وفي المثل المعرى يبنى واتيه
او لا تجعل منها بنا، كان اتيبة العرب كراب وهو من ادم اوجناء وهو صوف ادادم
لا من شيء انتهى وقال ابن بري كما نحاة تعدى الاجنبية فتح فما حتى لا تشتبه وكما
تكون خبيثة من شيء قابل من صوف ووبر وبهم البيت غزى وغزل واثاث غيره وقال رجل

يوم فتح مكة ايمر الخيل فقرحت اخرب اوزارها اي عكوا لها من العرق وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاثر الوثن تقاتلون الاكبار حتى يقاتل بقيتكم الرجل انتهى وفي المحكم البناء قبض
الهدم بناه وابتناه بنيا وبنا. وبنيانا وبنية والبنا، طانعه والبنية طابنيته وهي
البنى والبنى وابنته اعكسته دارا او ما ينهما به والبنا، يكون من الحجارة والجمع ابنية
والمبناة والمبناة كالبنى والفتح والمبناة الهيئة والبنية الكعبة وبنى الصعاء لغة بنيا
ابنية والبانية قوس لصوق ترها بكبرها حتى كاد ينقطع وهو عيب والبوك اصلاح
الزرع والفي بوانيه اقام بالمكان وثبت كالفي عصاه وبنى على اهله وابقل باهله انتهى قوله
حدثنا ابراهيم بن حمزة الى اذ يقاتلوا بنو اسحاق وهي قبل وهي بعض من حديثهما
المتقدم بابين الوحي وهناك تقدم شرحه وفي بعض النسخ باب قبل قوله حدثنا ابراهيم
ووجه اسقاطه انتهى اذ هذا الحديث مع الذي قبله في ان الايمان مجموع امور يكمل بها ويتفاوت
وينمو وينقص وبقبله ووجه اتباعه ان الاستدلال بحديث الاعمى من الاستدلال بحديث الاول
وان اشترك في المقصد او ان هذا نوع اخر من الاستدلال لانه استدل في الاول باجابته
صلى الله عليه وسلم وبالثاني بما جاء به الرسل قبله ثبت وعلم من كتبهم كالذي علمه
وصرح باسمها ومن علمها او قصد بالثاني الاستدلال على جميعها وفي الاول استشهاد
بموافقته للشرائع كلها من الدين الذي جاء به نوح فمن دونه كما صرح به الكرماني
به معلوما من الشرائع وسوافقها لهذه الشريعة ولذا قدما اول الصحابة والعلما، حديثه
هذا وتلقوه بالقبول قديما وحديثا ورجح بعضهم ايراد هذا الحديث بباب قال المهلب
انما سمي حديثا واحدا مع الحديث الاول ليس بجيد اذ لا يطابق الترجمة
انتهى قلت قد يثبت مطابقته لها احسن من مطابقة وما رجح به الاول اذ هو
وفي زاد رجح وقد حصلت التسمية في الحديث الاول لانه سماه اولا وهذا ايمانا ورجح

التسمية

التسمية الثانية بحديث هرقل وكلام ابن بطال ايراد هذا اسقاط طابق ومناسبته ما ذكر في
هذا الحديث قوله وكذلك الايمان حتى يتم فاسند التمام الى الايمان بحق الغاية قبل انه
كان قبل التمام ناقصا واجيب بضعف هذا لان الكلام على حذف مضاف اي اهل الايمان انه
انما سأله ايتفقر اهله بعده خولهم فيه بارتداجهم عنه اذ حتى يدخوا بعد خوا غير ثم فيه
فجاء خوا الخاسر للاحقين من صحته بثبات السابقين عليه واستحلابهم له فلما اخبره
انهم يزيدون قال وكذلك الايمان اي يزيد اهله حتى يتم اي يتفوق اي بهم وبلغهم وحتى يتم
وما يدل لورود اعم ايهم الذين كانوا يخافون منهم بدا بتداء امرهم لقلتهم ولا شرح الحقيقة
الايمان بهذه الزيادة والنقصان حتى يسير التمام اليه حقيقة ويبرأ عما نفاه قبله وبناسبة
قوله كذلك الايمان حتى تخالطه بشاشته القلوب ايستحقه احد دالله هذا الكلام
على عموم الحق ان للايمان قبل هذا الحين حالا ينقص فيها عن حاله بهذا الحين وهي
ابتداء انصاف القلب به وانه بهذه الحالة يمكن ان يسخط واستدل بهذا الكلام على ان
حاله بالابتداء ناقصة عن حاله بالاشتهاء وهذا ايضا ضعيف كما انه انما سأله ايرتد
احد عنه بعد دخوله فيه فلما قاله لا قال وكذلك الى اخره فبان ان نفس الدخول فيه هو
مراده بالبشاشة المخالطة ولو اراد حالة اخرى غير الدخول عليه لقاله ايرتد احد بعد
ان يدخل فيه ويتمكن من قلبه وعلى هذا الوسل ان كلام هرقل انما يدل على ان الايمان حقيقة واحدة
لا تزيد ولا تنقص ضرما قدمه البخاري لما بعد لانه علق الحكم على مجرد الدخول فيه الا ان يطابق
بعض حقيقته لا بما قبل منها وما تحتاج اليه هذه الالفاظ من الشرح تقدم بعضه في حديثها
اول الصلاة وتقدم التعريف برجال هذا السند الا ابي اسحاق ابراهيم ابن حمزة قال البخاري ابراهيم
بن حمزة ابو اسحاق الزبيري الغزي المؤدب سمع ابا اويس بن سعد والدراوردي مات
سنة ثلاثين ومائتين انتهى وقال ابن عساكر ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن عبد الله

بن ابي بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عنه البخاري وابو داود وروى
ابو داود ايضا والنسائي عن رجل عنه مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة انتهى وقال
عثمان ابن ابي شيبة عن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني
روى عن جمع من الكبار وعنه البخاري وابو داود وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد
ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة انتهى قال الخطابي اراد بقوله الاسلام
يوسم اهبتي او احكامها وان الصلاة والزكوة والصوم غير ايمان وليست كذلك وانما اختلاف
ترتيب وتفصيل المضمر الايمان من قول وعمل واخلاص والمراد بقوله الاحسان باخلاص العبادة
وليس بخارج عن الاويس بن بيان امر وعبر بالغير بالايمان بالشهادتين والاعمال واعظمها الخمس
مجمل تلك الاعمال ايمانا وعبر بالاسلام عن الايمان وان العمل غير خارج عن مسمى الاسم
وفيه اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة واشار الى علاماتها ومنه وقع جاء اشراطها
ومعنى ولدت ربتها سيد اهل الاسلام تسلم الشيء له فتستولد الجارية وولدها سيد
بتلك وعالة اهل البوادي اربابها والبهم جمع البهيم الجمل الذي لا يعرف له ولا فيه سمة
من وسم واسمهم لم يعرف حقيقته والدابة اسم لكل ما شبه فيها بهيم ومعناه انقطاع
الاسلام فيهم حتى يتكافأ ولد اء النسبين بعد ان كانوا بوادي لا يستغنون ويتجمعون مواقع
الغيث انتهى وجميع ما ذكر من دلالة الحديث على جواز الرؤية انه صلى الله عليه وسلم
شبه بها وما يشبه الايجاب الوقوع وفيه نفي وقال ابن بطال فيه سؤال العالم المتعالم
عما لا يعلمه ليتعلم السامع واسم الذي حاد عن جميع ما سئل عنه لغرام فلم يستحقه
لربه وجحد الحق ايمان فسماه دينا وايمانا فيما اسماه تعالى اسماء تعالى وحد خلاف قول الحشوية
قال القاضي واشراط علاماتها واحدها شرط ومنه سمي الشرط لانها علامات بينهم يعرفون
به قال وجائز ان يكون معنى قوله ان اعلمهم للعلاج وقال الاصمعي اشرطوا

البيع جعلوا لانفسهم علامات وتلد الامة ربتها اي يولد الشريف ملابنه او بنته
منها من التي هي مالكه والعالة والعصران من علامات الساعة ارتفاع الاسافل من الحجاز
والنساء بالنساء تحمل بنات امهات الاولاد وهن بنات الملك وبنات كل بايع والحجاز تحول
الحفاة العراة العالة رعاء الغنم اصل في البنيان لتطاولهم بعد العيلة كقوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتطاول رعاء الشاء بالعرى اكلع من كلع اي العدو ويسمى
الناس والابل البهم السود وهي اردؤها وشرها وكل ابيها الصبي والبيض واحدها من جمع
بهاء البهيمة ليست صفة للابل بل ولد الضأن والمعز بعد ما يولد بعشر من يوما
وجمعها بهم انتهى وهو حديث يقتضي ان الرواية عنه وتبعها بالتانيث ورعاء الضأن
لاكرمتها بتاء البهم وتعليله يقتضي ان البهم ابل قد املة واختص ابن التين قليلا
من كلامه وقال ابن معن ولدت ربتها سبعة اقوال من يقتنيها ويصونها كالمالك الرؤوف
كثرة امهات الاولاد ويكون ولدها سيدها كابيه يتعهن بمثله امه واختار عبد الحق
ان يولد الشريف سريه فينسب كابيه قبله شرف على امه كما انها امة الشيخ ابو الحسن
يلقحها ابنها فيتصرف فيها بيع او غيره وقيل تصير بوادي تهامة فدان سبيا
لحي بتهامة وانما اعاب النبي صلى الله عليه وسلم زمانا تفعل فيه الخرابون جمع خربان وهو
وقيل يكثر الزنا وفدينة الولد فيملك امه وما يعلو ومعنى ذلك كله ارتفاع الوضاع
وروينا البهم بضم الباء جمع بهيم الاسود كله حتى الفرس والابل السود دون الابل
وكذا الحمر وسئل بفتح همزة اوله الضأن ثم حلب كلام الجوهري فيه ثم قال ابو عبد
الملك البهم صغار الحيوان قال وهو اشبه هنا اي ارتفاع الرعاة ثم نقل كلام ابن
بكال في تفسير منة البيع قال وهو اي كونها للانثى لا صبية والاجمر اغلظ وارفعه
في كلام فصيح ثم نقل كلام الخطابي في تفسير عالة الابل ثم قال وفيه ان حفر بالكاف يقصر

بصورة رجل غير جسمية اشهر واتبعا. بتد اخل بعض الاموال التي تقل بتعيسي ربها وزاد
بعضهم بمعناه ثبوت احكام وراء العقول من الميراث ورواية النكاح وغيره من احكام
الدنيا، فما كان كذلك يسير معتمدا فيه سيرها بهذا الاعتبار وهذا الغاية تمكن غاية التمحل
بالابن وفيه نظر لان بعض هذه الاحكام كالاجتماع البهامع النبوة وقيل تشمل الخبر الاحكام الاخروية
بالخروج الى ما يليه ويكلب وجميع الشياطين وكثرة الاتباع وقيل الطعن الى التعيسي لقلة
عوته فيكثر اولاد امهات الاولاد الذين يجاريهم وقيل قد يستخلف ولد العلك
من سريته فتكثر امته من جملة رعيته وقد قدم نقل المشارق برواية البعل اي الزوج من
بعضهم تعيسي بالياء تحوانه عون بعلا على نوافل الدوابيس اولى وقال بعضهم قيل للغلام
الاشغال الى دار الحوا والبعث بعده وقيل للغلام بعد البعث ويمنع تعيسي للقاضي زيه
الله تعالى ان احدا لا يقطع بها لنفسه اذ لا يدري خاتمته قلت ان كان هذا المانع
فيجب الايمان بما من علم حسن خاتمته كالنبيين وكانه ما بين الرؤية الا للمرجو عنده والا لدخل
بقوله تعالى الطعام كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ضعيف لاحتمال ان رؤية الوصل او معانق
بمثل الى يوم يلقونه وبمثل قول علي انا اول من يحيا الحديث حصيصا ورد في تعيسي هذا ان
خصمان طال وقيد البعث بمسلم بالاخرى زيادة ايضاح للاصطلاح بشانه وقيل خروج
الانسان من الرحم بعث وسمي الغني بعث من الارض وقيد بها التيمم ويحتمل ان المراد بقيده
الله الاولى بوحدانيته وعجب عليه الصلاة وغيرها التي تدخل في الاسلام اذ لم تدخل في ابتداء
العبادة والمقصد عليها كوجوبها الضمني تبع الاسلام وباقيه يلحقوبها ولم يذكر الحج
للدليل بفرضه او اسقطه بعض الرواة ويحتمل ان يراد بمطلق العبادة فيشمل جميعها
ويخرج من عجب الخاص تبعا وزاد في التعيسي بعد وملايكته وكتبه ورسوله وايتوكتابه
قلت والمراد التعيس فيرجع الى رواية الجمع او المراد الغزالي وينتهي الايمان

الايمان بما سمي كتب الله تعالى ان هذا الذي الصحف الاولى صحف ابراهيم الاية ونحوها قال
والمراد التصريح بانها كلام الله من غيره وبحكمها حق ونقر بها باحكامها ونؤمن بمعانيها
قلت ويجب التصريح بان كلام الله هو ما دلت عليه من المعنى القديم الذي هو
صفة قائمة به سبحانه وهو كلام النفس التي ليست بحرف واصوت ويختص القرآن من بينها
باعتقاد كونه معجزة لمحمد صلى الله عليه وسلم الذي دلت على رسالته وصدقه فيما يخبر
عن الله تعالى وان جميع الخلق من انس وجن من حين انزل الى يوم القيامة عجزوا عن معارضته
ولا يتاتى بمثل سورة من اقصر سورة ثلاث ايات كانت اعجميا او هي دامة بروا و
الترمذي ومعجزات الانبياء انقضت بموتهم وانه منقول الينا تواترا جملة وتفصيلا الحق بما
جوفه ومن غير هذا عمم ابي وتضمن الله تعالى بعضه بقوله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون ثم قال ويجب الايمان بين عبيد من الملايكة والرسل وثبت له دلالة تواترا او يجب
من كفر به وبجميعهم على الجملة وذكر وانتهى لما به وجب مسلم شيئا بعد العبادة احترازا من
عبادة الصغار وزعم ان الاصطلاح تركي، وهذا وبه تعيسي تعبر الله انتهى لما به وبابن عمر
بمسلم ان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فجاء ابو هريرة نقل بالمعنى وابن عمر
بالاتباع قلت وهذا لعلكم او الاولى بالعكس بل الصواب والاصل ان كلا نقل ما سمع والتعيس
يقضي على الجميع قال وزاد ابن عمر وحج البيت واسقطه ابو هريرة وتقدم جوابه قلت
وهذا يدل على نقل المسموع فلعل ما سمع ابن عمر بعد وفاته قال وفي رواية مسلم الصلاة
بالمكتوبة تركي بقوله تعالى كتابا موقوتا وانتهى وصحيح بترك الجحود اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وخمس صلوات كتبهن وافضل الصلوات بعد المكتوبة او احترازا
من النافلة فانها ليست من اركان الاسلام واراد بالبيع الغزالي كالتي امه التركي
بوابعته مقاما للائه الغزالي قلت واتباعا بلزوم التبعية بها في جميع الاحوال

ما داما بعقله كالتوحيد ومنها ما كثير المعارف وهي هنا حالات كالبر والاثم ومنها الاعمال كالاذان
التوحيد كذلك وتركها كذبح وحقنها الغير بها وبالعكس قال وفي الزكاة بالمعنى وهي
احترز به عن التطوع بأنه زكاة لغة وقيل من اخراجها قبل الحول بأنها ليست بفرض وهي
قلت وكان اسم البعض اخص بها لانها لغة الجزء والتقدير لما فيه من تقدير المخرج منه
والخرج على اختلاف انواعه قال وهي بر وصيها للبلاغة قلت ولما ذكر كان بعضا منها
قال وفيه قول بضم دون شعر والاحسان مصدر احسن معدى بنفسه كاحسن اليها
وحسنه او الكلمة نقل بالهمز من حسن الشيء ، ومعدى بفي كاحسنت اليها في نفسه قلت
قوله متعد بنفسه مع قوله نقل بالهمز فيه مخالفة للاصطلاح قال والاحسان هنا بالمعنى
الاول اي اتقان والمراقبة بتعبد الله كأنك تراه وبراه فانه حاضر للانتهاك شيئا من خشوع وخضوع
وآداب كاملة وبالهمة لرؤيته وذلك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا موجود وان لم تره
للامر بالحاصل الحث على ما ذكر في الحالتين والاولى حال من غلب عليه المشاهدة ولعل اليها
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة والثانية حال من غلب عليه اطلاع
الحق عليه ولعل اليها الاشارة بقوله الملك الذي الذي يراني حيث تقوم قلت قوله الكونه تراه
نفي والاستثناء الحالة بل الاولى للامر بها ولذا كانت اعلى قال والية الاحسان للعين والفؤاد
احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين
ولتكرره في القرآن وترتب الثواب عليه سئل عنه هنا وفيه قول المصنف فيما لا يعلم
لا اعلم قلت هو فيه نوع من الالتزام واما بالمطابقة فانما يقول ما انا بأعلم
منك بما سألت عنه قال والساعة مقدار من الزمان عيني معين نحو يا لثواني يعني بساعة
والمراد هنا القيمة وهي في الحيوان جزء من اربعة وعشرين جزءا قلت يعني عرفا
المتعارف ويختلف بحسب الليل والنهار وهي عندهم معتدلة لا تختلف وزمانية تختلف

بالطول والقصر بحسب الازمنة فالاول تتحصل العلامة بما ذكر ومنها رفع الحفاة
العراة والرعاء البهم او كثرة النساء والتفاخر وتوسد الامر الى غير اهله وغير ذلك
مما في الصحيح ووقع اكثرها وتزايدت والدليل فيه على تحريم بيع ام الولد او جوازه كما
ذهب اليه كل امام اذ الاخبار عنه بانه من العلامات لا يستلزم جوازا ولا تحريما والاخبار
والنهي اكتفاء الذي ذكر معه ثم ذكر اشياء تقدمت لنا قلما عثر لعلمها واشياء لا يحتاج
اليها القائم في النهار، قال وفيه انه صلى الله عليه وسلم ما رأى جبريل او لا بل حتى ولي
وكتب في الدار فلعل فيه الذي نفى به ما ثبت على منع اتاك (ح) هذه ما في نسخة من
ولي الشهر وهو الاحسان تفسير الاسلام والايمان هنا بمعنى فيهما بحديث ضمام وفسر الايمان
بحديث وفسر غير الغيب بما فسر به الاسلام بالحديث فالايمان التصديق محله القلب
والاسلام علم اللسان وغيره من الجوارح ومجموعهما يتمان والمراد بالقلب وحوه الذي
من النار وصاحبه ليس بمؤمن شيء ما والنطق وحوه كذلك وهو النطق والترقية والتوسل
من مجموعهما ويتمان له بتمام الاعمال المذكورة والمراد بقوله امره وهو المراد بحديث الوفد
اطلق الايمان على الاعمال لما ذكر منه وبما تتم وبقوله التصديق وشيء على التصديق بالقلب
والاسلام وهو المنجي من خلود النار وكماله المنجي من دخولها بكمال خطل الاسلام وبما عثر
الشيء يزيد وينقص ولهذا المعنى اي من مرة معاودة متبعضا نحو قال توضؤا الحديث فاذا جاء
من كان الايمان ان كان التصديق والاسلام الاسلام كان استسلام الجوارح بالطاعة
ايمانا وقصدها وكان النطق على التصديق استسلاما فالملوك على الاخ فان
قلت في الباطن الظاهر والنطق العمل العقد والنية سمي الظاهر اسلاما لانه خطابة
قال توضؤا قلت وقد تقدم كلامه هذا في باب بني الاسلام وذكرنا ثمة تحريرا
للعصر ثم قال وعسى الاحسان بالاخلاص والمراقبة بتعبد اي علنا واشتمل الحديث على ثمانية

جميع العبادات كلام او بالكلام من عقد ايمان وعمل جارحة واخلاص سريرة وتجمع ذلك رؤيته
تحمل وجميع علوم الشرع راجع اليه وتشعب منه وعلى اقسامه الثلاثة اللبث كتاب المقاصد
بالمقاصد الجسام فيما يلي الانسان اذ لا يشق عنها واجب ولا سنة ولا رغيب ولا محرم
ولا مكروه قلت قال الجد رحمه الله كما ما بحث عن هذا التاليف مما يجب به مع وفوده
على مجموعاته عن سلعبة مدينة بلبيش من جزيرة الاندلس حرسها الله وقصد اعمال الاسلام
بعد ثقة وفوده قلت وهذا ان لم يكن اشارة الى فواعده المشهورة فانها من هذا
النوع ثم قال عياض عن الحمادي اي تلد الامة ربتها او ربها اي سيدها قيل معناه ان يكثر
اولاد السراري حتى تكون الام كانها امة لابنتها لما كانت ملكا لابيها وقيل يكثر بيع اولاد
الولد حتى يشتري امه وما يعلم وحتى تميز وجهها وما يعلم على رواية بعلها ووجه عياض الاول
بان ولد الحسب من امته كابنه من سيدها قال وقيل المراد بقشو العقوق فيهن اولادهن
عليهن وايثارهن لها قلت لعل تخصيص الامة بذلك كونها لا تملك فيها بخلاف الحرة
ثم قال الحربي يكون الولد غيظا لامه كما يغيظ حامة الا ان يعال انه فيها اقوى لاستمرارها
وقيل قشو النعمة والسبي كثرها والاعلام بالبنيان وقيل ان تضاع الاسافل فتملك الامة
من سيدها مثله فتشتريه حتى يكون الاسعد بالرتبة الكع بن لكع وقال الحربي تلد ملكا
فيبيعها ربها فتراه ذليلا في عنق ربها او الملك قال الخطابي فلم يجتمع به من يروي بيع الولد
ولم تبع بعد موت السيد لتغير بها سلكا لابنها فتعتق عليه وقال ابو زيد المروزي
هو رد على من يرى بعلها لانه انكار له وجعل من اشراط الساعة ومعناه بيع امهات
الاولاد قال عياض لا حجة فيه للبيع بغير اذ الاخبار عما يكون لا يقتضي فحواها كما في
البنيان وقشو المال وفيض الخير والاسعاد بالرتبة ولا دليل على الانكار ومنع الابن من
بيعها بعد ملكها لا يدل على منعه قبله كما يجوز بيع ما من الكلام هو بة يوافق على منعه

حين

حين حملها يلتمسها البهائم بعيرات او غيره وقال ابو عبيد الاماء بعلها حسن وقد يكون بعض ربها
بيتا او ابا خالي فيه قال ابن دريد بعل البيت ربه وسالكه وقال ابن عباس وجماعة انه يعود بعلا
اي ربا وقيل صنما بعينه ومن ابن عباس ايضا هو حتى قال اعرابي فافة انا بعلها اي ربها
وقوله هنا اي في مسلم رعاء البهم بفتح الباء اي الشاء كما جاء في الحديث قبله لمار البهم والرعاء
والمعنى وقد يختص بالمعز واصله ما استبهم عن الحلاج ومنه البهيمة لانها سميت بذلك لعجمتها عن العقل
وفي اول النعلم رعاء الابل البهم رويناه بضم الميم وكسرها بالفتح فقيده للاعرابي قال الفارسي
اي سود وقيل لا شية لهم كلاهما وهو معنى ما هنا ويعيشني الناس عراة بهما وقال الخطابي جمع بهيم
اي بهم الابعرة وضبطناه بهم الام واستبهم وروي في البخاري بفتح الباء وما وجدناه مع الابل
وفي بعض روايات الحديث يعني العرب ولونهم حامدة والادم السود ضد اللاهم اي الابيض
وقيل الاسود الشيطير واللاهم الادسم والكسر جمعة الابل اي السود وتضوم رغاريد
على من يرعاها الاعم الاشهر لانه من اسمايه تعالى وبايع وحكى الباجي عن ابي الطيب دخل مع
اللبس بعيرا، او دخل مظار وابا بريه مثل صمل ومظار وفيما يعلم من جملة حيي بل
ادب المتعلم مع العالم وتوقيره وفيه انه قد يأتيه ويابعه او الظاهر السؤال عما
يأعلم من السائل ورد واعلى ويحتمل ان يعلمهم لحكمة وقال السؤال لجعلا، عليها
عن جبريل ايضا او الحاد السامعين ورد وليتفقوا قبلا شبه انه نبي ادمي والاول اصح
للاء التعلم، لم يدر انه جبريل واشراطها جمع شرط اي علامات قبل ومنه الشرطة لعلاماتهم
وقيل مقدمات واشراط الاشياء اوائلها ومنه الشرط للتعبير لتقدمها اول الشيء
وقيل جمع شرط الرذل من الشيء اي صغار امورها قبل فيها سميت ومنه الشرط وباز اشرط
بالبناء او هو خط الارض ومنه مبارزة القتال ويروى العبر والاستفعال وقال الحربي
تقصير الصلاة بكسرة بين الجيم والياء وتخفيف الراء وبعد وضعة تحرس من زكاة البقر للاعاجم وحرس

بكتوبا ع قول ابن من اخراجها قبل العول للاجزاء بها ع قول ليست بواضح وتسمى زحاة

قلت اما الحق من هذا الثاني لما فيه من التراجع اذ يلزم ان لا تخرج عشر فتاوله كما انه

اعلم اني عيني المعروفة ولم يوص بها وسالا مي به لم يوده، فتامله قال عياض خصت بالمكتوبة

للكثرة وصحبها به نحو كتابا موقوتا قيل وقيضة مع وضة وقيل موقتة وافضل الصلاة

بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل وخمس صلوات كتبهن الله وخصت الزكوة بالمعروفة او

المقررة لاحتياجها الى تقرير نحو النصاب والمخرج ولذا سميت مخ جهاد الحيوان وافضل منه

حريته هزه وبضعة الصرفة وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قيل فرضها

وقيل اوجب او فرق بينهما فرار من التكرار وهو عيب مذموم الى زيادة معنى وقوله

ع مسلم وتوفي بالبعث الاخير لغة ع السيال للمن الخروج للدنيا بعث اول وذكر اللفاع

البعث انتقالة الى الحساب والحشر وهو عيني البعث والنشر انتهى ما ع الاكمال من شرح هذا

الحديث بمعناه اختصار وقال بعض من شرح كتاب مسلم من المتاخرين ابن ركي ع الحديث

ان جبريل عليه السلام سلم على النبي وكان من ذلك للعلم بكونه وانه لا مانع من ذلك لكون

الراوي لم يسمعه قلت الاحتمال الاول والثالث حسن وحاصلهما انه لم يرجح اختصارا

اذ هي سنة لا تفعلها الملائكة وكيف اما صلى فالوا سلاما قال سلام والثاني فلعل ع

ذكرها كثير مايرة وافضله الحض على المحافظة عليها افشوا السلام ويمكن ان يقال ان ع العلم

يسلم بموجبه لما يقال ان المواطن التي يكره فيها السلام الداخل والماشي بخلاف السر العلم فان هم

مشروعة لان فعلهم دائم فيه وتخفيفه والا استحال ان يرد عليهم السلام بعد تسع ذلك او

يشوشهم عنه ويدوم فيه افضل من ورد السلام بكيفية ثم ذكر وجه تبويب الاسلام ثم الايمان

على ثناء مشروحه وترتيب خصال كل منهما وما ذكر ع كلهم وقد اشرنا الى ما يناسبه

اول الحديث قال وانه درج الايمان بالبعث ع الايمان بكتب الله وانما ذكر بعض الاهتمام به

ثم اندرج

كذا انه وجب خصال الايمان كلها ع هذا قال تعلى ما في كتاب من شيء، قلت

ولعل عياظ لمثل هذا اشار بقوله لجمع هذا الحديث جميع علوم الشريعة ثم اعترض تعبيره

بها بكتبه او لمداد السواد، فانه ليس في الحديث ما يدل على الكثرة وبيان صفة او ادعى كونه

حال لوا الاسلام فلا تختص بغيب وما بعد قلت وقد يجاب بان الكثرة مقتضية قلة المجموع

فيوقع ع محذور تلك الربوبية بالوجوه المذكورة والتعجب منه مع العلة يمحى واذا يقال

انها اول الاسلام لم يرد لفلتهم ولصلاح احوال الصدر الاول من صلب الغرور بمعنى زوال

لزومهم من وقوع ذلك الجمهور وكثرة تهمن اخر الاصل وقلة ديانة اهله مقتضان له وايضا

بيان اشراط الساعة مبرك بليغ صلى الله عليه وسلم وافشاء السلام حسابهم

وافنى بت الساعة بعثت انا والساعة كهاتين الا ان صبع الشيء اصعب من نهايته كخلق

الانسان وغيره واستبعد ايضا كثرة بيعها حتى يملكها افقها وهو ايعلم بعدم الزكاة

على الكثرة وبيان تعميم امامة باع الولد خلاف الكظامي وبيان مناسب هذا التعميم

ان يملك الولد او بيتاع امه او نحو كما انه على هذا التعميم كما يكون ربها عند الولادة بل

ع المثال وهو خلاف الظاهر قلت اما الكثرة فتقع جوابها واما الولد من نوع الاماء

لغة وشرعا فان احكامها احكام الفرج تعتق الاء امتناع البيع وكثير الحرمة ولو لم

يكن الا بيعها ما كانت عليه عند من يرى عتقها بتعبير الايلاد للاجماع مع قصر استعلاء

ذاتها قبل وليس في الحديث انه يكون ربها حال الولادة واستبعاده اهل على ما تولى عليه

من لباب المجاز الذي هو اكثر استعمالا ع كلام العرب من الحقيقة على ما حكي عن جمع

اكابر اهل اللغة ايضا قالتا وباب الاصطلاح العرفي ع حمل الكلام على الاحتمال المرجوح بدليل

يصيره راجحا لا يخيل الا دليل الظهور ما ذكر ع مخالفة للغالب كما تقرر واستبعد العفوي

بما ذكر من اطراد ذلك في الحرة وان ذهب الامة وبيان الموصوف بالعفوي الى ان الولد

بالمال فيه للغرب كما نقل واستبعد العفوي ما ذكر من الحراد بالجوع والوثوب بالاسنة
أبعد واستعارة الاذى للعافي لا تحسن كما ان المجاز انما يحسن فيما اشتهر وغرب قلت
وجواب هذا كالذي قبله واكثر كصور الرؤية بوعيه بالاهوال كجعل العافي وابن السبيل
بمشوا النعمة وكثرة السيبي بانه لا يلزم وادة الامة وبما بل كثرة اتخاذ المراد للكثرة
المال وبان اكثر ما كان المال من عمر من الحبي قلت اذا لزم وبمشوا النعمة كثرة
السراري لازم كثرة الاولاد تهمس من ذكي علامة لازم اللازم لازم لمقوله نعوا المستبعد بعينه
او يلازمه وهل بعد ما مضى ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم الا زمن عمي وفقر قال صلى الله
عليه وسلم كيف بكم اذا خرجت بكم بنات فارس والروم واتتم اليوم خير منكم يومئذ واستبعد ارادة
ان بقاء الاسلام وسنه تقتضي الامة بانها من سبرها نحو حديث حتى يحور اسعد الناس
بانه كالنعت وابعد منه كونه تتميما على ان بقاءها بولادتها من الحمر قلت هذا مجرد دعوى
كبقي مئونة الجواب واستبعد قول الحربي تلك الملك بان الى لغة المالك قال الاكثر اصلها
حديث ولغة ورواية رئيتها وبعلمها يشكل به تفسيري بوافق قوله به تفسيري به احسن منه الى
ويبقى ريبه بالملك قلت الغراء وجوابه من هذا اجاب قال الوجه مناسبة الاهاتين
لغرب الساعة شيوع المنكر حتى يتصدى به الاماء تصدي المالك ومعالي لغة وخص الامة
ليساء التعبير فيهن وقرن العموم المنكر واهله والى به الملك كما قال الحربي فيكون من نوع الرعاء
ان يكون المولود الاحساء اولاد الاماء والرعاء، وتم مكنة اجود لبقرهم عن العلم والتعلم
والصبر بالسياسة واعانيها اول الرعاء، بالتغلب والتغلب بالاموال والاموال فتنة الدنيا
قال ولا يخفى عليك مع هذا التفسير ما قول عياض ليس في الحديث انكار ولا ذم لمنزة الاموال
وفرق ان تعلق تلك الدار الاخرة رواية ومعولها، المتقلبون صحيح الراجة العلو والعباد
قلت صدق واطابق هذه رحمة الله تعالى قال والبعث الذي للمسؤال العبي بعث اول

والاسبي

والاسبي الحي وج للاذيال من البعض بعثا كما قال عياض وبخمس من الغيب نحو تسع، ايات
اما مستانفا اي اذهب بتسع واجعلها بخمس او، ايته بتسع والساعة غيب بخمس
وشله وفقلت الى الاهوال، وقال منهم اي هلموا الي واما متصل بما قبله نعت لبيضاء اي كايته
بتسع وبخمس حال من ضمير عنها اشهي وقال بعضهم بخمس جر لمجرور اي علمها
حاصل او معدود بخمس وبمعنى مع نحو احشر تلاثة من الصالحين او من اي علمها من جملة
خمس او متعلقة بمجرور اي ذكي الله تعالى بخمس او غيب علمها بخمس قيل بهذه التقديرات تقتضي
ذكي هما بخمس فالاولى كونه حالا اي ثابتا متعلقا بخبر بخمس اشهي وفي الحديث استحباب الجلوس
للعلم والتعلم اووجوبه واستحبابا حضور مجالسه للزيادة منه ووجوبه لم يحتاج الى
التعلم ومن الاي بالاحسن الذي هو المراقبة نرب بها الستة الاطلعين لتجنب التقاعس اخرا
لعلم واستحيا، منهم وتعلما من سبيهم وساكد السؤال عن امور الدين اصلا وفرعا والا
ستفصاء والمباحثة بذلك ونرب من حضر مجلس العلم اذا علم احتياج اهله الى مسئلة
ولم يسئلوا عنها له ولم ار في علمها اولم خافة ان علمت ليسمعوا جوابها ونرب بالم للسؤال
وارشاده الى كيفيته ونرب العالم الى الرفق بالسائل الحصر يثقله عليه وارتكى مصيب
بل يقتصر على نحو الاربع والخمس من المسائل الا لضرورة وينبغي لغيره مثل ذلك وارتكى اقتاس
وحاجتهم الى السؤال فليعلل بحسب اعداد واستحباب حسن الذي كلها العلم واستحباب
الصحبة بجلوس المتعلم بين يدي المعلم كما روى مسلم ووجوب قول العالم لا اعلم فيما لا يعلمه
وجوازه بعض تعلم العلم فيهم ما لا يحتاج اليه او كون غيره اهم وانفع بذلك بل هو
دليل ورعه وتقوله وملك رحمة الله كان يكتي من الادب ويقول هو حجبة العلم فان اخطأها
اصيب سنة الله وقرر حبي بل على التشكل بصور كثيرة كرجية وغيره وفي الاية يحتمل لها
بيتي سويا او تقدم البعث فيه او الكتاب وقول ابي المعالي ان الحقيقة الملكية لا تتبدل

تتبدل الصور كما رواجتماع تبدل صورنا بالصغر والكبر والصحة والمرض والسمن والهزال وبالخير
والحقيقة واحدة وجلا، على صورة رجل وليس يعرف ليلتمس عن سبيل علم ما سأل عنهم وجوابه
ويجعلوه ولوجلا، بصورة لما طاقوا رويته ولو علموا لصرفوا هممهم الى النظر اليه والتبتل
بالاوى والتبتل به والسرور برويته والتبرور به والتعظيم للغائبة والاز دجار ولرهشوا وتعلموا
فيشتغلهم ذلك كله عن استبعاده ما استبعدوه والله تعالى اعلم وندب الى جملة المطلب
العلم والوقوف على اهله وكلب على السنن وترك البواسعة ما امض وقبوا جنبي الواجب
بالاصول والفروع كما ثبت جلا، بصفة من يخفى مروراه كوفي عبد القيس وظاهر ان التقليد
بالايمان كما يقع كان التصديق الحقيقي لا يكون الا عن برهان ويجعل شموله لما كان عن اخفاء
ومعجزة من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بشول عليه السلام بين يديه كما هو
وخاطبه بعض اصحابه وكونه كما يقع في عجالة الى تعمل ابلغ في التصديق وفضل هذه الامة
على احتفت به من رويته وهداية الله ايانم بيعث امين وجيه من شراوه ومعلمهم دينهم وكيف
يسئلون عنه ويجيبون من سواهم فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وصلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم حسبما قيل به
الاحسان قاله النووي وتسمية المقامات كلها دينا كما جمع عليه وجمعه علوم الشريعة
كلها كما قال عياض واشرت الى توجيهه نظرا ونقلا والاهتمام بتركي امور الساعة والموت
والبعث واللقاء والتفكر في ذلك والاستعداد له والعمل به كما يجب في هذه امور الايمان
والاسلام والاحسان في الحقيقة انما شرعت هذه للساعة وهي التي وتلك وسيلة
ووجوب اخلاص الاعمال لله والحذر من الرياء والحض على مقام الاحسان ومراقبة
وفي قبال عصيت معتقد الرافضي الذي جرأته عليه واقبح جرأته عليه
انه لا يرى الجماعة اشد كبيرة والمبادرة بالعمل الصالح قبل عاجلة الموت او سد باب التوبة

للجمل

للجمل بوقتها وتوقعها كل حين ولله در ابن ابي زيد اذ يقول رسالته ورضي عمل من
اراد بعد الحق قوله وكمل من الخير وجه الله الكريم ومن اراده بذلك يعني الله يفضل عمله وايانا
الشيء الاحق ثم قال بعد وصلاة تجب محبتها والعلق به اي الله مفتاح العباد ما قبل
مستعين بالله والعلق به وبنعمة ربنا عليه واهماله لها واخوه لغيره بذنبه وسالف
جنبه وعافية اولى وسلامة ما عسى ان يكون قد اقترف من اجله انتهى والحذر من تعاطي
خلاف العوائد الشرعية والتنبيه على النجاة من المهالك بالتي هي السنة وهي هذا
الدين المذكور كما انه قيل تمسكوا به تنجوا من مهالك الدنيا والاخرة ويتذكر التمسك به
خصوصا عند ظهور علاقته واما راث الساعة ومن هنا يتقوى القول بقصر الحديث
في هذه الامارات على انكارها خلافا لعياض وغيره ويحمل ما ذكر منها على خلاف الشرع
ولقد اصاب رحمه الله بشرح الاحكام بما اورده من الاثار في دفع التخوف من البيان
قال وفي هذا الحديث كراهة التعمق فيه والطالبة وترك فيه قال وحكمة اخفاء الساعة
وليلة القدر وساعة الجمعة والولي الجيد العمل وعدم الغفلة ويحسن الظن بالخلق انتهى
وترتيب الاسئلة بحسب الاهمية والتقديم لانه يصدق بقلبه ثم يصدق ذلك التصديق
بلسانه ثم يصدق فعله بالعمل الصالح فيحسن تلك الاعمال باخلاصها المرضي به وهذا هو القصد
بالتصديق الواجب الذي اخبر الله انبيائه به اولا ان الله نصب الامور وقدر الاشياء
هذا قبل ان امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان الله وسيلتان وهو يعلم انه لا اله
الا الله واول العلاج اي العمل وعمل القلب هو المعتبر ان الله لا ينظر الى صور تلك الحديث
ونية المرء خير من عمله الا وهي الجسر قضية الحديث واختلاف العلماء السؤال لاختلاف
السؤال عنه كذا في الحقيقة ومتى عن الزمان كما تقرر في العلوم العقلية والاجابة والاجابة
والاحتراس عن تصور ما تشرع وسراعاة المتكلم فيه ومقتضى وقوعه وتصوره ونوع من التقسيم

في الاضافة الى كل ما يليق به وتقسيم الاحسان من الكلام الجامع والحديث بجملته من جوامع
الكلم لجمعه لكل ما يشاهى من علوم الاصول والفروع والحقايق والمقامات عبادات وغيرها كلمات
وابلغ تركيب لما يجي بتفصيله كتب مرة الدنيا فصلى الله وسلم على قائله كما يحب ويرضى وبجوامع
التشبيه والكناية في الامور الالهية وتنزيل المغيبات منزلة المحققات وصياغ السلب في نفس الاحسان
والحقائق العامة في الجواب وتقدمت مباديه والفصل في المقاولة والاخطاب في اعادة
الايمان والاسلام في الجواب والاجمال في جزئيه من جواب الاحسان اللايزان بان هذا التفسير لنوع
منه وهو الذي افتتح في الاعمال والزكاة لتوهم كونه تفسير الكل ما يقع عليه اسمه وليس كذلك
او لتذهب النفس الى جواز الامرين معا للتي جمع بلا دليل كما تقدمت الاشارة اليه ولم يعرف
الساعة واكتفى بتصيرها لاحد هذا فاما في الجواب للعهد وفي الايمان والاسلام له او للجنس
وفي الزكوة للعهد ولذا وصفت بالمعي وغنه وكذا الصلاة على ما يعلم لوصفها بالمكتوبة
وعلى ما هنا للجنس تفسيرا ووصفا وتعليلا لكونها هي الاعمال التي لم يعرف الجاهلية اشق الوضع
وهو خلاف الظاهر اذ الاصل الرواية بالفاء الا بدليل والاصل عدمه والتنوع بالتي بادئ بدء
الجواب وسأخبرك ان لم يكن سألني ذلك واشق والاصل عدمه والاجابة اذا ولدت
اذ التقدير منها اذا واذا اجعل اذا واذا ابرك من اشراط بل ابعض من محمل كان من الاصناف
المبهمة بعد الابهام وتقدم الاشارة الاولى لسمعها وكثرتها وتاخر الثانية لضرورة له
والاستدلال على صحة الجواب لو لا ادب التلاوة الاية وهو شبيه المذهب الخلاف وفي بعض
من اجاز الحرف كما تقدم وتنكير للنوعية والاشعار المعنوية الاستوربها والبناء
وفيه نوع من الشاب والجمع تتميم او تفصيل وذكر بعض الشراح من مرادف هذا الحديث
اشياء متعلقة بالعبادات ورد بعضها في مسلم وغيره لم تذكر هنا فلذا اتركتها الى الحديث عليها
بعلم الله تعالى وبه استعين وبما يوافق سنة اوردت من حديث ابي سعيد فقد ذهب الخلاف عليه

جابر

جابر فصل مستبر الرفيعة مناسبة هذا الباب للذي قبله.

عند الشراح تفسيرية الاعمال ويرد على الترجمة وكانهم جعلوا المرفوع بالحديث
فقد استبر الرفعة وحينئذ يعرف كل العلل الذي يفعل والحرام الذي يترك
ما يتعلق الامر عن المتردد بينهما فصيرت الثلاثة دينا وهذا ان كان ما خرجه ضعيفا وغيره
لم يضعف ووجه ضعفه احتمال ان يريد بالدين الاسلام والحقيقي منه ملازمة الاعمال
فقد يجاب اذا لم يكن على الحقيقة ومجموعهما هو الدين المنجي من الخلود وابقى احدهما
عن اعمال ما يفعل ويعمل وشبيه لما يوسى العقاب وان من الخلود لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية فالذي اسلم حقيقة ولم يراع ما ذكر لم يستبر له دينه لاحتمال عذابه ان لم
يغفر له وكما لعرفه لنفرضه للغوايه فيه عادة وشرعا ان قيل بظاهر لاغيبه وجاسوا واعلى
ما ذكر مع دينه المنجي من الخلود فقد استبر الامرين وهذا ظاهر ويعبس على هذا ايقال
اراد الدين الكامل لا يخلفه وعلى هذا الاحتمال يكون هذا الباب الذي قبله كالتفصيل
والاحتراس ليلا يتوهم من الباب الاول ان المقتضي على ما فيه، اتى بالدين الكامل المنجي من
العقاب راسا معتمدا على قوله فيه دينكم ودينا منج من العذاب فرفع هذا التوهم
بهذا الباب وحديثه ويحتمل ان يكون كالتتميم على ما سبق من ان المراد بالباب السابق
ما ذكر فيه وغيره مما شرع ويكون هذا الباب وما بعده كالدليل على ان ارادة ذلك
المعلوم المقدر اريد بقال يسعال لما تضمن حديث الباب السابق فعل المامورات اكتفى
بذلك عما عداها عينيها ولم يتضمن مما يجتنب الا الشرك لخامه عقبه بهذا الباب لتضمن
حديثه الامرين بهما فكان اجمع من باب النهي كعهود الشريعة بشرع الانقال والافعال
او يسعال السابق للاصول وهذا للفروع او السابق للاعتقاد والعبادات وهذا
للمعاملات اذ هي الموصوفة بالحلال والحرام والمتشابه والعبادات لا توصف بذلك

بغالب الاصطلاح العلمي بل بالاجماع او عدمه او بالصحة والفساد وهذا امشى لما بين
القسمين او بعقل نظم الاول الجميع دون المتشابه وان تبعه البيضاوي والاول ابين واحكم
الاقسام وهذا ابين واحكام الباطن كلامي فيه باصلاح القلب او الاول ابين والعبد الظاهر
وهذا ابين والورع او ان يجعل زيادة لبيان الاحسان كالرعاية العبادة بحال من يرى المعبود
تتوقف على معرفة ما يرضى به المعبود مما يشرع وشرها حصول القرب ومع جعل العابد
بل لا فقد يعتقد التقرب بما يوجب البعد وكان يقول كيف بتحصيل هذا الاصل المبني
بالعلى المنازل التي هي رؤية المعبود اذ لا قول ولا عمل والنية الا بموافقة السنة وان
بعض الباب لما في حديثه من وضوح ما دل به فيعمل او يتنبه له وما اشكل يتردد احتياطا
اي هذا الا بتداني اذ بالعلم الذي لا يجعل للامة الا بالتعليم وفيه مع هذا تحريض على تعلم العلم
الذي لا يجعل الاحسان وما قبله من مقامات الدين الا به ولعل هذا الباب على هذا من التوطئة
والمقامات بين يدي كتاب العلم فيكون من حسن اتساق لكتاب الايمان وبراعة
الاستهلال لكتاب العلم قلبه دون ما اورد اوجاز وابعد وقلب الشمائل العوارف
او يقال لما كان مقام الاحسان بالمراقبة عاليا شانا يستبعد المتبعد حصوله تكلم
عليه حديث هذا الباب تسهيلا للتعريف عليه اذا علمت بما اشرنا اليه هذا الحديث
بحرفية صح محسنا مراقبا اذ لا معنى للاحسان الا اتباع ما جاء من السنة والقرآن
وهو معنى قول بعض السلف ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
او يقال اشرة بتجنب المعصية وما يوجب اليها جملة واجرا ما في بعض الباب لتعميم حرمته
ذلك وان الحمام مما لا يتوقى بها اعتناء المراقب كما لا تجب الرعية مما الملوك للوصي
او يقال تسوا رجع الاحسان الى الاخلاص ومحله القلب فاتى بهذا الباب لما في حديثه
من وصف القلب تنبيها على ان متعلق الاحسان من مقامات الدين هو القلب

من الجسد فاذا اصلحه اصلح غيرهما وبالعكس فلا عبرة بتحسين اعمال غير القلب دونه بان
الله سبحانه انما ينظر اليه كما اليها او تنبيها على مراعات محل الاحسان بتطهيره مما يشينه
ويقال لما كان حديث السابق شاملا لجميع امور الدين وكالجامع لكتاب الايمان كما سيأتي بعض
الباب وباب انما الاعمال بالنية كان حديثهما مثله فيما روي بعضهم وهو راي وكانه يقول
جامع الايمان حديث جبريل او آخر الحديث قال قلت كيف يكون حديث هذا الباب
جامعا لاصل الدين وفرعه والحلال والحرام من صفات نوع من فروعه كما قدمت لك اصله اذ
لا توصف اعتقادات بهما بل بالصحة والفساد كالعبادات قلت توصف بهما تغليبا
او يكون الحلال بمعنى الجائز الشامل للواجب والجائز الخاص من اعتقاد واضح جلي
يجب ان يعتقد فيقال فيه حلال ومشتبه جلي يعتقد امتناعه فيقال حرام ومتردد بينهما
كمشتبه الامور فيتهرك الاشتغال به على مذهب السلف مع اعتقاد الكمال او متأول
على مذهب المتأخرين مما يليق به بالواضح وان قيل ما وجه هذا ان قلت الايمان اوسع
او غير ذلك فيما اعتبار راه كما اشرت اليه اول الديباج او لما فصل من هذه الباء الخمس
لما ذكر ان شاء الله تعالى قال ابن النجار في الحديث ما اختص فاتحته منا سبتهما الحديث
جبريل وان وافق غيره في اختيار التعبير به فكانه يقول ان قصرت عن فهم جميع الدرر من حديث
جبريل فلا تقصر عن فهم ثلثيه من الحديث بعده ويبقى عليك ثلثه فاكلبه فيما قيل
سواه من حسن اصلاح المرء الحديث او غيره وانما لم يذكر كذا اختلاف الاقلام في اختيار
تعيينه كما اختلفوا في اختيار التعبير بالتثليث وما فوقه او يقال كل ما ذكر مراد والله
جل وعلا اعلم وهو الموفق للسداد **قوله حدثنا ابو نعيم** الى آخر حديث النعمان
اخرجه ايضا في البيوع وفيه وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان

والمعاصي عن الله من يتبع قول النعمان بن بشير اشار بواقعه واخرجه مسلم بالسوء ايضا وقع
للبخاري هذا الحديث هنا باعيانه وبغيره مما سياتي كما هو عادته في اكثر صرف مسلم وعلى المذكور
هنا هو الشعبي ونقدم التعريف به واما ابو نعيم عمرو الفضل بن دكين بضم المهملة الاولى
المصغر لقبا واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي بضم الميم والهمزة
للاشارة الى بيع الملاء جمع ملاءة وهي الملحفة مولى الكلحبة بن عبد الله سمع كبار اوائل تبع
بكثير ثم ضم الاعمش وعنه اعلام حدث قال ابو نعيم شاركت الثوري باربعين او خمسين شيخا
واتقن على حفظه واتقانه والثناء عليه قيل وكان اتقن اهل زمانه ولد سنة ثلاثين ومائة سنة
وماتا سنة عمل او تسع عشرة ومائتين قال الدوري ثمان ومائة شيخ الاعمش فمن دونه ما تركهم
قابل بخلق الغزال والخابز فيه رمى بالزندقة وروى عنه البخاري وروى عنه مسلم عنه بواسطة
وقال البخاري الفضل بن دكين ابو نعيم الملائي مولى صلحة بن عبيد الله القرشي التيمي مات
سنة تسع عشرة ومائتين وكان احفظ من وكيع ولد سنة ثلاثين ومائة سمع الاعمش
ومسعرا والثوري وشعبة اشهر وابن عيينة مات سلخ شعبان وقيل اول رمضان سنة
تسع عشرة وقيل تمان عشرة وروى البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعبد
الله الى آخر من روى عنه اشهر واما بكر بن ابي شيبة فمولدهم عبسي من ابي زائدة خالد بن ميمون من
فيروز الهمداني الوادعي الكوفي سمع جملة من اتباع التابعين كالشعبي وعنه خلق
كالثوري وشعبة مات سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة واما النعمان فقال ابن
ابن عبد البر هو ابن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري من بني كعب بن الحارث بن الخزرج
يكنى ابا عبد الله وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد قبل وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين على الاصح لقول ولده هو وعبد الله الزبير
على اثنين من الهجرة في ربيع الاخير على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وقيل السنة

وعمر ابن الزبير هو اسن منه لست اشهر وقيل ولد ابن الزبير على راس عشرين شهرا من الهجرة
والنعمان على راس اربعة عشر وهو اول مولود للانصار بعد الهجرة ولم يصح بعضهم سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند صحيح لقول الشعبي عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يشير او ثلاثة ثم اسنده لمن حر بغير انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه
عنب من الصايف فاعجبني عنقود اي فاكلته وسالني هل بلغته وقلت لا وسماه عمر
وروى فاخذ باذني وقال لي عمر وفي رواية فاعطاني فكعتني ولدي فاكلته ثم سال اي
الحديث استعمله معاوية على الكوفة تسعة اشهر ثم على حمص ثم يزيد الى ان مات فجاء
زبير يد فاخرجه اهل حمص وقتلوه بعد وقعة مرج راهط وكان كما شاء اعتزل النعمان
ابن بشير معاوية فجرده فجرد النعمان على حمص وقال ما عنها ما اعلمك قال شيت اسال لم
عشر بن العامر اهل اليمن فيما شيت فقال لهم النعمان ان اخاكم محتاج فالوا دينارا دينارا قال
فان اشيت دينار فرضوا فاستاذنهم في تجميلها له من عطاياهم فاذنوا فجمعها له فقال
لم ار للحمالات اكثر التماسها. كان النعمان النبي بن بشير. في ابيات ومن شعر النعمان
من قصيدة. واني لاعطي المال من ليس سايلا. واذهل للمولى المعاتب بالكلم. ثم قال. فلا تقعدن المولى
شيء يكلمه في القعود لانهم المولى شيء يكلمه في القعود. قتله اهل حمص سنة اربع وستين في
خلافة مروان اشهر محمد او قال غيره وقيل مات سنة ستين وعن يحيى بن معين واهل الدراية
لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ونفى يحيى بسماع هذا الحديث يريد
وجحده اهل العراق وفي مسلم وامهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وليس في الصحابة النعمان
بن بشير غيره وهم النعمان نحو الثلاثين **وقوله** صلى الله عليه وسلم الحلال بين تقدم
اول الكتاب ما قيل ان هذا الحديث ثلث الاسلام والاخ حديث انما الاعمال وهما في
الصحيحين وعلى هما والاخ من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه رواه مالك في الموطا

سواء بعمله بالاحكام والناس هنا على هذا وصح ان لا يستفتيه جاهل ومشهور كتي يقتضي
ان القليل من العلما يعلمها وهم الاشهور في العلم اي يعلم ما تتعاون اليه من البيتين ج او الحاشية
يستثنى منه ما لا من كتاب او سنة فلا تشتبه عليه لزلله ويلحقها باحد البيتين وقوله
من انتفى المشتبهات ويروى المشتبهات كناية عن تركها وحقيقة انتفى عقاب بعد ما تعاون الله من
اجراء يجعله تركها وقاية بينه وبين عقابه فاتقى المجتهد وتقدم تصريحه والمكاري تركها
وقاية منه لاحتمال ان تقع في حرمة فان اراد اجراء يزلله وبين الحلال للاشتباهها في الظاهر
وغلب جانب الترك وان لم تتضح له في بينة كاذبة في المعاملة او في من طلب المطلع ولزاد فيه
التحري عما امكن عند التعارض وامر ج سواء واستبعد الدينة طلب البينة له من انتفى
بالمعصية او براء منه او برء من نقصه فلا يستبعد الطلب او موافقة بفعل او الجرد واستبرأ
لعرضه ايضا فلا يعاب بفعل معصية او ما يودي اليها وجملة استبرأ لدينه ان كانت موصولة
وكذا ان كانت شرطية على المختار وافعة موقع اي الحلال البين بينهم كناية عنه ومن وقع في
المشتبهات ويروى ايضا المشتبهات كناية عن فاعلها لانه يتبع من اتفق اراد الوقوع فيها
انما يقع بفعلها وبفعلها يودي الى فعل الحرام البين كما ان من اكثر منها وتاسر بها جر على الحرام
لشبهها به ومن فعل الغيب فعل ما يغلب منه وتسلسل الامر الى المحذور وهذا اصل قوي
للقواعد الذرايع ووجوه الحكمة واشارة الى انه لا ينبغي للعاقل ان يتعمد فعلها اختيارا بل
اما ان يجعل بعضها كمهواة يقع فيها ولم يرها الكاملة او غيرها او لضرورة داعية كالمكره
او لشهوة غالبة والدم الغوي لمن اراد الجملة بالاحكام مخالفا فان الجهل عمى نوع المشتبه
به المهالة لاجلها خاصة فان هذا من المراد بالشيء الذي لا يعلمها واضافتي الملح محسن
بكسر المحترز عما لو وقع فيه وان عمي فيه وصح المشتبهات معفو الا يعلمن الكثير الاجتراز منه
فربما تعفو وقوعه في محذورها ولو اقل نقل وحل بلد حرود الله فلا تقع بها فتقع في حرمها

من سلام ان شهاب عن علي بن حسين وتقدم توجيه هذه التقرية وتوجيه من زاد الواو وجعلها
اربا عا فراجعه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في القسمين بين امور من كل منهما يلوح
نص في حكمه او ظاهر لا يشتبه في دلالته ولم يعارضهما نص اخر ولا ظاهر ولا قياس ولا غير ذلك
وهذا في المجمع عليه من كل منهما او المتفق عليه في مذهب امام الائمة المقتفي بمذهبه
في حق مقلده او ما اتفق على انه المشهور من مذهبه في حق مقلده عند من يرى تقييد عمله
بالمشهور والكلام على حذف المضاف اي الحال الذي ينبغي اعتقاده حليته ويجوز ان ينبغي
في التبين من فعله جوازه والحرام الذي تعتقد حرميته ويتركه كذلك ما كان من هذا النوع
الظاهر ان بعض هذه الصفات تقصر بها المقلد وبعضها يختص بها المجتهد قال قلت
اما الحلال فبين كونه بهذه الصفة واما الحرام فيكفي في تركه الشك بدليل ما في المشتبه فما
حكمة اشتراط كونه بينا قلت لعل ذلك بحسب اعتقاد حرمته والقطع بانه حرام
او ان ينبغي ان يجزم القواجر مهما شك في البين واما باعتبار التزلف وكما ذكر ويوجد
ولا تقولوا ما تصف السنتكم الاية ولعل اكل ملك وغيره من السلف يتوقفون اطلاق القول
في الاجتناب بان كذا حرام بل يقولون مكروه او اكرهه او لا ينبغي او نحوه قوله من
الحرام في مقتضى الاية وبينهما اي بين الحلال والحرام الموصوفين امور مشتبهات بكسر الباء
اي ملبسات من شبه الامر واشتبه اذا التبس او مشتبهات امرها على الناظر فيها من
الاسناد المجازي بانها لما توسطت بين البينين واخذت شبها من كل وكان حج لغلبة احد
الشبهين عليها او وقعت الناظر فيها في التباس وشبهت امرها عليه ويروى بفتح الباء امر
مبعود الى ما يراد منها في الشرع فبان الامر في كل منها شبهت على الناظر فيها ويروى مشتبهات
بفتح الباء خاصة اي ملتبسة في نفسها كما يفتح الكثير الى اضافة واحد البينين وما يعلمها
اي تلك المشتبهات كثير من الناس اي من العلماء بها وبالاحكام واما غيرهم فالجميع عندهم

وبه الاية بحث كبير محله التفسير وشبه هذا الواقع في المشبهات بشخص راعى حول مواشية
او حوالية قرب الحمى وهو المكان الذي يحميه الى يسرا يمنعه فمن يرعى فيه ويتردد به العقاب
عليه قصر الاختصاص به والعادة تقتضي ان مثل هذا الراعي لقربه من هذا المكان يوشك ان يقع
مقارع او شك ان تتعلق دوابه لاسيما اذا كثرت بحيث يعسر عليه ضبطها فتقع في هذا
الحمى وترتع فيه فيلزمون منع مثل العقاب هذا الى يسر يرعيه قرب حماه الودي الى استباحة
ماحرم وانتهاك حرمته وقيل اولا وقع لتحقق الفعل وثانيا يواقع بصيغة المفاعلة لا
تقتضي كون كل منهما فاعلية لغرض تحقق الوقوع في المحرم للاشتباه الامر وقيل المفاعلة كان
الحمى تحوف صاحبه بمانع الواقعين فيه والقرب منه يريد الوقوع فيه فيما يتعارف الوقوع
فيسمى ذلك مواقعة الا انها امكن في الراعي وقد يكون من التغليب او ظن الحمى يريد الحكم على ما في
ظنه بحسبه فيجوز ان يراد بالوقوع فيه والراعي قريب يجتزئ العادة ان تقع في الحمى فيما يتوقعان
المكاشر بالتلازم ويمكن ان منصوب يواقعه ضمير الحمى وهو القطاع من مجاز الاسناد
ويمكن حمله على تقدير مضاف اي يواقع صاحبه فيكون من مجاز الحذف وحقيقي الاسناد وتقدير
المواقعة بحاله وكراع خبر من وقتح موصولتها على شيء ضيعتها العدم الفلاح والتنزل
وجملة يرعى صفة راع وكذا جملة يوشك او حال منه لوصفه بالاول او لان لما الكونها
تعيسي للتشبيه او مشابهة جواب السؤال من يسئل عن وجهه ويحتمل هو منصوب
بواقعه على الحرام ويكون الحمى كناية عن يقرب من مواقعة الحرام والمقصود بالجملتين
التي تشبيه الحلال والشيء الحرام والتعدي من مواقعة ومواقعة ما يقرب منه كان
من تبع المعاصي وقع واذا اطلق خوف عقوبة الملك ما تعلق من قرب حماه والمهابة فضيعة
حماية الملك بعقوبة لا تنقضي او يقول منها كعدة الرقيا او اكثر او اقل اعاذنا الله من ظلمه
عذابه وكثيره ورزقنا الورع عن يسير الحطام ووفقنا ممنه وفضله وقوله هل الله عليه

الاول

الا وان لكل ملك الخ عطف على ما قبله ويروى الا ان بالبعض استيناف للتحقيق التنبيه
وزيادة تفصيل لما يتحكم معناه بالتجسم غاية التحكم وكذا جملة الا ان حمى الله في الرواتين
والغرض من تمام التشبيه فيهما من النوع المعمم بما يغلب على القوابات لا يختص بالشيء نحو
اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون ويصف بكون الجملتين من المذهب الكلامي
ولكل ملك يحتمل الخصوص اي ملوك العرب الاعراب سكان البوادي المتجمعون في البلاد حوالي
للكلا ثم لما يغلب عادة من حماية المرتع وتسليم حمى للتعظيم ويحتمل العموم ويحمل الحمى
على الحرم من بعادكار او غيره ويكون تنكير حمى للنوعية اي لكل نوع من الحمى يليق به
ويحميه ويؤيده الا ان حمى الله محارمه اي محرماته جمع محرم وهو الشيء المحرم فعله او
مكان التحريم ويروى حمى الله في ارضه محارمه ومفهوم الظرف يقتضي ان حماه في سمائه
غير ذلك سما الله اعلم به كحد لا يتجاوز وفي الملائكة او غير ذلك والمعنى النهي عن فعل المحرم
ومايقرب منه لان التساهل يأتي فيه يجر الى الوقوع فيه وهذا من التمثيل وقوله
الا وان بالوصل عطفا على الجمل قبله ومضغة بضم الميم او بضعة بفتح الباء وروي
كذلك وهي قطعة من اللحم سميت مضغة لانها تمضغ وبضعة لانها تبضع
اي تقطع والمراد بالجسد جسد الانسان او جل الصلاح والفساد على الدوام وجميع
الحيوان حملا على العموم ويتجه الاول لقصد كليته اخلاص الاعمال لله ونية التقرب
بها اليه ويتجه الثاني لقصد التمثيل وقوله بتعميم تبعية كل صلاح وفساد لما منها
في الغلب وقوله اذا صلحت بإذاء ومن اتى غيبا في تحصيل صلاحها ووكد الجسد بكل
مع الفساد واكتفى في الروايات سقوطه مع الصلاح وروي ثبوته معه ايضا وانثاه لانها
في قصد التساوي وجه حذفه اما استغناء بالاخر عن الاول نحو سواء علينا وانت بما عنرط
راض وسر قليل والاكثر عكسه واما اشارة الى ان صلاح المضغة لا يكفي في صلاح كل الجسد

جل صلاحه على الجملة ولو باعتبار مادخامة فلا تنع ان الجسد مع الصلاح ابعاضه
وان عفت فيحست غالب الاحوال وهذا في العبادة والعادة اما العبادة فباخلاص نيتها
للحق وعن معلها وان يح بعاة اما العبادة فقد تمنع المضغة ويفسد بعض الاعضاء لعارض
بلغ الى يوخذ مع الصلاح بطل او امر فيها كله بلازم لفساد هذا بيا اذ لا تتم عبادة
مع فساد النية والاخلاص ودنى اذ مرض القلب ومرض الجسد اوموته فانه من اعظمها
الرئيسة واعظمها ومنبع الحيوة ومفيدها عيني وهو كاحد اركان الماهية بطل
جميعها بيطلانه فلزل وكذا معه والله تعلى اعلم **وقوله** الا وهو اي تلك المضغة القلب
وهذا من الاطناب اتيت او لا لتنشأ والتنصر الى كلب مع قربها فتستعد لذلك وتتشوق
له بكليتها فيأتي التعبير على تعضيل له وواع قلب فيستلزم ويتمكن والعضم موقع صفا
المحدث الى اخره وجاء وكرا بعد الاطناب وذكر بعد استيفاء هذه الجمل الاربع بدا الى شبه
الجمل لتتوفر سمعه وذهنه لتلقي عظيم ما يلقى اليه الحق معانيها موكدة بل والجمل
الاسمية وتقديم ضمير بعضها وتعريفها جزء اخر ووقوع الاولى موقع تحقيق التنشية وانما
من الثانية موقع الدليل من المدلول والثانية كالنتيجة عنها او كجزء من اوراد الحلية
والتخيير فان ارشاد الى ما يعين ارشاد الى ما يعين على تحصيل ما كلب من المكلم بهذا
وتكليفها الميل الابعال الى ما لا شبهة فيه من الحلال المحض وتركه الشروط الى ما يوقع
في الحرام فبلاغة عند اصحاب هذا البعد الحاذقا الا ما جرم عليه ويزداد يوم
وما نواع ضمير وان شمل الحديث الاصول على ما قدمنا او الباب من المناسبة فيكون
القلب بتظهيره خاص الحسنة والشحوذ الواردة عليها منها ومن خارج الوقوف مع
الواجع الذي لا ريب والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه اصلا وفرعا بمنه وتحمل ان يشار بهما
الى جنس المكلف وبعد قلبه فيحيا وتحمل ما يقرب منه من سائر اعضاء الجسد مما يصدر

(ع سر)

او يفسدها فيسري الفساد اليه فيحس بفقد ما يفسد من ذلك فيكون ايضا من التمثيل
والله تعالى اعلم او يشار الى ان صحي المكلف مجموع قلبه بجميعها من اوصاف الشيطان والنفس
وصلاح كل منهما او فسادها فاذا انتفى الجسد بالحلال صفا وتنور القلب وانعكس نوره
على الجسد فيسرت منه اعمال صالحة واذا انتفى بالحرام صار مرعى للشيطان والنفس
والكل فانعكست ظلمته الى البدن فلا يتنبس الا بالمعاصي فاذا اساس القلب الجسد
الجسد وهذا اي رشده كان صاحبه واوغل الشيء وخليقته وحصن الله على عباده
يسوسهم ويحمل نافصهم حتى يطوا الجنة بفضل الله والقلب بالاصل مصدر قلبه قلبا
سمي به العضو المخصوص لتقلبه بخلقه كذا وشكله صنوبري محله وسط البدن مخروط
الحمد الى اسفل وقاعدة تفويقه الى اعلى له عشاء كثيف يحيط به وبالجملة الاعتراطه له
بطن ايمن منصب فيه بري وثابت من الكبد وقيل منه وبطن ايسر ينبت منه عرق كلوي سرياني
نابض وسمي بذلك انه بالذات وهو مادة الروح الحيواني بالفعل والنفس والطبيعي بالقوة
ولها ايمن يمينه وشمالة يسرة الاذنين وهو مجلل بالروية وقيل القوة الحيوانية يسرته
وهو معدن الحرارة والغريزية التي بها يفعل كل عضو فعله الخاص به وفيه الروح الذي تبقى
الحيوة عند الاطباء والله تعالى اعلم بحقيقتها وحقايق الامور كل الروح من امور ربي وما اوتيتم
من العلم الا قليلا ولما كان صلاح هذا العضو اصل صلاح الجسد وفساده فساده كان كذلك
للدين مرجع الورع تابع لميله الى الصلاح والتهتك تابع لميله الى الفجور جعل العلامة ارشاد
الى ما يعين على اصلاح الدين المكلف وحسن اداء بحسن تمثيلا لهم المكلف ومرها استعارة
بلاغة الا المنبئة على التامل في هذا الامر العظيم وحسن تنكير مضغة للتعظيم او النوعية
اي نوع من المضغ فيه سر عظيم لا يعلمه الا رب والانسان وانما يصح قلب عالم المؤمن
او للتصغير والتحقير بالنسبة الى سائر الجسد وفي ضمنه التعظيم ايضا للنسبة صلاح الكبير

صلاح المغيبي وصلاح فضاء الرجل الواسع الذي لصلاح فنابه الخيق البسيط مبسم العلم الجيم
المدى الغزير وكيف كان وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف شاء ومن ثم سمي قول المصطفى
صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وكل من قولهم القرآن أصغر به لسانه
وقلبه قال ابن سيده لسان الشيء نصفه وتصفح فؤاده بلغ بين الاصوبة اللحم والدم وباضغه متعلق
بكون خاص دل عليه المعنى اي فوادها او معتبي او مستدل على ما غاب من احواله او نحو هذا وقال
الجوهري احل بالكسر الحلال ضد الحرام ثم قال وحل الشيء يحل حلا وحلالا وهو حلال وحلي
ثم قال والتحليل ضد التحريم حللته تحليلا وتحلة فتحلل وتحلل اي تقصى وتحلة القسم التي
اي قد رضيت وان سكت الاولى دعا اية انتهى وفي المحكم احل واحلل وتحليل نقيض الحرام وحل يحل
حلا واحله الله وابيحتله اخيرة حلالا ثم قال حللت اليمين تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ
انتهى وفي المشارق وحل ويل بكسر الحاء وتشديد اللام حلال وقال ابو عمرو الحاء البزاق
بلغة حميري وقيل اتباع وقيل لا اكاد اتبع بواو وقيل بل تشبيه من بل موضع الندى وقال الجوهري
البلل العطاء والنز وحنه ارض البلاء بعد الولاء ابن منده واوضح كلاما والبلال ما يبل
به الشيء نحو الدقيل وباه بباه بالفتح فيهما والجمع ابنية كبيت واهنية وابان بمعنى واحد
او بمعنة واستبان كذا هو واستبنته عرفته وتبين كذا وتبينه تتعدى القلاصة ولا تتعدى
والتبيين الايضاح والوضوح وبين الصبح لذي عينين تبيرا والتبيان مصدر شاذ كالطغيان ابن سيده
ومجيئه بمعنى البلاء كالتذكار انتهى وفي المحكم بان واستبان وبين وابان وبين وحنه بينا
الصبح لذي عينين وبنته وبلشه واستبشه قال سيبويه التبيان ليس على البعد والجمع
كالتمثال وهو من بيش كالغارة من اغرت وبين كالهر والبيان الاوضاح مع دكاء وحيل
بين بجيح والجمع ابنية عمت الباء لسكون ما قبلها انتهى وفي المشارق والبيان الظهور وبان
الغلب الاوضاح مع دكاء ورجل بين بجيح والجمع ابنية مع الدعر والبيان الظهور وبان

كذا وتبين بيانا وبيانا انتهى وقال الجوهري لحمة ما لا يحل انتهاكه وكذا الحرمة بضم الراء
وضمها وتحرم بحبته وحرمته حرمه واهله والاشهر الحرم للاشتمال الجاهلية فيهن
القتال والحرام ضد الحلال وكذا الحرم بالضم وفي وجه حرم على فيه قال والتحريم ضد التحليل
انتهى وفي المحكم الحرم والحرام نقيض الحلال وجمعه حرم وحرم حرما وحراما وحرمه الله وحرمت
الصلاة على المرأة حرما وحرما وحرمت عليها تحرم حراما وحرما وحرم الصيد حرما وحرم
لغة والمحارم ما حرم الله قال وحرم الرجل نساءه وما يحمي وحريمه ما يقاتل عنه وهي المحارم
واحرنفا حرمة ومحرمة ورجل محرم ومحرم قربها وتحرم منه بحرمة احتمى وامتنع وفلان
حرم بنا الى حريمنا انتهى وشبه اشبه وشبه لغتان بمعنى يشبهه
وبشبهه قرأ وجمع شبه شابه غير مغير كحمار وحمر والشبهة الالتباس والمتشابهات
المشاكلات وتشبه بكذا والتشبيه التمثيل واشبهته وشابهته واشتبه علي انتهى وفي
المحكم شبه وشبه وشبيه مثل والجمع اشباه وتشابها واشتبها اشبه كل واحد صاحبه وشبهته
اياه وبه واسور متشبهة ومشتبهة مشكلة وشبه عليه خلطه وفيه متشابه منه اي اشياء
ويجيء مشبهة غير كملاح وفيه شبهة منه اي شبه انتهى وفي المشارق ومن اين يكون الشبه
بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء شبه وشبه وشبيه كمثل ومثل ومثيل وبواويل
ومرباول وحيل نكل ونكل قال ابن عيسى ليات بعل وبعل الاهزة الاربعة وزاد غيره صفي وصفي
وحج وحج وعشر وعشي وعمر وعمر للمعقر واقوا المشتبهات وبينهما امور مشتبهات وعن
السمع فيه شبهات وعن الخبر شبهات وكله بعض مشكلات وفي الخبر المشبهات المشكلات
لشبهها على غير متعلق تشبه هذا بذاك والذاك بهذا وشبهه يشبهه بفتحهما شبها وشبها
وشبه الشيء تشابه عليه اي التبس وكتاب متشابه يشبه بعضه بعضا في الحكمة والصدق
وللا يتناقض وانواعه متشابهات في الجودة والمتشابه يقابله المحكم انتهى وقال الجوهري

وفانه ابيظ تعلب وعيني بريت منك وسي الربيع والصوب براء وبراك من المرض برا وبراءً قال
وتبرأ منه وانا بريء منه وخلاف للاثنين والجمع كما اصله مصدر كصوم صاعا وبرء، وحلي يثنى
ويجمع ويونث ويقال برءا، كبوفها، وبرءا، كذكرى وابرا، كاشراف وابريا، كاصبا، وبرشون
وبرشة وبرشتان وبرشات وبرايا ورجل برء، وبرءا، كعجيب وعجاب وبارئ شريكه وامرأته بارئة
واستبرأها واستبرأ ماعنده، اتهم وفي المجمع برئت من امي ابرأ وابرؤ وابرا وفلانة وبرءا،
وبرئات وابرأته منه وبراته وانا برء، منه والجمع براء، وبرءاء وحكى البراء براءة
واحدة غير مصروف وانا البراء منه وكذا الغرنث والاثنان والجميع وبارأته برئية
اليه وبرئ الي والمرأة تحتها على الخلاء والكبرى قاربكته واستبرأها ليعلما
حتى حاضت والاستبرأ لاستفعل الذكر من البراء اتهى وفي المشارق قول ابن عمر انا
برء، منهم وهم برءاء منى بهء، وبكسر الراء تبلت عنه وتحاصت منه ومنه البراءة في
الطلاق وانت بريئة او بائنة بمنفصلة اتهى وقال الجوهري العرض بالكسر الناحية
الجسد وغيره وكينونة كانت او خشنة وقيل ضيق العرض ومنتن العرض وسفلة
خبيث العرض اي منتن العرض والعرض ايظ الجسد وفي صفة اهل الجنة انما هو عرق
يسيل من اعراضهم اي اجسادهم والنصل اي ما عنه عرضي اي ضد عنه نفسي وبقي العرض
بريء من ان يشتم او يعاب وقيل عرض ضد حسب اتهى وفي المحكم عرض الرجل حسبه وقيل خليقته
المحمودة وقيل ما يمدح به ويذم قال حسان فان ابي بيت واجمع اعراض وعرضت عرضه
واعرضته انتقصته او قابلته او ساويته في الحسب والعرض ما عرف من الجسد والعرض
الناحية ما حاذاك اتهى وقال الجوهري وقع من كذا وعنه وفعا ووقع وقوعا سقط وواقعه غيره
وسمي الوقوع الفعل المتعدي واقعا ووقع ويقع بالارض وللابل سقط اتهى والمادة كثيرة
وفي المحكم وقع على الشيء وهنه ويقع وقعا ووقوعا سقط ووقع البعير سقط ووقع الماء

بالارض وابل سقط وحكى سيبويه وقع المطر مكان كذا وكان كذا ووقع به مكروه
وقوعا نزل على المثل اتهى وفي المشارق وقع الشحم ابغاب كانه سقط اتهى وقال الجوهري
فعل حوله حواله وحوليته ولا تقل حواليه بكسر اللام وحيالة وبحياله بالكسر اي بازائه
واصله الواو واتهى وتقدير هذا وما لفيه، فيه حديث عبادة بن الصامت وقال الجوهري حميته
حماية دفعت عنه، حمى على بعل محمي ولا يقال حميت المكان جعلته حمى وفي الحديث
لا حمى الا لله ولرسوله وسمع الكسائي تثنيه حموان قال والوجه حميان وعامر بن تراب الاحمى
حمي العرين بفعل بمعنى مفعول قال وحميت المريض الطعام حمية وحموة واحتميت منه اتهى،
وجاء في الشعر احماية وهي لغة وحميت عنه حمية مشددة انفت من فعله عار او اثم وهو
احمى انفا وامنع، فاما رامنه وحاميت عنه محاماة وحماء والضرورة تعاقب عروقها اتهى
وفي المحكم حميته حميا وحمى وحماية وحمية متعنه قال سيبويه كانهم توهموا في هذا الضرب مفعل
الاوفيه الهاء قال ابن جني فيما اعتل بالياء والحمية والحمى يحمو ويحمى وكل محمي محمى وحميته
منه واياه والمريض حمية منعته ما يضره واحتمى هو منه وتحمى امتنع والحامية حماة الجماعة
والجماعة ايظ وحاميتهم، اتهم يحمونهم ومحميهم واحميت المكان جعلته حمى ابوزيد اوجرته
حمى واحتمى في الحرب حمى نفسه اتهى وعن العراء حميته واحميته حقيقته وعن ثعلب حميت المكان
حقيقته واحميته جعلته حمى ان محبوظ ابن اتهى وفي المشارق الراعي حمى اتهى وحمى الله
وضع الموس حمى وحمى الحمى كله المنع والحمى سعي وبعير امنعه من الاتم والكبر ابن دريد
اوسع ما يجري والحمى بكسر الحاء مقصور المكان الممنوع من الرعي وحميت الحمى ابقاء فان
امتنع منه قلت احميته وحميته الحمى القوم منعتهم اتهى وبه سمي نقد، الحجوري والمحمي
فيه باب من الدير العراسي العتق وفي المشارق اوشذ اربع افع وبوشذ اربع فيه،
واوشذان تزوه كذا واوشكت ان تزوه كذا بكسر الواو ضوء الماء بفتح الضاد والشين المستعمل

ولا أوشك ء الماضي وانكى لاصمع اوشك ايضا واتمايا ثة عنده مستقبلا والوشك والوشك
السرعة وجاء الحديث الماضي فيه كثير انتهى وذكى النحاة مضارعه ويسلم فاعله واسم فاعله
والعمار ذكى تابع تيسى العراق وقال الجوهري الجسد البدن وتجسس منه كتجسع من الجسم
ع قال والجسس بالحس اليسير ما يلي الجسد من الثياب وقال العراء اصله الضم من الجسد او الصق
بالجسد انتهى وفي المحكم الجسد جسم الانسان ولا يقال لغيره من الاجساد المغتذيه وقد
يقال للملائكة والجن جسد وكان بعض اهل اليمن يجعل الجسد ايضا جسم لا ياكل ولا يشرب وكزا لمبيعة
الجن وجمعه اجساد ثم قال والمجسس الثوب الذي يلي جسد المرأة فتعرفه فيه انتهى وقوله
وكذا المبيعة الجن موافق لقول الشاعر لقد ظلم بالاكل فيناء والمنشرعة بيوخ له وقال
الجوهري مضغ الطعام يمضغه ويمضغه مضغا والمضاغ بالفتح ما يمضغ يقال ما عندنا
مضاغ وكسرة ليست المضاغ والمضاغة بالضم ما مضغت والمضغة قطعة لحم وقلب الانسان قطعة
من جسده والماضغان اصول اللحيين عند منبت الاضراس وقيل وقيل عرقان في اللحيين انتهى وفي
المحكم مضغ يمضغ ويمضغ مضغا لاك وما دنت مضاغا اي ما يمضغ والمواضع الاضراس والماضغان
والماضغان الحنكان وقيل زوج الحنكين وقيل ما تشعب عنه اللثغ والمضيغة كل عصبة
ذات لحم ولحم باطن العضد والعقبة التي على كتف السيئة ومنابع الوتر رؤوس الكتفين
والمضغة قطعة لحم وجمعها مضغ وذو مضغة اذا كان من سوسه اللحم ومضغ الدهر صفارها
وامضغ التمر حان مضغة وماضغة الفتال والمخصومة كما ولته ايا هما انتهى وفي المشارق روى
انما فاطمة مضغة مني بمعنى رواية بضعة وهي قطعة لحم ومنه في الجسر مضغة وفي الثمر
فيشتق به مضاغي ومتن الاصيلي بفتح الميم انتهى وقال الجوهري البضعة بالفتح قطعة لحم واخواتها
بالحس كقصعة وقلة وتمرة بضع كبدة وبدرة بضعتان اللحم بضعا فطعته والجرح شققته
والبضع ما يبضع به العرق والاديم وقال قبل الباضعة شجة تقطع الجلد وتشق اللحم

وتدمي ولا يسيل دم فان سال فهي امية انتهى وفي المحكم بضعت اللحم ابضعه بضعا وبضعته
فطعته والبضعة قطعة منه والجمع بضع وبضع وبضيع ومنزاله ذكي يعرف بمن والبضع
اللحم وما انماز من لحم الجنب واحد بضيعة وبضعتس بلال شبهه وبضعته شققته وعن
عمر في السيارة كلها بضع وبعر الدم وقيل بعر يدرم والبضعة العياط وقيل السيور
والباضعة شجة تشق اللحم والمبضع المشرط انتهى وقال الجوهري الطلاح ضد الفساد
وطلح طلوحا كفرح وكرم الغراء عن اعرابه طلح بالضم ويطلح لغة من بابه والاطلاح نقيض
الافساد والمطلحة والمطلح والمطلح والاستطلاح نقيض الاستفساد انتهى وفي المحكم الطلاح
ضد الفلاح طلح يطلح ويطلح طلاحا وطلوحا ولم يأت منه ابن دريد وطلح به بفتح وطلح
وطلح ومطلح في امره وفي واطلحه الله واطلح الله بعد فساد والرائية احسن انتهى
وفي المشارق وكان رجلا طلاحا لعلاو الرجل الطالح والراء الطائحة اي الخسيسة والصالح القيم
بما يلزمه من حقوق ربه ونفسه للغير المملوء الصالح اجراء الغالب بعفوه الله وحقوق بينه
ومنه صالح نساء فهيش لغيابهن عباءة كم من حقوق بليهن وازواجهن ومصالحهم انتهى وقال الجوهري
فسر يفسد فسادا فهو فاسد وقوم فسرى كسافر وسفر وفسد بالضم فسادا فهو
فسير وقيل افسده وافسده واستفساد خلاف الاستصلاح والمفسدة خلاف المصلحة
وفي المحكم الفساد نقيض الصلاح فسد يفسد ويفسد ويفسد فسدا وفسودا فهو فاسد
وفسر وفسرى كعلص لتعاورها معنى وافسده انتهى وقال الجوهري القلب الفؤاد وقد يعبر
به عن العقل قال الفراء يقال لمن كان له قلب اي عقل وقلبته اي اصبت قلبه والنخلة ترعى
قلبها والفلاة تأكل قلب البعير يقال من يومه فهو مقلوب وقلب فلانا وثابة مقلوبة
وقلب فلان اصاب ابله خلة وقلب العنب من الخلال وقلب النخلة مثلث الباء انتهى
وفي المحكم القلب الفؤاد والجمع قلوب ثم قال وقال الجوهري وزاد قلب النخلة شحمها

وتزيده

وهي هنة رخصة بيضاء تمتسخ وتتوطى والجمع افلاب وفلوب وفلبة وفلب الشجرة ما رخص من اجوافها
وعروقها التي تقود هاوة الحديث كل بعير من ذي رباء باطل الحراء وفلوب الشجر اشهى قال الخطابي
في ايراد هذا الحديث اصل الورع واتقاء الشبهات ان الشبه الحلال والحرام بوجه من الورع اجتنابه
من الحلال ما تنفر ملكة لنفسه وبين الحرام ما تيقنه لغيره، والشبهة ما بينهما ولا يدري
الحرام لغيره، فمن تركه ورع وبارح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعمرة لو رأته لخاب انها صرفة لا كلمتها
والورع ثلاثة واجب كما تقدم **قلت** قائل ما معنى قوله واجب مع قوله بعد المثالين يحرم
قال او مستحب كترك معاملة من اكثر ماله حرام او مختلط او في صنعة محرمة كالملاهي والتماثيل
وبايع الخمر يهودي ونصراني وان كان لبعض ماله اخر وبارح الا ما علم انه من غير محرم وذكر وه
كمن لا يقبل رخصة ولا جائزة ولا يجيب داعيا ويتشدد ويتشدد بالعزم والحاظ ويترك مباح
الاصل كمن يترضى به وارض يصلي عليها فلا يجوز تشكك فيه لانه مباح الاصل وصار اثر عما

قلت وتامل ايضا قوله لا يجوز فظاهر التحريم مع انه من المكروه عندهم قال ومن الوجيه قوله
اللهم الا ان يعلم عين الزكاة ثم عامر المكروه توقي الخراساني الفتاح ببغداد مع احتياجه اليه لقوله
اياه فهو بها فلا ياس تزوج اخته فيتزوجها هذا ولا يجيء لمزوره انتهى وقال ابن بطال البيوع
ما تنفر عن تحليله مجموع الناس والحكم الظاهرة ثابتة واحل الله البيع واحل الربا وادلة الحكم
وباطن على تحريمه مجموع الناس فمن وقف عليه انتهاك وصير الى ما دلت عليه والعواقب عند الله
وباطن وتتلم بافيه حرام وعقوبة او وعيد داخل في اليمين او يتاصل والمشتبه اشار عنه ادلة
من كتاب وسنة ونجاه به العلماء بعضه دليل تحريم عينه ودليل تحليل عينه وهو الراجح
بينهما ابو حنيفة من تركها استبرأ لدينه وعرضه ومعلله كما يقتضي على تحريمه
للحرام المنصوص على تحريمه او ساء مقصده واقتضى فيها فقيل حرام او مجيزه لقوله
صلى الله عليه وسلم اتقى او من لم يجتنبه ماخذ ورافع الحرام وفعل حلال لتشبيهها

بحرام الخمر وهو غير وبيكون حلالا وتركه ورع والورع عند ابن عمر ومن تبعه قلت فقعة حلال
خوف الحرام وقيل ليست منهما لوصف كل بين وجعلها غيرهما فيوقف عنها وهو الورع
وبعضهم يعلمها كشيء قال ان قليلا يعلمها فيوقفها الى آخر مما تم اطال الخطابي بعد هذا انواع
من المشبهات في البخاري احاديثها ابواب بعد هذا ابتدأ بها قال وقال الغابي
قلوا اسناد هذا الحديث فيه الاويس سمعت النعمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالث
النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرابع قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذا الحديث
يجيء بوجه عن اهل المدينة لا يصح سماع النعمان عند صلى الله عليه وسلم ومحمد العراقيون
بعد بينه فيما علله ابو حنيفة وغيره اجوابه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال هنا قال المهلب المتوسط
بينهما الذي يجتنب به اصل من كل ما فوق دليله عنده اضعف اليه فقال فوقها وقع الاستثناء وعسى
التي جميع وهذا هو الذي تنفي استبرأ، وهو الجمي المجمل للعبد عن المحارم ليقلا يتارع الى
فتوانع وهذا اصل قطع الذرائع وفيه ان من لم يتقه وقع ممكن من عرضه ودينه وفيه ان
بعض الى اشهر يعلم ان يعلم بعضه كقوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه وفيه ان العقل
والعلم بالقلب وهو سبب ما جاء الزاجر منه انتهى وانتهى ابن ابي جمرة بعض كلامه بالباس
وزاد وقيل العقل الرماع ويعزى لابي حنيفة والملك ولكل ملك حمى اي لرعي خيل الخيل
لا لنفسه كما انه حمى الله ولرسوله انتهاءه **قوله** سمعت النعمان يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول النعمان من صغار الصحابة ولد بعد الثلث من الهجرة بعد ابن الزبير قال الداودي
الاعلم بحسنة من يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاهو كما نه من مات النبي صلى الله
عليه وسلم ابن ثمان وانتهى وقال الشامي وفي الاكمال ومن نقل ابن بطال حتى
المشتبه الذي لم يتضح بالدليل للاحد الامرين فاعلى المازري هذا الحديث جليل القدر عظيم
النفع حتى قيل انه ثلث الاسلام واحد الثلثين في اعياض القابسي ابو ذر الهروي ابو الحسن الدارقطني قال

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الحديث الثالث منها اربعة الاف تجمع
الى اربعة امثال الاعمال من حسن اسلام المرء ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه
والحلال بين وبين ذلك امور لا يعلمها كثير من الناس وقال فيما ابو العباس صاحب هذه
العبرة التي عنونا كلمات اربعة من كلام نبي البرية اتقوا المشبهات وازهد ودع ما يريبك
الى غير ما يريبك واعمل بالبينة ع قال في المازري انما عظم هذا الحديث المتفقه بعمارة القلب والجسم
واحتاج الى بعضها ما يعلم وبعضها من القلب والجسم مشكلات وتعود السلامة فيها الى
سلامة الجسم وبهذا جاء في الشرع قال الفلاسفة والاطباء باحكام القلب والجسم
هو القلب وفساده بفساده يكتسب الفساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم
على تورعهما وحرثه لهما مما يخص التصور وتقبل غير المألوف المعتاد فلا يقع به
فيطلع الوقوع فيه خوفا منهم فقد اعلمه الله سبحانه وتقدس من ذلك في قوله فيما يحكي عن نبيه
البعد من تعاطي القرب امر التوسط ومن حرب توسط والاشتباه الالتباس والمراد هنا
امر اشبه احلالا وحراما فيتوقف بتعدد شبهه فيقبل اشبهه اي اخطه حتى كانه واحد مختلفين
وهو الشبه اصوابا للسراب بلا ياجيم عنه وتجنبه ورع محتاط يستحق المدح وضده توقفا
ملحا في طلب فتوى المفتاء وحرصه لتقاعد وعجز اية فرع المتورع وعجز اهل الترخيص التعرض
بتوسع عنه الحافة جانبهما فتوقفا او يقع الخوف ويلتبس بترك الحلال بشرط الحرمة فضلا
صلى الله عليه وسلم في حرمة الثمرة الساقطة بالطريق لكونها تالفة بالمشبه فتركها وهذا
فيما اشتبه من جهة الاصل لغير تغير وقد اشار الى تدارك تدارك وخلافه لاجل التوقف فيه
ثم لا توقف مما احتمال اشتباه بلا امارة ومنع من ذلك جميع النساء لاحتمال الكون
حلال ضعيف وحرام قوي ان ترضعه والاضعاف الى مثل هذا الخاطر جوجب تكرير
حتى يفضل العباد اتباعه ولو اتاه بالاضعاف عند كمالي الموسوي يفضل الجلاد

ع فصل الوضوء

والجسم واكثر ابعاث ما يعلم وبعضهم من القلب باشارة صلى الله عليه وسلم الا ان الحلال بين
وبين الحرام مشكلات وتعود السلامة فيها الى السلامة والاكمل في احكام القلب والجسم مشكلات وتعود السلامة

ع فصل الوضوء والغسل

ع فصل الوضوء، ونقض الطهارة بالماء عنه وقد يشتد السقام على عنه بالغسل
كمتفوق رضيعة التبست بنساء العالم ولو اختلفت بحضورك لم يتزوج منهن
بتوقف من الوقوع فيها وكاضرر عليه بالعدول عنها بغيرها والحرج للزم فيجب ما يجاب
منه الحرج الزم ما يوصل منه ذلك ومثل هذا حيثي وقد ارشدت بما ذكر للامر الصواب في
بقاء ضرر التنزع بمسئلة يعظم باخرى وينتفع مستند الشدة بعض وبعض بخلافه وكثير
اصول بعض وقال وتنتفع مساواة في اصل وبعض ومن هذا ومن اختلاف النكرة، الخلاف
في الشك بعد الطلاق والحنث به وبمحبة زوجة حلف انها تحبه وبمخالسة امر اناس
وبخامسة ثوب او موضعها وسبب الاضطراب فيها ما ذكرت لك فاعلم عليه اعتماد عن
الاضطراب ايضا بهذا الحديث هل يجب تلك المشتبهات لقوله ومن وقع فيها وقع في الحرام او
الحرام فترفع فيها لقوله كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ووصف الاجتناب بالاستبراء يقتضي ان الواقع
في الحرام والاشتباه بقوي يجب الاجتناب وبضعف فيستحب وتوقي الجميع مستحسن لما
اشار اليه الحديث مال بعض من جاء الشدة المذكور قال فيسأل اهو من المشتبهات او حلت
بيقين لقاء في الحديث واراد سلفة قيل متعاطي ذلك وهو كيتي وليس بحرام ولا حلال يتوهم اد
الحديث ما اتضح منهما لتحريم اذ ما وقليل حبيب الكسب والمشتبه اختلاط لا يعلمها
الكثير ويعلمها القليل ولو كان لاختلط فيه لم يقع تخصيص بعض علمها عن الكثير بل كان يقال لا تعلم
ويستدل الملح ع حماية التي رابع بتشبيه هذا الحديث انتهى ما نقل من كلام المازري باختصار
وفي بعض الكتب وهو عند شرح وسلم او توجيه لكلام الخطابي المتقدم وهو عبارة كلامه
يقع احد حماية من اراد الاتي واكبى لتقوم رضاع الاكبر او الاصغر شابة او ابهى وكبير من
حتى الى رضاع غير احد كونه بعد ولادة بشهر واكثر قلت اذا اراد المازري صلى حرمة

الرضاع به الجملة فالحق ما قال عياض لا مطلق سريانه من الاباء والاجداد وعليهم انه كالنسب
وان اراد بعضهم كونها اختا لما هو ظاهر كلامه فيمكن ان يتعين بالقياس من نكاح ابن عيينة هذه
وملك ابوه وامه باقي ولادته ولم يلد اخرى بينها وبين ابن عيينة فيما دون بنت ثمانين او مائة
وملك ابواها منذ ذلك القطع بان الزوج لم يوضع الى زوجه ولا اباها ولا الى زوجة ابويه
اللهم الا ان اعتبر رضاع الكبير وجواز كون الى زوجة بهذا الفرض لما ابن لا يوجب اخوة الزوج بالحرمة
غير ما قبله ثم قال عياض والمضغة قطعة لحم سمي الغلب بها اشارة الى تصغيره بالاضافة
الى بقية الجسد كما نقدم ما يضغ كالاكلة للقمة قال المازري وهو محل العقل عند اطباء المتكلمين
وجمهور الفلاسفة وجعلوه رئيسا لاعضاء الجسد وقال الاصيلي وجعلني عن بعض شيوخه انه محل
الرجاء والفؤاد غلوب لا يعقلون بها ما حاموا اليها وارى ذلك لمن كان له قلب والتحقيق ان
الجسد له وضعه الرأس فلا يعقل محاله قلت يقتضي ان اطلاق منشوء الغلب وهو خلاف
الحديث والمثل وسماه العقل بعساه الدماغ وجعله الصرع والمهوس والمأتوه بها وعوس العقل
واجيب بجواز ان يجعله الله واه لم يكن محله لا سيما على ما اطلع من الاشتراك بين الدماغ
والقلب قال عياض وقول النعمان سمعت واهوى باصبعيه الى اذنيه يعني كما المسلم وحريثة
بحرقة انه عليه يجمع سماعه كقول العراقيين ويرجح حكاية ابن معين عن المزني وقول البخاري
بحريثة عروة وحريث قال بليه على علة الحديث انتهى فالاعمال على الحديث وقال النووي الاقوال
الثلاثة في المشتبه بالحل والحرمة والوقف الظاهر تحريمها على اربعة الاقوال في الاشياء قبل الشرع
انها للحل او الحرمة او لا هي ولا هي بما قال الجاحظ عن اهل الحق الشرع والثاني التحريم والثالث
بالاباحة والرابع الوقف قلت والاقوال التي بصير الحق بها هذه هي للمعتزلة وقال ابن ابي بعض
العراقيين من شيوخ المالكية ونسبوا فيه الى الغرور يشبه المعتزلة والجهل بما نبوها عليه
من التحسين والتقبيح العقليين وضعف هذا الحصر بان ذلك لم يخص عليهم وهو بما خلا فيهم

ليس

ليس ما ذكر بل فيهما استغنى من الشرع فيما سكت عن حكمه هل الحل حكم فيلحق المشتبه
الثالث به او تساوي الحالين فيه فيه وقف ونفي وهو خلاف في حال ينزل على ما غلب على ظنه
انه الاكثر وقال بعضهم قول المازري ونحوه في المشتبه احتياط وورع مبني على ما اشتهر واما
على ما في نفسه فتركه واجب وقال الغزالي قبل المشتبه حرام لا يفارقه فيه وقيل تركه ورع وقيل
لا واحد منهما والصواب الثالث كما ذكره من الحرام فلا يوصف به وانما هو من باب ما فيه
فيتأوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا هو الورع وتعقبي بعضهم بانه حلال يتورع عنه الجبس
كان المباح لا ورع فيه كما استوابه قلت قد قيل في هذا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في التمتع
بطيبات المآكل ونحوها مع اباحته قيل انما تركه لم يتمتع تحوجه الى الدنيا وطول الحساب
وطلب الشكر عليه ونحوه وذلك لم يخرجه عن استوائهما فيه وبصيرورة تركه خيرا من فعله
فلم يزل هو واجب مباح بل ترك مكروه اذ المكروه فعله لذاته كالمع السباع وما يؤدي الى فعله
الحرام تؤدي لعساه صوبه اثم وضعف بعضهم بانه يوجب الحرج في كثير من الناس التمتع بالمباح
نعم مباح وهو خلاف الاجماع بل المازري هو واجب مباح ليس لواقوات الا حرام وحجة الله على زهده
في الدنيا تجنبه الله اياها وهو كما قال المضعف وتقسيمه المكروه لما ذكر لا يوجب كون المباح المتروك
للاريبة هو اصل الاعمال بل الغفلة ومن هنا نشأ الغلط للاشياخ الحمد وهذا ابغض المباح الى الله الطلاق
لا يقال اذا رجحت البغض ان يكون مكروها كما استشكل القرافي وغيره هذا الحديث وحققنا
الجواب عنه في حواشي المسمى بالمشرع الفسيح في شرح مختصر خليل في مكروهات الصلاة
وهو المطلوب من كتاب الغيث لان الغسل مثلا يبغض لاجل مع الاجماع على جليته فتى علم وقال
النووي وغيره قوله من ورع المشتبهات ورع الحق او اما من كثر تقاطيعها فغريط وجاهل
لا يتعمق بمباح لتفصيل واما لاعتياد التساهل فيتحرز عليه ويحبس على شبهة تنجلي
صفا وهذا حتى يتعمد الحرام كقولهم المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه انتهى وفي عارضة ابن العربي

قيل هذا التعريف تلف الاسلام وقيل ربعه باعتبار ربع وما بعده جعله نصفه او كله بوجه وابعد
والحلال ما اذن فيه والحرام ما منع منه وخلق الله سبحانه لنا ما في الارض جميعا فمنه حلال مطلق
وحلال لمعنى وجه والاصل فيها ما لا يعلم بوجه وبعد ان تمت النعمة علينا وكل شيء يتعاوره الحل
والحرمة الا التوقيف بانه لا يتصور الا وضعا قلت ... يرد للمتصف والتكليفي وقيل لا يتصور
تعليل المكروه بالعرة لتكافحهما الواقع فيهما وكراهة الغرابة والاخطاء والصغر لا يقبل هذا
التحريم عرفا ولعله اراد محرم الاكل خاصة اذ لا يرد ويتفرع المكروه والسم او يراد السم الذي
يخاف منه الموت الا ان يقال العرة هو سر وجه ويتابر يجوز خاصة اذ كلا يرد اذ انتساوت
قالات الوهب وقلنا بجواز الانتفاع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتيان المامور واجتناب
المنهي وترك السؤال عما سكت عنه وما لم يشبه حلالا او حراما امر المسكوت عنه مناط عفو
والاشبه آخر ما عند التعويض عن المسلمين الوان قال يستثنى عورات الناس قال الله ورسوله
اعلم وقوله وغوهن الحلال يعم الحرام بيقين وبينهما مشتبهات مفتعلات بكسر العين الاتي الشبه
من وجهين وما يقع في غبنه كما لا يتعرى ومشبهات بيع وشراء بشبهة يقع فيها
ويكسى على اسناء الفعل اليه مجازا باب الشرع الحلال ومنع الحرام وورع عن المشتبه بقوله ومنع
منه بقوله اخ وحلال اخ مشبه الكبيرة بالجنون ومشبه غيرها بقي على الاصل فوق وقوع الاجزاء
بانع البهيمة واذا لم يجامع على بيتها ربما الفحل بشهوته كالصبي ولم تزجر مشقته وعزا موسعة
الرابع المسمى عند بعضهم لشبهة الشبهة وهو خطأ اذ ليس للشبهة شبهة وانما هي ما اشبه
غيره وما يتبع فهو الاخر اخ ومعنى للضرورة وما في بيان من الشرع واخذ من امثلة المشتبه
عما ذكر في البخاري وغيره ثم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يعني بقوله حديث الذي سمعه ما يدل كثير من الناس
اي الحلال بين والحرام بين للاحتمال وتعارض الادلة وانه من امر مما المعلوم للقليل
والمغض يقع عنه وربما بعد العالم يتبعه على دليله فيكون من الذكي او يعتمد على محض اعلامه

يتبع

فيكون من التعليل فيما تعارضت الادلة فقيل حلال الربع الخير وقيل حرام للاحتياط وقيل
يطلب دليل اي قال وغيره والاخير للاستبراء المشار اليه قلت كلب دليل اي يغرى به وفي
القاموس اذا لا يتفق فيه الا بعد حتى ما يمكن الاطلاع عليه منها فما الذي يكلب بعد فلو قال
يتحرى استبراء لطهارة او ماء قال واستبرأ من البراءة وهي دعاء ملابس من، اي وعي فيما يجب
به المكروه نحو اتقى به، مما تعبرون ونحوه كيتقي فاستبرأ الوان المكروه عنه وازال نفسه منه وعرضه
لغرض هضاء اعتقاد الناس فيه وذكي سم له مجاز المال المستبرئ بالمشتبه بغرر به عرضه لما يجوز
فيه قيل بعدا لا ينبغي لمن صرف الغافل ومتى احترز منها لم يصفو عليه وجاء بينه لما يجوز
فيه وبين الحرام وقاية بل ينبغي ان تتخذها بتحلل حلال ليغرى عنه فضلاء مشبه لا يتعاطى
شهوات المباح فربما يقع في مشتبه فيقوده عادة الى حرام والحرى عادة والشر لحاجة بلزا
قيل كالراعي حول الحما وشك ان يواقعه الغوا المجاورة ومشغة الاحتراز حتى يترك بعض
الحمى ومن يقرب منه فمثل اربعة البارئ تعلى والمثل الاعلا والحرمات والمشتبهات
والمكلف بالملك وابليك الاله والحمى ما يجاوره والراعي وما احراعي من الله ومن غيرته
حرم العواحش ما ظهر منها وما بطن مجانبة نفسه عن الحرام كراع جانب الحمى وهو المراد
الاولى وهو من الشهوات المتساوي في المشتبهات كراع حول الحمى كما يأتي منه وهو الثاني ومنع
من المباح كراع مرتع الحمى بأمنه وهو الثالث فيشغل له حال الراعي ويسلم وهو المشتهى
الرابع وذكي هذا الحديث او البيوع لشبهها لم يرد سلامة دينه على اجتناب المتاع المحراه
بكسر اشتهى ما اختلفته من لب كلامه على هذا الحديث وجماد ذي من المثل الرابع ذهبي
فاتني في بعض التي وجع اختلف التسابعية في ذي كيت الماكل والملبس فقال العلامة
ابو الطيب كاعة لمشوقة عيش السلف وطالبه الغزالي لقوله تعلى فلا وربك حتى يحكموك
وقال ابن اللباد يختلف باختلاف الناس وصوبه الى اعمى اشتهى وذاهب العقول اللهو ويحتمل

منه الثالث ان لم يتناول بيقين ان يكون شيء من الاشياء مباحا وبالعقل بالكلية وهو لتتبع جزئيات
وهو خلاف الاجماع وفيه بعض نزوع الى مذهب النهي في المباح واستدلال الغزالي في صحيح
لان غايته ان يفيد الشيء مباحا ان لم يكن ما يفيد الحرام اعم منهما ومن الواجب لان الشيء يقتضي
الاباحة ويفي الشراء بكون تركه طاعة وفيه ايضا سمع القلب لتقلبه وسرعة تردد خواطره
واصله المصدر ونقل منه للعضو والتركيب تقييم فلانة للبغي وبينه وبين اصله وفيل للميت الليب
من سرعة انقلابه اذ ليس بين القلب والقلب الا التقييم وما يعقلها الا العالمون انتهى هكذا
وجدنا هذا الكلام فيما نقلت منه فان لم يكن مصحفا فاعلمت من التراجم هذا التقييم بالقصور من
نقله من المصدر وما كيف يمكن وخرج هذا الجزء لا يتبين ولو قيل ان قوله للبغي وبينه وبين اصله
صحف فيه اما بناصله وكذا قوله بين القلب والقلب مصحف من بين القلب والقلب لتتبين ما لاحظ
في هذا اللفظ الاشارة الى سرعة التقلب لاستعلاء القلب واستفالها لغيبه وتتابع ما بين
حروفه الخرج فيشي عن التقليب فيه كشيء عن تقلبي من قوله وهي بعيدة متكلفة بلا كيف كما
وفيه ايضا الستر بالحديث لا حروجي الشاهد بحيث لم يحلف لا يأكل لحما فاكل فليبا والجامع
الجثث لانه لا يسمى لحما عرفا ولغة وبيشه هذا قول اصحابنا اذا اصلح بلحم لا ياخذ من الجن
الابعاده وقال ابن القاسم ايحنث بالطير فيل لما مغراره قال فلم جعل الله لكل شيء قدرا ولو
حلف لا ياكل لحما فوجد سمكا او ميتة حنث بمثل لحم الجمل او ميتة او دما فحوان لابن القاسم
واشهب بناء على اللغة او العرف ووجه دلالة الحديث على ما ذكر تشبيهه مضغة وهي لقطع
وليس الحديث تشبيها لحما بل جسرا وفي رجع عرض الجثث لمقابلتها باللحم وقوله تعالى
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظام لحما واشتى بعضهن بكلا على
هذا الحديث الفواد تشريح القلب وخطابيه واحواله وفي الورع واقسامه والعرق
بينه وبين الوجع عبارات في كلام اجمع المقصود ولما الكلام في التشريح من الذهب

ونقل

وفقه الله رحمه انه من اذا مسائل دمشقية قال اقتضيتها من كلام ابي عمر النمالكي
ابي العباس سعيد بن سليم الكتبي الكوجي من كتابه الذي سماه معارف القلوب وعرائس
الغيوب ونهاية المطلوب فلتشرح هنا المذكر اكتبي وابيضا الكلام على امثلة الحلال والحرام
البين والمتشابه وما عسى ان يقال في حديثه هو قلب الدم او مضغه او كله وهذا بعلوا
في حديث اما الاعمال ولم تتعلم فيه الائمة في شرح الاحاديث بيان العالمين واستكناب
فوايدها واستاثر في تحقيق ذلك بكلام الائمة والله الموفق للسداد والمعين على نيل المراد
بمنه وفضله وبالجملة في الحديث ما قصره البخاري بالباب على ما تقدم في صدر من المناسبات
العجاب وفيه الحث على تعلم العلم الذي به يعرف الحلال والحرام ووجوبه للكفاية بهما وقد يكون
منه ما هو في عين من اجل ما يتعين منهما على الانسان والحض على تعلم ما هو في ذلك مما يفرق بين
ذلك المشتبه الى البين وقد يتعين العلم على من فيه فاضليته واقله ان يكون في كفاية اذ كما بين
من جمع الله به ذلك وفيه الارشاد والحض على تجنب المشتبهات من الحرام وما يقرب منه ويودي
الى الوقوع فيه في قواعد الايمان وفي ورعه وفيه القول بسد الذرائع وتقديم درء المفاسد
على جلب المصالح ووجوب استعمال الحلال في كل متناول قال ابن ابي زيد في رسالته ولتكن
يدك على ما يحل لك من مال او جسد او دم واتسع بقدر ما يحل لك واتباش بقدر ما
اوطئ من جسر لما لا يحل لك ثم قال واعلم ان الله سبحانه باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل الحرام
فاكل الخبيث ولا تلبس الخبيث ولا تركب ولا تنفق الخبيث وتستعمل سائر ما تتسع به مما
ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها الى اخر الحديث انتهى وما اخر القولين في الغرر على الاموال
او غيرها بالشك ووجوب صون العرض كما يجب صون الدين واعراض عن اطلاقه واتهانه بين
وتجريح نحو الغيبة والتعرض للاعراض بما يشينهما ويكره القول فيه قيل وجواز التجريح والتعديل
يقتضي عمومه الجهة ان لم يتق تعرض لجواز القول فيه وفيه نظر للدليل الحديث انما دل على انه

تعرض للقول فيه بحسب العادة ٢ ان ذلك يجوز وانه الذي مالم يجب به كثير من المكلفين وهو
يعلمه كان مالم يعلم حكمه كما يقوم عليه ٣ ان يعلم المصنف علمه بالحصول له بالقول للمتعلم
من علم بسؤال الفاضل العالم به وتوسل فهو مكلف بذلك وجوبا بقول وندبا بفعل ٤ ان ترجيح
القول بتجويز ما لا يحتاج فيه او كراهته وكذا المشكوك فيه وشبوه المتشابه وترجيح الوقف
على والى المحذور في العلم وضرب الامثال تقريبا للافهام ٥ الهيبات وهو موضع الاعلام والتأكيد
بتكرار اللفظ كما ٦ الامور المهمة واستعمال الكليات في العلوم والاحالة عليها فيما
يعلم وما يترجى والتشكيك للتفهيم او التعلم وضبط التكاليف بالقواعد ويهرب من تكاليف
العلوم ٧ ان هذه للعلوم المعلوم وتلك للعلم به والارشاد الى التنقيب لاصلاح الجسم
بازالة فساده او حفظه منه وهذه الاقلب كله فارجعه الى حفظ النعمة وبر
الرحمة للعاشرة والى اصلاح اعلم باصلاح عز ابه ود وابه وبالجملة الى ما يعين على اصلاح
الدنيا من صحة البدن وغيره والى ما يعين على اصلاح الدين المقصود من الدنيا والى الاهتمام
باصلاح الوسايل الموصلة الى المقاصد كالنبي وكه وغير ذلك والاساس المبني عليه
فانه ان اختل اختل البناء المجتنب ما يفسده كله كلها
ويؤل الى ابوسراه ومن الله اسئل التوفيق

باب اداء الخمس من الايمان

مناسبة هذا الباب لما قبله من وجوه ١ اولا كونه كان عليه بابا سواء جيريل وانه وصله
وفصله وفصل بينهما بباب من استبرأ لدينه فعرف فيه من التراجمة لما فيه حتى كانه
من تمامه الثالث وهو اداء الخمس انه كان ٢ بواب السابقة ٣ اولا وتنوع كايمان على ايمان
٤ بعد به تسمية الشهادة تنويها باعظم الاركان والثالث ذكر من

الجامعة للايمان كما في رواية ٢ مسايقه كان ٣ حديثه انهم سالوه عما ينحلهم الجنة
وهو كان كما يأتي الرابع ان راوي حديثه ابو جمرة لم يقبل من ابن عباس ما عرض
عليه من المال كلا او وهلة لكونه لم يتبين له حقيقة الخبر حتى سأله فعاد له فلم ينه
الى رأيت ٢ بشأن المتعة هكذا ٣ عنه ٤ كتاب الحج وغيره وهذا اولى من قول ابن
بطال المراد لم تكن رأى صيرا فاراد ان يكون لهم جمانا وكانه يعني ان يقف
ولم يتعجل ٢ بل جمع ٣ فانه لم يقدم على ما يعلم حقيقته حتى تبينت له وافق ابن
عباس على ذلك ولم ينكر عليه ٤ هذا كما خفف قبل البيان وهذا من اقوى الشبه
المذكور ٥ الباب قبل واذا كان هذا مع عدم اقامة وفي حمل الفاء ان وكيف
لم يتوقف ٦ كما خاف من غيره يعتبر منه من مسلمان او غيره قبل البيان من بيان
ابن بطال عليه رده الحديث وقد جعلوا من فوايد حديث الباب المتقدم ٧ اخذ
جواز الصلاة صبي ولم ار من اشار الى الشبه الذي كاد تخصه الخامس ان همه طلب
علم ما يلزم من امر الدين وجوبه وندبه واباحته وتعلم الحلال والحرام ليس
السادس ما فيه من التعبير عن كما تبناه ٢ كما وانى المذكورة وهو من المشتبه
المتوقف لما يجيء انه من كاستكراه الحرم السابع كاستدلال على ما تقدم ٢ حيث
جبريل من تقديم معطوف بعد فوله وتقيم الصلاة او وتفعل غير هذا من شرايع
كالاسلام وخصتا بالذكر لشرفهما وانى بهذا الباب لاذكر الخمس ٢ حديثه
ولم يكرره في هذا تنبيها على ان كل غير لما سواه ٣ الشق وعبد الله كان يعلم ان
يفعله كذا ٤ الخمس او يعلم انهى عنه كاجتناب ٥ تبناه ٦ وعيه المذكورة
والله اعلم ومعنى الباب كما مر اي اعطاء الجماهير الغانمين خمس ما حصلوا
عليه من كايمان لكونه من واجباته كالصلاة وغيرها بالكتاب لقوله فصلى

وخمسة كذا سبعة عشر ... يجيء الخمسة أو ربعه على الثلث وكذا الى العشرة وعلامة ... كانه رجل ان بلغ سبعة عشر ... فقلت نعم بقي الجزء من مع ذكر ... وهذا كقوله في حديث ... كفوا الى ... وقسمة ... وأما ... خمسة كذا شبارة ... والجمع الخمسة من العدد والخمس والخميس جزء منها ... والجمع أخماس وخمسات وأخمسهم خمسا كنت لهم خامسا وأخمسهم خمسا الخمس خمس ... أموالهم وأخمسوا أرضهم وكل ما بلغ في الخمسة مصر فما دون الخمسين يذكى مثل ... المجموع الا أنه قد يأتي خمسين وخماسية ولا يقال من غير الخمسة والخميس الجيش كأنه ... يجمع ما وجد في المتاع فسمي الجيش خميسا لقسمة خمسة خمسة قلب وميمنة وميسرة ... وساقة وقيل كأنه يخمس ويدار أولا لتقسيمه بين أهله فلم يشرع الخمس ... ويقال للخمس خميس وللسبي نصيب وللعشر عشير ثم قال ... المسلمين أكله قبل الخمس وهو وهم وصرائه قبل القسم كما روى غيره وأصل وأنيته ... الخمس بضم الخاء وسكون الميم أي قبل القسمة والتخميس بفتح الخاء أي أخذ الربع ... وخمست أخذت الخمس ومنه ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام ومصدر ذلك ... ربعا وخمسا الشهي وقلت كذا في نسخة من المشارق سألت الحجوري والذي رأيته ... في أصل حجري الموثوق باسفاره كله وهو الموافق لما وقع في رواية وأراه ... لكنه لغيره وهو ضعيف وتوهم الخميس أن كان من جهة النقل فضعيف لعزته بين ... وان كان من جهة المعنى فواضح لأنه استلزام الخمس بالضم التخميس أي أخذ الخمس ... الخمس وتخميسه والله تعالى أعلم **قوله** حتى تشرعوا على أن تجعلوا الخ ... أخرجه في عشر مواضع وبعضها في العلم والصلاة والزكاة والخمس ومناسبته في ... الوفاء ... والتوحيد وفي خبر الوافد عن كل بقيره وأخرجه مسلم

وأعلموا أنما غنمتم كذا في ... وبالسنة كما في الحديث وبالاجماع الا أن كون بعض ... ليس باعتبار كل موسر ... وجوه ... كما في ... وهذه كثيرة ... وشبهه كثيرة **قال قلت** هذا مما يدل على كيفيا كما يأتي وزيادته ونقصه ... أنه لا يتغير **قلت** قدمنا غير مرة أن المعروف عادة هو الكامل وهذا الخلو كما ... كما في حق من شرع له وبطله وهو انما من لم يفعله وليس كما في حق من لم يشرع له كما خلاف ... الرجال والنساء المختصة بكل وهو كثير ولا يوجب نصف رجل مرة ولو كرر كل توجب ... على ما تقدم في النفي **الخمس** بضمتين وفي بعض كلامه بضم فسكون أيضا ... أو الى الضمتين وكذا ثلث وما بعده الى العشر فيأتي ... الخمس بفتح فسكون الخاء وسكون ... الميم كأنه مخفف ... وهو صفة لمحذوف مؤنث فلذا حذفت تاؤه أي الغنيمة ... الخمس المذكور في حديث ابن عباس **أولها** الشهادة الخ وأما الخمس فهو من كلام ابن ... كما سبق في وضوء ... وما تقدم ... هذا الخ وأنه من ذكر ابن لتنفع هذا المعنى فيما ... بأنها مفترقة ومجتمعة ما عدا خمس الغنيمة فلذا جمع في روايته والحديث يشهد ... له وأيضا لعرف مراده بذكر خمس الغنيمة **في الجوهر** الخمسة عدد يقال ... خمسة رجال بالهاء وخمس نسوة وجاء فلان خامسا وخامسا أيضا والخمس القوم ما روا ... خمسة ... والخميس الجيش كأنه مقدمة وقلب وميمنة وميسرة وساقة والكتيبة ... التي كأنها خمس أذرع ومنه حديث معاذ أيتوني بخميس أو لبيس خميس اسم جيش ... المشركين لأنهم كانوا خمسة أصناف ... بالكسر ... خمسة أسهم ان كانوا خمسة وشيء خمس له خمسة أو ... محمد من خمس قوى وخمسة حواس ... وقد عمها في الوصايا ... كما ... نصيب ذا وخمسة الدراهم كأنه عم ... غلام اللاعب الدار والخمسة الكوام

وابن عم وغيرهما من التابعين وجماعة من التابعين وعنه أيوب وغيره من أتباع التابعين
وأقام بنيسابور ثم بمرو ثم عسقلان فمات سنة ثمان وستين ومائة
متفق على ثقته وقال النسوي وجه مسلم أبو جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران بن عطارد وقيل ابن عاصم الضبعي البصري قال صاحب المطالع
ليس في الصحيحين والموطأ كنيته وكاسم أبيه غيره قال النووي وذكره
الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه وكذا سماه
والكلبي في ذكر الواحد فليس عنده في المحدثين كنيته ومروي عن ابن عباس
أيضا أبو جمرة بالجيم

أبي ليلى وكذا شعبة وزاد مسلم فيه قضية الشيخ عن النبي وقوله صلى الله عليه وسلم
في آخره لخصائص الحديث وتقدم تسمية شعبة وابن عيينة رضي الله عنهما وقال
النجار علي بن الجعد البغدادي أبو الحسن شيخ شعبة ومحمد بن سلمة مات سنة
ثلاثين ومائتين قوله الهاشمي وقال ابن حجر كما قال الجعد بن بشير ابن
الحسن البغدادي الجوهري سوني روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي
مات في رجب سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وهو ابن ست وتسعين سنة أشهر وقال غيره
أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع أعلام
كالثوري ومالك وعنه أعلام كأحمد والبخاري قال موسى بن هارون ما رأيت أحفظ منه
ومن أحمد على الكتب عنه وقال ابن معين ربانيو العلم ثقة فقيل له كان يتهم الجهم
وقال لقد صدوق وقيل إن الجهم ولده الحسن قال البغدادي واشتهر عليه بالجوع
وكما تقدم مشهور وكان يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة أربع أو سبعين سنة وأشهر
ست وثلاثين ومائة ومائة سنة ثلاثين ومائتين وهو بن مراح بغدادي وأبو جمرة
بالجيم والراء المهملة قال البخاري نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي سمع ابن عباس
روى عنه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وقال عثمان بن سعيد قال أبو جمرة
عن المثنى بن سعيد قال قال أبو جمرة قال لما بلغني خبر النبي خرجت إلى مكة
فاختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستنزلني عنده فبيت الحاج عنده فقال لكثير
عوف المنقري ثم رجعت إلى البصرة فجئت إلى خواصها وكنت بها زمانا فاتخذت
وقال عثمان أبو جمرة بالجيم والراء ليس بالسنة وكما قال أبو جمرة نعيم وكما قال أحمد
عمرة والجيلاني وفي نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم بالحاء والزاي وقد وهم كما تقدم
نصر بن عمران بن عطارد وقيل عاصم بن واسع الضبعي البصري سمع ابن عباس

ابن عم